المهذب
في اختصار
السنن الكبير
للبيهقي

اختصره

الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي

المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

تحقيق

دار المشكاة للبحث العلمي

بإشراف

أبي تميم ياسر بن إبراهيم

المجلد الثامن

دار الوطن للنشر

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب الضحايا

قال الله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾[1]

١٤٧٥١ ـ روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية قال: « يقول: فاذبح يوم النحر». وروينا عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة بمعناه. وقيل غير ذلك كما مر في الصلاة.

١٤٧٥٢ ـ شعبة (خ)[2] عن عبد العزيز بن صهيب، سمع أنسًا يقول: «كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين».

هشام (خ)[3] عن قتادة، عن أنس: «أن رسول الله ضحى بكبشين أقرنين أملحين يسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما ويذبحهما بيده».

شعبة (خ م)[4] عن قتادة، عن أنس: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين واضعًا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما».

١٤٧٥٣ ـ زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين: «﴿ لكل أمة جعلنا منسكًا هم ناسكوه ﴾[5] قال: ذبح هم ذابحوه، حدثني أبو رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين، وإذا خطب وصلى ذبح أحد الكبشين بنفسه/ بالمدية، ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعًا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ. ثم أتى بالآخر فذبحه ثم قال: اللهم هذا عن محمد وآل محمد. ثم يطعمهما المساكين ويأكل وأهله منهما، فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم والمؤنة ليس أحد من

---

(١) الكوثر: ٢.

(٢) البخاري (١٠/ ١١ ـ ١٢ رقم ٥٥٥٣).

(٣) البخاري (١٣/ ٣٩١ رقم ٧٣٩٩).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٩٥ رقم ٢٧٩٤) من طريق هشام به.

(٤) البخاري (١٠/ ٢٠ رقم ٥٥٥٨)، ومسلم (٣/ ١٥٥٧ رقم ١٩٦٦) [١٨].
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٣٠ رقم ٤٤١٥، ٤٤١٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٣ رقم ٣١٢٠) كلاهما من طريق شعبة به.

(٥) الحج: ٦٧.

بني هاشم يضحي»[1]. وبمعناه رواه عبيد الله بن عمرو الرقي وقيس بن الربيع، عن ابن عقيل.

١٤٧٥٤ ـ ابن عو (عو)[2] أنبأنا أبو رملة، أنبأنا مخنف بن سليم قال: «بينا نحن مع رسول الله وقوف بعرفة، فقال: إن على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة. هل تدري ما العتيرة؟ هي التي يقول لها الناس الرجبية».

قلت: حسنه (ت)، وأبو رملة عامر.

١٤٧٥٥ ـ حماد بن زيد، عن هشام، عن حفصة، عن امرأة من آل الأشعث، عن عجوز لهم قالت: «أخبرنا وفدنا ـ وفد عامر ـ حيث قدموا من عند النبي ﷺ أنه قال: على كل أهل بيت من المسلمين ضحية وعتيرة».

١٤٧٥٦ ـ زيد بن الحباب (ق)[3] عن عبد الله بن عياش المصري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة لأن يضحي ولم يضح فلا يحضر مصلانا» وكذا رواه حيوة بن شريح ويحيى بن سعيد العطار، عن عبد الله بن عياش بلغني عن الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوف، وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ، ثم قال المؤلف: ورواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفًا، وابن وهب، عن عبد الله ابن عياش موقوفًا، وابن وهب أيضًا عن ابن عياش، عن عيسى بن عبد الرحمن ابن فروة الأنصاري، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنا في مسجدنا».

١٤٧٥٧ ـ محمد بن ربيعة، نا إبراهيم بن يزيد الخوزي ـ واه ـ عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا: «ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد».

---

(١) كتب بالحاشية: لم يخرجوه.

(٢) أبو داود (٣/ ٩٣ رقم ٢٧٨٨)، والترمذي (٤/ ٨٣ ـ ٨٤ رقم ١٥١٨)، والنسائي (٧/ ١٦٧ـ١٦٨ رقم ٤٢٢٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٥ رقم ٣١٢٥)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) ابن ماجه (٢/ ١٠٤٤ رقم ٣١٢٣).

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٧٥٨ ـ محمد بن إسحاق المسيبي حدثني عبد الله بن نافع (ت ق)[١] عن أبي المثنى سليمان بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق دم، وإنه ليأتي يوم القيامة في [فرثه][٢] بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله/ بمكان قبل أن يقع في الأرض، فطيبوا بها نفسًا».

قلت: حسنه (ت).

قال (خ): لم يسمع أبو المثنى من هشام.

يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن أبي المثنى، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن هشام ـ أو قال: عن عمه موسى بن عقبة، هكذا بالشك... ذكر نحوه.

١٤٧٥٩ ـ سلام بن مسكين (ق)[٣] عن عائذ الله، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم «أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم. قالوا: ما لنا فيها؟ قال: بكل قطرة حسنة».

١٤٧٦٠ ـ محمد بن مسلمة الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنا سلام بن مسكين، عن عائذ الله بن عبد الله المجاشعي، عن أبي داود السبيعي، عن زيد بن أرقم «قلنا: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم ـ عليه السلام ـ قلنا: فما لنا فيها؟ قال: بكل شعرة حسنة. قلنا: فالصوف؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة».

قال (خ): لا يصح هذا. اسم أبي داود نفيع.

١٤٧٦١ ـ المسيب بن شريك، عن عبيد المكتب، عن عامر، عن مسروق، عن علي قال رسول الله: «نسخ الأضحى كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة». المسيب ـ متروك ـ رواه عنه علي بن سعيد بن مسروق الكندي والهيثم بن سهل. ورواه المسيب بن واضح عنه فقال: «عن عتبة بن يقظان» بدل «عبيد».

---

(١) الترمذي (٤/ ٧٠ رقم ١٤٩٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٥ رقم ٣١٢٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «هـ»: قرنه، وليست هذه الكلمة عند الترمذي ولا ابن ماجه.

(٣) ابن ماجه (٢/ ١٠٤٥ رقم ٣١٢٧).

١٤٧٦٢ ـ يعقوب بن محمد الزهري، ثنا رفاعة بن (هُرير)[١]، حدثني أبي، عن عائشة «قلت: يا رسول الله، أستدين وأضحي؟ قال: نعم، فإنه دين مقضي». قال الدارقطني: سنده ضعيف، (هُرير)[١] لم يدركها.

الأضحية مؤكدة يكره تركها

١٤٧٦٣ ـ شعبة (خ م)[٢] نا الأسود بن قيس، سمعت جندب بن سفيان يقول: «شهدت رسول الله ﷺ يوم النحر يقول: من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها، ومن لم يذبح فليذبح».

١٤٧٦٤ ـ داود (م)[٣] عن الشعبي، عن البراء: «أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري، فقال: أعد نسكًا. قال: إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم. فقال: هي خير نسيكتيك، ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك». استشهد به (خ).

١٤٧٦٥ ـ ابن علية (خ م)[٤] أنا أيوب، عن محمد، عن أنس «أن النبي ﷺ قال يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد. فقام رجل فقال: يا رسول الله، هذا يوم يشتهى فيه اللحم، وذكر هنة/ من جيرانه ـ كأن رسول الله ﷺ صَدَّقه ـ وعندي جذعة أحبّ إليّ من شاتي لحم. قال: فرخص له. قال: فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا». زاد فيه (م): «ثم انكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما، فقام الناس إلى غنمه فتوزعوها ـ أو تجزعوها».

---

(١) تحرف في «هـ» إلى: هدير.

(٢) البخاري (٢/ ٥٤٧ رقم ٩٨٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥٢ رقم ١٩٦٠) [٣].
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٢٤ رقم ٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٣ رقم ٣١٥٢) من طريق الأسود به.

(٣) مسلم (٣/ ١٥٥٢ رقم ١٩٦١) [٥].
وأخرجه البخاري (١٠/ ١٥ رقم ٥٥٥٦) معلقًا، والترمذي (٤/ ٧٨ رقم ١٥٠٨)، والنسائي (٧/ ٢٢٢ رقم ٤٣٩٤) من طريق داود به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه أبو داود (٣/ ٩٦ رقم ٢٨٠٠، ٢٨٠١)، والنسائي (٧/ ٢٢٢ رقم ٤٣٩٤) من طرق عن الشعبي به.

(٤) البخاري (٢/ ٥١٩ رقم ٩٥٤)، ومسلم (٣/ ١٥٥٤ ـ ١٥٥٥ رقم ١٩٦٢) [١٠].
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٢٣ رقم ٤٣٩٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٣ رقم ٣١٥١) كلاهما من طريق ابن علية به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٧٦٦ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم: «أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود لضحية أخرى»[١].

١٤٧٦٧ ـ مالك، عن يحيى، عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار: «ذبح ضحية قبل أن يذبح رسول الله ﷺ فأمره أن يعود أضحية أخرى، فقال أبو بردة: لا أجد إلا جذعًا. فقال: وإن لم تجد إلا جذعًا فاذبح».

قلت: خرجه (س)[٢] من حديث يحيى القطان، عن يحيى بن سعيد.

قال الشافعي عقيبهما: احتمل أن يكون أمره أن يعود لضحية أن الضحية واجبة، واحتمل أمره أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحي؛ لأنها قبل الوقت ليست بضحية تجزئه فيكون من عداد من ضحى، فوجدنا الدلالة عن رسول الله أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها وهي سنة نحبُّ لزومها ونكره تركها لا على إيجابها فإن قيل: فأين السنة التي دلت على أن ليست بواجبة؟ قيل:

١٤٧٦٨ ـ أنا سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئًا». فهذا دال على ترك وجوبها، ولو كانت واجبة أشبه أن يقول: فلا يمس من شعره حتى يضحي.

قال المؤلف: وثبت عن البراء: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر. فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا».

١٤٧٦٩ ـ ابن وهب، أنا عمرو بن الحارث (د س)[٣] وعبد الله بن عياش وسعيد بن أبي أيوب أن عياش بن عباس حدثهم، عن عيسى بن هلال حدثهم، عن عبد الله بن عمرو «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال له رسول الله: أمرت بيوم الأضحى عيدًا جعله الله لهذه الأمة. فقال

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٥٣ رقم ٣١٥٣) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) النسائي (٧/ ٢٢٤ رقم ٤٣٩٧).

(٣) أبو داود (٣/ ٩٣ ـ ٩٤ رقم ٢٧٨٩)، والنسائي (٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣ رقم ٤٣٦٥).

الرجل: فإن لم أجد إلا منيحة (ابني)[1] أو شاة (ابني)[1] وأهلي ومنيحتهم أذبحها؟ قال: لا ولكن قلم أظفارك وقص شاربك واحلق عانتك؛ فذلك تمام أضحيتك عند الله».

قلت: (س) ورواه المقرئ، عن سعيد.

١٤٧٧٠ ـ شجاع بن الوليد، ثنا أبو جناب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى».

قلت: هذا حديث منكر.

شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن / ابن عباس رفعه قال: «كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا». وقد اختلف على شريك فيه فرواه مرة عن جابر الجعفي بدل «سماك» ولم يذكر الوتر، ورواه الحسن بن صالح وقيس بن الربيع، عن جابر به.

١٤٧٧١ ـ ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم **(د ت)**[2] ويعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله وعن رجل من بني سلمة أنهما حدثاه أن جابر بن عبد الله أخبرهما: «أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر، فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم عني وعمن لم يضح من أمتي».

وروي ذلك عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس عن النبي بمعناه. قال الشافعي: وبلغنا أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة.

١٤٧٧٢ ـ الثوري، عن أبيه، ومطرف وإسماعيل، عن الشعبي، عن أبي سريحة الغفاري قال: «أدركت ـ أو رأيت ـ أبا بكر وعمر لا يضحيان في بعض حديثهم كراهية أن يقتدى بهما» أبو سريحة: صحابي.

١٤٧٧٣ ـ معتمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مطرف، عن عامر، عن حذيفة بن أسيد قال: «لقد أدركت أبا بكر وعمر وما يضحيان عن أهلهما خشية أن يستن بهما، فلما

---

(١) في «هـ»: أبي. وفي أبي داود والنسائي: منيحةً أنثى.

(٢) أبو داود (٣/ ٩٩ رقم ٢٨١٠)، والترمذي (٤/ ٨٥ رقم ١٥٢١)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

Made searchable using ScribeTools.com

جئت بلدكم هذا حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت السنة» قال الفلاس: قلت ليحيى بن سعيد: إن معتمراً ثنا قال: ثنا مطرف، عن الشعبي، عن أبي سريحة فقال: هذا مثل حديثه عن الشعبي عن عمرو الجملي ثناه إسماعيل، نا عامر... فذكره، يريد يحيى أنه أخطأ في هذا كما أخطأ في ذاك، ورواية الثوري تؤكد قول يحيى.

١٤٧٧٤ ـ القعنبي، ثنا سلمة بن بخت، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: «كان إذا حضر الأضحى أعطى مولىً له درهمين، فقال: اشتر بهما لحمًا وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس».

١٤٧٧٥ ـ الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود، قال: «إني لأدع الأضحى وإني موسر مخافة جيراني أن يروا أنه حتم عليَّ».

الثوري، عن منصور وواصل، عن أبي وائل، عن أبي مسعود، قال: «لقد هممت أن أدع الأضحية، وإني لمن أيسركم مخافة أن يحسب النفر أنها عليهم حتم واجب».

١٤٧٧٦ ـ شعبة، عن عقيل بن طلحة، عن أبي الخصيب: «شهدت ابن عمر وسأله رجل عن شيء من أمر الأضحى فقال: أكره أو اجتنب العوراء/ البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والمهزولة البين هزالها. ثم قال ابن عمر: لعلك تحسبه حتمًا. قلت: لا، ولكنه أجر وخير وسنة. قال: نعم». قال الشافعي: لا يعدو القول في الضحايا هذا أو تكون واجبة فهي على كل أحد صغير وكبير، لا تجزئ غير شاة عن كل أحد.

السنة للمضحي ترك شعره وظفره إذا هل الشهر

١٤٧٧٧ ـ ابن عيينة (م)[1] عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن، سمع سعيد بن المسيب، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا» قيل لسفيان: إن بعضهم لا يرفعه. قال: لكني أرفعه.

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٦٥ رقم ١٩٧٧) [٣٩].

وأخرجه النسائي (٧/ ٢١٢ رقم ٤٣٦٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٢ رقم ٣١٤٩) كلاهما من طريق ابن عيينة به.

يحيى بن كثير (م)[1] نا شعبة، عن مالك بن أنس، عن (عمرو)[2] بن مسلم، عن سعيد، عن أم سلمة قال رسول الله: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره».

وأيضًا من حديث غندر (م)[3] عن شعبة لكنه قال: عمر - أو عمرو - بن مسلم. ورواه ابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهما، عن مالك، عن عمر بن مسلم موقوفًا.

١٤٧٧٨ - النضر بن شميل أنا محمد بن عمرو بن علقمة (م)[4] ثنا عمر بن مسلم بن (عمارة)[5] بن أكيمة قال: «كنا في الحمام قبل الأضحى فاطَّلَى فيه أناس، فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه، فلقيت سعيدًا فقال: يا ابن أخي، قد نسي هذا وترك، حدثتني أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه؛ فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا ظفره شيئًا حتى يضحي».

أخرجه (م)[4] من حديث معاذ بن معاذ وأبي أسامة عن محمد، فقال معاذ: عمر. وقال أبو أسامة: عمرو. قال الشافعي: فإن قيل: ما دل على عدم الوجوب. قيل له:

١٤٧٧٩ - روى مالك (خ م)[6] عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها بيده وبعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله شيء أحله الله له حتى نحر الهدي» قال الشافعي: البعثة بالهدي أكثر من إرادة الأضحية. ابن وهب، أنا مالك (خ م)[6] عن عبد الله بن أبي بكر... فذكر الحديث.

---

(١) مسلم (١/ ١٥٦٥ رقم ١٩٧٧) [٤١].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٨٦ رقم ١٥٢٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٢ رقم ٣١٥٠) كلاهما من طريق مالك به، وأخرجه النسائي (٧/ ٢١٢ رقم ٤٣٦٢)، وأبو داود (٣/ ٩٤ رقم ٢٧٩١) من طرق عن عمرو بن مسلم به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) كذا في «الأصل، هـ» وفي مسلم: عمر. وكلاهما صواب، وراجع ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٤٠).

(٣) مسلم (٣/ ١٥٦٦ رقم ١٩٧٧) [٤١].

(٤) مسلم (٣/ ١٥٦٦ رقم ١٩٧٧) [٤٢].

(٥) كذا في «الأصل، هـ» وفي صحيح مسلم: عمار. وكلاهما صواب، وراجع ترجمته في التهذيب (٢١/ ٢٢٨).

(٦) البخاري (٣/ ٦٣٧ رقم ١٧٠٠)، ومسلم (٢/ ٩٥٩ رقم ١٣٢١) [٣٦٩].
وأخرجه النسائي (٥/ ١٧٥ رقم ٢٧٩٣) من طريق مالك به.

Made searchable using ScribeTools.com

/ الرجل يضحي عن نفسه وأهل بيته

١٤٧٨٠ ـ حيوة بن شريح (م)[١] حدثني أبو صخر، عن ابن قسيط، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأتي به ليضحي به فقال: يا عائشة، هلمي المدية. ثم قال: اشحذيها بحجر. ففعلت، فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد. ثم ضحى به».

١٤٧٨١ ـ الثوري (ق)[٢] عن ابن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة ـ أو عن أبي هريرة ـ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ضحى أتى بكبشين أقرنين أملحين موجوءين[٣]، فيذبح أحدهما عن أمته من شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد ﷺ».

١٤٧٨٢ ـ عارم، نا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله، عن أبيه «أن النبي ﷺ أتي بكبشين أملحين أقرنين عظيمين موجيين[٤]، فأضجع أحدهما فقال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن محمد. ثم أضجع الآخر فقال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن محمد وأمته ممن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ».

١٤٧٨٣ ـ العقدي، نا زهير بن محمد، عن ابن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله إذا ضحى اشترى كبشين أملحين سمينين...» الحديث، وقد مر.

١٤٧٨٤ ـ أخبرنا الحاكم وأبو بكر القاضي، نا الأصم، نا أبو عتبة، نا بقية، نا عثمان بن زفر، حدثني أبو الأسد السلمي، عن أبيه، عن جده قال: «كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمرنا رسول الله فجمع كل رجل منا درهمًا فاشترينا أضحية بسبعة دراهم، فقلنا: يا

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٥٧ رقم ١٩٦٧) [١٩].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٩٤ رقم ٢٧٩٢) من طريق حيوة به.

(٢) ابن ماجه (٢/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤ رقم ٣١٢٢).

(٣) أي: خصيين ـ النهاية (٥/ ١٥٢).

(٤) ضبطها بالأصل بضم الميم وفتح الواو. وفي النهاية (٥/ ١٥٢): مَوْجِيَّيْن.

رسول الله، لقد أغلينا بها. قال: إن أفضل الضحايا أغلاها وأنفسها. وأمر رجلاً فأخذ بيد، ورجلاً بيد، ورجلاً برجل، ورجلاً برجل، ورجلاً بقرن، ورجلاً بقرن، وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعًا».

قلت: عثمان دمشقي صويلح.

موسى بن أيوب النصيبي، ثنا بقية قال: سألني حماد بن زيد، ويزيد بن هارون بمكة فقلت: حدثني عثمان بن زفر، نا أبو الأسد، عن أبيه، عن جده بهذا.

١٤٧٨٥ ـ سعيد بن أبي أيوب (خ)[١] حدثني زهرة بن معبد، عن / جده عبد الله بن هشام «أنه ذهبت به أمه فقالت: يا رسول الله، بايعه. فقال: هو صغير فمسح رأسه ودعا له. قال: وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله».

١٤٧٨٦ ـ مالك، عن عمارة بن صياد، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب: «كنا نضحي بالشاة الواحدة فيذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة»[٢].

١٤٧٨٧ ـ رشدين بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أنه كان يضحي عن أهل بيته بشاة».

قلت: رشدين واهٍ.

١٤٧٨٨ ـ الثوري، عن بيان، عن الشعبي، عن أبي سريحة قال: «حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة فالآن يبخِّلنا جيراننا يقولون: إنه ليس عليه ضحية».

١٤٧٨٩ ـ يعلى بن عبيد، نا سفيان، عن خالد، عن عكرمة: «كان أبو هريرة يجيء بالشاة فيقول أهله: وعنا. فيقول: وعنكم».

لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزئ الثني من المعز والإبل والبقر

١٤٧٩٠ ـ أبو الزبير (م)[٣] عن جابر قال رسول الله: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر

---

(١) البخاري (٥/ ١٦١ رقم ٢٥٠١، ٢٥٠٢).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٣٤ رقم ٢٩٤٢) من طريق سعيد بن أبي أيوب به.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٧٧ رقم ١٥٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥١ رقم ٣١٤٧) كلاهما من طريق الضحاك بن عثمان عن عمارة به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) مسلم (٣/ ١٥٥٥ رقم ١٩٦٣) [١٣]، وأخرجه أبو داود (٣/ ٩٥ رقم ٢٧٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٨ رقم ٤٣٧٨)، وابن

Made searchable using ScribeTools.com

عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن».

١٤٧٩١ ـ شعبة (خ م)[١] نا زبيد اليامي، سمع الشعبي، عن البراء قال رسول الله: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء. فقال أبو بردة: يا رسول الله، إني قد ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة. فقال: اجعلها مكانها ولن توفي ـ أو لن تجزئ ـ عن أحد بعدك».

خالد بن عبد الله (خ م د)[٢] عن مطرف، عن عامر، عن البراء قال: «ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم. فقال: إن عندي جذعة من المعز. فقال: ضح بها ولا تصلح لغيرك».

١٤٧٩٢ ـ هشام الدستوائي (خ م)[٣] عن يحيى بن أبي كثير، عن بعجة الجهني، عن عقبة ابن عامر قال: «قسم رسول الله ﷺ أضاحي بين أصحابه فصارت لعقبة جذعة، فقال: يا رسول الله، إنه صارت لي جذعة، فقال: ضح بها».

يزيد بن أبي حبيب (خ)[٤]/ عن أبي الخير، عن عقبة قال: «أعطاني رسول الله ﷺ غنمًا أقسمها ضحايا على أصحابه فبقي منها عتود، فذكرته لرسول الله فقال: ضح بها أنت» قال أبو عبيد: العتود من أولاد المعز ما شبَّ وقوي. قال المؤلف: كأنه رخصة له وحده، ولفظ ابن بكير، عن الليث، عن يزيد: «ضح بها أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك» فهذه الزيادة إن

---

(١) البخاري (٢/ ٥٢٦ رقم ٩٦٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥٣ رقم ١٩٦١) [٧] وسبق تخريجه.

(٢) البخاري (١٠/ ١٥ رقم ٥٥٥٦)، ومسلم (٣/ ١٥٥٢ رقم ٩١٦١) [٤]، وأبو داود (٣/ ٩٦ ـ ٩٧ رقم ٢٨٠١). وسبق تخريجه.

(٣) البخاري (١٠/ ١٦ رقم ٥٥٤٧)، ومسلم (٣/ ١٥٥٦ رقم ١٩٦٥) [١٦].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٧٤ رقم ١٥٠٠) والنسائي (٧/ ٢١٨ رقم ٤٣٨١)، كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) البخاري (٤/ ٥٥٩ رقم ٢٣٠٠). وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٥ رقم ١٩٦٥) [١٥]، والترمذي (٤/ ٧٤ رقم ١٥٠٠) والنسائي (٧/ ٢١٨ رقم ٤٣٧٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٨ رقم ٣١٣٨) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

كانت محفوظة فهي رخصة كرخصة أبي بردة بن نيار.

١٤٧٩٣ ـ ابن إسحاق (د)[١] حدثني عمارة بن عبد الله بن طُعْمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني قال: «قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنمًا، فأعطاني عتودًا جذعًا فقال: ضح به. فقلت: إنه جذَع من المعز أضحي به؟ قال: نعم، ضح به. فضحيت به» ليس في سنن (د) «من المعز».

الثوري، عن أسامة بن زيد، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من جهينة أن رسول الله قال: «الجذع من الضأن يجزئ في الأضاحي».

١٤٧٩٤ ـ بكر بن مضر، نا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن معاذ بن عبد الله، حدثه عن عقبة بن عامر: «ضحينا مع رسول الله بجذاع من الضأن»[٢] ورواه وكيع وابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن معاذ بن عبد الله الجهني: «سألت سعيد بن المسيب عن الجذع من الضأن، فقال: فيكم السنة، سأل عقبة بن عامر الجهني رسول الله ﷺ عن الجذع من الضأن فقال: ضح به».

١٤٧٩٥ ـ قبيصة نا الثوري (د ق)[٣] عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: «كنا في غزاة ومعنا ـ أو علينا ـ مجاشع بن مسعود فعزت الغنم فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: توفي الجذع بما توفي منه الثني».

الفريابي، عن الثوري، عن عاصم، عن أبيه، عن رجل قال: «كان من أصحاب رسول الله: «أنهم كانوا مع مجاشع السُلمي فعزت الأضاحي فقام رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إني سمعت رسول الله يقول: توفي الجذع من الضأن ما توفي الثنية ـ أراه قال: من المعز». سفيان شك، كذا في هذه الرواية بزيادة عن رجل.

أبو حذيفة، نا سفيان، عن عاصم، عن أبيه: «كنا في غزاة مع رجل من بني سليم يقال له: مجاشع فعزت الغنم، فأمر مناديًا فنادى: إني سمعت رسول الله يقول: «إن الجذع من الضأن يفي مما تفي منه الثنية» وخرجه (د)[٣] من طريق عبد الرزاق، عن سفيان.

---

(١) أبو داود (٣/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم ٢٧٩٨).

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٢١٩ رقم ٤٣٨٢) من طريق عمرو بن الحارث به.

(٣) أبو داود (٣/ ٩٦ رقم ٢٧٩٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٩ رقم ٣١٤٠).

Made searchable using ScribeTools.com

وهب بن جرير، نا شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من جهينة ـ أو مزينة ـ: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ قبل الأضحى بيوم أو يومين فكانوا يعطون الشاتين بالثنية/ فقال رسول الله ﷺ: «إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية».

١٤٧٩٦ ـ يحيى القطان، عن محمد بن أبي يحيى، حدثتني أمي، عن أم بلال ـ امرأة من أسلم، وكان أبوها يوم الحديبية مع رسول الله ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز». رواه أبو ضمرة، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه[1]، أخبرتني أم بلال بنت هلال أن النبي قال: «يجوز الجذع من الضأن أُضحيّةً». سمعه منه إبراهيم بن المنذر.

١٤٧٩٧ ـ وكيع (ت)[2] أنا عثمان بن واقد، أنا كدام بن عبد الرحمن بن كدام، عن أبي كباش قال: «جلبت غنمًا جذعًا إلى المدينة فكسدت عليَّ، فلقيت أبا هريرة فأخبرته فقال: سمعت رسول الله يقول: نعم ـ أو نعمت ـ الأضحية الجذع من الضأن. قال: فانتهبها الناس».

قال (خ)[3]: رواه غير عثمان موقوفًا.

١٤٧٩٨ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال: قال هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم الأضحى فقال: كيف رأيت نسكنا هذا؟ قال: لقد باهى به أهل السماء، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل والبقر، ولو علم الله ذبحًا أفضل منه لفدى به إبراهيم ـ عليه السلام». وفي لفظ: «خير من السيد من المعز» إسحاق في حديثه ضعف.

قلت: ضعفه ابن عدي وغيره، ولم يذكر أنه سمعه من هشام.

١٤٧٩٩ ـ الوليد بن كثير، حدثني يزيد بن قسيط أن سعيد بن المسيب حدثه أن بعض أزواج رسول الله ﷺ كانت تقول: «لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إليّ من أن أضحي بمسنة من المعز». رواه ابن إسحاق، عن ابن قسيط، عن سعيد فقال: عن أم سلمة.

١٤٨٠٠ ـ حماد بن سلمة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: «لو يرد علينا ألف من الشاء لما أضحي إلا بجذع الضأن».

---

(١) كتب في الحاشية: إسناده مقارب.

(٢) الترمذي (٤/ ٧٤ رقم ١٤٩٩). وقال: حسن غريب.

(٣) العلل الكبير للترمذي (٢٤٧ رقم ٤٤٧).

١٤٨٠١ ـ علي بن مسهر، أنا محمد بن أبي ليلى، عن الحكم بن عباد بن أبي الدرداء، عن أبيه[١] قال: «أُهدي لرسول الله كبشان جذعان أملحان، فضحى بهما».

قلت: مرسل مع ضعف سنده.

١٤٨٠٢ ـ عبد الكبير الحنفي، نا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يضحي بالمدينة بالجزور أحيانًا، وبالكبش إذا لم يجد جزورًا».

قلت: عبد الله ضعفوه.

١٤٨٠٣ ـ الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أهدي مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل بن هشام في أنفه ترة من فضة».

أفضل الضحايا

قال الشافعي: إذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به فخير الدماء أحب إليّ / وقد زعم بعض المفسرين في ﴿**ومن يعظم شعائر الله**﴾[٢] استسمان الهدي واستحسانه.

١٤٨٠٤ ـ هشام بن عروة (**خ م**)[٣] عن أبيه، عن أبي مُراوح الغفاري، عن أبي ذر: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعًا، أو تصنع لأخرق. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك».

١٤٨٠٥ ـ خلف بن هشام، نا بقية، عن عثمان بن زفر أخبرني (أبو الأسود)[٤] الأنصاري، عن أبيه، عن جده قال: «كنت سابع سبعة مع رسول الله...». فذكر الحديث في الأضحية وفيها: «أحب الضحايا إلى الله أغلاها وأسمنها».

١٤٨٠٦ ـ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس: «﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين﴾[٥] قال: الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة؛ فما عظمت فهو أفضل».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) الحج: ٣٢.
(٣) البخاري (٥/ ١٧٦ رقم ٢٥١٨)، ومسلم (١/ ٨٩ رقم ٨٤) [١٣٦] وسبق تخريجه.
(٤) كتب في الحاشية: أبو الأسد. وكلاهما صواب، وانظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٣٧٣) ترجمة عثمان بن زفر.
(٥) الأنعام: ١٤٤.

Made searchable using ScribeTools.com

المستحب من الغنم

١٤٨٠٧ ـ حيوة (م)[١] أخبرني أبوصخر، عن ابن قسيط، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتي به ليضحي به...» الحديث.

١٤٨٠٨ ـ أيوب (خ)[٢] عن أبي قلابة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده».

١٤٨٠٩ ـ حفص بن غياث (عو)[٣] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد: «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد».

قلت: وصححه (ت).

١٤٨١٠ ـ ابن إسحاق (د ق)[٤] عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر قال: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين».

١٤٨١١ ـ عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة ـ أو أبي هريرة ـ: «كان نبي الله إذا ضحى دعا بكبشين عظيمين...». الحديث. وقد مر.

١٤٨١٢ ـ الوليد بن مسلم، عن عفير بن معدان، نا سليم بن عامر، عن أبي أمامة مرفوعًا: «خير الضحايا الكبش الأقرن»[٥].

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٥٧ رقم ١٩٦٧) [١٩] وسبق تخريجه.

(٢) البخاري (١٠/ ١٢ رقم ٥٥٥٤). وسبق تخريجه.

(٣) أبو داود (٣/ ٩٥ رقم ٢٧٩٦)، والترمذي (٤/ ٧٢ رقم ١٤٩٦)، والنسائي (٧/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ رقم ٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٦ رقم ٣١٢٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) أبو داود (٣/ ٩٥ رقم ٢٧٩٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٣ رقم ٣١٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٤/ ٨٣ رقم ١٥١٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٦ رقم ٣١٣٠) كلاهما من طريق عفير بن معدان به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعفير بن معدان يضعف في الحديث.

١٤٨١٣ ـ وروي عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال: «خير الضحايا الكبش الأقرن، وخير الكفن الحلة»[١].

١٤٨١٤ ـ أبو الجماهر، نا عبد العزيز، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الله، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «دم عفراء أحب إلى اللهمن دم سوداوين».

قلت: أبو ثفال واهٍ.

الثوري، عن توبة العنبري، عن سُلمى بن عتاب، سمع أبا هريرة قال: «لدم بيضاء أحب إليّ من دم سوداوين» قال (خ): رفعه بعضهم، ولا يصح.

١٤٨١٥ ـ/ شعبة، عن أبي إسحاق، سمع هبيرة وعمارة بن عبد قالا: سمعنا عليّاً وهو يقول: «ثنيّاً فصاعداً واستسمن؛ فإن أكلت أكلت طيبًا وإن أطعمت أطعمت طيبًا».

١٤٨١٦ ـ الثوري، عن عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، قال: «الثني أحب إليّ من الهرم، الله أحق بالفتاء والكرم أحبه إليّ من الثني أحبه إليّ أن أضحي به».

١٤٨١٧ ـ عباد بن العوام، نا عمر بن عامر، نا الحجاج بن الحجاج، عن سلمة بن جنادة، عن سنان بن سلمة أن النبي ﷺ قال: «الله أحق بالفتاء والوفاء اشترها جذعة سمينة فانسك بها عنك» يعني: ضح.

قلت: عمر بن عامر: متوسط، وهذا إسناد حسن.

ما يتقى في الأضحية

١٤٨١٨ ـ مالك، عن عمرو بن الحارث[١]، عن عبيد بن فيروز (عو)[٢] عن البراء: «أن رسول الله ﷺ سئل: ما يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده فقال أربعًا، وكان البراء يشير بيده ويقول: ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٩ رقم ٣١٥٦)، وابن ماجه (١/ ٤٧٣ رقم ١٤٧٣) كلاهما من طريق عبادة بن نسي به.

(٢) أبو داود (٣/ ٩٧ رقم ٢٨٠٢)، والترمذي (٤/ ٧٢ رقم ١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٤ رقم ٤٣٦٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

قال ابن المديني: عبيد مصري لم ندر لقيه عمرو أم لا، فنظرنا فإذا هو لم يسمعه من عبيد.

نا روح بن عبادة، نا أسامة بن زيد، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب[1]، عن عبيد بن فيروز. قال: ثم نظرنا فإذا يزيد لم يسمعه أيضًا من عبيد، حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق أنه حدثهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد.

شعبة (د)[2] عن سليمان بن عبد الرحمن، سمعت عبيد بن فيروز: «سألت البراء بن عازب ما كره رسول الله - أو نهى عنه - من الأضاحي؟ فقال: قام رسول الله ﷺ هكذا ويدي أقصر من يده فقال: أربع لا يجزئن: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى. قلت: إني أكره أن يكون في السن نقص أو في الأذن نقص. قال: فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد». هكذا رواه الطيالسي في مسنده[3]، وقال ابن المديني: نا ه يحيى بن سعيد، نا شعبة، حدثني سليمان، عن عبيد بنحوه ولم يذكر سماع سليمان من عبيد، قال علي: ثم نظرنا فإذا سليمان لم يسمعه من عبيد، ثنا عثمان بن عمر، نا الليث، نا سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز قال: «سألت البراء؟/ ما كره رسول الله ﷺ من الضحايا؟ قال: أربع...». الحديث.

قال عثمان: فقلت لليث: إن شعبة يرويه عن سليمان بن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز. فقال لي: إنما ناه سليمان، عن القاسم، عن عبيد. قال: فلقيت شعبة فحدثته به وجعل مكان الكسير التي لا تنقى العجفاء التي لا تنقى. فقال شعبة: هكذا حفظته.

يحيى بن بكير، نا الليث، عن سليمان، عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان، عن البراء قال: «سئل رسول الله ما يتقى من الضحايا...» الحديث. تابعه أبو الوليد الطيالسي عن الليث لم يذكر القاسم، وكذا رواه يزيد بن أبي حبيب وشعبة عن سليمان.

(ت) عن البخاري أنه كان يميل إلى تصحيح رواية شعبة ولا يرضى رواية عثمان بن عمر.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٣/ ٩٧ رقم ٢٨٠٢). وتقدم تخريجه.

(٣) مسند الطيالسي (١٠١ - ١٠٢ رقم ١٤٩).

قلت: هو في السنن[1] من طرق سبعة أنفس عن شعبة، ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث والليث، عن سليمان، عن عبيد.

١٤٨١٩ ـ ثور بن يزيد (د)[2] حدثني أبو حميد الرعيني، أخبرني يزيد بن مضر قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: «إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئًا يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها. قلت: سبحان الله، تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم، إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمُستأصَلة والبَخقاء والمُشيّعة والكسراء، فالمُصفرة: التي تُستأصل أذُنها حتى يبدو سماخها، والمستأصَلة قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخَق عينها، والمُشَيّعة: التي لا تتبع الغَنَم عَجَفًا وضُعْفًا، والكَسْراء: الكسير».

١٤٨٢٠ ـ زهير وإسرائيل ـ واللفظ له ـ عن أبي إسحاق (عو)[3] عن شريح بن النعمان، عن علي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وألا نضحي بمقابَلة ولا مُدابَرة ولا شرقاء ولا خرقاء. قال ـ يعني: أبا إسحاق ـ المقابَلَة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المنقوبة الأذنين».

وعند زهير، عن أبي إسحاق قال: عن شريح وكان صدوقًا وزاد في حديثه: «وألا نضحي بالعوراء. قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرفا الأذن، والمدابرة يقطع مؤخرا الأذن، والشرقاء: يشق الأذن، والخرقاء: يخرق أذنها السمَةَ».

شعبة، عن قتادة، عن جري بن كليب سمع عليّاً يقول: «نهى رسول الله أن يضحي بعضباء الأذن والقرن[4]. قال قتادة: سألت ابن المسيب عن العضب قال: النصف فما زاد».

أبو عوانة، عن جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي: «نهى رسول الله عن عضباء الأذن والقرن» ما قبل هذا أقوى منه، وقد روي عن علي موقوفًا خلاف ذلك في القرن.

---

(١) أبو داود (٣/ ٩٧ رقم ٢٨٠٢) والترمذي (٤/ ٧٢ رقم ١٤٩٧) والنسائي (٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥ رقم ٤٣٦٩، ٤٣٧٠) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤).

(٢) أبو داود (٣/ ٩٧ ـ ٩٨ رقم ٢٨٠٣).

(٣) أبو داود (٣/ ٩٧ـ٩٨ رقم ٢٨٠٤)، والترمذي (٤/ ٧٣ رقم ١٤٩٨)، والنسائي (٧/ ٢١٦ ـ ٢١٧ رقم ٤٣٧٢، ٤٣٧٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٩٨ رقم ٢٨٠٥، ٢٨٠٦)، والترمذي (٤/ ٧٦ رقم ١٥٠٤)، والنسائي (٧/ ٢١٧ رقم ٤٣٧٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥١ رقم ٣١٤٥) كلهم من طريق قتادة به. قال الترمذي: حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٨٢١ ـ/ الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي قال: «كنا عند علي فأتاه رجل فقال: البقرة. قال: عن سبعة. قال: القرن. قال: لا يضرك. قال: العرجاء. قال: إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين و الأذن»[١]. رواه حسن بن صالح، عن سلمة وفيه قال: «مكسورة القرن. قال: لا يضرك». فهذا يدل على أن المراد بالأول ـ إن صح ـ التنزيه في القرن. قال الشافعي: ليس في القرن نقص. أي: ليس في عدمه نقص في اللحم.

الصغيرة الأذن

١٤٨٢٢ ـ هشيم، أنا أبو جمرة، عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى بأسًا أن يضحي بالصمعاء» قال الأصمعي: الصمعاء: صغيرة الأذن.

وقت الأضحية

١٤٨٢٣ ـ شعبة (خ م)[٢] عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء: «خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء. فقام خالي فقال: يا رسول الله، أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة. فقال: اجعلها مكانها. أو قال: اذبحها ـ ولن توفي عن أحد بعدك». وفي لفظ: «ولن تجزئ ـ أو توفي ـ عن أحد بعدك».

فراس (خ)[٣] عن الشعبي، عن البراء قال: «صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ننصرف. فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، فعلت. فقال: هو شيء عجلته. قال: فإن عندي جذعة وهي خير من مسنتين، أذبحها؟ قال: نعم، ولا تجزئ عن إنسان بعدك. قال عامر: فهي خير نسيكتيه».

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٧٦ رقم ١٥٠٣)، والنسائي (٧/ ٢١٧ رقم ٤٣٧٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٣) من طريق سلمة به.

(٢) البخاري (٢/ ٥٢٦ رقم ٩٦٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥٣ رقم ١٩٦١) [٧] وسبق تخريجه.

(٣) البخاري (١٠/ ٢٢ رقم ٥٥٦٣) و سبق تخريجه.

أبو الأحوص (خ م)[1] ثنا منصور، عن الشعبي، عن البراء: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ونسك منسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم. فقام أبو بردة فقال: والله لقد نسكت قبل أن أخرج وقد عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله: تلك شاة لحم. قال: فإن عندي عناقًا جذعة خير من شاتي لحم، فهل تجزئ عني؟ قال: نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك».

داود بن أبي هند (خ م)[2] عن عامر، عن البراء أن رسول الله قال: «لا يذبحن أحد قبل أن يصلي. فقام إليه خالي فقال: إن هذا اليوم فيه اللحم كثير وإني ذبحت نسيكتي ليأكل أهلي وجيراني، وإن عندي عناق لبن خير من شاة لحم فأذبحها؟/ قال: نعم، ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك وهي خير نسيكتك».

مطرف (خ م)[3] عن الشعبي، عن البراء قال رسول الله ﷺ: «من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين».

شعبة (خ م)[4] عن سلمة بن كهيل، سمعت أبا جحيفة يحدث، عن البراء قال: «ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله: أبدلها. قال: ليس عندي إلا جذعة خير من مسنة. قال: اجعلها مكانها ولن تجزئ ـ أو توفي ـ عن أحد بعدك».

١٤٨٢٤ ـ أيوب (خ م)[5] وهشام، عن ابن سيرين، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحًا، فقام رجل من الأنصار فقال: إن جيراني بهم فاقة ـ أو قال خاصة ـ فذبحت قبل الصلاة وعندي عناق هي أحب إليّ من شاتي

(١) البخاري (٢/ ٥١٩ رقم ٩٥٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥٤ رقم ١٩٦١) [٧] وسبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) البخاري (١٠/ ١٥ رقم ٥٥٥٦)، ومسلم (٣/ ١٥٥٢ رقم ١٩٦١) [٤] وسبق تخريجه.
(٤) البخاري (١٠/ ١٥ رقم ٥٥٥٧)، ومسلم (٣/ ١٥٥٤ رقم ١٩٦١) [٩].
(٥) البخاري (٢/ ٥١٩ رقم ٩٥٤)، ومسلم (٣/ ١٥٥٥ رقم ١٩٦٢) [١١] و سبق تخريجه.

Made searchable using ScribeTools.com

لحم. فرخص له ـ زاد فيه (م): «فإن كانت رخصة له كان ذلك وإلا فلا علم لي ـ ثم انكفأ إلى كبشين أملحين ـ يعني فذبحهما ـ وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها».

١٤٨٢٥ ـ ابن عيينة (م)[١] عن الأسود، سمع جندبًا يقول: «شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فقام رجل فقال: إن ناسًا ذبحوا قبل الصلاة، فقال: من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد، ومن لا فليذبح على اسم الله».

١٤٨٢٦ ـ صفوان بن عمرو (د)[٢] نا يزيد بن خمير قال: «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح» وروينا عن الحسن[٣]: «أن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها» فالنبي ﷺ كان يصلي صلاة العيد في أول الوقت، فمن كان ذبح قبل صلاة النبي وأكل وأطعم أهله وجيرانه ـ كما روينا في حديث أبي بردة ـ كان ذبحه قبل أن يحل وقته وذلك لا يجوز فلذلك أمر بالإعادة، فمن ضحى بعد الوقت الذي تحل فيه الصلاة ويمضي مقدار صلاة النبي ﷺ وخطبتيه أجزأت أضحيته ـ إن شاء الله.

من ضحى من الأئمة في المصلى

١٤٨٢٧ ـ الليث (خ)[٤] حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى».

أسامة بن زيد الليثي، نا نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر يفعله».

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٥٢ رقم ١٩٦٠) [٢].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٥٣ رقم ٣١٥٢) من طريق ابن عيينة به. وأخرجه البخاري (٩/ ٥٤٦ رقم ٥٥٠٠)، والنسائي (٧/ ٢٢٤ رقم ٤٣٩٨) من طريق أبي عوانة عن الأسود به.

(٢) أبو داود (١/ ٢٩٥ رقم ١١٣٥).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٨ رقم ١٣١٧) من طريق صفوان بن عمرو به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) البخاري (٢/ ٥٤٦ رقم ٩٨٢).
وأخرجه النسائي (٧/ ٢١٣ رقم ٤٣٦٦) من طريق الليث به.

عبيد الله بن عمر (خ)[1] عن نافع قال: «كان ابن عمر ينحر في المنحر. قال عبيد الله منحر رسول الله». عبيد الله قال: «كان القاسم ينحر في أهله».

الذكاة ما بين اللبة والحلق مع القدرة

١٤٨٢٨ ـ الثوري، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: «الذكاة في الحلق واللبة» سمعه هكذا ابن وهب منه، وهو في رواية عبد الله بن الوليد عنه، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد، عن سعيد، عن ابن عباس.

١٤٨٢٩ ـ الثوري، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن فرافصة الحنفي، عن عمر بن الخطاب قال: «الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق» وروى نحوه مرفوعًا ولا يصح.

١٤٨٣٠ ـ ابن المبارك (د)[2] أنا معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا تأكلوا الشريطة؛ فإنها ذبيحة الشيطان» ولفظ (د): «نهى عن شريطة الشيطان» وهي التي تذبح فيُقطع الجلد ولا تفري الأوداج، ثم تترك حتى تموت.

١٤٨٣١ ـ يحيى بن أيوب، عن[3] عبيد الله بن زحر، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض نار أو حز ظفر» سقط علي بن يزيد. إسناده ضعيف.

النحر في الإبل والذبح لما سواها

قد مرت أحاديث في ذبح الغنم.

١٤٨٣٢ ـ زهير (م)[4] أنا أبو الزبير، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن».

---

(١) البخاري (٣/ ٦٤٥ رقم ١٧١٠).

(٢) أبو داود (٣/ ١٠٣ رقم ٢٨٢٦).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) مسلم (٣/ ١٥٥٥ رقم ١٩٦٣) [١٣]. وسبق تخريجه.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٨٣٣ ـ عبد الملك بن أبي سليمان (م)[١] عن عطاء، عن جابر قال: «كنا نتمتع مع رسول الله فنذبح البقرة عن سبعة».

١٤٨٣٤ ـ عبدة (خ)[٢] عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: «ذبحنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة فأكلناه».

١٤٨٣٥ ـ شعبة وابن عيينة ـ واللفظ له ـ عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل عصفورًا بغير حقه سأله الله يوم القيامة عنه». رواه الطيالسي[٣] عنهما.

١٤٨٣٦ ـ أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات بيده قيامًا، وذبح بالمدينة كبشين أملحين أقرنين»[٤].

جواز النحر والذبح في الكل

لما روينا عن عمر وابن عباس: «الذكاة في الحلق واللبة». وقال عطاء بن أبي رباح: «يجزئ الذبح من النحر، والنحر من الذبح في البقر والإبل».

١٤٨٣٧ ـ جرير ووكيع وغيرهما (خ م ق)[٥] عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: «نحرنا فرسًا على عهد رسول الله فأكلناه». وقال عبدة: «ذبحنا».

وأخرجه (خ)[٦] من حديث الثوري، عن هشام وقال: «نحرنا». ومر في الحج عن

---

(١) مسلم (٢/ ٩٥٦ رقم ١٣١٨) [٣٥٥].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٩٨ رقم ٢٨٠٧)، والنسائي (٧/ ٢٢٢ رقم ٤٣٩٣) من طريق عبد الملك به.

(٢) البخاري (٩/ ٥٥٦ رقم ٥٥١١).
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٣١رقم ٤٤٢١) من طريق عبدة به. وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤٢) [٤٨]، والنسائي (٧/ ٢٣١ رقم ٤٤٢٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٤ رقم ٣١٩٠) من طرق عن هشام به.

(٣) الطيالسي (٣١٠ رقم ٢٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٠/ ١٢ رقم ٥٥٥٤) عن أيوب به.

(٥) البخاري (٩/ ٥٥٦ رقم ٥٥١٢)، ومسلم (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤٢) [٣٨]، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٤رقم ٣١٩٠).
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٢٧ رقم ٤٤٠٦) من طريق سفيان عن هشام به.

(٦) البخاري (٩/ ٥٥٦ رقم ٥٥١٠).

عائشة قالت/ «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر. فقلت: ما هذا؟ قالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه» وفي رواية: «ذبح» وكذلك اختلفت الرواية فيه عن أبي الزبير، عن جابر: «نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة».

كراهية النخع والفرس

قال الشافعي: نهى عمر عن النخع وأن تعجل الأنفس أن تزهق: فالنخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع المذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه أو يضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا ولم تحرم؛ لأنها ذكية.

١٤٨٣٨ ـ هشام الدستوائي وغيره، عن يحيى بن أبي كثير، عن المعرور الكلبي، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ «أنه نهى عن الفرس في الذبيحة». قال أبو عبيدة: الفرس: النخع، يقال: فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينتهي الذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة. ويقال أيضًا: بل هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ فنهى أن ينتهي بالذبح إلى ذلك. وقال أبو عبيد: الفرس قيل: هو الكسر، نهى أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد.

١٤٨٣٩ ـ جبارة بن المغلس، نا عبد الحميد بن بهرام، حدثني شهر، عن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت» إسناده ضعيف.

الذكاة بالحديد وسن السكين وموارتها عن البهيمة وإراحتها

١٤٨٤٠ ـ خالد الحذاء (م)[1] عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس قال: «حفظت من رسول الله ﷺ خصلتين قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». لفظ هشيم عنه.

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٤٨ رقم ١٩٥٥) [٥٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٠٠ رقم ٢٨١٥)، والترمذي (٤/ ١٦ رقم ١٤٠٩)، والنسائي (٧/ ٢٢٧ رقم ٤٤٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٨٥٨ رقم ٣١٧٠)، من طرق عن خالد الحذاء به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

وفي لفظ عبد الوهاب (م)[1] عنه: «إن الله محسان كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبح أحدكم فليحسن ذبيحته، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». وروينا في حديث عائشة عن النبي ﷺ: «حين أتى بالكبش ليضحي به: يا عائشة، هلمي المدية. ثم قال: أشحذيها بحجر».

١٤٨٤١ ـ ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أمر رسول الله بحد الشفار وأن توارى عن البهائم. ثم قال: إذا ذبح أحدكم فليجهز» رواه قرة بن حيويل، عن ابن شهاب[2] أن ابن عمر قال: «أمر رسول الله بحد الشفار وأن توارى عن البهائم...» الحديث. منقطع.

١٤٨٤٢ ـ عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس: «مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو/ يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها موتًا» تابعه حماد بن زيد، عن عاصم وقال: «أتريد أن تميتها موتات». ورواه معمر، عن عاصم فأرسله.

١٤٨٤٣ ـ مالك، عن عاصم بن عبيد الله[2]: «أن رجلاً حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال: أتعذب الروح، ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟!».

١٤٨٤٤ ـ عبد الرحمن بن حماد، نا ابن عون، عن ابن سيرين[2]: «أن رجلاً رآه عمر يجر شاة ليذبحها، فضربه بالدرة وقال: سقها لا أم لك إلى الموت سوقًا جميلاً».

الذكاة بما عدا السن والظفر إذا فرى الأوداج وأنهر الدم

١٤٨٤٥ ـ الثوري (خ م)[3] عن أبيه، عن عباية، عن رافع بن خديج: «أنه قال

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٤٩ رقم ١٩٥٥) [٥٧].

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (٥/ ١٦٤ رقم ٢٥٠٧)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨ رقم ١٩٦٨) [٢٠]. وسبق تخريجه.

لرسول الله ﷺ : إنا لنرجو ـ أو نخشى ـ أن [نلقى][1] العدو وليس معنا مدًى، أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا السن والظفر».

١٤٨٤٦ ـ شعبة (عو)[2] عن سماك سمعت مري بن قطري يقول: سمعت عدي بن حاتم يحدث: «أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أجد الصيد فلا أجد ما أذبحه به إلا المروة والعصا. قال: أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله»رواه حماد بن سلمة، عن سماك.

ابن وهب، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، عن عدي بن حاتم «قلت: يا رسول الله، إن أحدنا يصيد الصيد وليس معه شيء يذكيه به إلا مروة أوشقة عصا. فقال: أمرر الدم [بما][3] شئت واذكر اسم الله ـ عز وجل».

١٤٨٤٧ ـ معتمر (خ)[4] سمعت عبيد الله بن عمر، عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر عبد الله بن عمر، عن أبيه أخبره «أن جارية لهم كانت ترعى بسلع فرأت شاة من غنمها بها موت فكسرت حجرًا فذبحتها به. فقال لأهله: لا تأكلوا منها حتى آتي النبي ﷺ فأسأله. فأتاه فسأله عن ذلك ـ أو أرسل إليه ـ فقال: يا نبي الله، جارية لنا كانت ترعى بسلع فأبصرت شاة من غنمها بها موت فكسرت حجرًا فذبحتها به. فأمره النبي ﷺ بأكلها».

١٤٨٤٨ ـ يعقوب (د)[5] عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة «أنه كان يرعى لقحة له بأحد، فأخذها الموت فلم يجد شيئًا ينحرها به فأخذ وتدًا فوجأها في لبتها حتى أهريق دمها ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فأمره بأكلها».

١٤٨٤٩ ـ سليمان بن حرب، ثنا جرير بن حازم، سمعت زيد بن أسلم، حدثني عطاء، عن أبي سعيد الخدري/ : «أن ناقة كانت لرجل من الأنصار في قبل أحد، فعرض لها فنحرها

---

(١) من «هـ».

(٢) أبو داود (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣ رقم ٢٨٢٤)، والنسائي (٧/ ٢٢٥ رقم ٤٤٠١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٠ رقم ٣١٧٧)، رواه أبو داود من طريق حماد بن سلمة، وابن ماجه من طريق الثوري، كلاهما عن سماك به، والحديث لم يخرجه الترمذي بهذا الإسناد، وانظر التحفة (٧/ ٢٨٣رقم ٩٨٧٥).

(٣) في «الأصل، هـ»: بم. والمثبت من «هـ».

(٤) البخاري (٩/ ٥٤٦ رقم ٥٥٠١).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٦٢ رقم ٣١٨٢) من طريق عبيد الله به.

(٥) أبو داود (٣/ ١٠٢ رقم ٢٨٢٣).

Made searchable using ScribeTools.com

بوتد فسأل النبي ﷺ عن أكلها. فأمره بأكلها». رواه حَبان بن هلال، عن [جرير][1]، زاد: «فقلت له: حديد؟ قال: لا؛ بل خشب يعني: الوتد»[2].

١٤٨٥٠ ـ أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه سئل عن الذبيحة بالعود، فقال: كل ما أفرى الأوداج غير [مثرد][3]». قال أبو عبيد: قال أبو زياد الكلابي: [التثريد][4] أن تذبح الذبيحة بشيء لا حد له فلا ينهر الدم ولا يسيله. وأفرى: شق وأسال الدم. وتأول بعضهم قوله: «كل» من الأكل وهذا خطأ ولو أراد الأكل لوقع المعنى على الشفرة؛ لأن الشفرة هي التي تفري، و إنما معناه أن كل شيء أفرى الأوداج من عود أو حجر بعد أن يفريها فهو ذكي.

طعام أهل الكتاب

قال تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[5] قال الشافعي: طعامهم. قال بعض المفسرين: ذبائحهم. والآثار تدل على إحلال ذبائحهم.

١٤٨٥١ ـ وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: «طعامهم: ذبائحهم» ورويناه عن مجاهد ومكحول.

١٤٨٥٢ ـ عن يزيد النحوي (د)[6] عن عكرمة، عن ابن عباس: «﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾[7] ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[8]، فنسخ واستثنى من ذلك فقال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾[5]».

طعامهم وإن كانوا حرباً

١٤٨٥٣ ـ سليمان بن المغيرة (م)[9] نا حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل: «أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطي أحدًا اليوم من هذا شيئًا، فالتفت فإذا

---

(١) في «الأصل»: حريز. والمثبت من «هـ».
(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٢٢٥ رقم ٤٤٠٢) من طريق حبان بن هلال به.
(٣) في «الأصل»: مترد. وفي الحاشية: مبرد. والمثبت من «هـ».
(٤) في «الأصل»: التبريد. والمثبت من «هـ».
(٥) المائدة: ٥.
(٦) أبو داود (٣/ ١٠١ رقم ٢٨١٧).
(٧) الأنعام: ١١٨.
(٨) الأنعام: ١٢١.
(٩) مسلم (٣/ ١٣٩٣ رقم ١٧٧٢) [٧٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٦٥ رقم ٢٧٠٢)، والنسائي (٧/ ٢٣٦ رقم ٤٤٣٥) من طريق سليمان بن المغيرة به.
وأخرجه البخاري (٦/ ٢٩٤ رقم ٣١٥٣) من طريق شعبة عن حميد به.

رسول الله مبتسم».

١٤٨٥٤ ـ سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إنما أحلت ذبائح اليهود [والنصارى؛ لأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل]»[١].

ذبيحة المرأة والصبي منا ومنهم

١٤٨٥٥ ـ (خ)[٢] عبيد الله، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: «أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فذكر ذلك لرسول الله فلم ير بها بأسًا».

(خ)[٣] مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد ـ أو سعد بن معاذ ـ أخبره: «أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا له بالسلع، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا بأس بها فكلوها».

١٤٨٥٦ ـ عبد الله بن معاذ، عن معمر، عن جابر، عن الشعبي، عن جابر: «أن النبي ﷺ رخص في ذبيحة المرأة والصبي ـ أو الغلام ـ إذا ذكروا اسم الله» إسناده واه.

الواقدي، ثنا معمر، عن جابر الجعفي، عن عامر، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ أمر بذبيحة الغلام أن تؤكل إذا سمى الله». وعن مجاهد: «لا بأس بذبيحة الصبي والمرأة من المسلمين وأهل الكتاب».

استحباب ذبح النسك/ بيده أو يشهده

١٤٨٥٧ ـ (خ م)[٤] أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما».

١٤٨٥٨ ـ سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن خالد، عن محمد بن علي، عن آبائه: «أن رسول الله قال لفاطمة: يا فاطمة، قومي فاشهدي أضحيتك، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة كل ذنب، أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً حتى توضع

---

(١) طمس بالأصل، والمثبت من «م، هـ».

(٢) البخاري (٩/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ رقم ٥٥٠٤). وسبق تخريجه.

(٣) البخاري (٩/ ٥٤٨ رقم ٥٥٠٥).

(٤) البخاري (١٠/ ٢٥ رقم ٥٥٦٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥٦ رقم ١٩٦٦) [١٧].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٧١ رقم ١٤٩٤)، والنسائي (٧/ ٢٢٠ رقم٤٣٨٧) كلاهما من طريق أبي عوانة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

في ميزانك. فقال أبو سعيد: يا رسول الله، أهذه لآل محمد خاصة ـ فهم أهل لما خصوا به من خير، أو لآل محمد والناس عامة؟ فقال: «بل هي لآل محمد وللناس عامة». عمرو ضعيف.

قلت: بل كذاب.

١٤٨٥٩ ـ النضر بن إسماعيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران ابن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمة، قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي: إن صلاتي و نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. قلت: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة ـ فأهل ذلك أنتم ـ أم للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة».

قلت: إسناده واه.

١٤٨٦٠ ـ وعن عمرو بن قيس الملائي، عن عطية، عن أبي سعيد: «أن النبي قال لفاطمة...» فذكر معناه، ويذكر عن أبي موسى «أنه أمر بناته أن يضحين بأيديهن».

النسيكة يذبحها غير مالكها فتجزئ لأن النبي ﷺ نحر بعض هديه غيره

١٤٨٦١ ـ مالك عن جعفر بن محمد (م)[1] عن أبيه، عن جابر: «أن رسول الله نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره».

١٤٨٦٢ ـ عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر». قال الشافعي: وأهدي عليه السلام هديًا، وإنما نحره من أهداه معه.

١٤٨٦٣ ـ سعيد (م)[2] عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس أن ذؤيبًا أبا قبيصة حدثه: «أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتًا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» قال الشافعي: وأكره أن يذبح مشرك نسيكة.

١٤٨٦٤ ـ الثوري، حدثني/ جعفر، عن أبيه، عن علي قال: «لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني».

---

(١) تقدم.

(٢) مسلم (٣/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٦) [٣٧٨].

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٣٦ رقم ٣١٠٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

١٤٨٦٥ ـ قال: وحدثني قابوس، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس: «أنه كره أن يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني» رواه زهير، عن قابوس ولفظه: «لا يذبح أضحيتك إلا مسلم، وإذا ذبحت فقل: بسم الله، اللهم منك ولك، اللهم تقبل من فلان» وروينا عن عطاء: أنه لم ير بأسًا بذبيحة الكتابي يعني في الأضحية.

ذبائح نصارى العرب

١٤٨٦٦ ـ الشافعي، أنا ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن دينار، عن سعد الفلحة مولى عمر ـ أو ابن سعد ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم».

١٤٨٦٧ ـ أيوب، عن محمد، عن عبيدة، عن علي قال: «لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر».

ذبيحة المجوس

١٤٨٦٨ ـ الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال[1]: «كتب رسول الله ﷺ: إن مجوس هجر نعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة» إجماع أكثر الأمة على هذا المرسل، ويؤكده خبر:

١٤٨٦٩ ـ يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن علي قال: «لا بأس بطعام المجوس، إنما نهي عن ذبائحهم» وعن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن يحيى بن سلمة نحوه. احتج به ابن خزيمة، ويحيى فيه ضعف. وقيل: عن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن الخليل، عن أبيه، عن علي. وعن قيس بن الربيع، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن علي.

السنة في أن يستقبل بها القبلة

قال الزهري: إن جهل فلا بأس. وفي حديث جابر: «ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين يوم العيد فلما وجههما قال: وجهت وجهي. . . .» الحديث، وفي رواية: «وجههما إلى القبلة

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

حين ذبح»[1].

١٤٨٧٠ ـ الثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح» وروي فيه حديث عن غالب الجزري ـ وهو واه ـ عن عطاء، عن عائشة.

التسمية

١٤٨٧١ ـ قتادة (م)[2] عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين ويضع رجله على صفاحهما ويذبحهما بيده و يقول: بسم الله، والله أكبر».

الصلاة على الرسول عند الذبح

قال الشافعي: إن أراد بعد التسمية شيئًا من الذكر فالزيادة خير، ولا أكره أن يصلي على رسول الله ﷺ بل أحبه، وأحب إليَّ أن يكثر/ الصلاة عليه؛ لأنها عبادة.

١٤٨٧٢ ـ الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير، عن عبد الرحمن بن عوف قال: «دخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ خارجًا من المسجد، فاتبعته أمشي وراءه ولا يشعر حتى دخل نخلاً فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا وراءه حتى ظننت أن الله قد توفاه، فأقبلت أمشي حتى جئته فطأطأت رأسي أنظر في وجهه، فرفع رأسه فقال: ما لك يا عبد الرحمن؟ فقلت له: لما أطلت السجود يا رسول الله خشيت أن يكون الله ـ عز وجل ـ قد توفى نفسك فجئت أنظر. فقال: إني لما دخلت النخل لقيت جبريل فقال: أبشرك، إن الله يقول: من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صليت عليه» وروي ذلك عن ابن أبي سندر الأسلمي، عن مولىً لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن.

قال الشافعي: وقال عليه السلام: «من نسي الصلاة عليّ خطئ به طريق الجنة».

١٤٨٧٣ ـ حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من نسي الصلاة عليّ خطئ به طريق الجنة».

١٤٨٧٤ ـ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «﴿ورفعنا لك ذكرك﴾[3] يقول: لا أذكر إلا ذكرت معي أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٩٥ رقم ٢٧٩٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٣ رقم ٣١٢١) كلاهما من طريق أبي عياش، عن جابر به.

(٢) مسلم (٣/ ١٥٥٦ رقم ١٩٦٦) [١٧] وتقدم تخريجه.

(٣) الشرح: ٤.

١٤٨٧٥ ـ مبارك بن فضالة، عن الحسن: «﴿ورفعنا لك ذكرك﴾[١] قال: إذا ذكر الله ذكر رسول الله ﷺ».

١٤٨٧٦ ـ يحيى بن يحيى، أنا سليمان بن عيسى، أخبرني عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه[٢] قال رسول الله ﷺ: «لا تذكروني عند ثلاث، عند تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس» مرسل، وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان، وسليمان السجزي يضع الحديث.

قول اللهم منك (وإليك)[٣] فتقبل مني

١٤٨٧٧ ـ ابن قسيط (م)[٤] عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ليضحي به...» الحديث، وفيه: «فأضجعه وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد. ثم ضحى به».

١٤٨٧٨ ـ عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر قال: «شهدت أضحى مع رسول الله ﷺ بالمصلى، فلما قضى خطبته ونزل عن منبره أتي بكبشه فذبحه وقال: بسم الله والله أكبر/ هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»[٥].

ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر قال: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين، فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر. ثم ذبح». ورواه إبراهيم بن طهمان، عن ابن إسحاق فقال فيه: «وجههما إلى القبلة حين ذبح»[٦]. وبعضهم رواه عن ابن إسحاق فقال: عن يزيد بن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن جابر.

قال الشافعي: وقد روي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت «أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر الله: اللهم عن محمد وآل محمد. وفي الآخر: اللهم عن محمد وأمة محمد».

---

(١) الشرح: ٤.
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) كتب في الحاشية: ولك.
(٤) مسلم (٣/ ١٥٥٧ رقم ١٩٦٧) [١٩] وتقدم تخريجه.
(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٩٩ رقم ٢٨١٠)، والترمذي (٤/ ٨٥ رقم ١٥٢١) كلاهما من طريق عمرو بن أبي عمرو به. قال الترمذي: حسن صحيح.
(٦) تقدم.

Made searchable using ScribeTools.com

قال المؤلف: إنما أراد حديث الثوري، عن ابن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة - أو أبي هريرة -: «كان رسول الله يضحي بكبشين. . .» الحديث. وقد مر. رواه جماعة عن سفيان، وقد رواه زهير بن محمد، عن ابن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع، عن النبي، ورواه حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن النبي. قال البخاري: لعله سمع من هؤلاء.

١٤٨٧٩ - جرير، عن منصور والأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس: «قلت له في قوله: ﴿والبدن جعلناها لكم﴾ [١] قال: إذا أردت أن تنحر البدنة فأقمها ثم قل: الله أكبر الله أكبر، اللهم منك ولك، ثم سم ثم انحرها. قلت: وأقول ذلك في الأضحية؟ قال: والأضحية».

١٤٨٨٠ - الثوري، حدثني أبو بكر الزبيدي، عن عاصم بن شَريب قال: «أتي علي يوم النحر بكبش فذبحه فقال: بسم الله، اللهم منك ولك ومن علي لك. ثم قال: ائتني بطابق منه وتصدق بسائره».

١٤٨٨١ - شريك (د) [٢] عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش بن الحارث: «كان علي يضحي بكبش عن رسول الله ﷺ وبكبش عن نفسه، قلنا له: يا أمير المؤمنين، تضحي عن رسول الله ﷺ؟ قال: إن رسول الله أرني أن أضحي عنه أبدًا» إن قلت: دل على جواز التضحية عن الميت، وأما عن الحمل فقال الشافعي: لا يضحي عما في البطن.

١٤٨٨٢ - مالك، عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يضحي عما في بطن المرأة».

حلق الشعر بعد التضحية

١٤٨٨٣ - / مالك، عن نافع: «أن عبد الله ضحى مرة بالمدينة فأمرني أن أشتري له كبشًا فحيلاً أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس ففعلت، ثم حمل الكبش إليه فحلق رأسه حين ذبح، وكان مريضًا لم يشهد العيد مع الناس، وكان يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى إذا لم يحج».

---

(١) الحج: ٣٦.

(٢) أبو داود (٣/ ٩٤ رقم ٢٧٩٠).

وأخرجه الترمذي (٤/ ٧١ رقم ١٤٩٥) من طريق شريك به، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

ومن عين أضحية لم يبدلها بخير منها

١٤٨٨٤ ـ محمد بن سلمة الحراني (د)[١] عن أبي عبد الرحيم، عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: «أن عمر أهدي بختيّة له قد أعطي بها ثلاثمائة دينار، فأراد أن يبيعها ويشتري بثمنها بدنًا، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فأمره أن ينحرها ولا يبيعها» كذا قال بختية.

قلت: قيده غيره: نجيبة ـ بالجيم ـ وجهم مجهول.

ولد الأضحية ولبنها

١٤٨٨٥ ـ الثوري، عن زهير بن أبي ثابت، عن مغيرة بن حذف العبسي قال: «كنا مع علي بالرحبة، فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال: إني اشتريتها أضحي بها وإنها ولدت. قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة».

قلت: إسناده غريب.

الأضحية يعرض لها عيب

١٤٨٨٦ ـ إسرائيل وغيره عن جابر الجعفي، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري: «اشتريت شاةً لأضحي بها فخرجت فأخذ الذئب أليتها، فسألت النبي ﷺ فقال: ضح بها». وفي لفظ لسفيان عن جابر: «فقطع الذئب أليته»[٢]. جابر غير حجة.

حجاج بن أرطاة، عن شيخ، عن أبي سعيد مرفوعًا: «لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب». لفظ أبي معاوية عنه، ورواه عنه حماد بن سلمة فقال: عن عطية، عن أبي سعيد: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن شاة قطع الذئب ذنبها. قال: ضح بها».

قلت: والآخر واه.

١٤٨٨٧ ـ مسعر، عن أبي حصين: «أن ابن الزبير رأى هدايا له فيها ناقة عوراء، فقال: إن

---

(١) أبو داود (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧ رقم ١٧٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٥١ رقم ٣١٤٦) من طريق سفيان به.

Made searchable using ScribeTools.com

كان أصابها بعدما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها».

الأضحية تعدم

١٤٨٨٨ ـ شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع: «كان ابن عمر يقول: أيما رجل أهدى هدية فضلت، فإن كانت نذرًا أبدلها، وإن كانت تطوعًا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها». تابعه مالك. وروى عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع/ نحوه مرفوعًا، والصواب موقوفًا.

١٤٨٨٩ ـ شعبة، عن تميم بن حويص المصري قال: «اشتريت شاة بمنى أضحية فضلت، فسألت ابن عباس عن ذلك فقال: لا يضرك». قال الشافعي: فإن وجدها ذبحها، وإن مضت أيام النحر صنع كما يصنع في البدن من الهدي.

١٤٨٩٠ ـ أبو معاوية، ثنا سعد بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة: «أنها ساقت بدنتين فضلتا، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما ثم وجدت الأوليين فنحرتهما أيضًا، ثم قالت: هكذا السنة في البدن».

قلت: إسناده صالح.

التضحية في الليل

١٤٨٩١ ـ الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين: «أنه قال لقيم له جدَّ نخله بالليل: ألم تعلم[1] أن رسول الله ﷺ نهى عن جداد الليل وصرام النخل ـ أو قال: حصاد الليل؟!»[2]. قال الثوري: يكون بالنهار ويحضره المساكين. فسألوا جعفرًا عن الأضحى بالليل. فقال: لا.

١٤٨٩٢ ـ أشعث بن عبد الملك، عن الحسن قال: «نهي عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل، وإنما كان ذلك من شدة حال الناس، كان الرجل يفعله ليلاً فنهي عنه، ثم رخص في ذلك».

النهي عن ادخار الأضاحي بعد ثلاث ثم الرخصة بعد

١٤٨٩٣ ـ الشافعي، أنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: «شهدت العيد مع علي فسمعته يقول: لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث» كذا وقفه الشافعي.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٤٠ رقم ١٢٨).

نا عبد الجبار بن العلاء (م)[1] نا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد: «شهد العيد مع علي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث» وأخرجاه[2] من حديث يونس وغيره عن الزهري، بالرفع.

معمر (م)[3] عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف: «أنه سمع عليّاً يقول يوم الأضحى: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوها».

١٤٨٩٤ ـ معمر أيضًا (م)[4] عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن رسول الله نهى أن تؤكل الأضاحي بعد ثلاث. قال سالم: كان أبي لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث».

١٤٨٩٥ ـ مالك (خ)[5] عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعدُ: كلوا وتزودوا وادخروا».

ابن جريج (خ م)[6] نا عطاء سمع جابرًا يقول: «كنا لا نأكل من لحم بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا رسول الله. قال: كلوا وتزودوا. فأكلنا وتزودنا».

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٦٠ رقم ١٩٦٩) [٢٤].
و أخرجه أبوداود (٢/ ٣١٩ رقم ٢٤١٦)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤٩ رقم ٢٧٨٩)، وابن ماجه (١/ ٥٤٩ رقم ١٧٢٢) كلهم من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (١٠/ ٢٦ـ٢٧ رقم ٥٥٧٣)، ومسلم (٣/ ١٥٦٠ رقم ١٩٦٩) [٢٥].

(٣) مسلم (٣/ ١٥٦٠ رقم ١٠٩٦٩) [٢٥].
وأخرجه الترمذي (٣/ ١٤١ رقم ٧٧١) من طريق معمر به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) مسلم (٣/ ١٥٦١ رقم ١٩٦٩) [٢٧].
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٣٢ رقم ٤٤٢٣) من طريق معمر به.

(٥) الحديث في صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٢ رقم ١٩٧٢) [٢٩]، ولم يخرج البخاري لمالك عن أبي الزبير، عن جابر شيئًا. وقد أخرجه النسائي كذلك (٧/ ٢٢٣ رقم ٤٤٢٦) من طريق مالك به.

(٦) البخاري (٣/ ٦٥٢ رقم ١٧١٩)، ومسلم (٣/ ١٥٦٢ رقم ١٩٧٢) [٣٠].
وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢/ ٢٣٥ رقم ٢٤٥٣) من طريق ابن جريج به. وأخرجه النسائي أيضًا في الكبرى (٣/ ٦٨ رقم ٤٥١٥) من طريق مالك عن أبي الزبير بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

ابن عيينة (خ م)[1]/ عن عمرو، عن عطاء، عن جابر: «كنا نتزود من لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة» فالتزود إلى المدينة عند عبد الملك بن أبي سليمان أيضًا عن عطاء، وعند زهير عن أبي الزبير، عن جابر.

١٤٨٩٦ ـ معاوية بن صالح (م)[2] عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان قال: «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته فقال: يا ثوبان، هيئ لنا هذه الشاة وأصلحها. فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة».

يحيى بن حمزة (م)[3] نا الزبيدي، عن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه قال: حدثني أبي، نا ثوبان «قال لي رسول الله: أصلح هذا اللحم. فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة في حجة الوداع» قال المؤلف: قوله: «في حجة الوداع» رواه (م) عن الدارمي، عن محمد بن المبارك، عن يحيى دون هذه اللفظة، وأثبتها من طريق الكوسج، عن أبي مسهر، عن يحيى.

قلت: بل هي محفوظة والمعنى عليها؛ فإنه عليه السلام ما ضحى في غير المدينة إلا في حجته.

١٤٨٩٧ ـ الثوري (م)[4] عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وإنما أردت بذلك ليتسع أهل السعة على من لا سعة له، فكلوا ما بدا لكم وادخروا».

معرّف بن واصل (م)[5] حدثني محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعًا:

---

(١) البخاري (٦/ ١٥٠ رقم ٢٩٨٠)، ومسلم (٣/ ١٥٦٢ رقم ١٩٧٢) [٣٢].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٨ رقم ٤١٥٤) من طريق ابن عيينة به.

(٢) مسلم (٣/ ١٥٦٣ رقم ١٩٧٥) [٣٥].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٠٠ رقم ٢٨١٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٨ رقم ٤١٥٦) من طريق معاوية بن صالح به.

(٣) مسلم (٣/ ٥٦٣ رقم ١٩٧٥) [٣٦].

(٤) مسلم (٣/ ١٥٦٤ رقم ١٩٧٥) [٣٧].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٨٠ رقم ١٥١٠) من طريق الثوري به. وقال: حديث بريدة حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي (٨/ ٣١٩ رقم ٥٦٧٨) من طريق سماك، عن ابن بريدة بقصة الظروف، وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٢٧ رقم ٣٤٠٥) من طريق القاسم بن مخيمرة، عن ابن بريدة به.

(٥) مسلم (٣/ ١٥٨٥ رقم ٩٧٧) [٦٥]. وسبق تخريجه.

«نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم؛ فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوها واستنفعوا بها في أسفاركم». ورواه (م) من حديث ضرار بن مرة، عن محارب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

١٤٨٩٨ ـ الليث (خ)[١] عن يحيى، عن القاسم، عن ابن خبّاب: «أن أبا سعيد قدم من سفر فقدم إليه من لحوم الأضاحي، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان ـ وكان بدريًا ـ فسأله عن ذلك، فقال له: حدث بعدك أمر نقضًا لما كان نهي عنه من أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام».

ابن إسحاق، حدثني أبو جعفر محمد بن علي وأبي، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله / قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي، فقالت: إنه رخص للناس بعد ذلك، فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي أسأله، فبعث إليّ أن كل طعامك فقد صدقت؛ فقد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك».

الجريري (م)[٢] عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام. فشكوا إليه أن لهم عيالاً وحشمًا وخدمًا، فقال: كلوا وأطعموا واحتسوا وادخروا».

١٤٨٩٩ ـ يزيد بن أبي عبيد (خ م)[٣] عن سلمة بن الأكوع: «قال رسول الله يوم الأضحى: من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته من أضحيته بعد ثالثة شيء. فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ فقال: لا، كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان فيه شدة ـ أو كلمة تشبهها ـ فأردت أن تقسموا في الناس».

---

(١) البخاري (٧/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ رقم ٣٩٩٧).
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٣٣ رقم ٤٤٢٧) من طريق الليث به.
(٢) مسلم (٣/ ١٥٦٢ رقم ١٩٧٣) [٣٣].
(٣) البخاري (١٠/ ٢٦ رقم ٥٥٦٩)، ومسلم (٣/ ١٥٦٣ رقم ١٩٧٤) [٣٤].

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٩٠٠ ـ خالد الحذاء (د)[١] عن أبي المليح، عن نبيشة قال رسول الله ﷺ: «إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم، جاء الله بالسعة، فكلوا و ادخروا واتجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله». قوله: «اتجروا» ابتغوا أجرها، ليس من باب التجارة.

قلت: أو إذن منه بالتجارة أيام الموسم، لا اتجروا في اللحم.

١٤٩٠١ ـ يحيى بن سعيد (خ)[٢] عن عمرة، عن عائشة قالت: «الضحية كنا نملح منه ونقدّم به إلى النبي ﷺ بالمدينة فقال: لا تأكلوا منه إلا ثلاثة أيام». وليس بعزيمة ولكن أراد أن يطعموا منه، والله أعلم.

مالك (م)[٣] عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد[٤] قال: «نهى رسول الله عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دفّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي. فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فيجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية. / فقال: وما ذاك؟ قالوا: نهيت عن أكلها بعد ثلاث. فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت حضرة الأضحى، فكلوا وتصدقوا وادخروا».

من حديث روح (م) عن مالك.

---

(١) أبو داود (٣/ ١٠٠ رقم ٢٨١٣).
وأخرجه النسائي (٧/ ١٧٠ رقم ٤٢٣١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٥ رقم ٣١٦٠) كلاهما من طريق خالد الحذاء به.

(٢) البخاري (١٠/ ٢٦ رقم ٥٥٧٠).

(٣) مسلم (٣/ ١٥٦١ رقم ١٩٧١) [٢٨].

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الثوري (خ)[1] عن عبد الرحمن بن عابس، أخبرني أبي، عن عائشة قال: «سألها أكان رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما نهى عنه إلا مرة في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير ولقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فنأكله. فقلت: ولمَ تفعلون ذلك؟ فضحكت وقالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز برّ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله ـ عز وجل».

قال الشافعي: لما روت أن النبي نهى عنه للدافّة، ثم أذن، وروى جابر ما ذكرنا كان يجب على من علم الأمرين أن يقول نهى لمعنىً فإذا وجد مثله فهو منهي عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيّاً عنه، أو نقول نهى في وقت ثم أرخص في وقت بعده فالآخر ناسخ. وقال الشافعي أيضًا: يشبه أن يكون النهي إذا كانت الدافّة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض؛ لقوله تعالى في البدن: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا﴾[2] وهذه الآية في بدن التطوع.

إطعام البائس والقانع والمعتر الذين في القرآن

قال الشافعي: القانع: السائل، والمعتر: الزائر والمار. وقال في موضع آخر: القانع: الفقير، والمعتر: الزائر، وقيل: الذي يتعرض للعطاء.

١٤٩٠٢ ـ طلحة بن عمرو، عن عطاء: «﴿وأطعموا البائس الفقير﴾[3] قال: الذي يسألك».

١٤٩٠٣ ـ الثوري، عن فرات القزاز، عن سعيد بن جبير قال: «القانع: السائل، والمعتر: الذي يعتريك يريدك ولا يسألك».

١٤٩٠٤ ـ منصور، عن إبراهيم ومجاهد: «القانع: الجالس في بيته، والمعتر: الذي يعتريك».

١٤٩٠٥ ـ يونس، عن الحسن: «القانع: الذي يقنع للرجل يسأله، والمعتر: الذي يتعرض ولا يسأل».

١٤٩٠٦ ـ مغيرة، عن إبراهيم قال: «أحدهما المار، والآخر السائل».

---

(١) البخاري (٩/ ٤٦٣ رقم ٥٤٢٣).
وأخرجه مسلم (٤/ ٢٢٨٢ رقم ٢٩٧٠) [٢٣]، و النسائي (٧/ ٢٣٥ رقم ٤٤٣٢)، و ابن ماجه (٢/ ١٠٥٥ رقم ٣١٥٩) كلهم من طريق سفيان به.
وأخرجه الترمذي (٤/ ٨٠ رقم ١٥١١) من طريق أبي إسحاق عن عابس به. و قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الحج: ٣٦.

(٣) الحج: ٢٨.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٩٠٧ ـ وابن أبي نجيح، عن مجاهد: «القانع: السائل، والبائس: الذي يسأل بيده، والمعتر: الذي يعتريك بنفسه، ولا يسألك بل يتعرض» وعنه: «القانع: الذي يطمع في ذبيحتك من جيرانك».

١٤٩٠٨ ـ قابوس بن أبي ظبيان/ حدثني أبي قال: «قلنا لابن عباس: أرأيت القانع والمعتر؟ قال: أما القانع فالقانع بما أرسلت إليه في بيته، والمعتر: الذي يعتريك».

لا يبيع من أضحيته ولا يعطي القصاب منها

١٤٩٠٩ ـ عبد الكريم الجزري (خ م)[١] عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئًا، وقال: نحن نعطيه من عندنا». ولمسلم: «وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها».

١٤٩١٠ ـ زيد بن الحباب، نا عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» أخبرناه الحاكم، نا عبد الله بن إسحاق العدل ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر، نا زيد.

قلت: عبد الله بن عياش ضُعِّف، وقد خرج له مسلم.

الإشراك في النسك

١٤٩١١ ـ مالك (م)[٢] عن أبي الزبير، عن جابر: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

زهير (م)[٣] نا أبو الزبير، عن جابر: «خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج، فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة».

---

(١) البخاري (٣/ ٦٥٠ رقم ١٧١٧)، ومسلم (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٧) [٣٤٩].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٤٩ رقم ١٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٦ رقم ٤١٤٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٥ رقم ٣٠٩٩) كلهم من طريق عبد الكريم الجزري به.

(٢) مسلم (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨) [٣٥٠].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٩٨ رقم ٢٨٠٩)، والترمذي (٤/ ٧٥ رقم ١٥٠٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٥١ رقم ٤١٢٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٧ رقم ٣١٣٢) كلهم من طريق مالك به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مسلم (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨) [٣٥١].

ابن جريج (م)[1] أنا أبو الزبير، سمع جابراً يقول: «كنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة فاشتركنا في الجزور سبعة. فقال له رجل: البقرة نشترك فيها؟ قال: ما هي إلا من البدن. وحضر جابر الحديبية فقال: اشتركنا كل سبعة في بدنة، فنحرنا يومئذ سبعين بدنة».

حماد بن سلمة، أنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة»[2]. إجماع هؤلاء عن أبي الزبير، ثم رواية عطاء عن جابر على أن البدنة عن سبعة أولى من رواية الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر: «البدنة عن عشرة» وروينا عن علي وحذيفة وأبي مسعود وعائشة قالوا: «البقرة عن سبعة».

الأضحية في السفر

١٤٩١٢ ـ زيد بن الحباب (م)[3] عن معاوية بن صالح، نا أبو الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان: «أن رسول الله ذبح أضحيته في السفر، وقال: يا ثوبان، أصلح لحمها. فلم أزل أصلحه حتى قدمنا المدينة».

من قال الأضحى جائز أيام منى كلها

١٤٩١٣ ـ سعيد بن عبد العزيز، حدثني سليمان بن موسى[4]، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: «كل عرفات/ موقف، وارفعوا عن عرينيّات، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج (مكة)[5] منحر وكل أيام التشريق ذبح» هذا منقطع.

وقال أبو نصر التمار: نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير نحوه، وفيه: «وفي كل أيام التشريق ذبح».

وقال محمد بن بكير الحضرمي: ثنا سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أيام التشريق كلها ذبح» سويد ضعف.

---

(١) مسلم (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨) [٣٥٣].

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٩٨ رقم ٢٨٠٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٠ رقم ٤١٢١) كلاهما من طريق حماد ابن سلمة به.

(٣) مسلم (٣/ ١٥٦٣ رقم ١٩٧٥) [٣٥]. وسبق تخريجه.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) كذا في «الأصل، م». وفي «هـ»: منى.

Made searchable using ScribeTools.com

وفي سنن الدارقطني[1]: نا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عيسى الخشاب، ثنا عمرو ابن أبي سلمة، ثنا أبو معبد، عن سليمان بن موسى، حدثني عمرو بن دينار[2] عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «كل أيام التشريق ذبح».

١٤٩١٤ ـ الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن نافع بن جبير أخبره، عن رجل له صحبة: «أن النبي ﷺ قال لرجل من غفار قم فأذن أنه لايدخل الجنة إلا مؤمن، وأنها أيام أكل وشرب أيام منى» قال ابن جريج: «زاد سليمان بن موسى: «وذبح».

١٤٩١٥ ـ ورواه معاوية بن يحيى ـ وهو واه ـ عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي سعيد ـ ومرّة قال: عن أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ: «أيام التشريق كلها ذبح» رواه محمد بن شعيب عنه.

١٤٩١٦ ـ طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر».

١٤٩١٧ ـ روح، نا حماد، عن مطر أن الحسن وعطاء قالا: «يضحى إلى آخر أيام التشريق».

قتادة، عن الحسن قال: «الأضحى ثلاثة بعد يوم النحر».

١٤٩١٨ ـ ابن جريج قال عطاء: «يذبح أيام منى كلها».

١٤٩١٩ ـ إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز قال: «الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده».

١٤٩٢٠ ـ يحيى بن حمزة، عن النعمان، عن سليمان بن موسى أنه قال: «النحر أربعة أيام. فقال مكحول: صدق».

من قال يوم النحر ويومين بعده

١٤٩٢١ ـ شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع: «سأل أبو سلمة ابن عمر بعد النحر بيوم

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٤ رقم ٤٩).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

فقال: إني بدا لي أن أضحي. فقال ابن عمر: من شاء أن يضحي فليضح اليوم ثم غدًا إن شاء».

مالك، عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى» مالك بلغه أن عليًا كان يقول ذلك.

١٤٩٢٢ ـ وعن قتادة، عن أنس قال: «الذبح بعد النحر يومان».

من قال يضحي إلى آخر الشهر

١٤٩٢٣ ـ أبان بن يزيد، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، حدثني أبو سلمة وسليمان بن يسار[١] أن رسول الله ﷺ قال: «الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك». رواه أبو داود في المراسيل[٢].

١٤٩٢٤ ـ عباد بن العوام، ثنا يحيى بن سعيد، سمعت أبا أمامة بن سهل يقول: «إن كان المسلمون يشتري أحدهم/ الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة» قال أبو إسحاق المروزي: روي في بعض الأخبار: «الأضحية إلى رأس المحرم» فإن صح ذلك فالأمر يتسع فيه إلى غرة المحرم، وإن لم يصح فالخبر الصحيح أيام منى أيام نحر، وعلى هذا بنى الشافعي. قال المؤلف: في (كلاهما)[٣] نظر، هذا لإرساله وما مضى لاختلاف الرواة على سليمان بن موسى، لكن هو أولى أن يقال به.

* * *

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) المراسيل (٢٧٧ رقم ٣٧٧).

(٣) قال في الجوهر النقي (٩/ ٢٩٨): كذا رأيته في في هذه النسخة وفي نسخة أخرى جيدة، والصواب أن يقال: في كليهما.

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب العقيقة

سنة

١٤٩٢٥ ـ حماد بن زيد (خ)[١] عن أيوب، عن محمد، عن رجل اسمه: سلمان رفعه قال: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى». لم يقل (خ) رفعه، ثم قال: «وقال حجاج: نا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ أنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب، عن ابن سيرين، عن سلمان، عن النبي ﷺ ثم ساقه المؤلف من طريق حجاج بن منهال وعبد الأعلى ابن حماد به. وقال سلمان بن عامر الضبي: إن رسول الله قال: «في الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى».

أبو حذيفة، نا سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دمًا وأمطيوا عنه الأذى» واستشهد (خ) برواية جرير بن حازم، عن أيوب كذلك مجودًا ثم قال: ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان قوله.

سليمان بن حرب، ثنا يزيد، نا محمد قال: قال سَلْمان: «العقيقة مع الولد، فأهريقوا عنه الدم...» الحديث. قال محمد: حرصت أن أعرف ما أميطوا عنه الأذى فلم أجد من يخبرني.

١٤٩٢٦ ـ عبد الأعلى، نا هشام، عن الحسن: «أنه كان يقول إماطة الأذى حلق الرأس» قال (خ)[٢]: وقال غير واحد عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان مرفوعًا.

١٤٩٢٧ ـ عبد الرزاق، أنا هشام بن حسان، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان بن عامر قال رسول الله: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»[٣]. تابعه عاصم، عن حفصة.

---

(١) البخاري (٩/ ٥٠٤ رقم ٥٤٧٢).
وأخرجه النسائي (٧/ ١٦٤ رقم ٤٢١٤) من طريق أيوب به. وأخرجه أبو داود (٣/ ١٠٦ رقم ٢٨٣٩)، والترمذي (٤/ ٨٢ رقم ١٥١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٤) من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان به. وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٢) البخاري (٩/ ٥٠٤ رقم ٥٤٧١).
(٣) تقدم.

١٤٩٢٨ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن نبي الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، وتحلق رأسه ويسمّى»[١].

قريش بن أنس (خ)[٢] ثنا حبيب بن الشهيد قال لي ابن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة. فسألته، فقال: من سمرة بن جندب.

١٤٩٢٩ ـ سليمان بن شرحبيل/ ثنا يحيى بن حمزة «قلت لعطاء الخراساني: ما مرتهن بعقيقته؟ قال: يحرم شفاعة ولده» قال الشافعي: وروي عن النبي ﷺ: «أنه عق عن الحسن والحسين، و حلق شعورهما وتصدقت فاطمة بزنته فضة»

١٤٩٣٠ ـ عبد الوارث (د)[٣] نا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن كبشًا، وعن الحسين كبشًا».

١٤٩٣١ ـ جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين».

١٤٩٣٢ ـ مالك، عن ربيعة، عن محمد بن علي بن حسين قال: «وزنت فاطمة شعر حسن وحسين، فتصدقت بزنة ذلك فضة».

١٤٩٣٣ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد[٤]: «أنه عق عن حسن وحسين ـ عليهما السلام» وقيل: عن ربيعة، عن أنس ولم يصح.

١٤٩٣٤ ـ أخبرنا جماعة، ثنا الأصم، ثنا محمد بن سنان القزاز، نا يحيى بن بكير، حدثني ابن لهيعة، حدثني عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا، ثم تصدق بوزنه فضة» ولم يحدّ ـ أو يحدّد ـ ذبحًا.

١٤٩٣٥ ـ ابن وهب، أنا محمد بن عمرو اليافعي، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسمّاهما وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى» ورواه عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٦ رقم ٢٨٣٧)، والترمذي (٤/ ٨٥ رقم ١٥٢٢)، والنسائي في المجتبى (٧/ ١٦٦ رقم ٤٢٢٠)، وفي الكبرى (٣/ ٧٧ رقم ٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧ رقم ٣١٦٥) كلهم من طريق قتادة به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) البخاري (٩/ ٥٠٤ رقم ٥٤٧٢) من طريق قريش بن أنس به.
وأخرجه الترمذي (١/ ٣٤٢ تحت رقم ١٨٢) والنسائي (٧/ ١٦٦ رقم ٤٢٢١).

(٣) أبو داود (٣/ ١٠٧ رقم ٢٨٤١).

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٩٣٦ ـ عبد الرزاق، أنا عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة» قال عبد الرزاق: إنما تركوا ابن محرر لهذا الحديث. قال المؤلف: وقد روي من وجه آخر عن أنس، وليس بشيء.

والدليل على أن العقيقة لا تجب

١٤٩٣٧ ـ داود بن قيس (د)[١] عن عمرو بن شعيب[٢]: «أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: لا يحب الله العقوق ـ كأنه كره الاسم ـ وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

ورواه مرة، عن عمرو (د)[٣] عن أبيه وقال: أراه عن جده: «سئل رسول الله عن العقيقة...».

١٤٩٣٨ ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه: «أن رسول الله سئل عن العقيقة قال: لا أحب العقوق ـ وكأنه إنما كره الاسم ـ وقال: من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» قال المؤلف: وهذا إذا انضم إلى الأول قويا.

ما يعق عن الابن والبنت

١٤٩٣٩ ـ إبراهيم بن بشار نا سفيان (د س ق)[٤] ثنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز «سمعت النبي ﷺ / يقول في العقيقة: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانًا كن أم إناثًا». قوله: «عن أبيه». وهم من سفيان.

نا مسدد (د)[٥] نا حماد، عن عبيد الله، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قال رسول الله ﷺ: عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة». قال (د) هذا هو الحديث. وفي مختصر المزني عن الشافعي، عن سفيان، عن عبيد الله لم يقل عن أبيه، لكن المزني واهم في تركه عن أبيه وفي قوله: عن سباع بن وهب.

ورواه ابن جريج (ت)[٦] عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، أن محمد بن

---

(١) أبو داود (٣/ ١٠٧ رقم ٢٨٤٢).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) أبو داود (٣/ ١٠٧ رقم ٢٨٤٢).
وأخرجه النسائي (٧/ ١٦٢ رقم ٤٢١٢) من طريق داود به.
(٤) أبو داود (٣/ ١٠٥ رقم ٢٨٣٥)، والنسائي (٧/ ١٦٥ رقم ٤٢١٧)، ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٢).
(٥) أبو داود (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦ رقم ٢٨٣٦).
(٦) الترمذي (٤/ ٨٣ رقم ١٥١٦) وقال: حسن صحيح.
وأخرجه النسائي (٧/ ١٦٥ رقم ٤٢١٨) من طريق ابن جريج به.

ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته.

قلت: صححه (ت) بهذا السند.

ورواه عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن حبيب بن ميسرة عن أم كرز.

وأخبرنا عبد الله بن يوسف إملاء، أنا ابن الأعرابي، ثنا الحسن الزعفراني، نا سفيان (د س)[1] عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة، عن أم كرز أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» وقال ابن جريج: «قلت لعطاء: ما المكافئتان؟ قال: المثلان. والضأن أحب إليه من المعز وذكر أنها أحب إليه من إناثها رأيٌ منه، فقال إنسان لعطاء: أرأيت إن ذبحت مكانها جزوراً؟ قال: ابدأ بالذي سمي به، ثم اذبح بعد ما شئت. قلت له: والسنة؟ قال: والسنة».

١٤٩٤٠ ـ يحيى بن يحيى، ثنا عبد الجبار بن الورد، سمعت ابن أبي مليكة يقول: «نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين عقي عنه ـ أو عليه ـ جزوراً. قالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله ﷺ: شاتان مكافئتان».

١٤٩٤١ ـ بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك: «دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فأخبرتنا أن عائشة أخبرتها أن رسول الله قال: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[2].

١٤٩٤٢ ـ أبو عاصم، نا سالم بن تميم، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة».

من اقتصر في الغلام أيضاً على شاة

مر حديث ابن عباس (د)[3]: «أن رسول الله عق عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً».

قلت: إسناده قوي.

١٤٩٤٣ ـ مالك، عن نافع، عن عبد الله: «أنه لم يكن يسأله أحد من ولده عقيقة إلا أعطه إياها/ وكان يعق عن أولاده شاة شاة، عن الذكر والأنثى». هشام بن عروة: «أن أباه كان يعق عن بنيه الذكور والإناث شاة شاة».

---

(١) أبو داود (٣/ ١٠٥ رقم ٢٨٣٤)، والنسائي (٧/ ١٦٥ رقم٤٢١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٨١ رقم ١٥١٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦رقم ٣١٦٣) كلاهما من طريق عبد الله ابن عثمان بن خثيم به. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أبو داود (٣/ ١٠٧ رقم ٢٨٤١) وسبق تخريجه.

Made searchable using ScribeTools.com

من قال لا يكسر عظامها ويأكلون منها ويتصدقون

١٤٩٤٤ ـ جعفر بن محمد، عن أبيه[١]: «أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظمًا». رواه (د)[٢] في المراسيل.

١٤٩٤٥ ـ عبد الوارث، عن عامر الأحول، عن عطاء[١]، عن أم كرز قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» وكان عطاء يقول: تقطع جذولا ولا يكسر لها عظم ـ أظنه قال: ويطبخ. وقال عطاء: «إذا ذبحت فقل: بسم الله والله أكبر، هذه عقيقة فلان». وفي رواية ابن جريج، عن عطاء قال: «تقطع آرابًا وتطبخ بماء وملح وتهدى في الجيران» وروى في ذلك عن جابر قوله.

ولا يمس الولد بدمها

١٤٩٤٦ ـ أنا الحسين بن واقد (د)[٣] نا ابن بريدة، عن أبيه: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران» وفي حديث أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد الله المزني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل فرع، وفي الغنم فرع، ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم».

١٤٩٤٧ ـ ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي، فأمر النبي ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقًا».

رواه قرة وعبد المجيد بن عبد العزيز عنه.

١٤٩٤٨ ـ همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويدمى»[٤]. وكان قتادة إذا سئل كيف يصنع

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) المراسيل (٢٧٨ ـ ٢٧٩ رقم ٣٧٩).
(٣) أبو داود (٣/ ١٠٧ رقم ٢٨٤٣).
(٤) تقدم.

بالدم قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبل بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل مثل الخيط، ثم يغسل رأسه ويحلق بعد». قال أبو داود: هذا و هم من همام «يدمى».

ثنا ابن ابن المثنى، نا ابن أبي عدي، عن سعيد/ عن قتادة . . . فذكره، فقال: «ويحلق ويسمى» قال (د): «ويسمى» أصح، وكذا قال سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، وكذا إياس ابن دغفل وأشعث، عن الحسن.

وقت العقيقة والحلق والتسمية

١٤٩٤٩ ـ هشام (د ت)[١] عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان بن عامر رفعه قال: «الغلام مرتهن بعقيقته يماط عنه الأذى، ويراق عنه الدم في اليوم السابع».

١٤٩٥٠ ـ عبد الوهاب بن عطاء، عن إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين» ومر حديث:

١٤٩٥١ ـ ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: «عق رسول الله عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع، وأمر أن يماط عنه الأذى، وقال: اذبحوا على اسمه وقولوا: بسم الله والله أكبر، واللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان». ورواه أبو قرة الزبيدي، عن ابن جريج ولفظه «عن الحسن شاتين، وعن حسين شاتين».

١٤٩٥٢ ـ جعفر بن محمد، عن أبيه[٢]، عن النبي ﷺ: «أنه سمى الحسن يوم سابعه، وأنه اشتق من حسن حسينًا وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل».

التصدق بزنة الشعر وإعطاء القابلة

١٤٩٥٣ ـ مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[٢] قال: «وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة»[٣]. ورويناه عن ربيعة، عن محمد بن علي في الحسن والحسين.

١٤٩٥٤ ـ سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده[٢]: «أن فاطمة بنت النبي ﷺ ذبحت عن حسن وحسين حين ولدتهما شاة وحلقت شعورهما، ثم تصدقت بوزنه فضة».

---

(١) أبو داود (٣/ ١٠٦ رقم ٢٨٣٩)، والترمذي (٤/ ١٨٢ رقم ١٥١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٥٥ رقم ٣١٦٤) من طريق هشام به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٩ رقم ٣٨٠).

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٩٥٥ ـ حسين[١] بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده[٢]، عن علي: «أن رسول الله أمر فاطمة فقال: زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة».

ورواه الحميدي، عن حسين فلم يقل عن جده «أن علياً أعطى القابلة رجل العقيقة».

ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين[٢]، عن علي قال: «عق رسول الله عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة، احلقي/ رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة. فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم».

١٤٩٥٦ ـ شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن[٢] الحسين، عن أبي رافع قال: «لما ولدت فاطمة حسناً قالت لرسول الله ﷺ: ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا. ولكن احلقي شعره، وتصدقي بوزنه من الورق على الأوقاص ـ أو على المساكين، قال علي بن الجعد: قال شريك: الأوقاص أهل الصفة ـ ففعلت ذلك فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك».

تمتام، نا سعيد بن أشعث، نا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، نا ابن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع: «أن حسناً حين ولدته أمه أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم فأتت النبي ﷺ فقال: لا تعقي عنه بشيء ولكن احلقي شعر رأسه، ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله أو على ابن السبيل، وولدت الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك». إن صح فكأنه آراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما رويناه.

النهي عن القزع

١٤٩٥٧ ـ عبيد الله بن عمر (خ م)[٣] ثنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع. والقزع: أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه».

شبابة، نا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله عن القزع».

---

(١) كتب في الحاشية: حسين له ما ينكر.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (١٠/ ٣٧٦ رقم ٥٩٢٠)، ومسلم (٣/ ١٦٧٥ رقم ٢١٢٠) [١١٣].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٨٣ رقم ٤١٩٣)، والنسائي (٨/ ١٣٠ رقم ٥٠٥٠، ٥٠٥١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠١ رقم ٣٦٣٧)، كلهم من طريق عمر بن نافع به.

التأذين في أذن المولود

١٤٩٥٨ ـ الثوري (د ت)[١] عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بالصلاة حين ولدته فاطمة».

قلت: صححه الترمذي.

تسمية المولود حين يولد وهو أصح من السابع

١٤٩٥٩ ـ حماد بن سلمة (م)[٢] عن ثابت، عن أنس قال: «ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد ورسول الله ﷺ يهنأ بعيراً له فقال: هل معك تمر؟ قلت: نعم، فناولته تمرات فألقاهن في/ فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبي فمجّه فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله ﷺ: حب الأنصار التمر وسماه عبد الله» وأخرجاه[٣] من حديث أنس بن سيرين، عن أنس.

١٤٩٦٠ ـ يزيد عبد الله (خ م)[٣] عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة».

ما يستحب أن يسمى به

١٤٩٦١ ـ عباد بن عباد (م)[٤] حدثني عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن».

---

(١) أبو داود (٤/ ٣٢٨ رقم ٥١٠٥)، والترمذي (٤/ ٨٢ رقم ١٥١٤). وقال الترمذي. هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم (٣/ ١٦٨٩ رقم ٢١٤٤) [٢٢].

وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٨ رقم ٤٩٥١) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) البخاري (٩/ ٥٠١ رقم ٥٤٧٠)، ومسلم (٣/ ١٦٨٩ ـ ١٦٩٠ رقم ٢١٤٤) [٢٣].

(٤) مسلم (٣/ ١٦٨٢ رقم ٢١٣٢) [٢].

وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٧ رقم ٤٩٤٩) من طريق عباد بن عباد به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٩٦٢ ـ محمد بن مهاجر، نا عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي ـ وكانت له صحبة ـ قال قال رسول الله ﷺ: «سموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»[١].

١٤٩٦٣ ـ هشيم، عن داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي[٢] عن أبي الدرداء قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم؛ فأحسنوا أسماءكم»[٣] فيه انقطاع.

مكروه الأسامي

١٤٩٦٤ ـ معتمر (م)[٤] نا الركين بن الربيع، عن أبيه، عن سمرة: «نهانا النبي ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح ورباح ويسارًا ونافعًا».

منصور (م)[٥] عن هلال بن يساف، عن الربيع بن عميلة، عن سمرة بن جندب قال رسول الله: «أحب الكلام إلى الله أربع: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، لا يضرك بأيهن بدأت، لا تسم غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون فتقول: لا. إنما هن أربع فلا تزيدن عليّ».

١٤٩٦٥ ـ ابن جريج (م)[٦] أنا أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «أراد النبي ﷺ أن ينهى

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٧ رقم ٤٩٥٠)، والنسائي (٦/ ٢١٨ رقم ٣٥٦٥) كلاهما من طريق محمد بن مهاجر به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٧ رقم ٤٩٤٨) من طريق هشيم به. قال أبو داود: ابن أبي زكرياء لم يدرك أبا الدرداء.

(٤) مسلم (٣/ ١٦٨٥ رقم ٢١٣٦) [١٠].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٩٠ رقم ٤٩٥٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٩ رقم ٣٦٣) كلاهما من طريق المعتمر به.
وأخرجه الترمذي (٥/ ١٢٢ رقم ٢٨٣٦) من طريق هلال بن يساف عن الربيع به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) مسلم (٣/ ١٦٨٥ رقم ٢١٣٧) [١٢].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢١٢ رقم ١٠٦٨٢) من طريق منصور، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٣ رقم ٣٨١١) من طريق سلمة بن كهيل كلاهما عن هلال به.

(٦) مسلم (٣/ ١٦٨٦ رقم ٢١٣٨) [١٣].

عن أن يسمى بيعلى وبركة وبأفلح ويسار ونافع وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئًا ثم قبض ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه».

١٤٩٦٦ ـ أبو الزناد (خ م)[١] عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «أخنع الأسماء عند الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله» أخنع: أوضع.

/ تغيير الاسم القبيح وتحويل الاسم إلى أحسن منه

١٤٩٦٧ ـ عبيد الله (م)[٢] عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ غير اسم عاصية قال: أنت جميلة».

١٤٩٦٨ ـ أبو غسان (خ م)[٣] نا أبو حازم، عن سهل قال: «أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد ـ فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس، فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبي ﷺ فأقاموه. فقال: أين الصبي؟ فقال أبو أسيد: أقلبناه يا رسول الله. قال: ما اسمه؟ قال: فلان. قال: لا، ولكن اسمه: المنذر. فسماه يومئذ: المنذر».

١٤٩٦٩ ـ معمر (خ)[٤] عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده: «قال لي رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ قلت: حزن. قال: بل أنت سهل. قال: لا أغير اسمًا سمانيه أبي. قال ابن المسيب: ففينا تلك الحزونة بعد».

---

(١) البخاري (١٠/ ٦٠٤ رقم ٦٢٠٥، ٦٢٠٦)، ومسلم (٣/ ١٦٨٨ رقم ٢١٤٣) [٢٠].
وأخرجه أبوداود (٤/ ٢٩٠ رقم ٤٩٦١)، والترمذي (٥/ ١٢٣ رقم ٢٨٣٧) كلاهما من طريق أبي الزناد به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم (٣/ ١٦٨٦ رقم ٢١٣٩) [١٤].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٨ رقم ٤٩٥٢)، والترمذي (٥/ ١٢٣ رقم ٢٨٣٨) كلاهما من طريق عبيد الله به. وابن ماجه (٢/ ١٢٣٠ رقم ٣٧٣٣) كلهم من طريق عبيد الله به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) البخاري (١٠/ ٥٩١ رقم ٦١٩١)، ومسلم (٣/ ١٦٩٢ رقم ٢١٤٩) [٢٩].

(٤) البخاري (١٠/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠ رقم ٦١٩٠).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٩ رقم ٤٩٥٦) من طريق معمر به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٩٧٠ ـ شعبة (خ م)[١] عن عطاء بن أبي ميمونة سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة: «أن زينب كان اسمها برّة فقيل تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب».

١٤٩٧١ ـ الوليد بن كثير (م)[٢] حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، حدثتني زينب بنت أم سلمة قالت: «كان اسمي: برّة، فسماني رسول الله: زينب، ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها: برّة، فسماها: زينب».

١٤٩٧٢ ـ الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث الزبيدي قال: «توفي صاحب لنا غريبًا فكنا على قبره أنا وابن عمر وعبد الله بن عمرو، وكان اسمي: العاصي، واسم ابن عمر: العاص، واسم ابن عمرو: العاص، فقال لنا رسول الله ﷺ انزلوا وأقبروه وأنتم عبيد الله. فنزلنا فقبرنا أخانا وصعدنا من القبر وقد أبدلت أسماؤنا».

قلت: سنده صحيح.

وغير عليه السلام اسم العاص بن الأسود بمطيع، وأصرم بزرعة، وشهاب بهشام، وحرب بسلم، والمضطجع بالمنبعث وغير ذلك

ما يكره من الكنى

١٤٩٧٣ ـ أيوب (خ م)[٣] عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال أبو القاسم ﷺ: «سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي».

أبو عوانة (خ)[٤] عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا مثله.

---

(١) البخاري (١٠/ ٥٩١ رقم ٦١٩٢)، ومسلم (٣/ ١٦٨٧ رقم ٢١٤١) [١٧].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٣٠ رقم ٣٧٧٢) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (٣/ ١٦٨٧ رقم ٢١٤٢) [١٨].
وأخرجه أبوداود (٤/ ٢٨٨ رقم ٤٩٥٣) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء به.

(٣) البخاري (١٠/ ٥٨٧ رقم ٦١٨٨)، ومسلم (٣/ ١٦٨٤ رقم ٢١٣٤) [٨].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٩١ رقم ٤٩٦٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٠ رقم ٣٧٣٥) كلاهما من طريق أيوب به.

(٤) البخاري (١٠/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ رقم ٦١٩٧).
وأخرجه مسلم (١/ ١٠ رقم ٣) [٣] بشطره الثاني فقط.

١٤٩٧٤ـ/ ابن عيينة (خ م)[١] عن ابن المنكدر، سمع جابراً يقول: «ولد لرجل منا غلام فسماه: القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا تنعم عيناً، فأتينا النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: سم ابنك: عبد الرحمن».

شعبة (خ م)[٢] عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي؛ فإنما أنا قاسم بعثت أقسم بينكم».

خالد (خ م)[٣] نا حصين، عن سالم، عن جابر: «ولد لرجل منا غلام فسماه باسم النبي ﷺ فقلنا: لا نكنيه حتى نسأل رسول الله، فقال: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» تابعه عبثر، عن حصين.

جرير (خ م)[٤] عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر: «ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً، فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ فانطلق بابنه حامله على ظهره فأتى به رسول الله، فقال: سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي؛ فإنما أنا قاسم أقسم بينكم».

ورويا من حديث شعبة، (خ م)[٥] عن منصور.

١٤٩٧٥ ـ مروان بن معاوية (م)[٦] ثنا حميد قال: قال أنس: «نادى رجل بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: لم أعنك، إنما عنيت فلاناً. فقال: سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي».

شعبة (خ)[٧] عن حميد، عن أنس مثله. قال الشافعي: لا يحل لأحد أن يكتني بأبي القاسم كان اسمه محمداً أو غيره. قال المؤلف: روينا معنى هذا عن طاوس.

---

(١) البخاري (١٠/ ٥٨٧ رقم ٦١٨٩)، ومسلم (٣/ ١٦٨٤ رقم ٢١٣٣) [٧].
(٢) البخاري (١٠/ ٥٩٣ رقم ٦١٩٦)، ومسلم (٣/ ١٦٨٣ ـ ١٦٨٤ رقم ٢١٣٣) [٧].
(٣) البخاري (١٠/ ٥٨٧ رقم ٦١٨٧)، ومسلم (٣/ ١٦٨٣) رقم ٢١٣٣) [٤].
(٤) البخاري (٦/ ٢٥٠ قم ٣١١٤)، ومسلم (٣/ ١٦٨٢ رقم ٢١٣٣) [٣].
(٥) البخاري (٦/ ٦٤٧ رقم ٣٥٣٨)، ومسلم (٣/ ١٦٨٣ رقم ٢١٣٣) [٧].
(٦) مسلم (٣/ ١٦٨٢ رقم ٢١٣١) [١].
(٧) البخاري (٤/ ٣٩٧ رقم ٢١٢٠).

Made searchable using ScribeTools.com

من رأى الكراهة في الجمع بينهما

١٤٩٧٦ ـ هشام (د)[١] ثنا أبو الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي». ويروى نحوه عن أبي هريرة وأحاديث النهي المطلق أصح.

من رخص في الجمع بينهما

١٤٩٧٧ ـ فطر بن خليفة (د ت)[٢] عن منذر، عن محمد ابن الحنفية قال: قال علي: «قلت: يا رسول الله، إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم».

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة (د)[٣] عن أبي أسامة، عن فطر ولم يقل فيه «قلت: قال علي للنبي».

قلت: فهو بهيئة المرسل، وقد صححه (ت).

أبو نعيم، نا فطر، عن منذر، سمعت ابن الحنفية يقول: «كانت رخصة لعلي/ قال: يا رسول الله، إن ولد لي بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم». وروي من وجه آخر عن محمد، والحديث مختلف في وصله.

١٤٩٧٨ ـ نا النفيلي (د)[٤] ثنا محمد بن عمران الحجبي، عن جدته صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد ولدت غلامًا فسمّيته محمدًا وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك. فقال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي ـ

---

(١) أبو داود (٤/ ٢٩٢ رقم ٤٩٦٦).

(٢) أبو داود (٤/ ٢٩٢ رقم ٤٩٦٧)، والترمذي (٥/ ١٢٥ رقم ٢٨٤٣)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) أبو داود (٤/ ٢٩٢ رقم ٤٩٦٧).

(٤) أبو داود (٤/ ٢٩٢ رقم ٤٩٦٨).

أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي».

قلت: الحجبي روى عنه أيضًا وكيع، وما رأيته في الضعفاء ولا في الثقات، لكن حديثه منكر.

قال المؤلف: أحاديث النهي أصح فالحكم لها، وحديث عليّ يدل على أنه عرف نهيًا فسأل الرخصة له وحده، وقد يحتمل حديث الحجبي إن صح أن يكون نهيه وقع على الكراهية لا التحريم فبين للمرأة أنه على غير التحريم، والأول أظهر.

قال حميد بن زنجويه: «سألت ابن أبي أويس: ما كان مالك يقول في الرجل يجمع اسم النبي ﷺ وكنيته؟ فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال: هذا محمد بن مالك سماه محمدًا وكناه أبا القاسم، وكان يقول: إنما نهي عن ذلك في حياة النبي ﷺ كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته [فيلتفت][1] النبي ﷺ».

قال ابن زنجويه: إنما كره أن يدعى أحد بكنيته في حياته ولم يكره أن يدعى أحد باسمه؛ لأنه لا يكاد أحد يدعو باسمه، فلما قبض ذهب ذلك، ألا ترى أنه أذن لعلي بعده، وأن نفرًا من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما: محمد بن أبي بكر، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن حاطب، ومحمد بن المنتشر.

قال المؤلف: كان الشافعي يقول: لا حجة في قول أحد مع النبي ﷺ.

الكنية بأبي عيسى

١٤٩٧٩ ـ نا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء (د)[2] نا أبي، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر ضرب ابنًا له تكنى بأبي عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله؟! فقال: رسول الله ﷺ كناني. فقال:

(١) في «الأصل»: فيلتف. والمثبت من «هـ».

(٢) أبو داود (٤/ ٢٩١ رقم ٤٩٦٣).

Made searchable using ScribeTools.com

إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنا في (جَلْجَيتنا)[1] . فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك» .

قلت : إسناده مع نكارته جيد .

من تكنى ولم يولد له

١٤٩٨٠ ـ عبد الوارث (خ م)[2] عن أبي التياح ، عن أنس : «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا ، كان لي أخ يقال له : أبو عمير ـ أحسبه قال : كان فطيمًا ـ فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال : أبا عمير ، ما فعل النغير؟ قال : وكان يلعب به» .

١٤٩٨١ ـ حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «قلت : يا رسول الله ، كل نسائك لهن كنية غيري . قال : تكني بابنك عبد الله بن الزبير . فكانت تكنى بأم عبد الله حتى ماتت» تفرد به عمرو بن عون عنه .

أبو معاوية وأبو أسامة وجماعة ، عن هشام بن عروة ، عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : «يا رسول الله ، ألا تكنيني فكل نسائك لها كنية . قال : بلى ، اكتني بابنك عبد الله . فكانت تكنى أم عبد الله» .

قلت : لم يخرجوه .

---

(١) كتب في الهامش : اضطرابنا . و في «هـ» : جليتنا . وقال ابن الأعرابي وسلمة : الجِلَجُ : رءوس الناس واحدتها جَلَجَة ، المعنى : إنا بقينا في عدد رءوس كثيرة من المسلمين .
وقال ابن قتيبة : معناه : وبقينا نحن في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا ، وقيل : الجلج في لغة أهل اليمامة : جباب الماء ، كأنه يريد : تركنا في أمر ضيّق كضيق الجباب . (النهاية ١/ ٢٨٣) وفي النهاية : جَلَجَتنا .

(٢) البخاري (١٠/ ٥٩٨ رقم ٦٢٠٣) ، ومسلم (٣/ ١٦٩٢ رقم ٢١٥٠) [٣٠] ، وأخرجه الترمذي (٢/ ١٥٤ رقم ٣٣٣) ، والنسائي في الكبرى (٦/ ٩١ رقم ١٠١٦٦ ، ١٠١٦٧) ، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٦ رقم ٣٧٢٠) كلهم من طريق شعبة عن أبي التياح به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

أقروا الطير

١٤٩٨٢ ـ ابن عيينة (د)[١] عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، سمع أم كرز الكعبية تحدث عن النبي ﷺ قال: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. وقال: أقروا الطير على مكاناتها». وفي لفظ «مكناتها» بنصب الكاف جمع مكان[٢].

أخبرنا الحاكم، أنا أبو الوليد الفقيه، نا إبراهيم بن محمود قال: سأل إنسان يونس بن عبد الأعلى عن معنى قول النبي ﷺ: «أقروا الطير على مكناتها» فقال: إن الله يحب الحق، إن الشافعي كان صاحب ذا، سمعته يقول في تفسيره: كان الرجل في الجاهلية إذا أتى الحاجة أتى الطير في وكره فنفّره، فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته، وإن أخذ ذات الشمال رجع، فنهى رسول الله عن ذلك. وكان الشافعي يسبح وحده في هذه المعاني.

الفرع والعتيرة

١٤٩٨٣ ـ خالد الحذاء (د) عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: قال نبيشة: «نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، وبرّوا الله وأطعموا. قال: إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استجمل ذبحته فتصدقت بلحمه ـ قال خالد:

---

(١) أبو داود (٣/ ١٠٥ رقم ٢٨٣٥).

وأخرجه النسائي (٧/ ١٦٥ رقم ٤٢١٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٢) كلاهما من طريق ابن عيينة به، وأخرجه النسائي (٧/ ١٦٥ رقم ٤٢١٨) من طريق ابن جريج، وأبو داود (٣/ ١٠٥ رقم ٢٨٣٦) من طريق حماد كلاهما عن عبيد الله، عن سباع، عن أم كرز به.

(٢) كتب بالحاشية: قال ابن الصلاح: هو بكسرها.

Made searchable using ScribeTools.com

أحسبه/ قال: علي ابن السبيل ـ فإن ذلك خير. قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة».

١٤٩٨٤ ـ عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة»[٢] كذا في كتابي، وعند حجاج وغيره عن ابن جريج: «في كل خمس واحدة» ورواه حماد بن سلمة، عن ابن خثيم فقال: «من كل خمسين شاةً شاةٌ».

١٤٩٨٥ ـ نا القعنبي (د)[٣] نا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب[٤] أن النبي ﷺ.

ونا محمد بن سليمان (د)[٣] نا العقدي، عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ـ أراه عن جده ـ: «سئل النبي ﷺ عن العقيقة...» فذكره «وسئل عن الفرع، قال: والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بَكرًا (شغوبًا)[٥] ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزقُ لحمُه بوبرِه وتكفأ إناءك وتُولِّة [ناقتك][٦]».

١٤٩٨٦ ـ ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن أبيه ـ أو عمه ـ قال: «شهدت النبي ﷺ بعرفة وسئل عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد وأحب أن ينسك عنه فلينسك. وسئل عن العتيرة فقال: حق. وسئل عن الفرع فقال: حق، وليس هو أن يذبحه (غراةً من غراة)[٧] ولكن تمكنه من مالك حتى إذا كان ابن لبون أو ابن مخاض زخزبًا[٨] يعني: ذبحته ـ وذلك خير من أن تكفأ إناءك وتوله ناقتك وتذبحه يختلط لحمه بشعره» ورواه عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، وفيه: «وأن تتركه تحت أمه حتى يكون ابن لبون».

---

(١) أبو داود (٣/ ١٠٤ رقم ٢٨٣٠).
وأخرجه النسائي (٧/ ١٧٠ رقم ٤٢٣٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٧ رقم ٣١٦٧) كلاهما من طريق خالد به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٥ رقم ٢٨٣٣) من طريق ابن خثيم به.

(٣) أبو داود (٣/ ١٠٧ رقم ٢٨٤٢).
وأخرجه النسائي (٧/ ١٦٨ رقم ٤٢٢٥) من طريق داود بن قيس به.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) كذا في «الأصل، هـ»، وفي سنن أبي داود: شُغْزبًا. وفي النهاية: قال الحربي: الذي عندي أنه زُخْرِبًا وهو الذي اشتد لحمه وغلظ. النهاية (٢/ ٤٨٣).

(٦) من «هـ».

(٧) في «هـ»: عراة من عراة.

(٨) في «هـ»: زحربًا. وفي نسخة: زخرفًا. وكتب في الهامش: الغليظ.

١٤٩٨٧ ـ عبد الوارث (د س)[١] عن عتبة بن عبد الملك السهمي، ثنا زرارة بن كريم أن الحارث بن عمرو حدثه قال: «أتيت النبي ﷺ بعرفات أو قال: بمنى ـ وقد أطاف به الناس. . .» فذكر الحديث قال فيه: «وسأله رجل عن العتيرة، فقال: من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع، وقال: في الغنم أضحيّتها».

قلت: (س) رواه ابن المبارك، عن يحيى بن زرارة، عن أبيه، عن جده الحارث، تابعه عفان، عن يحيى.

١٤٩٨٨ ـ خلف بن هشام ثنا أبو عوانة (س)[٢] عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، أخبرني عمي أبو رزين: «أنه قال: يا رسول الله، إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا، فقال: لا بأس بذلك» قال وكيع: لا أدعها أبدًا. رواه غيره عن أبي عوانة قال: «ذبحنا في رجب».

١٤٩٨٩ ـ ابن عون (عو)[٣] ثنا أبو رملة، عن مخنف بن سليم قال: / «كنا وقوفًا مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول: يا أيها الناس، على كل أهل بيت كل عام ضحية وعتيرة. هل تدري ما العتيرة؟ هي التي تسمى الرجبية».

١٤٩٩٠ ـ الزهري (خ م)[٤] عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا (فرعة)[٥] ولا عتيرة».

---

(١) أبو داود (٢/ ١٤٤ رقم ١٧٤٢)، والنسائي (٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩ رقم ٤٢٢٦).

(٢) النسائي (٧/ ١٧١ رقم ٤٢٣٣).

(٣) أبو داود (٣/ ٩٣ رقم ٢٧٨٨)، والترمذي (٤/ ٨٣ ـ ٨٤ رقم ١٥٢٨)، والنسائي (٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨ رقم ٤٢٢٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٥ رقم ١٢٥).

(٤) البخاري (٩/ ٥١٠ رقم ٥٤٧٤)، ومسلم (٣/ ١٥٦٤ رقم ١٩٧٦) [٣٨].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٠٥ رقم ٢٨٣١)، والترمذي (٤/ ٨٠ رقم ١٥١٢)، والنسائي (٧/ ١٦٧ رقم ٤٢٢٢، ٤٢٢٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٨ رقم ٣١٦٨) من طرق عن الزهري به.

(٥) كتب في الحاشية: فرع.

Made searchable using ScribeTools.com

ابن المبارك (خ)[1] عن معمر، حدثني الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة. قال: والفرع: أول نتاج كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب» وقال الشافعي: هو شيء كان [أهل][2] الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ فقال: فرعوا إن شئتم. أي: اذبحوا إن شئتم. وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفًا أن يكره في الإسلام، فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه، وأمرهم اختياراً أن يغذوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله، فأخبرني:

١٤٩٩١ ـ من سمع زيد بن أسلم يحدث عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه «أن النبي ﷺ سئل عن الفرعة [فقال: الفرعة][2] حق، وأن يغذوه حتى يكون ابن لبون زُخزبًا فيعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله خير من أن تكفأ إناءك وتولِّه ناقتك وتأكله يلصق لحمه بوبره».

قال الشافعي: قوله: «الفرعة حق» معناه أنها ليست بباطل ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل. وقد روي عنه عليه السلام: «لا فرعة ولا عتيرة» وليس هذا باختلاف من الرواية، إنما هذا لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة. والحديث الآخر يدل على معنى ذا أنه أباح له الذبح، واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله. والعتيرة هي الرجبية، وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها في رجب فقال النبي ﷺ: لا عتيرة لازمة». وقوله حيث سئل عن العتيرة: «اذبحوا لله في أي شهر ما كان» أي: اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره. وقال أبو عبيد: الفرع: هو أول شيء تنتجه الناقة كانوا يذبحونه حين يولد فكره ذلك وقال: دعوه حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون فيصير له طعم. والزخزب هو الذي قد غلظ جسمه/ واشتد لحمه، وقوله: «خير من أن تكفأ إناءك» يقول: إذا ذبحته حين تضعه أمه بقيت الأم بلا ولد ترضعه فانقطع لبنها، يقول: فإذا فعلت ذلك قد كفأت إناءك وأهرقته. وقوله: «تُوَلِّهَ نَاقَتَك» أي: إذا ذبحته، وكل فاقدة ولدها فهي والهة.

* * *

(١) البخاري (٩/ ٥١٠ رقم ٥٤٧٣).

وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٤ رقم ١٩٧٦) [٣٨]، والترمذي (٤/ ٨٠ رقم ١٥١٢)، والنسائي (٧/ ١٦٧ رقم ٤٢٢٣) من طرق عن معمر به.

(٢) من «هـ».

معاقرة الأعراب وذبائح الجن

١٤٩٩٢ ـ عوف (د)[١] ، عن أبي ريحانة ، عن ابن عباس : «نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب» ورواه غندر ، عن عوف فأوقفه ، واسم أبي ريحانة : عبد الله بن مطر .

١٤٩٩٣ ـ معمر (د)[٢] ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ قال : «لا عقر في الإسلام»أي : كانوا يعقر هذا على الماء ويعقر هذا فيأكلون لغير الله ورسوله . وقال الخطابي : معاقرة الأعراب أن يتبارى الرجلان يعقر هذا عدداً من إبله ويعقر الآخر ، فأيهما كان أكثر غلب صاحبه . كره لحومهما لئلا يكون مما أهل لغير الله .

١٤٩٩٤ ـ أبو عبيد ، نا عمر بن هارون ، عن يونس ، عن الزهري يرفع الحديث ـ «أنه نهى عن ذبائح الجن» قال : وذبائح الجن أن تشتري الدار أو تستخرج العين وما أشبه ذلك ، فتذبح لها ذبيحة للطيرة أي يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا فيطعموا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم ، فأبطل النبي ﷺ هذا ونهى عنه .

* * *

(١) أبو داود (٣/ ١٠١ رقم ٢٨٢٠) .

(٢) أبو داود (٣/ ٢١٦ رقم ٣٢٢٢) .

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب ما يحل أو يحرم من الحيوانات
باب ما يحرم من جهة ما لا يأكل العرب

قال الله تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي [يجدونه][1] مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾[2].

قال الشافعي: إنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام، وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه﴾[3] يعني: مما كنتم تأكلون ﴿إلا أن يكون ميتة﴾[3] وما ذكر بعدها وهذا أولى معانيه استدلالاً بالسنة.

١٤٩٩٥ ـ الزهري (خ م)[4]، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني «أن/ رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» وفي لفظ سفيان عن الزهري: «عن كل ذي ناب من السباع» قال الزهري: ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام.

١٤٩٩٦ ـ مالك (م)[5]، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

١٤٩٩٧ ـ أبو عوانة (م)[6]، عن الحكم وأبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس

---

(١) في «الأصل»: يجدوه.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
(٤) البخاري (٩/ ٥٧٣ رقم ٥٥٣٠)، ومسلم (٣/ ١٥٣٣ رقم ١٩٣٢) [١٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٥ رقم ٣٨٠٢)، والترمذي (٤/ ٦١ رقم ١٤٧٧)، والنسائي (٧/ ٢٠٠ رقم ٤٣٢٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧ رقم ٣٢٣٢)، كلهم من طريق الزهري به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٥) مسلم (٣/ ١٥٣٤ رقم ١٩٣٣) [١٥].
(٦) مسلم (٣/ ١٥٣٤ رقم ١٩٣٤) [١٦].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٥ قم ٣٨٠٣) من طريق أبي عوانة به.

«نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير».

هشيم (م)[1]، عن أبي بشر، عن ميمون، عن ابن عباس قال: «نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».

روح (د س ق)[2]، عن ابن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب. . .» الحديث. و كذا رواه ابن أبي عدي عن سعيد.

١٤٩٩٨ ـ مالك (خ م)[3]، عن نافع، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب».

مالك (خ م)[4]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثله.

الزهري (م)[5]، عن سالم، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب لا جناح في قتلهن في الحل والحرم: الغراب والفأرة والحدأة والعقرب والكلب العقور». رواه سفيان عنه.

١٤٩٩٩ ـ يزيد بن زريع (خ م)[6]، نا معمر، عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب والحدأة والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور». (خ م) لم يقولا: «الأبقع» وهو ثابت في رواية محمد بن المنهال عنه.

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٣٤ ـ ١٥٣٥ رقم ١٩٣٤)[١٦].

(٢) أبو داود (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ رقم ٣٨٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٠٦ رقم ٤٣٤٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧ رقم ٣٢٣٤).

(٣) البخاري (٤/ ٤٢ رقم ١٨٢٦)، ومسلم (٢/ ٨٥٨ رقم ١١٩٩)[٧٦].
وأخرجه النسائي (٥/ ١٨٧ رقم ٢٨٢٨) من طريق مالك.

(٤) البخاري (٦/ ٤٠٩ رقم ٣٣١٥)، ومسلم (٢/ ٨٥٨ رقم ١١٩٩)[٧٩] ولكن عند مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به.

(٥) مسلم (٢/ ٨٥٧ رقم ١١٩٩)[٧٢].

(٦) البخاري (٦/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ رقم ٣٣١٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٧ رقم ١١٩٨)[٦٩].
وأخرجه الترمذي (٣/ ١٩٧ رقم ٨٣٧) من طريق يزيد بن زريع به. وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
وأخرجه مسلم (٢/ ٨٥٧ رقم ١١٩٨)[٦٨]، والنسائي (٥/ ٢٠٨ رقم ٢٨٨١) من طريق عروة به.

Made searchable using ScribeTools.com

شعبة (م)[1]، ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة عن النبي ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُدَيَّا».

المسعودي (ق)[2]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «الحية فاسقة والعقرب فاسقة، والفأرة فاسقة، والغراب فاسق. فقال إنسان للقاسم: أيؤكل الغراب؟ قال: ومن يأكله بعد قول رسول الله: فاسق؟!»

١٥٠٠٠ ـ هشيم أنا يزيد بن أبي زياد (د ت ق)[3]، نا عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم/ قال: الحية والعقرب والفويسقة، ويرمي الغراب [ولا يقتله، والكلب العقور والحدأة والسبع العادي».

قلت: حسنه ت.

ومر في الحج حديث ابن المسيب عن[4] النبي ﷺ في قتل الحية والذئب. وحديث سعد في قتل الوزغ.

١٥٠٠١ ـ ابن جريج (خ م)[5]، عن عبد الحميد بن جبير، عن ابن المسيب، عن أم شريك «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وقال: إنه كان ينفخ على إبراهيم ـ عليه السلام».

١٥٠٠٢ ـ الهيثم بن جميل، نا شريك، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «من يأكل الغراب وقد سماه النبي ﷺ: فاسقًا؟! والله ما هو من الطيبات».

١٥٠٠٣ ـ إسماعيل بن أبي أويس، نا أبي عن يحيى بن سعيد، عن عمرة وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله للمحرم وسماه فاسقًا! والله ما هو من الطيبات».

١٥٠٠٤ ـ جعفر بن عون، أنا هشام، عن أبيه قال: «كيف يكون الغراب من الطيبات وقد سماه رسول الله ﷺ: الفاسق؟!».

شعبة: «سألت الحكم عن أكل الغربان قال: أما هذه السود الكبار فإني أكره أكلها وأما

---

(١) مسلم(٢/ ٨٥٦ رقم ١١٩٨) [٦٧].
وأخرجه النسائي (٥/ ٢٠٨ رقم٢٨٨٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣١ رقم ٣٠٨٧) من طريق شعبة به.

(٢) ابن ماجه (٢/ ١٠٨٢ رقم ٣٢٤٩).

(٣) أبو داود (٢/ ١٧٠ رقم ١٨٤٨)، والترمذي (٣/ ١٩٨ رقم ٨٣٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٢ رقم ٣٠٨٩)، وقال الترمذي للانقطاع هذا حديث حسن.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) البخاري (٦/ ٤٤٨ رقم ٣٣٥٩)، ومسلم (٤/ ١٧٥٧ ـ ١٧٥٨ رقم ٢٢٣٧) [١٤٣].
وأخرجه النسائي (٥/ ٢٠٩ رقم٢٨٨٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٦ رقم ٣٢٢٨) من طريق عبدالحميد بن جبير به.

تلك الصغار التي يقال لها الزاغ فلا بأس بأكله».

١٥٠٠٥ ـ عبد الرزاق (د ت ق)[١]، أنا عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر: «نهى رسول الله عن أكل الهرة وأكل ثمنها».

١٥٠٠٦ ـ عبد الرزاق (د ق)[٢]، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد» رواه إبراهيم بن سعد، عن الزهري نحوه.

ابن وهب، نا ابن جريج، عمن حدثه، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة من الدواب لا يقتلن: النملة والنحلة والهدهد والصرد». ورواه القطان، عن ابن جريج قال: حدثت عن الزهري بهذا. قال القطان: ورأيت في كتاب سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي لبيد، عن الزهري.

١٥٠٠٧ ـ خارجة بن مصعب، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الرخمة» رواه وارث بن الفضل، نا خلف بن أيوب عنه، وليس إسناده بالقوي».

١٥٠٠٨ ـ عبد المهيمن بن عباس بن سهل، ثنا أبي، عن جدي، عن رسول الله «أنه نهى عن قتل الخمسة: عن النملة والنحلة والضفدع/ الصرد والهدهد». عبد المهيمن ضعيف.

١٥٠٠٩ ـ ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالرحمن بن عثمان ـ رجل من بني تيم ـ قال: «ذكروا الضفدع عند رسول الله ﷺ لدواء فنهى عن قتلها».

١٥٠١٠ ـ حسين ابن محمد المروزي، ثنا أبو أويس، نا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الحويرث عبد الرحمن ابن معاوية المرادي[٤]، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال: لا تقتلوا هذه العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم».

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٧٨ رقم ٣٤٨٠)، والترمذي (٣/ ٥٧٨ رقم ١٢٨٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٢ رقم ٣٢٥٠). وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) أبوداود (٤/ ٣٦٧ رقم ٥٢٦٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٤ رقم ٣٢٢٤).

(٣) أبو داود (٤/ ٣٦٨ رقم ٥٢٦٩)، والنسائي (٧/ ٢١٠ رقم ٤٣٥٥).

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٠١١ ـ عن إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن أبيه[١]: «نهى رسول الله عن الخطاطيف عوذ البيوت» كلاهما منقطع.

١٥٠١٢ ـ حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم، عن عائشة قالت: «كانت الأوزاغ يوم أحرق بيت المقدس جعلت تنفخ النار بأفواهها، والوطواط يطفئها بأجنحتها ـ يعني: الخفاش».

١٥٠١٣ ـ هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفي، عن عبد الله بن عمرو قال: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم» فهذان موقوفان وإسنادهما صحيح. فالذي أمر بقتله في الحل والحرم يحرم أكله! إذ لو كان حلالا لأمر بذبحه ولما نهى عنه.

الضبع والثعلب

١٥٠١٤ ـ ابن وهب، أنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير (عو)[٢]، عن عبد الرحمن ابن أبي عمار «قلت لجابر: آكل الضبع؟ قال: نعم. قلت: أصَيْد هي؟ قال: نعم. قلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم».

الشافعي، أنا مسلم وعبد المجيد وعبدالله بن الحارث، عن ابن جريج نحوه. قال الشافعي: ويباع لحمها بمكة بين الصفا والمروة.

عبد الله بن صالح، نا الليث، حدثني ابن وهب، نا ابن جريج نحوه.

سعيد بن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، حدثني إسماعيل بن أمية وابن جريج وجرير بن حازم أن عبد الله بن عبيد حدثهم، أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابرًا.

حسان بن إبراهيم، نا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «الضبع صيد وجزاؤها كبش مسن وتؤكل»[٣].

١٥٠١٥ ـ مسلم، نا الحسن بن أبي جعفر، نا أبو محمد، عن عبد الرحمن بن معقل السلمي ـ صاحب الدثَنيّة ـ قال: «قلت/ يا رسول الله، ما تقول في الضبُع؟ فقال: لا آكله ولا

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٥٥ رقم ٣٨٠١)، والترمذي (٤/ ٢٢٢ رقم ١٧٩١)، والنسائي (٥/ ١٩١ رقم ٣٨٣٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠ رقم ٣٠٨٥) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) كتب بالحاشية: إسناده قوي.

أنهى عنه. قلت: ما لم تنه عنه فأنا آكله. وقلت: يا نبي الله، ما تقول في الضب؟ قال: لا آكله ولا أنهي عنه. قلت: ما لم تنه عنه فإني آكله. قلت: يا نبي الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكلها ولا أحرمها. قلت: ما لم تحرمه فإني آكله. قلت: يا نبي الله، ما تقول في الذئب؟ قال: أو يأكل ذلك أحد؟ فقلت: يا نبي الله، ما تقول في الثعلب؟ قال: أو يأكل ذلك أحد؟ » رواه يعقوب الفسوي في تاريخه عن مسلم.

قلت: الحسن بن أبي جعفر ضعفوه وأبو محمد مجهول.

١٥٠١٦ ـ رووا عبدالكريم بن أبي المخارق (ت ق)[١]، عن حبّان بن جَزِي[٢]، عن أخيه خزيمة قال: «قدمت على رسول الله ﷺ . . . » فذكر الحديث. يوافق السلمي في بعض حديثه وفي كلا الإسنادين ضعف. ومر عن عمر وعلي وابن عباس «أنهم جعلوا في الضبع كبشًا».

١٥٠١٧ ـ عبيد الله بن موسى، أنا أبو المنهال نصر بن أوس الطائي ـ كوفي ثقة ـ عن عبد الله ابن زيد «سألت أبا هريرة عن ولد الضبع فقال: ذاك الفُرْعل نعجة من الغنم».

١٥٠١٨ ـ أبو عبيد، نا محمد بن ربيعة، عن نصر بن أوس، عن عمه، عن أبي هريرة «أنه سئل عن الضبع فقال: الفرعل تلك نعجة من الغنم» قال أبو عبيد: الفُرعل: ولد الضبع.

١٥٠١٩ ـ عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب قال: «أتاهم كتاب عمر وهم في بعض المغازي: بلغني أنكم في أرض يأكلون طعامًا يقال له: الجُبُن[٣]، فانظروا ما حلاله من حرامه، وتلبسون الفراء فانظروا ذكيه من ميتته».

قلت: سنده جيد.

١٥٠٢٠ ـ عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي، نا إبراهيم بن طهمان، حدثني يونس بن خباب، عن أبي عبيد الله، عن سلمان «أن رسول الله ﷺ سئل عن الجُبْن والسمن والفراء،

---

(١) الترمذي (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ رقم ١٧٩٢)، ابن ماجه (٢/ ١٠٧٧ ـ ١٠٧٨ رقم ٣٢٣٥)، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي.

(٢) كتب فوقها: صح. وفي الحاشية: جزء.

(٣) كتب في الحاشية، والجُبْنُ والجُبُنُ.

Made searchable using ScribeTools.com

فقال: الحلال ما أحل الله في القرآن، والحرام ما حرم الله في القرآن، وما سكت عنه فقد عفا عنه» رواه سيف بن هارون(ت ق)[1]، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان، لكنه قال: في كتابه.

الأرنب

١٥٠٢١ ـ شعبة (خ م)[2]، عن هشام بن زيد، عن أنس قال: «أنفجنا أرنبًا بمر الظهران فسعى القوم/ فلَغَبُوا[3]، فأدركتها فأخذتها، فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها ـ قال: فخذها، لا أشك فيه، فقبله. قلت: وأكل منه؟ قال: أكل منه ثم قال بعدُ: قبله» ولفظ (خ)[4] أبي الوليد عن شعبة: «بوركيها وفخذيها فقبلها» ولفظ عفان عن شعبة «فقلت: أكلها؟ قال: قبلها».

١٥٠٢٢ ـ يزيد بن هارون، أنا عاصم، عن الشعبي، عن صفوان بن محمد ـ أو محمد بن صفوان ـ «أنه أصاد أرنبين فلم يجد حديدة يذكيهما فذكاهما بمروة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأمره بأكلهما»[5].

شعبة، عن عاصم، سمعت الشعبي، عن محمد بن صفوان «أنه أصاد أرنبًا فذبحها بمروة، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأمره بأكلها».

الحارث بن أبي أسامة، نا يزيد، أنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن محمد «أنه مر على النبي ﷺ بأرنبين فعلقهما وقال: يا رسول الله، اصطدتهما فلم أجد حديدة أذكيهما بها فذبحتهما بمروة فآكُل؟ قال: كل»[6].

---

(١) الترمذي (٤/ ١٩٢ رقم ١٧٢٦) وابن ماجه (٢/ ١١١٧ رقم ٣٣٦٧) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

(٢) البخاري (٥/ ٢٣٩ رقم ٢٥٧٢)، ومسلم (٣/ ١٥٤٧ رقم ١٩٥٣)[٥٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٢ رقم ٣٧٩١)، والترمذي (٤/ ٢٢١ رقم ١٧٨٩)، والنسائي (٧/ ١٩٧ رقم ٤٣١٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٠ رقم ٣٢٤٣) من طريق شعبة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ضبطها في «الأصل» بفتح الغين وكسرها.

(٤) البخاري(٩/ ٥٧٨ رقم ٥٥٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٢ رقم ٢٨٢٢)، والنسائي (٧/ ١٩٧ رقم ٤٣١٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٠ رقم ٣١٧٥)، كلهم من طريق عاصم به.

(٦) أخرجه النسائي (٧/ ٢٢٥ رقم ٤٣٩٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٠ رقم ٣٢٤٤) كلاهما من طريق داود بن أبي هند به.

١٥٠٢٣ ـ عبد الوهاب، أنا سعيد، عن قتادة، عن الشعبي، عن جابر «أن غلامًا من قومه اصطاد أرنبًا فذبحها بمروة فعلقها، فسأل النبي ﷺ فأمره بأكلها»[١] تابعه عمر بن عامر عن قتادة، ورواه همام عن قتادة فأرسله.

عباس الدوري، ثنا يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن جابر قال: «جاء غلام من بني هاشم بأرنب إلى النبي يتلّها. . .» الحديث.

١٥٠٢٤ ـ الحماني، عن أبي حنيفة، حدثني موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية «سئل عمر عن الأرنب فقال: لولا أني أكره أن أزيد في هذا الحديث أو أنقص لحدثتكم به، ولكن سأرسل إلى من شهد ذلك. فأرسل إلى عمار فقال له: حدث هؤلاء حديث الأرنب. فقال عمار: أهدى أعرابي إلى رسول الله ﷺ [أرنبًا][٢] مشوية وأمرنا بأكلها ولم يأكل، فاعتزل رجل فلم يأكل، فقال له: ما لك؟ قال: إني صائم. فقال: صوم ماذا؟ فقال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر. فقال: أفلا جعلتهن البيض. قال الأعرابي: إني رأيت بها دمًا، فقال النبي ﷺ: ليس بشيء» قال الحماني: وعن طلحة بن يحيى عن موسى مثله.

الطيالسي، نا المسعودي، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال: «أتى عمر بأرنب. . .» فذكر معناه ولم يذكر المسألة عن غير عمار.

زائدة، عن حكيم بن جبير/ عن موسى بن طلحة[٣] قال: «قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء: أتذكرون يوم كنا مع النبي ﷺ فأتاه أعرابي بأرنب فقال: يا رسول الله، إني رأيت بها دمًا. فأمرنا بأكلها ولم يأكل؟ قالوا: نعم. ثم قال له: ادن اطعم. فقال: إني صائم».

١٥٠٢٥ ـ محمد بن خالد بن الحويرث (د)[٤]، نا أبي «أن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح ـ مكان بمكة ـ وأن رجلاً جاء بأرنب قد صادها فقال: يا ابن عمرو، ما تقول؟ قال: قد

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٨ رقم ١٤٧٢) عن سعيد من طريق قتادة به، وذكر الترمذي الخلاف على الشعبي في إسناده ثم قال: قال محمد: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ.

(٢) في «الأصل»: أرنب. والمثبت من «هـ».

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) أبو داود (٣/ ٣٥٢ رقم ٣٧٩٢).

Made searchable using ScribeTools.com

جيء بها إلى رسول الله وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها. وزعم أنها تحيض».

حمار الوحش وغيره

١٥٠٢٦ ـ جرير (م)[١]، عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة (خ)[٢] قال: «كان أبو قتادة في قوم محرمين، فعرض لهم حمار وحش فلم يؤذنوه حتى أبصره هو، فاختلس من رجل منهم سوطًا فحمل عليه فصرعه وأتاهم به فأكلوه، فلقوا رسول الله ﷺ فسألوه فقال: هل أشار إليه إنسان منكم بشيء؟ فقالوا: لا. فقال: (كلوه)[٣]».

١٥٠٢٧ ـ مالك (س)[٤]، عن يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبر عن البهزي «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير. فذكر لرسول الله ﷺ فقال: دعوه؛ فإنه يوشك أن يأتي صاحبه. فجاء البهزي ـ وهو صاحبه ـ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ فقسمه بين الرفاق».

قلت: ورواه عبد الوهاب الثقفي ويزيد عن يحيى.

١٥٠٢٨ ـ ابن جريج (م)[٥]، عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي».

١٥٠٢٩ ـ أيوب (خ م)[٦]، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي، أن أبا موسى قال: «رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج».

١٥٠٣٠ ـ ابن أبي فديك وغيره، أنا بُرَية بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده، قال:

---

(١) مسلم (٢/ ٨٥٥ رقم ١١٩٦) [٦٤].

(٢) البخاري (٤/ ٢٧ رقم ١٨٢١).
وأخرجه مسلم (٢/ ٨٥٣ رقم ١١٩٦) [٥٩]، والنسائي (٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦ رقم ٢٨٢٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٣ رقم ٣٠٩٣) من طرق عن عبد الله بن أبي قتادة به.

(٣) كذا في «الأصل» وفي «هـ، م» والبخاري ومسلم: كلوا.

(٤) النسائي (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣ رقم ٢٨١٨).

(٥) مسلم (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤١) [٣٧].
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٠٥ رقم ٤٣٤٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٥ رقم ٣١٩١) من طريق ابن جريج به.

(٦) البخاري (٩/ ٥٦١ رقم ٥٥١٧)، ومسلم (٣/ ١٢٧٠ رقم ١٦٤٩) [٩].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٣٩ رقم ١٨٢٧)، والنسائي (٧/ ٢٠٦ رقم ٤٣٤٦) كلاهما من طريق أيوب به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

«أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى»[1] . ومرت الآثار عن الصحابة في جزاء الصيد وفي جزاء الوبر واليربوع وغيرهما.

الضب

١٥٠٣١ ـ الشافعي، أنا مالك (س)[2]، عن نافع (م)[3]، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب، فقال: لست بآكله ولا محرمه».

ابن عيينة وعبد العزيز بن مسلم (خ)[4] عن عبد الله بن دينار (م)[5]، عن ابن عمر «سئل رسول الله عن الضب/ فقال: لست بآكله ولا محرمه».

١٥٠٣٢ ـ شعبة، (م)[6] عن توبة العنبري «قال لي الشعبي: أرأيت الحسن حين يحدث عن النبي ﷺ ؟ إني جالست ابن عمر قريبًا من سنتين فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ غير أنه قال ذات يوم: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون عنده ضبًا فيهم سعد بن مالك، فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ: إنه ضب! فأمسكوا. فقال رسول الله ﷺ: كلوا؛ فإنه ليس بحرام (ولا)[7] بأس به، ولكنه ليس من طعام قومي».

١٥٠٣٣ ـ الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس ـ قال الشافعي: أشك أقال مالك: عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد، أو عن ابن عباس

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٤ رقم ٣٧٩٧)، والترمذي (٤/ ٢٣٩ رقم ١٨٢٨) كلاهما من طريق بُرَية بن عمر به. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) النسائي (٧/ ١٩٧ رقم ٤٣١٥).

(٣) مسلم (٣/ ١٥٤٢ رقم ١٩٤٣) [٤١].

(٤) البخاري(٩/ ٥٨٠ رقم ٥٥٣٦).

(٥) مسلم (٣/ ١٥٤١ ـ ١٥٤٢ رقم ١٩٤٣)[٣٩].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٢١ رقم ١٧٩٠)، والنسائي (٧/ ١٩٧ رقم٤٣١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٠ رقم ٣٢٤٢) من طرق عن عبد الله بن دينار به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) مسلم (٣/ ١٥٤٣ رقم ١٩٤٤) [٤٢].
وأخرجه البخاري (١٣/ ٢٥٦ رقم ٧٢٦٧) من طريق شعبة به، وابن ماجه (١/ ١١ رقم ٢٦) من طريق عبد الله بن أبي السفر به مختصراً.

(٧) كتب في «الحاشية»: أو لا.

Made searchable using ScribeTools.com

وخالد ـ «أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه بيده، فقالوا: هو ضب يا رسول الله فرفع يده، فقلت: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال: فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر».

القعنبي (خ م)[1] عن مالك بهذا قال: عن خالد ولم يشك. تابعه إسماعيل بن أبي أويس.

يحيى بن يحيى (م)[2] قرأت على مالك: عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، عن ابن عباس قال: «دخلت أنا وخالد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة . . .» الحديث. وبمعناه قاله يحيى بن بكير، عن مالك. وقال المؤلف: كأن مالكًا كان يشك فيه والصحيح عن خالد، رواه يونس وصالح بن كيسان ومعمر من طريق هشام بن يوسف عنه عن الزهري كرواية القعنبي.

الليث (م)[3]، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد، عن ابن المنكدر، أن أبا أمامة، أخبره عن ابن عباس قال: «أتي رسول الله ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب، فقالت: ميمونة: أخبروا رسول الله ما هو. فلما أخبر تركه، فقال خالد: يا رسول الله، حرام هو؟ قال: لا، ولكني أعافه. فأخذ خالد يتمشمش عظامه».

١٥٠٣٤ ـ أبو إسحاق الشيباني (م)[4]، عن يزيد بن الأصم قال: «دعينا لعرس بالمدينة فقرب إلينا طعام فأكلنا، ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضبًا، فمن آكل وتارك، فلما أصبحت أتيت ابن عباس فقلت: تزوج فلان فقرب إلينا طعام فأكلنا، ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضبًا فمن آكل وتارك، فقال بعض من عند ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: لا آكله ولا أحرمه ولا آمر به ولا أنهى عنه/ فقال ابن عباس: بئسما تقولون، ما بعث رسول الله ﷺ إلا محلاً ومحرمًا،

---

(١) البخاري (٩/ ٥٨٠ رقم ٥٥٣٧)، ومسلم (٣/ ١٥٤٣رقم١٩٤٥) [٤٣] لكن من طريق يحيى بن يحيى به. وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٣ رقم ٣٧٩٤)، والنسائي (٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨ رقم ٤٣١٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٩ ـ ١٠٨٠ رقم ٣٢٤١) كلهم من طريق الزهري به.

(٢) مسلم (٣/ ١٥٤٣ رقم ١٩٤٥) [٤٣].

(٣) مسلم (٣/ ١٥٤٤ رقم ١٩٤٥) [٤٥].

(٤) مسلم (٣/ ١٥٤٥ رقم ١٩٤٨) [٤٧].

قرب لرسول الله ﷺ لحم ضب فمد يده ليأكل فقالت له ميمونة: يا رسول الله، إنه لحم ضب. فكف يده وقال: هذا لحم لم آكله قط فكلوا. فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم. وقالت ميمونة: لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله».

١٥٠٣٥ ـ شعبة (خ م)[١]، نا أبو بشر، سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «أهدت أم حُفَيد خالة ابن عباس إلى رسول الله ﷺ أقطًا وسمنًا وأضبًا، فأكل رسول الله من الأقط والسمن وترك الأضب تقذرًا. قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حرامًا ما أكل على مائدته».

١٥٠٣٦ ـ يزيد بن زريع، نا حبيب المعلم، عن عطاء، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ أتي بصحفة فيها ضباب فقال: كلوا فإني عائف».

قلت: سنده جيد.

١٥٠٣٧ ـ ابن جريج (م)[٢]، أنا أبو الزبير سمعت جابرًا يقول: «أتي النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكله وقال: إني لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت» فهذه علة أخرى لامتناعه سوى التقذر.

معقل بن عبيد الله (م)[٣]، عن أبي الزبير «سألت جابرًا عن الضب فقال: لا تطعموه. وقذره، وقال: قال عمر: إن النبي ﷺ لم يحرمه، إن الله ينفع به غير واحد، فإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته» وكذلك رواه سليمان اليشكري، عن جابر، عن عمر.

١٥٠٣٨ ـ داود بن أبي هند (م)[١] عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنا بأرض مضبة فما تأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: بلغني أن أمة من بني إسرائيل

---

(١) البخاري (٥/ ٢٤٠ رقم ٢٥٧٥)، ومسلم (٣/ ١٥٤٤ ـ ١٥٤٥ رقم ١٩٤٧) [٤٦].
وأخرجه أبوداود (٣/ ٣٥٢ رقم ٣٧٩٣)، والنسائي (٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩ رقم ٤٣١٨) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (٣/ ١٥٤٥ رقم ١٩٤٩) [٤٨].

(٣) مسلم (٣/ ١٥٤٥ ـ ١٥٤٦ رقم ١٩٥٠) [٤٩].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٧٩ رقم ٣٢٣٩)، من طريق قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر به، وعن قتادة، عن سليمان، عن جابر، عن عمر بنحوه.

(٤) مسلم (٣/ ١٥٤٦ رقم ١٩٥١) [٥٠].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٧٩ رقم ٣٢٤٠) من طريق داود به.

Made searchable using ScribeTools.com

مسخت دوابّ ولا أدري أي الدواب هي. فلم يأمره ولم ينهه، قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قام عمر فقال: إن الله لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول الله ﷺ».

شعبة وغيره (م)[1] وغيره عن أبي عقيل بشير بن عقبة، ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد «أن أعرابيًا سأل فقال: يا رسول الله، إني في حائط مضبة وإنه عامة طعام أهلي، فسكت عنه فقلنا: عاوده. فعاوده فسكت عنه، ثم قلنا: عاوده. فعاوده الثالثة، فقال: يا أعرابي، إن الله/ غضب على سبطين من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعلها بعضها ولست بناهيك عنها ولا آمرُك بها» وفي لفظ (م): «فلست آكله ولا أنهى عنها».

١٥٠٣٩ ـ الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: «كنا في سفر فأصابنا الجوع فنزلنا منزلاً كثير الضباب، فينما القدور تغلي بها إذ قال رسول الله ﷺ: إنه مسخت أمة من بني إسرائيل وأخاف أن تكن هذه. فأكفينا القدور» كذا رواه الأعمش. أخبرناه ابن بشران، أنا الصفار، نا الصاغاني، ثنا يعلى، نا الأعمش.

١٥٠٤٠ ـ شعبة (س)[2] عن الحكم، عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت ابن وديعة، «أن النبي ﷺ أتي بضب فقال: إنه ممن مسخ والله أعلم»[3].

ورواه حصين (د س)[4] عن زيد بن وهب[5]، عن ثابت بن وديعة، وقيل ثابت بن يزيد الأنصاري، وأمه وديعة. قال البخاري: حديث ثابت بن وديعة أصح وفي نفس الحديث نظر.

١٥٠٤١ ـ الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «أهدي لرسول الله ضب فلم يأكله، فقلت: يا رسول الله، ألا نطعمه المساكين؟ قال: لا

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٤٦ رقم ١٩٥١) [٥١].
(٢) النسائي (٧/ ٢٠٠ رقم ٤٣٢٢).
(٣) كتب في الحاشية: قلت: روى طريق شعبة وحصين (د س ق).
(٤) أبو داود (٣/ ٣٥٣ رقم ٣٧٩٥)، والنسائي (٧/ ١٩٩ رقم ٤٣٢٠).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٧٨ رقم ٣٢٣٨) من طريق حصين به.
(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

تطعموهم مما لا تأكلون». خالفه غيره.

أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: «أهدي لنا ضب فقدمته إلى النبي ﷺ فلم يأكل منه، فقلت: يا رسول الله ألا نطعمه السؤال؟ فقال: إنا لا نطعمهم مما لا نأكل» فإن صح فهو في معنى ما تقدم من امتناعه من أكله، ثم إنه استحب ألا نعطم المسكين مما لا نأكل.

١٥٠٤٢ ـ إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل «أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب»[١] تفرد به إسماعيل وليس بحجة، والإباحة أصح.

١٥٠٤٣ ـ الفضل السيناني (د ق)[٢] نا الحسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «وددت أن عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن، فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به، فسأله في أي شيء كان هذا؟ قال: في عكة ضب. فقال: ارفعه»، قال (د): هذا حديث منكر.

١٥٠٤٤ ـ زهير، عن ابن إسحاق قال: «كنت عند عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فجاء ابن له ـ أراه القاسم ـ فقالك أصبت اليوم من حاجتك شيئًا؟ فقال بعض القوم: ما حاجته؟ قالك ما رأيت غلامًا آكل لضب منه. فقال بعض القوم: أوليس بحرام؟ قال: وما حرمه؟ ثم قال: إن يكن رسول الله ﷺ / يكرهه؟ قال: أوليس الرجل يكره الشيء وليس بحرام؟ ثم قال: إن محرم الحلال كمستحل الحرام».

القنفذ وحشرات الأرض

١٥٠٤٥ ـ الدراوردي (د)[٣] عن عيسى بن تميلة، عن أبيه قال: «كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا...﴾[٤] الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: خبيثة من الخبائث. فقال ابن عمر: إن كان قال

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٤ رقم ٣٧٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٥٩ رقم ٣٨١٨)، وزاد: أيوب ليس هو السختياني، وابن ماجه (٢/ ١١٠٩) رقم ٣٣٤١).

(٣) أبو داود (٣/ ٣٥٤ رقم ٣٧٩٩).

(٤) الأنعام، آية: ١٤٥.

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال». إسناده فيه ضعف.

١٥٠٤٦ ـ عوف، ثنا جعفر أبو بشر، عن سعيد بن جبير[١] قال: «جاءت أم حفيد بضب وقنفذ إلى رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه فنحاه ولم يأكله» مرسل. ورواه أبو عوانة عن جعفر موصولاً دون ذكر القنفذ. وإن صح لم يدل على تحريم، بل عافه.

١٥٠٤٧ ـ موسى بن إسماعيل (د)[٢]، نا غالب بن حجرة، حدثني ملقام بن تَلَب، عن أبيه قال: «صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريمًا» وهذا إن صح لم يدل على الإباحة، وقد روينا عن النبي ﷺ ما دل على تحريم العقرب والحية فكذلك ما في معناهما مما تستخبثه العرب.

لحم الخيل

١٥٠٤٨ ـ حماد (خ م)[٣] عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل».

حماد بن سلمة (د)[٤] عن أبي الزبير، عن جابر قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل».

الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر قال: «كنا نأكل لحوم الخيل»[٥].

شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر: «سافرنا ـ يعني مع رسول الله ﷺ ـ فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها».

فرات بن سلمان، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن جابر: «أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله لحوم الخيل».

١٥٠٤٩ ـ هشام بن عروة (خ م)[٦] عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٥٤ رقم ٣٧٩٨).

(٣) البخاري (٧/ ٥٥٠ رقم ٤٢١٩)، ومسلم (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤١) [٣٦].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٣ بعد رقم ١٧٩٣) معلقًا، والنسائي (٧/ ٢٠١ رقم ٤٣٢٧) من طريق عمرو ابن دينار به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أبو داود (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢ رقم ٣٧٨٩).

(٥) أخرجه النسائي (٧/ ٢٠١ رقم ٤٣٣٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٦ رقم ٣١٩٧) كلاهما من طريق عبد الكريم.

(٦) البخاري (٩/ ٥٥٦ رقم ٥٥١٠)، ومسلم (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤٢) [٣٨] وسبق تخريجه

الشافعي أنا سفيان (خ)[1]، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: «نحرنا/ فرسًا على عهد النبي ﷺ فأكلناه».

١٥٠٥٠ ـ الشافعي، أنا سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية قال: «أكلت فرسًا في عهد ابن الزبير فوجدته حلواً».

١٥٠٥١ ـ شعبة، عن يونس، عن الحسن قال: «لا بأس بلحم الفرس».

العطاردي، نا ابن فضيل، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: «غزونا مع عبدالرحمن بن سمرة إلى سجستان ـ فذكر الحديث ـ وقال: كنا نأكل لحوم الخيل في غزاتنا هذه». وعن الأسود «أنه أكل لحم فرس».

وفي النهي ما لا يثبت

١٥٠٥٢ ـ بقية (د س ق)[2]، حدثني ثور، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد: «نهى رسو ل الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع».

أحمد بن سنان، نا الواقدي، نا ثور بهذا. وزاد: «نهى يوم خيبر». ورواه محمد بن حمير، عن ثور، عن صالح أنه سمع جده. ورواه عمر بن هارون البلخي، عن ثور، عن يحيى بن المقدام، فهذا إسناده مضطرب وهو مخالف للصحاح، قال البخاري: صالح بن يحيى هذا فيه نظر. وقال: موسى بن هارون لا يعرف ولا أبوه إلا بجده.

قلت: والواقدي والبلخي واهيان.

الحمار الأهلي

١٥٠٥٣ ـ مالك (خ م)[3]، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية».

---

(١) البخاري (٩/ ٥٥٦ رقم ٥٥١٠)، (٩/ ٥٦٥ رقم ٥٥١٩). وسبق تخريجه.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٥٢ رقم ٣٧٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٠٢ رقم ٤٣٣١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٦ رقم ٣١٩٨).

(٣) البخاري (٧/ ٥٤٩ رقم ٤٢١٦)، ومسلم (٣/ ١٥٣٧ رقم ١٤٠٧) [٢٢].
وأخرجه النسائي (٦/ ١٢٦ رقم ٣٣٦٦، ٣٣٦٧)، وابن ماجه (١/ ٦٣٠ رقم ١٩٦١) كلاهما من طريق مالك به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٠٥٤ ـ عبيد الله (خ م)[١] عن نافع وسالم، عن ابن عمر: «أن رسول الله نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية» وقال فيه (خ) عبدة بن سليمان، عن عبيد الله: يوم خيبر.

١٥٠٥٥ ـ حماد بن زيد (خ م)[٢]، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل».

١٥٠٥٦ ـ شعبة (خ م)[٣]، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فأصبنا حمرًا فطبخناها، فأمر مناديًا فنادى ـ أو قال: فأمر فنودي ـ: أن أكفئوا القدور».

١٥٠٥٧ ـ وعدي بن ثابت (خ م)[٤]، عن ابن أبي أوفى بمثله.

وشعبة أيضًا (م)[٥] عن أبي إسحاق، عن البراء بنحوه.

عاصم الأحول (خ م)[٦]، عن عامر، عن البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحم حمر الأهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله بعد».

١٥٠٥٨ ـ جماعة (خ م)[٧] عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: «لما قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيرانًا توقد. قال: علام توقد هذه / النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر الأهلية. قال: كسروا القدور وأهريقوا ما فيها. فقيل: يا رسول الله، أنهريق ما فيها ونغسلها؟ قال: أو

---

(١) البخاري (٧/ ٥٤٩ رقم ٤٢١٥)، ومسلم (٣/ ١٥٣٨ رقم ٥٦١) [٢٤].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٦٠ رقم ٤٨٤٩) من طريق عبيد الله به.

(٢) البخاري (٧/ ٥٥٠ رقم ٤٢١٩)، ومسلم (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤١) [٣٦]. وسبق تخريجه.

(٣) البخاري (٧/ ٥٥٠ رقم ٤٢٢٥)، ومسلم (٣/ ١٥٣٩ رقم ١٩٣٨) [٢٨].

(٤) البخاري (٧/ ٥٥٠ رقم ٤٢٢١، ٤٢٢٢)، ومسلم (٣/ ١٥٣٩ رقم ١٩٣٨) [٢٨].

(٥) مسلم (٣/ ١٥٣٩ رقم ١٩٣٨) [٢٩].

(٦) البخاري (٧/ ٥٥٠ ـ ٥٥١ رقم ٤٢٢٦)، ومسلم (٣/ ١٥٣٩ رقم ١٩٣٨) [٣١].
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٠٣ رقم٤٣٣٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٥ رقم ٣١٩٤) من طريق عاصم به.

(٧) البخاري (٧/ ٥٣٠ رقم ٤١٩٦) مطولاً، ومسلم (٣/ ١٥٤٠ رقم ١٨٠٢) [٣٣].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٦٥ رقم ٣١٩٥) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي عبيد به.

ذاك».

١٥٠٥٩ ـ فأما حديث ابن عيينة، عن عمرو قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر. قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، ولكن أبى ذلك البحر ـ يعني: ابن عباس ـ وقرأ ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرمًا﴾[1] الآية، وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذرًا، فأنزل الله كتابه وبين حلاله وحرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا هذه الآية: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير﴾[1]» فأخرج البخاري أوله في صحيحه: ولو علم ابن عباس أن النبي ﷺ حرمه لاتبعه.

عمر بن حفص بن غياث (خ م)[2]، نا أبي عن عاصم، عن عامر، عن ابن عباس قال: «لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر ـ لحم الحمر الأهلية».

قلت: فهذا يبين أن ابن عباس علم بالنهي لكن حمله على التنزيه توفيقًا بين الآية وعمومها وبين أحاديث النهي.

١٥٠٦٠ ـ عبد الواحد (خ م)[3]، نا سليمان الشيباني، سمعت ابن أبي أوفى يقول: «أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: أكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئًا. فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها البتة» وفي لفظ

---

(١) الأنعام، آية: ١٤٥.

(٢) البخاري (٧/ ٥٥١ رقم ٤٢٢٧)، ومسلم (٣/ ١٥٣٩ ـ ١٥٤٠ رقم ١٩٣٩) [٣٢].

(٣) البخاري (٦/ ٢٩٤ رقم ٣١٥٥)، ومسلم (٣/ ١٥٣٩ رقم ١٩٣٧) [٢٧].

وأخرجه النسائي (٧/ ٢٠٣ رقم٤٣٣٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٤ رقم ٣١٩٢) كلاهما من طريق أبي إسحاق الشيباني به.

Made searchable using ScribeTools.com

محمد بن أبي بكر المقدمي، عن عبد الواحد: «وقال ناس: حرمها البتة».

خالد بن عبد الله وغيره (خ)[1]، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: «أصابتنا مجاعة يوم خيبر...» الحديث. قال الشيباني: فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال: «نهى رسول الله عنها البتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة» قد علم جماعة من الصحابة أن النهي وقع على التحريم.

١٥٠٦١ ـ/ عقيل (خ)[2] متابعة وصالح (خ)[3]، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني صاحب رسول الله ﷺ قال: «حرم رسول الله لحوم الحمر ولحم كل ذي ناب من السباع».

١٥٠٦٢ ـ عبد الوهاب الثقفي (خ)[3]، عن أيوب، عن محمد، عن أنس «أن النبي ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت الحمر. ثم جاءه فقال: أكلت الحمر. ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر فنادى منادي رسول الله ﷺ في الناس أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها نجس. قال: فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم».

ابن عيينة (م)[4]، عن أيوب، عن محمد، عن أنس قال: «لما فتح رسول الله خيبر أصبنا حمرًا خارجًا من القرية فطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها» ورواه هشام عن محمد كلفظ الثقفي وفيه «فأمر رسول الله أبا طلحة فنادى» والتعليل فيه دل على التحريم.

---

(١) البخاري(٧/ ٥٥٠ رقم ٤٢٢٠). وسبق تخريجه.

(٢) البخاري(٩/ ٥٧٠ رقم ٥٥٢٧). وسبق تخريجه.

(٣) البخاري(٧/ ٥٣٤ رقم ٤١٩٩).

وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٠ رقم ١٩٤٠) [٣٥] من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين به.

(٤) مسلم (٣/ ١٥٤٠ رقم ١٩٤٠) [٣٤]. وسبق تخريجه.

١٥٠٦٣ ـ (ت)[١] زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن رسول الله حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الإنسي».

قلت: صححه (ت).

١٥٠٦٤ ـ أبو صالح حدثني معاوية بن صالح (ق)[٢]، حدثني ابن جابر، سمع المقدام صاحب النبي ﷺ يقول: «حرم رسول الله أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي، وقال: يوشك الرجل متكئ على أريكته يحدث بحديث فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال [أحللناه][٣] ومن حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ما حرم الله» تابعه ابن مهدي، عن معاوية، عن الحسن بن جابر.

قلت: إسناده قوي.

يحيى بن حمزة حدثني الزبيدي (د)[٤]، عن مروان بن رؤبة، أنه حدثه عن عبد الرحمن ابن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ قال: «أوتيت الكتاب وما يعدله ـ يعني: مثله ـ يوشك شبعان على أريكته يقول: بيننا وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا وإنه ليس كذلك، ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها، وإنما رجل أضاف قومًا فلم يقروه، فإن له أن يعقبهم بمثل قراه».

قلت: روى أوائله (د)[٥] حريز بن عثمان، عن الجرشي «وذو ناب».

ورواه محمد بن حرب (د)[٤] عن الزبيدي. ووهم من قال: عمر بن رؤبة.

---

(١) الترمذي(٤/ ٢٢٤ رقم ١٧٩٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ابن ماجه(٢/ ١٠٦٥ رقم ٣١٩٣).

(٣) من «هـ».

(٤) أبو داود(٣/ ٣٥٥ رقم ٣٨٠٤).

(٥) أبو داود(٤/ ٢٠٠ رقم ٤٦٠٤).

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٠٦٥ ـ/ ابن مهدي نا إسرائيل (د)[١]، عن مجزأة بن زاهر، عن أبيه ـ وكان ممن بايع تحت الشجرة ـ «أنه اشتكى، فنعت له أن يستنقع في ألبان الأتن ومرقها فكره ذلك».

١٥٠٦٦ ـ فأما حديث إسرائيل (د)[٢]، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن ابن معقل، عن غالب بن أبجر، قال: «أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا لحوم الحمر الأهلية. فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية». فهذا معلول رواه شعبة في إحدى الروايتين عنه عن عبيد، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة: «أن ابن أبجر سأل النبي ﷺ» وفي رواية أخرى عنه عن عبيد، عن عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن بشر. وروي عن مسعر، عن عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر عبد الله بن عامر بن لؤي وغالب بن أبجر. قال مسعر: وأرى غالبًا الذي سأل. وروي عن أبي العميس، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل، عن غالب، ومثل هذا لا يعارض الصحاح المصرحة بالتحريم.

الإبل الجلالة التي أكثر علفها العذرة

قال الشافعي: وفي معنى الإبل: البقر والغنم وغيرهما مما يؤكل.

١٥٠٦٧ ـ ابن إسحاق (د ت ق)[٣]، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وعن النهبة».

قلت: حسنه (ت) لكن رواه الثوري، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلاً.

---

(١) «زاهر» ليس له في الكتب الستة سوى حديث واحد أخرجه البخاري في المغازي، وراجع التحفة (٣/ ١٧٦ رقم ٣٦١٨) والبيهقي روى هذا الحديث من طريق الدارقطني فراجعه.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ رقم ٣٨٠٩).

(٣) أبو داود (٣/ ٣٥١ رقم ٣٧٨٥)، والترمذي (٤/ ٢٣٨ رقم ١٨٢٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٤ رقم ٣١٨٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

عبد الله بن الجهم (د)[1] ، نا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر : «نهى رسول الله عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها» .

عبد الوارث (د)[2] ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال : «نهي عن ركوب الجلالة» .

١٥٠٦٨ ـ العقدي، نا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وأن يشرب من في السقاء»[3] . تابعه ابن أبي عروبة وغيره، ورواه حماد ابن سلمة، عن قتادة فقال : «ركوب الجلالة» ولم يذكر اللبن . هكذا رواه عفان عنه .

وقال حجاج بن منهال : نا حماد، عن أيوب ، عن عكرمة، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء والمجثمة والجلالة»[4] .

١٥٠٧٠ ـ ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها» وكان عطاء ينهى عن الجلالة من الإبل والغنم أن تؤكل .

١٥٠٧١ ـ/ وهيب (د)[5] ، نا ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحومها» .

إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ـ **قلت** : **ضعفوه** ـ نا أبي، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو «نهى رسول الله عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها ولا يحمل عليها ـ أظنه قال : إلا الأدم ـ ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة» أشار إلى هذا الشافعي وزعم أنه أراد أن تغيرها من الطباع المكروهة إلى الطباع الجيدة حتى لا توجد أرواح العذرة في عرقها وجزرها .

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٥ رقم ٢٥٥٨) .

(٢) أبو داود (٣/ ٢٥ رقم ٢٥٥٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٦ رقم ٣٧١٩) من طريق حماد عن قتادة به، لكن قال : «ركوب الجلالة» . والترمذي (٤/ ٢٣٨ رقم ١٨٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٠ رقم ٤٤٤٨) كلاهما من طريق هشام به، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) أخرجه البخاري (١٠/ ٩٣ رقم ٥٦٢٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٢ رقم ٣٤٢٠) كلاهما من طريق أيوب به، لكن بلفظ : «نهى النبي ﷺ أن يُشرب من فيّ السقاء» واللفظ للبخاري .

(٥) أبو داود (٣/ ٣٥٧ رقم ٣٨١١) .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٧٣ رقم ٤٥٣٦) من طريق وهيب به .

Made searchable using ScribeTools.com

الدجاج يأكل النتن

١٥٠٧٢ ـ الثوري (خ)[١] عن أيوب (خ م)[١]، عن أبي قلابة، عن زهدم: «رأيت أبا موسى يأكل الدجاج، فدعاني فقلت: إني رأيته يأكل نتنًا قال: ادن فكل؛ فإني رأيت النبي ﷺ يأكله».

المصبورة

قال الشافعي: هي الشاة تربط ثم ترمى بالنبل. وقال أبو عبيد: هو الطائر أو غيره يصبر حيّاً. والصبر: الحبس.

١٥٠٧٣ ـ شعبة (خ م د)[٢]، عن هشام بن زيد قال: «دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى [فتيانًا ـ أو غلمانًا][٣] قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم».

١٥٠٧٤ ـ هشيم (م)[٤] وأبو عوانة (خ م)[٥] عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: «كنت مع ابن عمر فإذا طير ـ أو دجاجة ـ يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال: لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا».

١٥٠٧٥ ـ إسحاق بن سعيد بن عمرو (خ)[٦] عن أبيه، قال: «دخل ابن عمر على

(١) البخاري (٩/ ٥٦١ رقم ٥٥١٧). ومسلم (٣/ ١٢٧٠ رقم ١٦٤٩) [٩] مطولاً.
وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٣٩ رقم ١٨٢٧) والنسائي (٧/ ٢٠٦ رقم ٤٣٤٦) كلاهما من طريق أيوب به.
قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) البخاري (٩/ ٥٥٨ رقم ٥٥١٣)، ومسلم (٣/ ١٥٤٩ رقم ١٩٥٦) [٥٨]، وأبو داود (٣/ ١٠٠ رقم ٢٨١٦).
وأخرجه النسائي (٨/ ٣٥ رقم ٤٧٧٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٩ رقم ٢٦٦٦) كلاهما من طريق شعبة به.

(٣) في «الأصل»: فتيان أو غلمان. والمثبت من «هـ».

(٤) مسلم (٣/ ١٥٥٠ رقم ١٩٥٨) [٥٩].

(٥) البخاري (٩/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ رقم ٥٥١٥)، ومسلم (٣/ ١٥٤٩ ـ ١٥٥٠ رقم ١٩٥٨) [٥٩] تقدم تخريجه.

(٦) البخاري (٩/ ٥٥٨ رقم ٥٥١٤).

يحيى بن سعيد بن العاص وغلام من بنيه رابط دجاجة وهو يرميها، فمشى إلى الدجاجة فحلها، ثم أقبل بها وبالغلام فقال ليحيى: ازجر غلامكم هذا عن أن يصبر هذا الطير على القتل، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن تصبر بهيمة، وإن أردتم أن تذبحوها فاذبحوها».

١٥٠٧٦ ـ ابن جريج (م)[١]، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا».

١٥٠٧٧ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة وعن أكل المجثمة وعن الشرب من في السقاء».

١٥٠٧٨ ـ أبوأويس، نا الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة: «نهى رسول الله عن الخطفة والنهبة والمجثمة/ وعن زكل كل ذي ناب من السباع». قال أبو عبيد: المجثمة، المصبورة أيضًا، لكنها لا تكون إلا في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض وغيرها إذا لزمه.

ذكاة ما في بطن الذبيحة

١٥٠٧٩ ـ الحسن بن بشر البجلي، نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

وعبيد الله بن أبي زياد القداح (د)[٢] عن أبي الزبير نحوه. وكذلك رواه حماد بن شعيب وابن أبي ليلى عن أبي الزبير.

١٥٠٨٠ ـ ابن المبارك (د)[٣]، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد: «سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: كلوه إن شئتم».

هشيم (د)[٣]، عن مجالد، ولفظه: «يا رسول الله، أحدنا ينحر الناقة والبقرة والشاة وفي بطنها الجنين، أيلقيه أم يأكله؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه».

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٥٠ رقم ١٩٥٩) [٦٠].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٦٤ رقم ٣١٨٨) من طريق ابن جريج به.

(٢) أبو داود (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤ رقم ٢٨٢٨).

(٣) أبو داود (٣/ ١٠٣ رقم ٢٨٢٧).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٦٠ رقم ١٤٧٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٧ رقم ٣١٩٩) كلاهما من طريق مجالد به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

أبو يوسف القاضي، نا مجالد بهذا وفيه: «إذا سميتم على الذبيحة فذكاته ذكاة أمه» يونس ابن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد: «أن رسول الله قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه».

وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء رضي الله عنهم مرفوعًا.

١٥٠٨١ ـ مالك وجماعة أن نافعًا حدثهم أن ابن عمر كان يقول: «إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها (في ذكاتها)[1] إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطنها حيًا ذبح حتى يخرج الدم من جوفه».

مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال في الجنين: ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر» رواه الداقطني.

قلت: مبارك مروزي ضعفه قتيبة وغيره والصحيح وقفه.

قال المؤلف: روي من أوجه عن ابن عمر مرفوعًا ورفعه عنه ضعيف.

يحيى بن أبي زائدة، عن إدريس، عن عطية، عن ابن عمر قال: «بهيمة الأنعام أحلت لكم وذكاته ذكاة أمه».

١٥٠٨٢ ـ محمد بن مسلم أبو ثمامة ـ بصري ـ سمع حنظلة أبا خلدة قال: قال عمار بن ياسر: «يا حنظلة، أحلت لكم بهيمة الأنعام وإنما أنزلت فيما أبهم عليه الرحم إذا تم خلقه ونبت شعره فذكاته ذكاة أمه» البخاري في التاريخ: قال عبد الله بن رجاء، عن محمد بن مسلم بهذا.

١٥٠٨٣ ـ جرير، عن منصور، عن قابوس، قال: «ذُبحت في الحي بقرة فوجدنا في بطنها جنينًا/ فشويناه، وقدمنا إلى أبي ظبيان، فتناول لقمة منه، فقال: هذا الذي حدثنا به ابن عباس أنه من بهيمة الأنعام». ورواه أيضًا طاوس، عن ابن عباس.

١٥٠٨٤ ـ وروينا عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه قال في بهيمة الأنعام: هو الجنين، ذكاته ذكاة أمه».

١٥٠٨٥ ـ شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: «الجنين ذكاته ذكاة أمه». الزبير بن عدي عن إبراهيم مثله.

١٥٠٨٦ ـ والثوري، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: «كان يقال: إنما هو ركن من أركانها».

١٥٠٨٧ ـ ومنصور، عن إبراهيم قال: «كله أشعر أو لم يشعر إن لم تقذره».

---

(١) كتب في الحاشية: بذكاتها

١٥٠٨٨ ـ ويروي عن حماد، عن إبراهيم قال: «لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين». عن البتي قال: كان حماد إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال: قال إبراهيم أخطأ. وفي الإباحة قول ابن المسيب والقاسم والحسن والشعبي وعطاء وطاوس ومجاهد وابن أبي ليلى وعكرمة ونافع وعمرو بن دينار.

كسب الحجام والتنزه عنه

١٥٠٨٩ ـ شعبة (خ)[١]، نا عون بن أبي جحيفة قال: «اشترى أبي عبداً حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب وكسب البغي وثمن الدم ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور».

١٥٠٩٠ ـ الأوزاعي (م)[٢]، حدثني يحيى، حدثني إبراهيم بن قارظ، حدثني السائب ابن يزيد، حدثني رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث».

القطان (م)[٣]، نا محمد بن يوسف، حدثني السائب، عن رافع، عن النبي ﷺ قال: «شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام».

١٥٠٩١ ـ مالك وسفيان، (د ت ق)[٤] عن الزهري، عن ابن محيصة قال سفيان: حرام بن سعد بن محيصة ـ «أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه حتى قال: أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك». ولفظ مالك: عن ابن محيصة، عن أبيه «أنه استأذن رسول الله في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله حتى قال: أعلفه ناضحك ورقيقك».

قلت: وكذا سماه ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حرام، عن أبيه.

---

(١) البخاري(٤/ ٤٩٧ رقم ٢٢٣٨).

(٢) مسلم(٣/ ١١٩٩ رقم ١٥٦٨)[٤٠].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٦٣ رقم ٣٤٢١)، والترمذي (٣/ ٥٧٤ رقم ١٢٧٥)، والنسائي (٧/ ١٩٠ رقم ٤٢٩٤) كلهم من طريق السائب بن يزيد به. وقال الترمذي: حديث رافع حديث حسن صحيح.

(٣) مسلم (٣/ ١١٩٩ رقم ١٥٦٨)[٤١].

(٤) أبو داود (٣/ ٢٦٦ رقم ٣٤٢٢)، والترمذي (٣/ ٥٧٥ رقم ١٢٧٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٢ رقم ٢١٦٦).
وقال الترمذي: حديث محيصة حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

وقال ابن إسحاق، عن الزهري، عن حرام بن سعد، عن أبيه، عن جده.

١٥٠٩٢ ـ/ الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري «أنه كان له غلام حجام يقال له: نافع، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله عن خراجه فقال: لا تقر به. فرده على رسول الله ﷺ فقال: أعلف به الناضح واجعله في كرشه».

قلت: شاهد صالح.

الرخصة فيه

١٥٠٩٣ ـ حميد (خ م)[١]، عن أنس «أن رسول الله ﷺ حجمه أبو طَيْبَة، فأمر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته وقال: خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة». ومالك عن حميد نحوه، وقال: «فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه».

وشعبة (خ م)[٢]، عن حميد سمعت أنسًا يقول: «دعا رسول الله ﷺ غلامًا فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين ـ أو مدّاً أو مدين . . .» الحديث.

مسعر (م)[٣] عن عمرو بن عامر، عن أنس قال: «كان رسول الله يحتجم ولا يظلم أحدًا أجره».

١٥٠٩٤ ـ وهيب (خ م)[٤] عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط».

معمر (م)[٥]، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري (٤/ ٣٨٠ رقم ٢١٠٢)، ومسلم (٣/ ١٢٠٤ رقم ١٥٧٧) [٦٢].

(٢) البخاري (٤/ ٥٣٧ رقم ٢٢٨١)، ومسلم (٣/ ١٢٠٥ رقم ١٥٧٧) [٦٤].

(٣) مسلم (٤/ ١٧٣١ رقم ١٥٧٧) [٧٧].

(٤) البخاري (٤/ ٥٣٦ رقم ٢٢٧٨)، ومسلم (٣/ ١٢٠٥ رقم ١٢٠٢) [٦٥].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٣ رقم ٧٥٨٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٣١ رقم ٢١٦٢) كلاهما من طريق عبد الله بن طاوس به.

(٥) مسلم (٣/ ١٢٠٥ رقم ١٢٠٢) [٦٦].

حجمه عبد لبني بياضة فأعطاه أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه».

خالد (خ)[1] عن عكرمة، عن ابن عباس: «احتجم رسول الله وأعطى الحجام أجره، ولو علمه خبيثًا لم يعطه».

حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد[2]، عن ابن عباس «أن النبي احتجم وأجَره، ولو كان حرامًا لم يعطه» لم يسمعه من ابن عباس. فإن يزيد بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن سيرين قال: أنبئت أن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله وأجَرَه، ولو رأى به بأسًا لم يعطه».

١٥٠٩٥ ـ ابن عيينة، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس[2]: «احتجم رسول الله ﷺ وقال للحاجم: اشكموه»[3].

١٥٠٩٦ ـ ورقاء، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي قال: «احتجم النبي ﷺ وأمرني فأعطيت الحجام أجره»[4]. ويروى عن عطاء الخراساني، عن عبدالله بن ضمرة، عن علي: «كسب الحجام من السحت». قال الشافعي: قد روي أن رجلاً ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حمام/ وكسب حجام ـ أو حجامين ـ فقال: إن كسبكم لوسخ ـ أو دنس أو كلمة تشبهها».

١٥٠٩٧ ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: أبنا الثقة «أن قريشًا كانت تتكرم في الجاهلية عن كسب الحجام، ولو كان حرامًا لم يقل رسول الله للأنصاري: اجعله في علف

---

(١) البخاري(٤/ ٥٣٦ رقم ٢٢٧٩).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٦٦ رقم ٣٤٢٣) من طريق خالد به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) الشُكم بالضم: الجزاء، يقال: شكَمه، يشكُمُه ـ النهاية (٢/ ٤٩٦).

(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٨٥ رقم ٣٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٣١ رقم ٢٠٦٣) كلاهما من طريق عبد الأعلى به، وأبو جميلة: هو ميسرة وقد تحرف عند ابن ماجه إلى أبي حميد.

Made searchable using ScribeTools.com

ناصح اليتيم».

فضل الحجامة وموضعها من الجسد

١٥٠٩٨ ـ عمرو بن الحارث (خ م)[١]، حدثني بكير، أن عاصم بن عمر بن قتادة حدث «أن جابرًا عاد المقنع ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن فيه شفاء».

١٥٠٩٩ ـ حميد (خ م)[٢]، عن أنس مرفوعًا: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة ـ أو خير ما تداويتم به الحجامة ـ والقسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز».

١٥١٠٠ ـ حماد بن سلمة (د ق)[٣]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن أبا هند حجم النبي ﷺ في يافوخه من وجع كان به وقال: إن كان في شيء شفاء مما تداوون به فالحجامة».

١٥١٠١ ـ عبد الملك بن عمير (س)[٤]، عن حصين بن أبي الحر، عن سمرة قال: «كنت قاعدًا عند رسول الله ﷺ فدعا الحجام فعلق عليه محاجم قرون، ثم شرطه بشفرته، فدخل عليه أعرابي من بني فزارة فقال: يا رسول الله، ما هذا، تقطع جلدك؟! قال: هذا الحجم. قال: وما الحجم؟ قال: من خير دواء يتداوى به الناس».

قلت: رواه داود الطائي وجرير عنه.

---

(١) البخاري (١٠/ ١٥٩ رقم ٥٦٩٧)، ومسلم (٤/ ١٧٢٩ رقم ٢٢٠٥) [٧٠].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٦ وقم ٧٥٩٣) من طريق عمرو بن الحارث به.

(٢) البخاري (١٠/ ١٥٨ ـ ١٥٩ رقم ٥٦٩٦)، ومسلم (٣/ ١٢٠٤ رقم ١٥٧٧) [٦٣]. وسبق تخريجه.

(٣) أبو داود (٢/ ٢٣٣ رقم ٢١٠٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٥١ رقم ٣٤٧٦).

(٤) النسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٦ رقم ٧٥٩٦).

١٥١٠٢ ـ عبد الرحمن بن أبي الموال (د)[١] ، ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن مولاه، عن جدته سلمى خادم رسول الله ﷺ قالت: «ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله وجعًا في رأسه إلا قال: احتجم. ولا وجعًا في رجليه إلا قال: أخضبهما» كذا رواه يحيى بن حسان عنه. وقال العقدي: نا ابن أبي الموال، عن أيوب بن حسن، عن جدته سلمى بنحوه وأيوب بن حسن هو ابن علي بن أبي رافع.

١٥١٠٣ ـ هشام بن حسان (خ)[٢]، أخبرني عكرمة، عن ابن عباس: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم في رأسه من صداع كان به أو (وثي)[٣] ، واحتجم في ماء يقال له: لحي جمل» ومر معناه في الحج من حديث عبد الله ابن بحينة.

١٥١٠٤ ـ عبد الرزاق (د س)[٤] ، أنا معمر، عن قتادة، عن أنس «أن النبي ﷺ احتجم على ظهر قدمه وهو محرم».

قلت: وهذا غريب فلعله احتجم مرتين.

وقال أحمد بن حنبل: أرسله ابن أبي عروبة.

١٥١٠٥ ـ مسلم (د س)[٥] ، نا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر «أن النبي ﷺ احتجم على وركه من وثى كان به» كذا قال علي: «وركه» وقال الطيالسي: نا هشام ولفظه: «احتجم وهو محرم من وثي كان بوركه/ أو قال بظهره».

١٥١٠٦ ـ جرير بن حازم (د ت ق)[٦]، عن قتادة، عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثًا: اثنين في الأخدعين وواحد في الكاهل».

---

(١) أبو داود (٤/ ٤ رقم ٣٨٥٨).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٤٣ رقم ٢٠٥٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٨ رقم ٣٥٠٢) من طريق فائد به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) البخاري (١٠/ ١٦٢ رقم ٥٧٠٠).
وأخرجه أبوداود (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨ رقم ١٨٣٦)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٣ رقم ٣٢١٦) كلاهما من طريق هشام بن حسان به.

(٣) هو وجع يصيب العضو دون الخلع والكسر، وقد تكتب بهمزة أيضًا. انظر: النهاية (٥/ ١٥٠).

(٤) أبوداود (٢/ ١٦٨ رقم ١٨٣٧)، والنسائي (٥/ ١٩٤ رقم ٢٨٤٩).

(٥) أبوداود (٤/ ٥ رقم ٣٨٦٣)، والنسائي (٥/ ١٩٣ رقم ٢٨٤٨).

(٦) أبوداود (٤/ ٤ رقم ٣٨٦٠)، والترمذي (٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ رقم ٢٠٥١)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٢ رقم ٣٤٨٣).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥١٠٧ ـ الوليد (د ق)[١] ، حدثني ابن ثوبان، عن أبيه، عن أبي كبشة الأنماري أنه حدثه «أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول: «من أهراق دمًا فلا يضره ألا يتداوى بشيء ـ أو قال: لشيء».

متى الحجامة

١٥١٠٨ ـ سعيد بن عبدالرحمن الجمحي (د)[٢] ، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء».

١٥١٠٩ ـ عباد بن منصور (ت)[٣] ، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين» وهو أيضًا من مراسيل الزهري.

١٥١١٠ ـ سلام الطويل ـ وهو متروك ـ عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ قال: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنته».

١٥١١١ ـ هشيم، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن أنس رفعه: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من الشهر أخرج الله منه داء سنة». رواه أبو معمر عنه.

قلت: إسناده جيد مع نكارته.

١٥١١٢ ـ نا أبو سلمة (د)[٤] ، أخبرني بكار بن عبد العزيز، أخبرتني عمتي كبشة بنت أبي بكرة «أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ». إسناده لين.

١٥١١٣ ـ حماد بن سلمة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحًا فلا يلومن إلا نفسه». سليمان واه. وروي عن الحسن بن الصلت، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا. وهو أيضًا ضعيف. والمحفوظ عن الزهري[٥] أن النبي ﷺ ... مرسلاً.

---

(١) أبو داود (٤/ ٤ رقم ٣٨٥٩)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٢ رقم ٣٤٨٤).

(٢) أبو داود (٤/ ٤ ـ ٥ رقم ٣٨٦١).

(٣) الترمذي (٤/ ٣٤٢ رقم ٢٠٥٣).
وأخرجه ابن ماجه (٥/ ١١٥٠ رقم ٣٤٧٨) من طريق عباد به.

(٤) أبو داود (٤/ ٥ رقم ٣٨٦٢).

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

١٥١١٤ ـ عبد الله بن صالح، ثنا عطاف بن خالد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء إلا يشفى منه». عطاف ضعيف.

قلت: قد وثقه أحمد وغيره. وقال ابن معين: ليس به بأس، واحتج به النسائي، ولكن الحديث منكر بمرة، وعبد الله فيه مقال.

أخبرنا العلوي، أنا أبو نصر محمد بن حمدويه المروزي، ثنا عبد الملك بن حماد الآملي، نا ابن صالح . . . فذكره. / ويروي فيه عن الحسين بن علي مرفوعًا بإسناد فيه مثل يحيى بن العلاء، وهو متروك.

الاكتواء والرقية واستحباب تركهما

١٥١١٥ ـ عبد الرحمن بن الغسيل (خ م)[(١)]، عن عاصم بن عمر، سمعت جابرًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة الحجام أو شربة عسل أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي» (خ) وفي لفظ لأبي الوليد عنه «أو لذعة بنار توافق داء».

١٥١١٦ ـ مروان بن شجاع (خ)[(٢)]، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاث: شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي».

حصين (خ م)[(٣)]: «كنت قاعدًا عند سعيد بن جبير فقال: إنه ساعة البارحة كان كذا وكذا فظننته [ظن][(٤)] أني كنت أصلي، فقلت: إني لدغت البارحة. فقال: ألا استرقيت.

---

(١) البخاري(١٠/ ١٦٢ رقم ٥٧٠٢)، ومسلم (٤/ ١٧٢٩ـ ١٧٣٠ رقم ٢٢٠٥) [٧١]، وسبق تخريجه.

(٢) البخاري(١٠/ ١٤٣ رقم ٥٦٨٠).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٥٥ رقم ٣٤٩١) من طريق مروان به.

(٣) البخاري (١٠/ ٢٢٢ رقم ٥٧٥٢)، ومسلم (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ رقم ٢٢٠) [٣٧٤].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٥٤٤ رقم ٢٤٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٨ رقم ٧٦٠٤) من طريق حصين به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

فقلت : إني سمعت الشعبي يحدث، عن بريدة أنه قال : لا رقية إلا من عين أو حمة . فقال سعيد عن ابن عباس : إن رسول الله ﷺ قال : يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب . فقلت : من هم؟ قال : هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يعتافون وعلى ربهم يتوكلون» .

١٥١١٧ ـ الثوري عن منصور (ت س ق)[١] ، عن مجاهد، عن عقار بن المغيرة، عن أبيه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل» وقيل : عنه عن مجاهد، عن حسان بن أبي وجزة، عن عقار . وقد سمع مجاهد الحديث من عقار إلا أنه لم يحفظه فأمر حسانًا فحفظه له . قاله جرير عن منصور .

١٥١١٨ ـ حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين : «نهانا رسول الله ﷺ عن الكي فاكتوينا، فما أفلحنا ولا أنجحنا» .

إباحة قطع العروق والكي للضرورة

١٥١١٩ ـ الأعمش (م)[٣] ، عن أبي سفيان، عن جابر «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ، ثم كواه عليه» وفي لفظ لمسلم «مرض أبيّ مرضًا . وقال : فكواه على أكحله» .

١٥١٢٠ ـ زهير (م)[٤] ، عن أبي الزبير، عن جابر قال : «رمي سعد في أكحله فحسمه النبي ﷺ بيده، ثم ورمت فحسمه الثانية» .

١٥١٢١ ـ يزيد بن زريع (ت)[٥] ، عن معمر، عن الزهري، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة» .

---

(١) الترمذي (٤/ ٣٤٤ رقم ٢٠٥٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٨ رقم ٧٦٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٤ رقم ٣٤٨٩) من طريق ليث عن مجاهد به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أبو داود (٤/ ٥ رقم ٣٨٦٥) .

(٣) مسلم (٤/ ١٧٣٠ رقم ٢٢٠٧) [٧٣] .
وأخرجه أبوداود (٤/ ٥ رقم ٣٨٦٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٦ رقم ٣٤٩٣) كلاهما من طريق الأعمش به .

(٤) مسلم (٤/ ١٧٣١ رقم ٢٢٠٨) [٧٥] .

(٥) الترمذي (٤/ ٣٤١ رقم ٢٠٥٠)، وقال : هذا حديث حسن غريب .

قلت: حسنه (ت).

١٥١٢٢ ـ معمر عن أبي إسحاق (س)[١]، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: «جاء نفر إلى رسول الله ﷺ / فقالوا: إن صاحبنا اشتكى أفنكويه؟ فسكت ساعة ثم قال: إن شئتم فاكووه، وإن شئتم فأرضفوه[٢] ـ يعني: بالحجارة».

الثوري (س)[١] عن أبي إسحاق بهذا، ولفظه: «اشتكى رجل من الأنصار فاشتد وجعه فنعت له الكي، فسألوا رسول الله ﷺ فسكت ـ ثلاثًا ـ فقال: إن شئتم، وإن شئتم فأرضفوه بالرضف».

١٥١٢٣ ـ عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: «أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار يرقوا من الحمة، وأذن برقية العين والنفس. قال أنس: كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي، وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني» قال البخاري[٣]: وقال عباد: وساق هذا الحديث بعد حديث عارم، عن حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس «أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه، وكواه أبو طلحة بيده».

١٥١٢٤ ـ الزهري، عن سالم «أن ابن عمر اكتوى من اللقوة وكوى ابنه واقدًا».

عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه اكتوى من اللقوة واسترقى من العقرب».

إباحة التداوي

١٥١٢٥ ـ عمر بن سعيد (خ)[٤]، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء».

(١) النسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٧ رقم ٧٦٠١).
(٢) كتب بالحاشية: الرضف: الحجارة المحماة.
(٣) البخاري (١٠/ ١٨٢ رقم ٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١)
(٤) البخاري (١٠/ ١٤١ رقم ٥٦٧٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٩ رقم ٧٥٥٥)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢ رقم ٣٤٣٩) من طريق عمر ابن سعيد به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥١٢٦ ـ عمرو بن الحارث (م)[١] ، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر ، عن رسول الله قال: «لكل داء دواء؛ فإذا أصيب دواءُ الداءِ برأ بإذن الله ـ عز وجل».

١٥١٢٧ ـ حفص بن عمر (د)[٢] ، نا شعبة عن زياد بن علاقة (ت س ق)[٣]، عن أسامة بن شريك قال: «أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاءت الأعراب من هاهنا وهاهنا ، فقالوا: يا رسول الله ، نتداوى؟ قال: تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير واحد: الهرم» إلى هنا أخرج أبوداود. قال (ت س ق): «وسألوه عن أشياء لا بأس بها؛ علينا حرج في كذا؟ علينا حرج في كذا؟ قال: عباد الله، وضع الله الحرج إلا من اقترض أمرًا ظلمًا فذاك الذي حرج وهلك. قالوا: / يا رسول الله، ما خير ما أعطي الناس؟ قال: خلق حسن».

١٥١٢٨ ـ ابن عيينة (ق)[٤] عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن ، عن ابن مسعود يبلغ به النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله».

الحمية

١٥١٢٩ ـ فليح، أخبرني أيوب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم منذر ـ وكانت بعض خالات رسول الله ﷺ ـ قال: «دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه عليّ ناقه من المرض وفي البيت عذق معلق، فقام النبي ﷺ فتناول منه، فقال: دعه؛ فإنه لا يوافقك، إنك ناقه. قالت: فقمت إلى شعير وسلق وطبخته ، فجئت به النبي ﷺ فقال: كل

---

(١) مسلم (٤/ ١٧٢٩ رقم ٢٢٠٤) [٦٩].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٩ رقم ٧٥٥٦) من طريق عمرو بن الحارث به.

(٢) أبو داود (٤/ ٣ رقم ٣٨٥٥).

(٣) الترمذي (٤/ ٣٣٦ رقم ٢٠٣٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٨ رقم ٧٥٥٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٧ رقم ٣٤٣٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ابن ماجه (٢/ ١١٣٨ رقم ٣٤٣٨).

من هذا؛ فإنه أنفع لك» كذا قال زيد بن الحباب عنه.

١٥١٣٠ ـ وقال أحمد في مسنده[١]: نا أبو عامر نا فليح (د ت ق)[٢] عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة، عن يعقوب، عن أم المنذر بنت قيس بمعناه. وكذلك قاله الطيالسي وسريج بن النعمان، عن فليح، وهو الصحيح.

١٥١٣١ ـ ابن المبارك (ق)[٣]، عن عبدالحميد بن زياد بن صهيب، عن أبيه، عن جده قال: «قدمت على النبي ﷺ مهاجرًا وبين يديه التمر، فقال: تعال كل. فجعلت آكل فقال: تأكل التمر وبك رمد؟! قال: قلت: إني أمضغه من ناحية أخرى، فتبسم».

من أدوية النبي ﷺ

١٥١٣٢ ـ شعبة (خ م)[٤]، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن بطن أخي قد استطلق. فقال: اسقه العسل. فأتاه فقال: قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقًا. فقال: اسقه عسلاً ـ في الثالثة أو الرابعة ـ قال: فقال رسول الله ﷺ: صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً. فسقاه فبرأ».

١٥١٣٣ ـ زيد بن الحباب، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن»[٥]. رواه وكيع، عن سفيان فوقفه وهو الصحيح، وكذا قال إسرائيل عن جده ولفظه: «في القرآن شفاءان: القرآن والعسل، القرآن شفاء لما في الصدور، والعسل شفاء من كل داء». ورواه الأعمش، عن خيثمة وغيره، عن / عبد الله قوله.

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٣٦٣).

(٢) أبو داود (٤/ ٣ رقم ٣٨٥٦)، الترمذي (٤/ ٣٣٥ رقم ٢٠٣٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٩) رقم ٣٤٤٢).

(٣) ابن ماجه (٢/ ١١٣٩ رقم ٣٤٤٣).

(٤) البخاري (١٠/ ١٧٨ رقم ٥٧١٦)، ومسلم (٤/ ١٧٣٦رقم ٢٢١٧) [٩١].
وأخرجه الترمذي (١/ ٣٥٦ رقم ٢٠٨٢)، و النسائي في الكبرى (٤/ ١٦٣ رقم ٦٧٠٥). كلاهما من طريق شعبة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٤٢ رقم ٣٤٥٢).

Made searchable using ScribeTools.com

١٥١٣٤ ـ معمر (م)[١]، عن الزهري (خ)[٢]، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز: «عليكم بهذه الحبة السوداء؛ فإن فيها شفاء من كل شيء ـ أو داء ـ إلا السام ـ يريد به الموت».

١٥١٣٥ ـ عبد الملك بن عمير (خ م)[٣]، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين».

١٥١٣٦ ـ هاشم بن هاشم (خ م)[٤]، عن عامر بن سعد أن سعدًا قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر».

رواه أبو طوالة (م)[٥]، عن عامر، عن أبيه مرفوعًا: «من أكل مما بين لابتيها سبع تمرات حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي». رواه عنه سليمان بن بلال (م).

١٥١٣٧ ـ المسعودي، (س)[٦] عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء إلا السام؛ فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر».

---

(١) مسلم (٤/ ١٧٣٥ ـ ١٧٣٦ رقم ٢٢١٥) [٨٨].

(٢) البخاري (١٠/ ١٥٠ رقم ٥٦٨٨).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٧ رقم ٢٠٤١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٣ رقم ٧٥٧٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (١٠/ ١٧٢ رقم ٥٧٠٨)، ومسلم (٣/ ١٦١٩ رقم ٢٠٤٩) [١٥٨].
وأخرجه الترمذي ٤/ ٣٥٠ رقم ٢٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٥٦ رقم ٦٦٦٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٤٣ رقم ٣٤٥٤) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) البخاري (١٠/ ٢٤٩ رقم ٥٧٦٨)، ومسلم (٣/ ١٦١٨ رقم ٢٠٤٧) [١٥٥].
وأخرجه أبوداود (٤/ ٧ رقم ٣٨٧٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٦٥ رقم ٦٧١٣) كلاهما من طريق هاشم به.

(٥) مسلم (٣/ ١٦١٨ رقم ٢٠٤٧) [١٥٤].

(٦) السنن الكبرى (٤/ ١٩٣ رقم ٦٨٦٣).

قلت : خرجه (س)[1] من طريق الثوري، عن قيس مثله، ولكن رواه ابن مهدي ، عن الثوري، فأرسله . ورواه[2] الربيع بن لوط، عن قيس فوقفه. وله طرق.

١٥١٣٨ ـ زهير بن معاوية، عن امرأة من أهله، عن مليكة بنت عمرو والجعفية أنها قالت لها: «عليك بسمن البقر من الذُبحة ـ أومن القرحتين ـ فإن رسول الله ﷺ قال: إن لبنها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها ـ أو لحومها ـ داء».

١٥١٣٩ ـ ابن المبارك (خ)[3]، عن يونس، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض وللمحزون على الهالك، وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن» ومن حديث الليث (خ م)[4] عن عقيل.

روح نا أيمن بن نابل (س)[5]، حدثتني فاطمة بنت أبي ليث، عن أم كلثوم بنت عمرو ابن أبي عقرب، سمعت عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عليك بالتلبين البغيض النافع، والذي نفسي بيده إنه يغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه بالماء من الوسخ، وقالت: كان إذا اشتكى أحد من أهله شيئًا لا تزال البرمة على النار حتى يأتي علي أحد طرفيه».

قلت : رواه معتمر وعيسى بن يونس، عن أيمن ، عن أم كلثوم. وقال وكيع (ق)[6]، عن أيمن، عن كلثم القرشية.

١٥١٤٠ ـ/ ابن عيينة (خ م)[7]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس

---

(١) النسائي في السنن الكبرى (٤/ ١٩٤ رقم ٦٨٦٤).
(٢) النسائي في السنن الكبرى(٤/ ١٩٤ رقم ٦٨٦٥).
(٣) البخاري(١٠/ ١٥٣ رقم ٥٦٨٩).
(٤) البخاري (٩/ ٤٦١ رقم ٥٤١٧)، ومسلم (٤/ ١٧٣٦ رقم ٢٢١٦) [٩٠].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٦ عقب حديث ٢٠٣٩) ، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٦١ رقم ٦٦٩٣) من طريق عقيل ، عن الزهري به.
(٥) النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٣٧٢ رقم ٧٥٧٦).
(٦) ابن ماجه (٢/ ١١٤٠ رقم ٣٤٤٦).
(٧) البخاري (١٠/ ١٥٥ رقم ٥٦٩٢)، ومسلم (٤/ ١٧٣٤ رقم ٢٢١٤) [٨٦].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٧ رقم ٣٨٧٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٤ رقم ٧٥٨٣) وابن ماجه (٢/ ١١٤٦ رقم ٣٤٦٢) كلهم من طريق سفيان به.

Made searchable using ScribeTools.com

بنت محصن قالت: «دخلت بابن لي على النبي ﷺ قد أغلقت عليه من العذرة قال: علام تدغرن[1] أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه شفاء من سبعة أشفية: يسعط به من العذرة، و يلدّ به من ذات الجنب» قال ابن عيينة: يعني القسط.

١٥١٤١ ـ شعبة، عن خالد الحذاء، عن ميمون أبي عبد الله، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «تداووا من ذات الجنب بالزيت والقسط البحرى». رواه عبد الرحمن بن ميمون، عن أبيه، عن زيد قال: «نعت لنا رسول الله ذات الجنب ورسًا وزيتًا وقسطًا».

قلت: ورواه الدستوائي عن قتادة، عن ميمون. وطرقه في (ت س ق)[2].

١٥١٤٢ ـ الليث، عن الحسن بن ثوبان، عن قيس بن رافع الأشجعي[3] أن رسول الله ﷺ قال: «ماذا في الأمرّين من الشفاء الصبر والثُّفّاء[4]» رواه **(د)**[5] في المراسيل.

١٥١٤٣ ـ زكريا، عن الشعبي[3] قال رسول الله ﷺ: «خير الدواء السعوط واللدود والحجامة والمشي[6] والعلق» مرسل رواه **(د)**[5].

١٥١٤٤ ـ عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشيّ» وقال عليه السلام: «عليكم بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» وقد مر هذا.

١٥١٤٥ ـ أبو بكر الحنفي، نا عبد الحميد بن جعفر، عن عتبة بن عبد الله التيمي، عن أسماء بنت عميس قالت: «سألني رسول الله ﷺ: بماذا تستمشين؟ قلت: بالشبرم. قال: حار. قلت: استمشيت بالسنا. قال: إن كان في شيء شفاء من الموت لكان في السنا». خالفه أبو أسامة، عن عبد الحميد فقال: عن زرعة بن عبد الله البياضي الأنصاري ـ وقيل: ابن عبد الرحمن ـ عن مولى لمعمر التيمي، عن أسماء.

---

(١) كتب بالحاشية: دغر: رفع سقف حلقه.

(٢) الترمذي (٤/ ٣٥٥ رقم ٢٠٧٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٥ رقم ٧٥٨٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٤٨ رقم ٣٤٦٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) الثفاء: الخردل وقيل: الحُرْفُ. النهاية (١/ ٢١٤).

(٥) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٤٢ رقم ١٩٢٣٤) وقد سقط من المطبوع من المراسيل.

(٦) كتب بالحاشية: هو الإسهال.

قلت: ورواه كالأول البرساني، عن عبد الحميد. أخرجه (ت ق)[1].

١٥١٤٦ ـ دحيم، نا عبد الله بن مروان بن معاوية، سمعت شداد بن عبد الرحمن، حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال: «انطلقت مع/ ابن الديلمي حتى دخلنا على أبي أُبيّ الأنصاري فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: السنا والسنوت وهما دواء من كل داء. فقيل لإبراهيم: وما السنوت؟ فقال: أما سمعت قول الشاعر:

هم السمن بالسنوت لا ألس فيهم وهم يمنعون الجار أن يتقـــردا»[2]

رواه عمر بن بكر، عن إبراهيم، وزاد «إلا السام» وفسر السنوت بالعسل. وأما في غريب كلام العرب فهو رب عكة السمن. والألس: الغش. ويتقرد: يستدل.

١٥١٤٧ ـ عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن عبد الله ـ يعني ابن بحير بن ريسان ـ أخبرني من سمع فروة بن مسيك قال: «قلت: يا رسول الله، إن أرضًا عندنا يقال لها: أرض أبين، وهي أرض ريفنا وميرتنا وهي وبئة ـ أو قال: وباؤها شديد ـ فقال: دعها عنك فإن من القرف التلف» قال القتيبي: القرف: مداناة الوباء والمرض. قال أبو سليمان: هذا من باب الطب؛ لأن فساد الهواء من أضر الأشياء وأسرعه إلى السقم. قال المؤلف: هذا نظير قوله: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» وكل ذلك بمشيئة الله تعالى.

لا يكره المريض على الأكل والشرب

١٥١٤٨ ـ بكر بن يونس **(ت ق)**[4]، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم» تفرد به بكر وهو فيما قاله البخاري منكر الحديث.

قلت: حسنه (ت).

---

(١) الترمذي (٤/ ٣٥٦ رقم ٢٠٨١)، وابن ماجه (٢/ ١١٤٥ ـ ١١٤٦ رقم ٣٤٦١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٤٤ رقم ٣٤٥٧) من طريق عمرو بن بكر السكسكي عن إبراهيم بن أبي علبة به.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١٩ رقم ٣٩٢٣) من طريق عبد الرزاق به.

(٤) الترمذي (٤/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ رقم ٢٠٤٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٩ ـ ١١٤٠ رقم ٣٤٤٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غ

Made searchable using ScribeTools.com

١٥١٤٩ ـ وروى نحوه علي بن قتيبة ومحمد بن الوليد اليشكري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا وهو باطل.

إباحة الرقية بالقرآن وبذكر الله

١٥١٥٠ ـ سليمان الشيباني (خ م)[١]، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه «سألت عائشة عن الرقية من الحمة فقالت: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من كل ذي حمة».

الثوري (خ م)[٢]، حدثني معبد بن خالد، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة: «أمرني رسول الله ﷺ أن أسترقي من العين».

١٥١٥١ ـ محمد بن حرب (خ م)[٣] / ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة «أن النبي ﷺ قال لجارية في بيتها رأى في وجهها سفعة: استرقوا لها، فإن بها نظرة». زاد (م) في حديثه: «يعني بوجهها صفرة».

١٥١٥٢ ـ معمر (ت س ق)[٤] عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة، عن أسماء بنت عميس قالت: «قلت: أي رسول الله ﷺ، إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم؟ قال: نعم، ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين». رواه ابن عيينة (ت س ق)[٥]، عن عمرو. وقال: «القضاء» بدل «القدر».

---

(١) البخاري (١٠/ ٢١٦ رقم ٥٧٤١)، ومسلم (٤/ ١٧٢٤ رقم ٢١٩٣) [٥٢].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٦ رقم ٧٥٣٩) من طريق سليمان الشيباني به.

(٢) البخاري (١٠/ ٢١٠ رقم ٥٧٣٨)، ومسلم (٤/ ١٧٢٥ رقم ٢١٩٥) [٥٦].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٥ رقم ٧٥٣٦) وابن ماجه (٢/ ١١٦١ رقم ٣٥١٢) كلاهما من طريق الثوري به.

(٣) البخاري (١٠/ ٢١٠ رقم ٥٧٣٩)، مسلم (٤/ ١٧٢٥ رقم ٢١٩٧) [٥٩].

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٤٦ عقب رقم ٢٠٥٩) من هذا الطريق فقط، وإنما أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة كما سيأتي.

(٥) الترمذي (٤/ ٣٤٦ رقم ٢٠٥٩)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١١/ ٢٦١ رقم ١٥٧٥٨) وابن ماجه (٢/ ١١٦٠ رقم ٣٥١٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وكلهم ذكروه بلفظ: «القدر».

١٥١٥٣ ـ مالك بن مغول وغيره عن حصين (خ د ت)[١]، عن الشعبي، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة».

قال المؤلف: أي هما أولى بالرقى لما فيهما من زفادة الضرر. والحُمة: السُم.

١٥١٥٤ ـ الثوري (م)[٢]، عن عاصم، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس: «رخص رسول الله في الرقية من اللقوة والنملة والحُمة». وقال يحيى بن آدم (م) عن سفيان: «العين» بدل «اللقوة». قال الأصمعي: النملة: قروح.

١٥١٥٥ ـ ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: «رخص رسول الله ﷺ لبني عمرو بن عوف في رقية الحية، وقال لأسماء: ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة، أتصيبهم حاجة؟ قالت: لا، ولكن العين تسرع إليه، أفأرقيهم؟ قال: وبماذا؟ فعرضت عليه كلامًا لا بأس به فقال: نعم ارقيهم».

١٥١٥٦ ـ روح (م)[٤]، نا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «لدغ رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع النبي ﷺ فقال رجل: يا رسول الله، أرقيه؟ فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه».

الأعمش (م)[٥] عن أبي سفيان، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى وكانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب. قال: فاعرضوها عليّ. فعرضها

---

(١) البخاري (١٠/ ١٦٣ ـ ١٦٤ رقم ٥٧٠٥)، وأبو داود (٤/ ١٠ قم ٣٨٨٤) والترمذي (٤/ ٣٤٥ رقم ٢٠٥٧).

(٢) مسلم (٤/ ١٧٢٥ رقم ٢١٩٦) [٥٨].
أخرجه الترمذي (٤/ ٣٤٤ رقم ٢٠٥٦)، و النسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٦ رقم ٧٥٤١)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٢ رقم ٣٥١٦) من طرق عن يوسف به.

(٣) مسلم (٤/ ١٧٢٦ رقم ٢١٩٨) [٦٠].

(٤) مسلم (٤/ ١٧٢٦ رقم ٢١٩٩) [٦١].

(٥) مسلم (٤/ ١٧٢٦ ـ ١٧٢٧ رقم ٢١٩٩) [٦٣].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٦١ رقم ٣٥١٥)، من طريق الأعمش به.

Made searchable using ScribeTools.com

عليه. فقال: ما أرى بأسًا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه».

١٥١٥٧ ـ معاوية بن صالح (م)[١]، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: «كنا نرقي في الجاهلية فقلنا/ يا رسول الله، ما نقول في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

١٥١٥٨ ـ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز (د س)[٢]، عن صالح، بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء قالت: «دخل رسول الله ﷺ على حفصة وأنا عندها، فقال لي: ألا تعلميها رقية النملة كما علمتيها الكتابة».

١٥١٥٩ ـ عمرو بن الحارث ويونس، عن ابن شهاب، أن أبا خزامة حدثه، أن أباه حدثه أنه قال: «يا رسول الله، أرأيت دواء نتداوى به ورقى نسترقيها واتقاء نتقيها، هل يرد ذلك من قدر الله من شيء؟ فقال: إنه من قدر الله».

قلت: هو أبو خزامة بن معمر السعدي وهذا مما لم يخرجه الستة.

أخبرنا ابن بشران، أنا ابن السماك، ثنا حنبل، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا طلحة ابن يحيى، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي خزامة بن زيد بن الحارث، عن أبيه «أنه سأل رسول الله ﷺ» كذا قال والأول أصح. وروي عن معمر وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه والأول أصح.

قلت: ابن عيينة (ت ق)[٣]، عن الزهري، عن أبي خزامة، عن أبيه. وكذا رواه مالك عن الزهري. لكن قال سعيد المخزومي ومحمد بن الصباح، عن ابن عيينة: ابن أبي خزامة.

١٥١٦٠ ـ يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «دخل أبو بكر عليها وعندها يهودية ترقيها فقال: ارقيها بكتاب الله» رواه الثوري عنه.

١٥١٦١ ـ الربيع «سألت الشافعي عن الرقية، فقال: لا بأس أن يرقي الرجل بكتاب الله

---

(١) مسلم (٤/ ١٧٢٧ رقم ٢٢٠٠) [٦٤].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٠ رقم ٣٨٨٦) من طريق معاوية به.
(٢) أبو داود (٤/ ١١ رقم ٣٨٨٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٦ رقم ٧٥٤٣).
(٣) الترمذي (٤/ ٣٩٥ رقم ٢١٤٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٧ رقم ٣٤٣٧).

وما يعرف من ذكر الله. قلت: أيرقي أهلُ الكتاب المسلمينَ؟ قال: نعم، إذا رقوها بما يعرف من كتاب الله أو ذكر الله. قلت: وما الحجة في ذلك؟ فقال: غير حجة، فأما رواية صاحبنا وصاحبك فأنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة[1] «أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله». أخبار الطب كثيرة وأخرجت بعض الرقى في كتاب الدعوات.

التمائم

١٥١٦٢ ـ الأعمش (د ق)[2]، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود عنها، عن عبد الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتِوَلَة/ شرك. قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت. فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا».

١٥١٦٣ ـ جرير الضبي (د س)[3]، عن الركين بن الربيع بن عميلة، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال: تختم بالذهب، وجر الإزار، والصفرة ـ يعني: الخلوق ـ وتغيير الشيب، والرقى إلا بالمعوذات، وعقد التمائم، والضرب بالكعاب، والتبرج بالزينة لغير محلها، وعزل الماء عن محله، وإفساد الصبي غير محرمة».

قلت: قال البخاري: لم يصح هذا.

قال أبو عبيد: التولة: الذي يحبب المرأة إلى زوجها هو من السحر، وأما الرقى والتمائم فالمراد به ما كان بغير العربية مما لا يدرى ما هو. قال المؤلف: والتميمة: خرزة يعلقونها لدفع الآفات ـ زعموا ـ وقيل: قلادة تعلق فيها العُوذ.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٤/ ٩ ـ ١٠ رقم ٣٨٨٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٦ ـ ١١٦٧ رقم ٣٥٣٠).

(٣) أبو داود (٤/ ٨٩ ـ ٩٠ رقم ٤٢٢٢)، والنسائي (٨/ ١٤١ رقم ٥٠٨٨).

Made searchable using ScribeTools.com

قلت : وفيه العزل والخضاب ، وقد جاء الجواز فيهما ثابتًا .

١٥١٦٤ ـ حيوة بن شريح ، حدثني خالد بن عبيد المعافري ، عن أبي المصعب مشرح بن هاعان أنه سمعه يقول : سمعت عقبة بن عامر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا أودع الله له» .

قلت : أخرجه ابن وهب في كتبه عنه . وخالد لم يضعف تفرد به .

قال المؤلف : معناه : يرجع إلى ما قاله أبو عبيد ، ويحتمل أن يكون ذلك لمن يرى تمام العافية ، وزوال العلة ، أما من علقها متبركًا بذكر الله فيها ويعلم ألا كاشف إلا الله فسائغ له .

١٥١٦٥ ـ ابن المبارك ، عن طلحة بن أبي سعيد ، عن بكير بن الأشج ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : «ليس التميمة مما يعلق قبل البلاء ، وإنما التميمة ما تعلق بعد البلاء ليدفع بها المقادير» هكذا لفظ عبد الرحمن بن مهدي عنه . ورواه عبدان عنه ولفظه قالت : «التمائم ما علق قبل نزول البلاء ، وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة» وهذا أصح .

ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : «ليست بتميمة ما علق بعد أن يقع البلاء» .

١٥١٦٦ ـ أبو عامر الخراز ، عن الحسن / عن عمران بن حصين «أنه دخل على النبي ﷺ وفي عنقه حلقة من صفر . فقال : ما هذه؟ قال : من الواهنة . قال : أيسرك أن توكل إليها؟ انبذها عنك» .

قلت : (ق)[1] رواه مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، وقال : «وفي يده» بدل «عنقه» .

١٥١٦٧ ـ وكيع (ت)[2] ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه[3] ، عن عبد الله بن عكيم[4] قال رسول الله ﷺ : «من تعلق علاقة وكل إليها» .

١٥١٦٨ ـ شعبة ، عن قتادة ، عن واقع بن سحبان ، عن أسير بن جابر قال : قال عبد الله : «من تعلق شيئًا وكل إليه» .

١٥١٦٩ ـ جرير بن حازم ، سمعت الحسن[4] قال رسول الله ﷺ : «من تعلق شيئًا وكل

---

(١) ابن ماجه (٢/ ١١٦٧ رقم ٣٥٣١) .
(٢) الترمذي (٤/ ٣٥٢ رقم ٢٠٧٢) .
(٢) كتب في الحاشية : أخوه عيسى .
(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

إليه».

١٥١٧٠ ـ شعبة، عن الحجاج، عن فضيل «أن سعيد بن جبير كان يكتب لابنه المعاذة قال: وسألت عطاء قال: ما كنا نكرهها إلا شيئًا جاءنا من قبلكم».

١٥١٧١ ـ ابن وهب، أخبرني نافع بن يزيد «أنه سأل يحيى بن سعيد عن الرقى وتعليق الكتب فقال: كان سعيد بن المسيب يأمر بتعليق القرآن وقال: لا بأس به».

النشرة

قال أبو سليمان: هي ضرب من الرقية والعلاج يعالج به المجنون. وقيل: سميت نشرة؛ لأنه ينشرها عنه أي يحلها.

١٥١٧٢ ـ ثنا أحمد (د)[١]، نا عبد الرزاق، نا عقيل بن معقل، سمعت وهب بن منبه، عن جابر: «سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: هو من عمل الشيطان» وروي هذا مرسلاً وهو أصح.

الاستغسال للمعين

١٥١٧٣ ـ وهيب (م)[٢]، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا».

١٥١٧٤ ـ الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين»[٣].

١٥١٧٥ ـ ابن عيينة عن الزهري (س)[٤]، عن أبي أمامة بن سهل قال: «مر عامر بن ربيعة على أبي وهو يغتسل فقال: لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة. فما لبث أن لبط به، فأتي النبي ﷺ فقيل له: أدرك سهلاً صريعًا! فقال: من تتهمون به؟ قالوا: عامر بن ربيعة. فقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟! إذا رأى ما يعجبه فليدع بالبركة. وأمره أن يتوضأ ويغسل وجهه

---

(١) أبو داود(٤/ ٦ رقم ٣٨٦٨).

(٢) مسلم (٤/ ١٧١٩ رقم ٢١٨٨) [٤٢].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٤٧ رقم ٢٠٦٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨١ رقم ٧٦٢٠) من طريق وهيب به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٩ رقم ٣٨٨٠) من طريق الأعمش به.

(٤) النسائي في الكبرى (٦/ ٦٠ رقم ١٠٠٣٦).

Made searchable using ScribeTools.com

ويديه إلى مرفقيه وركبتيه وداخلة إزاره ويصب الماء عليه» قال سفيان: قال/ معمر: قال الزهري: «ويكفأ الإناء من خلفه». حدثنيه معمر وزاد فيه هذا.

يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو أمامة بنحوه إلا أنه قال: «فدعا عامرًا فتغيظ عليه، وقال له: علام يقتل أحدكم أخاه؟! ألا تبرك، اغتسل له. فاغتسل له فراح سهل مع الركب». قال ابن شهاب: الغسل الذي أدركنا علماءنا يصفونه أن يؤتي الرجل الذي يعين صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعًا من الأرض، فيدخل الذي يعين صاحبه يده اليمنى فيصب على وجهه صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى في الماء فيغسل يده اليمنى إلى المرفق بيده اليسرى صبة واحدة في القدح، ثم يدخل اليمنى فيغسل اليسرى صبة واحدة إلى المرفق في القدح، ثم يدخل يديه في الماء صبة واحدة في القدح، ثم يمضمض فيمجه في القدح ثم يغترف باليسرى فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبة في القدح، ثم يدخل اليسرى فيصب على مرفق اليمنى صبة واحدة في القدح وهو ثان يده إلى عنقه، ثم يفعل مثل ذلك في مرفق اليسرى، ثم يفعل ذلك في ظهر قدمه اليمنى، من عند الأصابع، واليسرى كذلك، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء، ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على رأس المعيون من ورائه، ثم يكفأ القدح في وجه الأرض من ورائه.

ورواه ابن أبي ذئب (س)[1]، عن الزهري، فقال: «يؤتى العائن بقدح فيدخل كفه فيتمضمض ويمجه في القدح، ثم يغسل وجهه في القدح، ثم يدخل اليسرى فيصب على اليمنى، ثم يصب باليمنى على اليسرى، ويصب على مرفقه اليمنى، ثم يصب باليمنى على مرفقه اليسرى، ثم يصب باليسرى على قدمه اليمنى، ثم يصب باليمنى على قدمه اليسرى، ثم يصب باليسرى على ركبته اليمنى وباليمنى على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح بالأرض، ثم يصب على رأس المصاب من خلفه صبة واحدة. وأراد بداخلة إزاره طرفه الداخل الذي يلي جسده». رواه يحيى بن سعيد، وزاد فيه عن الزهري: «ثم يعطى المُعين القدح قبل أن يضعه فيحسو منه ويتمضمض ويهريق على وجهه، ثم يصب على رأسه

(١) النسائي في الكبرى كما في التحفة (١/ ٦٦رقم ١٣٦).

ثم يكفئ القدح على ظهره».

/ ما يحرم أكله ويباح للمضطر

١٥١٧٦ ـ ابن أبي أويس (خ)[١]، نا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فماتت، فقال النبي ﷺ: خذوها وما حولها وكلوا سمنكم» وفي لفظ إسماعيل القاضي عنه: «خذوها وما حولها فاطرحوه». ابن عيينة، عن الزهري بهذا وفيه: «ألقوها وما حولها وكلوه».

الحميدي (خ)[٢]، نا سفيان، عن الزهري، ثنا عبيد الله أنه سمع ابن عباس... الحديث، فقيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة فقال: ما سمعت الزهري يحدثه إلا (عن)[٣] عبيد الله، ابن عباس، عن ميمونة. ولقد سمعته منه مراراً.

١٥١٧٧ ـ عبد الرزاق (د)[٤]، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن؛ فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» قال عبد الرزاق، وربما حدث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. قال عبد الرزاق: أخبرني عبد الرحمن بن عمر أن معمراً كان يرويه أيضاً فذكر طريق ميمونة.

مسدد، نا عبد الواحد، نا معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة: «سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: إن كان جامداً أخذت وما حولها فألقيت، وإن كان ذائباً ـ أو مائعاً ـ لم يؤكل».

١٥١٧٨ ـ هشيم، عن معمر بن أبان، عن راشد مولى قريش، عن ابن عمر «أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: إن كان مائعاً فألقه كله، وإن كان جامساً فألق الفأرة وما حولها وكل ما بقي» رواه عنه أبو عبيد وقال: جامساً يعني: جامداً.

---

(١) البخاري(١/ ٤٠٩ رقم ٢٣٥).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٦٤ رقم ٣٨٤١)، والنسائي (٧/ ١٧٨ رقم٤٢٥٨ ـ ٤٢٦٠)، والترمذي (٤/ ٢٢٥ رقم ١٧٩٨) من طرق عن الزهري به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٩/ ٥٨٥ رقم ٥٥٣٨).

(٣) تكررت بالأصل.

(٤) أبو داود(٣/ ٣٦٤ رقم ٣٨٤٢).

Made searchable using ScribeTools.com

من قال لا يجوز بيع ما ينجس منه استدلالا بقوله ألقوها وما حولها وقوله وإن كان مائعا فلا تقربوه

١٥١٧٩ ـ يزيد بن زريع (د)[١] ، نا خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ في المسجد، فرفع بصره إلى السماء فتبسم وقال: لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

من جوز وقيده

١٥١٨٠ ـ/ ابن وهب، أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي. فقيل: يا نبي الله، أرأيت إن كان السمن مائعًا؟ قال: انتفعوا به ولا تأكلوه» عبد الجبار واه.

شعيب بن يحيى، نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه «سئل رسول الله عن الفأرة» نحوه. والصحيح أن هذا من قول ابن عمر.

قلت: شعيب احتج به النسائي.

١٥١٨١ ـ يعلى بن عبيد، نا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «في فأرة وقعت في زيت قال: استصبحوا به وادهنوا به أدمكم».

١٥١٨٢ ـ سعيد بن بشير، عن أبي هارون، عن أبي سعيد: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت قال: استصبحوا به ولا تأكلوه» أو نحو ذلك. الثوري، عن أبي هارون، عن أبي سعيد بهذا موقوفًا.

قلت: أبو هارون ضعيف.

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٨٠ رقم ٣٤٨٨) لكن من طريق مسدد عن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله كلاهما عن خالد الحذاء به.

من منع من الانتفاع به

١٥١٨٣ ـ الليث (خ م)[١]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا. هو حرام، قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه».

١٥١٨٤ ـ أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. قيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السقاء والجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هي حرام. ثم قال: قاتل الله يهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها، أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

قال المؤلف: فرق بعضهم بين الميتة وبين ما نجس بوقوع نجاسة فيه، فأباح به الانتفاع اتباعًا للآثار فيهما وبأن نجاسة الميتة أغلظ ونجاسة الزيت أخف.

قلت: إذا رطلاً ووقعت فيه فأرة، فأما إذا قنطارًا فأكثر ولم يتغير طعمه ولا ريحه بالنجاسة فهذا رخص فيه جماعة من العلماء.

تحريم السموم

١٥١٨٥ ـ/ شعبة (خ م)[٢]، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدًا

---

(١) البخاري (٤/ ٤٩٥ رقم ٢٢٣٦)، ومسلم (٣/ ١٢٠٧ رقم ١٥٨١) [٧١].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٩ رقم ٣٤٨٦)، والترمذي (٣/ ٥٩١ رقم ١٢٩٧)، والنسائي (٧/ ٣٠٩ رقم ٤٦٦٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٢ رقم ٢١٦٧) كلهم من طريق الليث به. وقال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (١٠/ ٢٥٨ رقم ٥٧٧٨)، ومسلم (١/ ١٠٤ رقم ١٠٩) [١٧٥].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٨ رقم ٢٠٤٤)، والنسائي (٤/ ٦٦ ـ ٦٧ رقم ١٩٦٥) من طريق شعبة به، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

مـخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

أكل الترياق

١٥١٨٦ ـ سعيد بن أبي أيوب (د)[١]، نا شرحبيل بن يزيد، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي سمعت عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقًا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي».

قلت: هذا حديث منكر، تكلم في ابن رافع من أجله، أو لعله من خصائصه عليه السلام فإنه رخص في الشعر لغيره.

ما يحل من الميتة للمضطر

قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾[٢] وقال: ﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾ إلى قوله: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[٣] قال مجاهد: «﴿غير باغ ولا عاد﴾ يقول: غير قاطع الطريق ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية الله».

١٥١٨٧ ـ أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: «مات بغل ـ أو ناقة ـ عند رجل، فأتى النبي ﷺ ليستفتيه، فزعم جابر أن رسول الله قال لصاحبها: أما لك ما يغنيك عنها؟ قال: لا. قال: اذهب كلها».

قلت: سنده قوي.

حماد بن سلمة (د)[٤]، عن سماك، عن جابر «أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها. فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها. فأبى فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ. فأتاه فسأله فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا. قال: فكلوها. قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها. قال: استحييت منك»

---

(١) أبو داود (٤/ ٦ رقم ٣٨٦٩).
(٢) الأنعام: ١١٩.
(٣) البقرة: ١٧٣.
(٤) أبو داود (٣/ ٣٥٨ رقم ٣٨١٦).

تابعهما شريك.

١٥١٨٨ ـ الوليد، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن ابن مرثد ـ أو أبي مرثد/ عن أبي واقد الليثي «أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا فيها المخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: إذا لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو لم تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها» رواه ابن راهويه في مسنده عن الوليد. وقال محمد بن القاسم الأسدي ومحمد بن كثير المصيصي، عن الأوزاعي، عن حسان[1]، عن أبي واقد منقطعًا. قال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: تحتفئوا من الحفأ وهو مقصور مهموز، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وهو يؤكل. والصبوح: الغداء. والغبوق: العشاء. قال أبو عبيد: نا معاذ، عن ابن عون قال: «رأيت عندالحسن كتبَ سمرةَ لبنيه أنه يجزئ من الاضطرار ـ أو الضارورة ـ صبوح أو غبوق.

وقيل: معنى المرفوع إنما قصد به إحلال الميتة لهم متى ما لم يكن لهم من الحلال صبوح أو غبوق أو بقلة يعيشون بأكلها، وهذا الذي يليق بسؤالهم متى تحل لنا الميتة؟.

١٥١٨٩ ـ يحيى بن يحيى، نا خارجة، عن ثور، عن راشد بن سعد وأعطاني كتابًا عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا روّيت أهلك من اللبن غبوقًا فاجتنب ما نهاك الله عنه من الميتة» فهذا يؤكد ما قبله، وما فسره به أبو عبيد أشهر عند العلماء وأليق بقوله: «فما يحل لنا من الميتة؟» قال الحليمي: أبان أنهم إذا لم يأكلوا أكل الطعام المباح فلا إثم عليهم فيها، فأكل المباح لا يتحين له حال ضرورة ويأكله مستطيبًا له بخلاف الميتة؛ فإنما أذن منها فيما يمسك الرمق، فبين أنهم إذا لم يأكلوها كما يأكلون المباحات صبوحًا وغبوقًا فلا إثم عليهم.

١٥١٩٠ ـ نا هارون بن عبد الله (د)[2]، نا أبو نعيم، نا عقبة بن وهب بن عقبة، سمعت أبي يحدث عن الفُجيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: «ما يحل لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتبق ونصطبح ـ قال: فسره لي عقبة: قدح غدوة وقدح عشية ـ قال: ذاك وأبي الجوعُ. فأحل لهم الميتة على هذه الحال» رواه غيره عن أبي نعيم فقال: «ذاك دار الجوع». وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر وحديث ابن سمرة أصحها.

١٥١٩١ ـ عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي حكيم، عن نافع

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ رقم ٣٨١٧).

Made searchable using ScribeTools.com

ابن جبير، عن ابن عباس «أنه قيل لعمر: حدثنا عن شأن ساعة العسرة. فقال: خرجنا إلى تبوك في قيظ/ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع حتى إن [الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع، حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه فيجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر: يا رسول الله، قد عودك الله في الدعاء خيراً فادع لنا. فقال: أتحب ذلك؟ قال: نعم. فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلت ثم سكبت فملئوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر».

أخبرنا الحاكم، نا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنا محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا حرملة، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو . . . فذكره.

قلت: غريب جداً، وعتبة فيه لين، لكن خرج له ذوو السنن الأربعة.

١٥١٩٢ ـ معمر، عن الأعمش، عن أبي الضحي، عن مسروق قال: «من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار».

١٥١٩٣ ـ معمر، عن قتادة: «يأكل من الميتة ما يبلغه ولا يتضلع منها». قال معمر: ولم أسمع في الخمر رخصة.

تحريم أكل مال الغير بغير إذنه

١٥١٩٤ ـ مالك (خ م)[1]، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته [فينتثل][2] طعامه فإنما تخزُن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

عبيد الله (م)[3] عن نافع، عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن تحتلب المواشي إلا بإذن أهلها. قال: أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته التي فيها طعامه فينتثل ما فيها، وإنما ضروع

(١) البخاري (٥/ ١٠٦ ـ ١٠٧ رقم ٢٤٣٥)، ومسلم (٣/ ١٣٥٢ رقم ١٧٢٦) [١٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٠ رقم ٢٦٢٣) من طريق مالك به.

(٢) في «الأصل»: ينتقل، والمثبت من الصحيحين، و«هـ»، وحاشية «الأصل» وينتثل أي: يستخرج ويؤخذ. انظر النهاية (٥/ ١٦).

(٣) مسلم (٣/ ١٣٥٢ رقم ١٧٢٦) [١٣].

مواشيهم مثل ما في مشاربهم» وأخرجه (م)[٤] من حديث أيوب والليث وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية.

١٥١٩٥ ـ سليمان بن بلال، عن سهيل، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم» رواه ابن وهب، عن سليمان فقال: «ابن سعد» بدل «ابن سعيد». ورواه عبد الملك بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة/ عن عمرو بن يثربي الضمري مرفوعًا كما مر في الغصب. وعبد الرحمن بن سعد هو ابن أبي سعيد الخدري. قاله البخاري.

١٥١٩٦ ـ عكرمة بن عمار، عن يحيى، حدثني مولى لسعد بن أبي وقاص قال: «كنا مع سعد فأتينا على واد فيه نخل قد أدرك، فأعطاني سعد درهمين فقال: اشتر لنا علفًا وتمرًا. فذهبت فلم أجد في النخل أحدًا، فرجعت فأخبرته فقال لي: إن سرك أن تكون مؤمنًا حقًا فلا تأكل من النخل ثمرة. قال: فبات وبات حمارانا جائعين».

عن ابن عمر «أنه سئل عما يسقط من النخل أنأكل منه؟ قال: لا، ولا تمرة واحدة».

من مر بحائط إنسان أو ماشيته

الربيع، قال الشافعي: من مر لرجل بزرع أو ثمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه؛ لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته. قال: وقد قيل: من مر بحائط فليأكل ولا يتخذ خُبْنَة[١]. ولم يثبت الحديث. قال المؤلف بإسناده إلى عبد الله ابن الوليد:

١٥١٩٧ ـ نا الثوري، نا منصور، عن مجاهد، عن أبي عياض أن عمر قال: «من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة».

١٥١٩٨ ـ الأعمش، عن زيد بن وهب قال عمر: «إذا كنتم ثلاثة فأمّروا عليكم واحدًا منكم، فإذا مررتم براعي الإبل فنادوا: يا راعي. فإن أجابكم فاستسقوه، وإن لم يجبكم

(١) الخُبْنة: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه. النهاية (٢/ ٩).

Made searchable using ScribeTools.com

فائتوها فحلوها واشربوا ثم صروها» فكلاهما صح عن عمر، وهو عندنا محمول على حال الضرورة.

١٥١٩٩ ـ فأما حديث يحيى بن سليم (ت ق)[١]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطًا فليأكل ولا يتخذ خبنة». قال المفضل الغلابي: ذكر لابن معين هذا فقال: هذا غلط. وقال (ت): سألت البخاري عنه فقال: يحيى يروي عن عبيد الله أحاديث يهم فيها.

قال المؤلف: روي من أوجه أخر ليست بقوية.

١٥٢٠٠ ـ أبو أسامة (د ق)[٢]، عن الوليد بن كثير، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «سمعت رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن الضالة...» الحديث قال: «ثم سأله عن الثمار يصيبه الرجل. قال: ما أخذ في أكمامه ـ يعني: رءوس النخل ـ فاحتمله فثمنه ومثله معه وضرب نكال، وما كان في أجرانه فأخذ ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن، وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ/ (خبنة)[٣] فليس عليه شيء». إن صح فيعني ليس عليه قطع.

قلت: الأحاديث فيها خطاب للحاضرين من الصحابة، وما علمنا أحدًا وصل إلى أكل الميتة، والرسول عليه السلام ما كان ليخاطبهم بلفظ عام مطلقًا بالإذن فلو أراد المضطر لبينه.

١٥٢٠١ ـ ابن أبي عروبة (د ت)[٤]، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثًا، فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل».

قلت: صححه (ت).

قال: أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم أنها كتاب غير حديث العقيقة، وإن صح ذلك فمحمول على حال الضرورة.

---

(١) الترمذي (٣/ ٥٨٣ رقم ١٢٨٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٢ رقم ٢٣٠١)، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) أبو داود (٢/ ١٣٧ رقم ١٧١١)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٥ـ٨٦٦ رقم ٢٥٩٦).

(٣) كتب في الحاشية: أي: في حضنه

(٤) أبو داود (٣/ ٣٩ رقم ٢٦١٩)، والترمذي (٣/ ٥٩٠ رقم ١٢٩٦). وقال الترمذي: حسن غريب.

١٥٢٠٢ ـ يزيد بن هارون، أنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على راع فلينادِ: يا راعي الإبل ثلاثًا، فإن أجابه وإلا فيحلب وليشرب، ولا يحملن وإذا أتى أحدكم على حائط فلينادِ ثلاثًا: يا صاحب الحائط، فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن»[1]. تفرد به الجريري وقد اختلط بأخرة وسماع يزيد منه بعد اختلاطه، ورواه حماد بن سلمة عنه وليس بالقوي.

قلت: هذا قلة إنصاف، حماد ثقة ومع ذا فما تفرد بالحديث، فصح أن الجريري رواه في صحته، وبانضمام هذا إلى ما قبله يصير سنة ثابتة.

قال: وقد روي عن أبي سعيد ما يخالفه.

١٥٢٠٣ ـ أبو عبيد، ثنا شريك، عن عبد الله بن عصم، سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «لا يحل أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإن خاتم أهلها عليها» قيل لشريك: أرفعه؟ قال: نعم. هذا يوافق الثابت عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في النهي.

قلت: ابن عصم ضعف.

قال أبو عبيد: إنما يوجه حديث الرخصة أنه للمضطر وهو مفسر في حديث آخر.

١٥٢٠٤ ـ ثناه الأنصاري، عن ابن جريج، عن عطاء[2] قال: «رخص رسول الله ﷺ للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه ولا يتخذ خبنة. قال: ومما يبين ذلك حديث عمر في الأنصار الذين مروا بحي من العرب فسألوهم القرى فأبوا، فسألوهم الشرى فأبوا، فضبطوهم فأصابوا منهم، فأتوا عمر فذكروا ذلك له فهم بالأعراب. وقال: ابن السبيل أحق بالماء من التانئ عليه. ثناه حجاج، عن شعبة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر. قال أبو عبيد: فهذا مفسر إنما هو لمن لم يقدر على قرى ولا شرى.

١٥٢٠٥ ـ محمد بن عباد المكي، ثنا محمد بن سليمان المخزومي، سمعت القاسم/ بن مخول البهزي، سمعت أبي يقول: «قلت: يا رسول الله، الإبل نلقاها ونحن محتاجون وهي مصراة؟ قال: تنادي؛ يا صاحب الإبل ثلاثًا، فإن أجابك وإلا فاطلب ثم دع للبن دواعيه».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٧١ رقم ٢٣٠٠) من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

قلت : غريب جدًا رواه أبو يعلى في المفاريد ، ومحمد بن سليمان هو ابن مسمول واهٍ.

١٥٢٠٦ ـ الدستوائي ، عن حجاج بن أرطاة (ق)[١] ، عن سليط بن عبد الله التميمي ، عن ذهيل بن عوف ، عن أبي هريرة قال : «كنا مع النبي ﷺ فإذا إبل مصرورة بعضاه الشجر ، فانطلق ناس ليحتلبوا فدعاهم النبي ﷺ فقال : أرأيتم لو أن ناسًا عمدوا إلى مزاودكم فأخذوا ما فيها أكانوا غدروكم؟ قالوا : نعم . قال : هذه لأجل بيت من المسلمين إنما ضروعها مثل ما في أزودتكم . قالوا : يا رسول الله ، فما يحل للرجل من مال أخيه؟ قال : أن يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل» . إسناده مجهول ، والحجاج غير محتج به .

عمر بن علي المقدمي (ق)[١] عن الحجاج ولفظه ثنا أبو هريرة قال : «رأينا إبلاً مصرورة» وفيه «فقلنا : يا رسول الله ، أرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال : كل واشرب ولا تحمل» . خالفهما شريك ، عن حجاج فقال : عن سليط التميمي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «سئل النبي ﷺ عما يحل للرجل من مال أخيه ، قال : يأكل حتى يشبع إذا كان جائعًا ، ويشرب حتى يروى» . أناه الحاكم ، نا الأصم ، نا أحمد بن يحيى الحجري الكوفي ، نا أبي ، نا شريك .

ما يحل للمضطر من مال الغير

١٥٢٠٧ ـ شعبة (د س ق)[٢] ، عن أبي بشر ، عن عباد بن شرحبيل قال : « قدمت المدينة وقد أصابني جوع شديد ، فدخلت حائطًا فأخذت سنبلاً فأكلت منه وجعلت في ثوبي ، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ما في ثوبي ! فانطلقنا إلى النبي ﷺ فذكرنا ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : ما علمته إذ كان جاهلاً؟ ولا أطعمته إذ كان ساغبًا ! فأمر لي بنصف وسق من شعير» .

قلت : تابعه سفيان بن حسين عن أبي بشر .

١٥٢٠٨ ـ الفضل السيناني ، أنا صالح بن أبي جبير ، عن أبيه ، عن رافع بن عمرو قال :

---

(١) ابن ماجه (٢/ ٧٧٢ رقم ٢٣٠٣) .

(٢) أبو داود (٣/ ٣٩ رقم ٢٦٢٠ ، ٢٦٢١) ، والنسائي (٨/ ٢٤٠ رقم ٥٤٠٩) ، ابن ماجه (٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧١ رقم ٢٢٩٨) .

«كنت أرمي نخلاً للأنصار! فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن هذا يرمي نخلنا! فقال: يا رافع لم ترمي نخلهم؟ قلت: يا رسول الله الجوع. قال: لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله وروّاك».

قلت: خرجه (د ت ق)[1] من طريق معتمر بن سليمان، عن ابن أبي الحكم الغفاري، عن جدته، عن عم أبيها رافع، وصححه (ت).

١٥٢٠٩ ـ/ أبو تميلة، عن صالح بن أبي جبير مولى الحكم بن عمرو الغفاري، عن أبيه[2]: «شكى ناس إلى رسول الله ﷺ أن غلامًا من بني غفار يرمي نخلهم، قال: خذوه فائتوني به، فإذا هو رافع بن عمرو ـ أخو الحكم بن عمرو ـ . . . » فذكر معناه، وهو منقطع.

١٥٢١٠ ـ معتمر بن سليمان (د)[1]، سمعت ابن أبي الحكم يقول: حدثتني جدتي، عن عم أبي رافع بن عمرو قال: «كنت وأنا غلام أرمي نخلاً للأنصار، فقيل للنبي ﷺ: إن هاهنا غلامًا يرمي نخلنا. قال: خذوه فائتوني به، قال: يا غلام، لم ترمي نخلهم؟ قال: إني أريد أن آكل. قال: لا ترم نخلهم وكل مما في أصولها. قال: ومسح رأس الغلام، وقال: اللهم أشبع بطنه».

١٥٢١١ ـ يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عمير مولى آبي اللحم قال: «أقبلت مع سادتي نريد الهجرة، حتى إذا دنونا من المدينة جعلوني في ظهرهم، ودخلوا المدينة، فأصابتني مجاعة شديدة، فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقال: إنك لو دخلت المدينة، فأصبت من ثمار حوائطها؛ فدخلت حائطًا فقطعت قنوين، فجاء صاحبه وهما معي فذهب بي إلى النبي ﷺ فسألني عن أمري فأخبرته فقال: أيهما أفضل؟ فأشرت إلى أحدهما قال: خذه وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر وخلى سبيلي».

قلت: من سنن يوسف القاضي.

هذه الأحاديث إن ثبتت كانت دالة على جواز الأكل من مال الغير عند الضرورة من وجوب البدل مستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيب نفسه. واستُدل بما مر في الطهارة لعمران بن حصين حين خرج في سفر هو وأصحابه، فأصابهم عطش شديد،

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٩ رقم ٢٦٢٢)، والترمذي (٣/ ٥٨٤ رقم ١٢٨٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٧١ رقم ٢٢٩٩).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

وأنه بعث إلى المرأة التي كان معها بعير عليه مزادتان حتى أتُي بها وأخذوا من مائها والمزادتان كما هما لم تزدد إلا امتلاء ، ثم أمر أصحابه فجاءوا من زادهم حتى ملأ لها ثوبها .

الغني لا يمنع المضطر فضله

١٥٢١٢ ـ نا أبو الأشهب (م)[١] ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : «كنا مع النبي ﷺ في سفر إذ جاء رجل على راحلة ، فجعل يصرفها يمينًا وشمالاً ، فقال رسول الله : من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له . / وذكر أصناف الأموال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل عنده» .

١٥٢١٣ ـ سفيان (خ)[٢] ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ : «أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني» .

١٥٢١٤ ـ سفيان ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عبد الله بن المساور : سمعت ابن عباس وهو يبخل ابن الزبير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه» .

قلت : ابن المساور مجهول ، خرّج له البخاري في الأدب .

١٥٢١٥ ـ شعبة ، عن أبي عون ، عن ابن أبي ليلى قال : «سافر ناس من الأنصار ، فأرملوا فأتوا إلى حي فسألوهم القرى أو الشرى فأبوا ، فضبطوهم فأصابوا منهم ، فذهبت الأعراب إلى عمر ، وأشفقت الأنصار من ذلك ، فهم بهم عمر وقال : تمنعون ابن السبيل ما يُخلف الله في ضروع الإبل والغنم بالليل والنهار ابن السبيل أحق بالماء من التانئ عليه» . وقال يحيى بن آدم : نا شعبة بهذا ، وفيه : «فضبطوهم واحتلبوا فقال عمر : تمنعون ابن السبيل ؟!» .

١٥٢١٦ ـ يحيى بن آدم قال : نا ابن واقد المدني ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن [عمر][٣] قال : «ابن السبيل أحق بالماء والظل من التانئ عليه» .

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٥٤ رقم ١٧٢٨) [١٨] .
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٢٥ رقم ١٦٦٣) من طريق أبي الأشهب به .
(٢) البخاري (٩/ ٤٢٧ رقم ٥٣٧٣) . وتقدم تخريجه .
(٣) في «الأصل» : جده ، وهو سبق قلم والمثبت من «هـ» .

قلت: كثير واه.

١٥٢١٧ ـ حماد بن زيد، عن يونس وهشام، عن الحسن[١] «أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشًا، فأغرمهم عمر ديته».

إسماعيل بن مسلم، عن الحسن بنحوه. وقال: كان الحسن يقول: «إن أبوا أن يطعموه وخشي على نفسه قاتلهم».

جواز التداوي بالنجس للضرورة

١٥٢١٨ ـ سالم بن نوح، نا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس: «أن نبي الله ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها».

قلت: سنده على شرط (م).

همام (خ م)[٢]، عن قتادة، عن أنس «أن رهطًا من عرينة أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا قد اجتوينا المدينة وعظمت بطوننا (وارتهشت)[٣] أعضادنا. فأمرهم أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا بالراعي فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم، ثم قتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في طلبهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم». قال قتادة: فحدثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود.

١٥٢١٩ ـ/ إسرائيل، عن ثوير، عن شيخ من قباء، عن أبيه «أنه سأل النبي ﷺ عن شرب ألبان الأتن، فقال: لا بأس بها». ليس هذا بالقوي.

قلت: سنده ساقط.

النهي عن التداوي بمسكر

١٥٢٢٠ ـ شعبة (م)[٤]، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه «أن طارق بن سويد ـ أو سويد بن طارق ـ رجلاً من جعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهى عن صنعتها. فقال: إنها

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (١٠/ ١٤٩ رقم ٥٦٨٦)، ومسلم (٣/ ١٢٩٨ رقم ١٦٧١) [١٣].

(٣) في «هـ»: ارتهست. وكلاهما صحيح، بمعنى اضطربت. انظر النهاية (٢/ ٢٨٢).

(٤) مسلم (٣/ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٤) [١٢].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٩ رقم ٢٠٤٦) وأبوداود (٤/ ٦ رقم ٣٨٧٣) كلاهما من طريق شعبة به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه (٢/

Made searchable using ScribeTools.com

دواء! فقال النبي ﷺ : إنها ليست بدواء، ولكنها داء». وفي (م) طارق بن سويد.

١٥٢٢١ ـ زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن نافع، عن ابن عمر سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن آدم لما أهبط قالت الملائكة: أي ربّ ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح . . .﴾[1] الآية. قالوا: ربنا نحن أطوع لك من بني آدم. قال: هلموا ملكين حتى نهبطهما إلى الأرض فننظر كيف يعملون. قالوا: ربنا هاروت وماروت. فأهبطا، ومثلت إليهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها، فقالت: لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الإشراك، قالا: لا والله لا نشرك بالله أبدًا. فذهبت عنهما، ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها. فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي. فقالا: لا والله لا نقتله أبدًا. فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها، فقالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها، وقتلا الصبي، فلما أفاقا قالت المرأة: والله ما تركتما مما أبيتما عليّ إلا قد فعلتماه حين سكرتما. فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا» تفرد به زهير، والصواب ما رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب قال: «ذكرت الملائكة أعمال بني آدم . . .» فذكر بعض القصة[2].

قلت: موسى بن جبير وثق وهو أنصاري.

١٥٢٢٢ ـ ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة قال عثمان: «إياكم والخمر؛ فإنها مفتاح كل شر، أتي رجل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب، وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما أن تقع على هذه المرأة، وإما أن تشرب هذا الكأس، وإما أن تسجد لهذا الصليب، فلم ير فيها شيئًا أهون من شرب الكأس، فلما شربها سجد للصليب، وقتل الصبي، ووقع على المرأة، وحرق/ الكتاب» ورواه عبد الرحمن بن الحارث، عن عثمان. مر في الأشربة.

١٥٢٢٣ ـ جرير الضبي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق، عن أم سلمة

---

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) كتب بالحاشية: رواه ابن البرقي، عن عباس الدوري وإبراهيم بن الحربي، عن يحيى ابن أبي بكير، نا زهير بن محمد.

قالت: «نبذت نبيذًا في كوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو [يغلي][1] فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فنعت (لها)[2] هذا فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم». رواه خالد الطحان، عن الشيباني، عن حسان[3] «أن أم سلمة قالت...».

قلت: إسناده صويلح.

١٥٢٢٤ ـ العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن الأعمش، عن حبيب بن حسان، عن أبي وائل قال: «اشتكى رجل بطنه فوجد فيه الصفر ـ يعني: الماء الأصفر ـ فأتى ابن مسعود فقال: إني اشتكيت بطني فنعت لي السكر، فقال عبد الله: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

١٥٢٢٥ ـ[4] إسماعيل بن عياش (د)[5]، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء؛ فتداووا ولاتداووا بحرام».

١٥٢٢٦ ـ يونس بن أبي إسحاق (د ت ق)[6]، عن مجاهد، عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث».

قلت: سنده صالح.

قال: فهذان إن صحا فمحمولان على النهي بالتداوي بالمسكر أو على النهي بما حرم لغير ضرورة، ليكون جمعًا بينهما وبين حديث العرنيين.

قلت: قد خالف أحمد وغيره في ذلك وذهبوا إلى طهارة أبوال المأكولات.

١٥٢٢٧ ـ عمرو بن الحارث أن عبد ربه بن سعيد حدثه، أنه سمع نافعًا يقول: «كان ابن عمر إذا دعا طبيبًا يعالج بعض أهله اشترط عليه أن لا يداوي بشيء مما حرم الله».

---

(١) في «الأصل»: يصلي. والمثبت من «هـ».
(٢) تكررت في «الأصل».
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٤) كتب في الحاشية: باب منه.
(٥) أبو داود (٤/ ٧ رقم ٣٨٧٤).
(٦) أبو داود (٤/ ٦ ـ ٧ رقم ٣٨٧٠)، والترمذي (٤/ ٣٣٩ رقم ٢٠٤٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٤٥ رقم ٣٤٥٩).

Made searchable using ScribeTools.com

الجبن

قلت: شد بعضهم وشدد النون، والمشهور السكون.

١٥٢٢٨ ـ إبراهيم بن عيينة (د)[١] عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: «أتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك، فدعا بسكين فسمى وقطع».

١٥٢٢٩ ـ جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة رأى جبنة فقال: ما هذا؟ قالوا: طعام يصنع بأرض العجم. قال: ضعوا فيه السكين، واذكروا اسم الله وكلوا» رواه الطيالسي، عن شريك عنه.

١٥٢٣٠ ـ شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب [قال][٢]: «سألت عمر عن الجبن، قال: إن الجبن من اللبن، فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يضرنكم أعداء الله».

١٥٢٣١ ـ جعفر بن عون، أنا مسلم، عن حبّة، عن علي قال: «إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل».

قلت: مسلم هو ابن يسار الملائي تُرك.

١٥٢٣٢ ـ/ مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بكر بن المنكدر قال: «سألت امرأة منا عائشة عن أكل الجبن. فقالت عائشة: إن لم تأكليه فأعطنيه آكل».

١٥٢٣٣ ـ شعبة، عن أبي إسحاق، عن تَمْلِكَ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ «في الجبن: كلوا واذكروا اسم الله».

باب منه

١٥٢٣٤ ـ شعبة، عن رجل من بني عقيل، عن عمه قال: «قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب أن كلوا الجبن مما صنعه أهل الكتاب».

١٥٢٣٥ ـ الثوري، حدثني إبراهيم العقيلي، حدثني عمي ثور بن قدامة قال: «جاءنا كتاب عمر أن لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنعه أهل الكتاب».

١٥٢٣٦ ـ ابن مهدي، عن سفيان وشعبة، عن منصور، عن عبيد بن أبي الجعد، عن قيس

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٥٩ رقم ٣٨١٩).

(٢) في «الأصل»: قالت. والمثبت من «هـ».

ابن سكن قال: قال ابن مسعود: «كلوا من الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب».

١٥٢٣٧ ـ شعبة، قتادة، عن علي البارقي: «أنه سأل ابن عمر عن الجبن فقال: كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب». وروينا نحوه عن ابن عباس وأنس، وهذا لأن السخال تذبح لتؤخذ منها الأنفحة التي بها يُصلح الجبن، فإذا كانت من ذبائح المجوس أو أهل الأوثان لم يحل، وكذا إذا ماتت السخلة وأخذت أنفحتها.

١٥٢٣٨ ـ يعلى بن عبيد، نا سفيان، عن جبلة بن سحيم «سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال: سم وكل. فقيل: إن فيه ميتة. قال: إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله» قد كان بعض الصحابة لا يسأل عنه تغليبًا للطهارة، روينا ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وبعضهم يسأل عنه احتياطًا، وروينا عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: «لأن أخرّ من هذا القصر أحب إلى من أن آكل جبنًا لا أسأل عنه». وعن الحسن قال: «كان أصحاب محمد ﷺ يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن».

١٥٢٣٩ ـ ابن وهب، أخبرني الخليل بن مرة، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس قال: «كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله وبعده لا نسأل عنه. وكان أنس لا يأكل إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب» أبان متروك.

١٥٢٤٠ ـ زهير، نا عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان «قلت لابن عمر ـ أو قال غيري ـ: مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت بيضة، ففرختها، فأخرجت فرخًا آكله؟ قال: ممن أنت؟ قلت: من أهل العراق».

الكبد والطحال

١٥٢٤١ ـ سعيد في سننه، نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ق)[1]، عن أبيه، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا/ ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالطحال والكبد» وكذا رواه أخواه عن أبيهم، ورواه [غيرهم][2] موقوفًا وهو الصحيح.

١٥٢٤٢ ـ ابن المبارك، أنا معمر، عن هشام عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: «إني لآكل الطحال وما بي إليه حاجة إلا ليعلم أهلي أنه لا بأس به».

---

(١) ابن ماجه (٢/ ١٠٧٣ رقم ٣٢١٨)، و(٢/ ١١٠١ ـ ١١٠٢ رقم ٣٣١٤).

(٢) في «الأصل»: غير. والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٢٤٣ ـ أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة «سأل رجل ابن عباس أآكل الطحال؟ قال: نعم. قال: إن عامتها دم. قال: إنما حرّم الدم المسفوح».

ما يكره من الشاة

١٥٢٤٤ ـ سفيان، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد[١]: «كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعًا: الدم، والمرَارَ، والذكر والأنثيين، والحيا، والغدة، والمثانة، وكان أعجب الشاة إليه مقدمها»[٢].

فهر بن بشر، نا عمر بن موسى بن وحية، عن واصل موصولاً بابن عباس. عمر ضعيف، ولا يصح وصله. قال الخطابي: الدم حرم بالإجماع، وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة.

ما حرم على بني إسرائيل فنسخ بشرعنا

قال تعالى: ﴿كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه. . .﴾[٣] الآية.

١٥٢٤٥ ـ الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أن إسرائيل أخذه عرق النسا، فكان يبيت وله زقاء[٤]، فجعل إن شفاه الله أن لا يأكل لحمًا فيه عروق، قال: فحرمته اليهود، فنزلت: ﴿كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾[٣]» أي أن هذا كان قبل التوراة. قال سفيان: زقاء: صياح.

قال الشافعي: قال تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾[٥] قال: يعني ـ والله أعلم ـ طيبات كانت أحلت لهم. وقال: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٢٦ رقم ٤٦٥).
(٣) آل عمران، آية: ٩٣.
(٤) كتب بالحاشية: زقاء: صوت.
(٥) النساء، آية: ١٦٠.

[بعظم][1] ﴿[2] قال: والحوايا: ما حول الطعام والشراب في البطن.

١٥٢٤٦ ـ أبو صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «في قوله: ﴿كل ذي ظفر﴾[2] قال: البعير، والنعامة، و﴿حملت ظهورهما﴾[2] ما علق بالظهر من الشحم، و ﴿الحوايا﴾[2] المبعر». وبمعناه رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد في تفسير ﴿ذي ظفر﴾ و﴿الحوايا﴾/، ومر حديث عمر وغيره، عن النبي ﷺ في لعن اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها.

قال الشافعي: فلما بعث الله محمداً ﷺ فرض الإيمان به ونسخ به كل دين؛ فقال: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾[3] وأنزل في أهل الكتاب من المشركين ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم. . .﴾[4] الآية، وأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا، وأنزل فيهم: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي [الذي][5] يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾[6] يعني ـ والله أعلم ـ: أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد ﷺ. وعن ابن عباس قال: هو ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم أن يضع ذلك عنه.

قال الشافعي: فلم يبق خلق يعقل منذ بعث نبينا من جن ولا إنس بلغته دعوته إلا قامت عليه حجة الله باتباع دينه ولزم كل [امرئ][7] منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه وإحلال ما

---

(١) في «الأصل»: بعضهم. والمثبت من «هـ». وهو الصواب.
(٢) الأنعام، آية: ١٤٦.
(٣) آل عمران، آية: ١٩.
(٤) آل عمران، آية: ٦٣.
(٥) في «الأصل»: الذين. والمثبت من «هـ». وهو الصواب.
(٦) الأعراف، آية: ١٥٧.
(٧) من «هـ» وفي «الأصل»: أمر.

Made searchable using ScribeTools.com

أحل .

١٥٢٤٧ ـ أبو معاوية (م)[١] عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «أتى النبي ﷺ النعمان بن قوقل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة؟ قال: نعم».

١٥٢٤٨ ـ عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن معقل بن يسار قال رسول الله ﷺ: «اعملوا بالقرآن، أحلوا حلاله وحرموا حرامه، واقتدوا به، ولا تكفروا بشيء منه، وما تشابه عليكم منه فردوه إلى الله وإلى أولي العلم من بعدي كيما يخبروكم، وآمنوا بالتوراة والإنجيل والزبور وما أوتي النبيون من ربهم، وليسعكم القرآن وما فيه من البيان، فإنه شافع مشفع وما حل مصدق، ألا ولكل آية نور يوم القيامة، وإني أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول، وأعطيت طه والطواسين والحواميم من ألواح موسى، وأعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش» سمعه منه مكي بن إبراهيم، وقد تكلموا في عبيد الله.

قلت: قال أحمد: تركوا حديثه.

١٥٢٤٩ ـ سلمان بن المغيرة عن حميد بن هلال (خ م)[٢]، عن عبد الله بن المغفل/ قال: «لما كان يوم خيبر دُلي جراب من شحم فاحتضنته، فقلت: لا أعطي أحدًا منه شيئًا، فالتفت فإذا النبي ﷺ يبتسم».

شعبة، عن حميد عن ابن مغفل بهذا، وقال: «فالتزمته فقلت: هذا لي لا أعطي أحدًا منه شيئًا، فالتفت فإذا نبي الله يبتسم، فاستحييت منه» وفي هذا إباحة الشحم من ذبيحة أهل الكتاب، وفي ذلك ما دل على صحة قول الشافعي.

---

(١) مسلم (١/ ٤٤ رقم ١٥)[١٦].

(٢) البخاري (٦/ ٢٩٤ رقم ٣١٥٣)، ومسلم (٣/ ١٣٩٣ رقم ١٧٧٢)[٧٢]. وسبق تخريجه

ما حرم المشركون على أنفسهم

قال الشافعي: حرموا أشياء من أموالهم أبان الله أنها ليست حرامًا بتحريمهم، كالبحيرة والسائبة والوصيلة [والحام][1] كانوا ينزلونها في الإبل والغنم كالعتق فيحرمون ألبانها ولحومها وملْكها، وساق الكلام فيه كما هو في المبسوط.

١٥٢٥٠ ـ ابن شهاب (خ م)[2]، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، كان أول من سيب السائبة التي تسيب فلا يحمل عليها شيء، والبحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد، والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى، ثم تثنى بعد بأنثى فكانوا يسيبونها للطواغيت يدعونها الوصيلة إن وصلت إحداهما بالأخرى، والحام فحل الإبل يضرب العشر من الإبل، فإذا قضى ضرابه جدعوه للطواغيت فأعفوه من الحمل فسموه الحام.

١٥٢٥١ ـ معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص الجشمي، عن أبيه قال: «رآني النبي ﷺ وعلي أطمار، فقال: هل لك من مال؟ قلت: نعم، قال: من أي المال؟ قلت: قد أتاني الله من الشاء والإبل، قال: فلتر نعمة [الله][3] وكرامته عليك، ثم قال: هل تنتج إبلك وافية آذانها؟ قلت: وهل تنتج الإبل إلا كذلك ـ ولم يكن أسلم يومئذ ـ؟ قال: فلعلك تأخذ موساك فتقطع أذن بعضها فتقول: هذه بحر وتشق أذن أخرى فتقول: هذه حرم؟ قال: نعم. قال: فلا تفعل؛ فإن كل ما آتاك الله حل، وإن موسى الله أحدّ، وساعد الله أشد، قال: يا محمد، أرأيت إن مررت برجل فلم يقرني ولم (يضفني)[4] ثم مر بعد ذلك أقريه أم أجزيه؟ قال: بل أقره»[5].

---

(١) في «الأصل»: الحامي. والمثبت من «هـ».

(٢) البخاري (٨/ ١٣٢ ـ ١٣٣ رقم ٤٦٢٣)، ومسلم (٤/ ٢١٩٢ رقم ٢٨٥٦) [٥].

(٣) من «هـ».

(٤) في «هـ»: يضيفني.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ٥١ رقم ٤٠٦٣)، والترمذي (٤/ ٣٢٠ رقم ٢٠٠٦)، والنسائي (٨/ ١٩٦ رقم ٥٢٩٤)، كلهم من طريق أبي إسحاق به. قال الترمذي: حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

قلت: خرج (ت)[1] بعضه وصححه.

١٥٢٥٢ ـ عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبًا﴾[2] قال: جعلوا من ثمراتهم ومالهم لله نصيبًا وللشيطان وللأوثان نصيبًا، فإن سقط من ثمر ما جعلوا لله في نصيب الشيطان، تركوه، وإن سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله التقطوه وردوه / إلى نصيب الشيطان، وهكذا في سقي الماء، قال: وأما ما جعلوا للشيطان من الأنعام فهو قوله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾[3]». قال الشافعي: ويقال: نزل فيهم: ﴿قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم﴾[4] فرد إليهم ما أخرجوا وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم وذكر الآيات في ذلك.

أواني المشركين والأكل من طعامهم

١٥٢٥٣ ـ حيوة بن شريح (خ م)[5]، سمعت ربيعة بن يزيد يقول: أخبرني أبو إدريس، سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنا بأرض قوم من أهل كتاب، فآكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد [بكلبي المعلم و][6] بكلبي الذي ليس بمعلم، أخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: [أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل كتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوا ثم كلوا، و][6] أما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل، وما اصطدت بكلبك المعلم فاذكر اسم [الله][6] ثم كل، وما اصطدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت

---

(١) الترمذي (٤/ ٣٢٠ رقم ٢٠٠٦).

(٢) الأنعام، آية: ١٣٦.

(٣) المائدة، آية: ١٠٣.

(٤) الأنعام، آية: ١٥٠.

(٥) البخاري (٩/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ رقم ٥٤٨٨)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢ رقم ١٩٣٠) [٨]. وسبق تخريجه.

(٦) من «هـ».

ذكاته فكل» .

محمد بن شعيب، نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عمير بن هانئ أنه أخبره عن أبي ثعلبة قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أرمي بقوسي فمنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لا أدرك ذكاته، فماذا يحل لي وما يحرم علي، وإنا في أرض أهل الكتاب وهم يأكلون في آنيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فنأكل فيها ونشرب. قال: كل ما رد عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل، وإن وجدت عن آنية أهل الكتاب غنىً فلا تأكل، وإن لم تجد عنها غنى فأرحضوها بالماء رحضًا شديداً ثم كلوا فيها». الأمر بالغسل إنما وقع عند العلم بنجاستها.

١٥٢٥٤ ـ برد بن سنان (د)[١]، عن عطاء، عن جابر قال: «كنا نغزو مع رسول الله فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم». وسفيان، عن برد بهذا وقال: «فنأكل في أوعية المشركين ونشرب في أسقيتهم».

١٥٢٥٥ ـ خالد بن الحارث (خ م)[٢]، نا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس «أن يهودية أتت رسول الله بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله فسألها فقالت: أردت لأقتلك. قال: ما كان الله ليسلطك/ على ذلك ـ أو قال: عليّ ـ فقالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا. قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ».

أحمد بن صالح، نا عنبسة، نا يونس، عن ابن شهاب قال عروة: كانت عائشة تقول: «كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه الذي توفي فيه: يا عائشة، إني أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم». خرجه (خ)[٤] فقال: وقال يونس.

أكل الطين في تحريمه أحاديث واهية

١٥٢٥٧ ـ سليمان ابن بنت شرحبيل، نا عبد الله بن مروان ـ وزعم أنه ثقة دمشقي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «من انهمك في أكل الطين،

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٦٣ رقم ٣٨٣٨).

(٢) البخاري (٥/ ٢٧٣ رقم ٢٦١٧)، ومسلم (٤/ ١٧٢١ رقم ٢١٩٠) [٤٥].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٧٣ رقم ٤٥٠٨) من طريق خالد به.

(٣) اللهوات جمع لهاة، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم. النهاية (٤/ ٢٨٤).

(٤) البخاري (٧/ ٧٣٧ رقم ٤٤٢٨) تعليقًا.

Made searchable using ScribeTools.com

على نفسه». عبد الله مجهول.

١٥٢٥٨ ـ بقية، عن عبد الملك بن مهران، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه». قال: ابن عدي: وعبد الملك مجهول، قال: ولو صح لما دل على غير الكراهة إذا أكثر منه، والإكثار المضر من كل شيء ممنوع منه. قال سفيان ابن عبد الملك: ذكر لابن المبارك أن أكل الطين حرام، فأنكره وقال: لو علمت أن رسول الله ﷺ قاله لحملته على الرأس والعين.

١٥٢٥٩ ـ ابن وهب، عن مالك «وسمعته سئل عن بيع المدر الذي يأكله الناس فقال: ما يعجبني ذلك أن يبيع ما يضر الناس في دينهم ودنياهم، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾[1] فأرى لصاحب السوق أن يمنعهم عن بيعه». قال مالك: وهو أيضًا من باب السفه.

ما لم ينص على إباحته ولا تحريمه

١٥٢٦٠ ـ ابن عيينة، نا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان ـ أراه رفعه ـ قال: «إن الله أحل حلالاً وحرم حرامًا، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو».

سيف بن هارون، نا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء. فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو من عفوه» ومرّ من وجه آخر مرفوعًا وروي في ذلك عن أبي الدرداء وابن عباس.

١٥٢٦١ ـ عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه[2]، عن أبي الدرداء رفعه قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وماسكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم/ يكن نسيًا، ثم تلا: ﴿وما كان ربك نسيا﴾[3]».

قلت: سنده منقطع، وعاصم متماسك.

---

(١) المائدة، آية: ٤.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) مريم، آية: ٦٤.

١٥٢٦٢ ـ داود بن أبي هند، عن مكحول[١] ، عن أبي ثعلبة قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها». موقوف.

قلت: ومنقطع؛ لم يلق مكحول أبا ثعلبة، وذكره شيخنا في المستدرك ولم يقرأ عليه وأجازه لنا.

نا علي بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، نا القعنبي، نا علي بن مسهر، عن داود ابن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره بمعناه.

الرمي والسبق

التحريض على الرمي.

قال الشافعي: قال تعالى ـ فيما ندب به ـ: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾[٢] وزعم المفسرون أن القوة: الرمي.

١٥٢٦٣ ـ ابن وهب (م)[٣]، أنا عمرو بن الحارث، عن ثمامة بن شفي، أنه سمع عقبة ابن عامر سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾[٢] ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

١٥٢٦٤ ـ الليث (م)[٤]، حدثني الحارث بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن شماسة «أن فقيمًا اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق ذلك عليك! قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه، فقال ابن شماسة: وما ذاك؟ قال:

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) الأنفال، آية: ٦٠.

(٣) مسلم (٣/ ١٥٢٢ رقم ١٩١٧) [١٦٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٣ رقم ٢٥١٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٠ رقم ٢٨١٢) كلاهما من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (٣/ ١٥٢٢ ـ ١٥٢٣ رقم ١٩١٩) [١٦٩].

Made searchable using ScribeTools.com

إنه من علم الرمي ثم تركه فليس منا ـ أو قد عصى» و(م) عنده : « قال الحارث : فقلت لابن شماسة : ما ذاك؟ قال : إنه قال : من علم الرمي ثم تركه . . . » الحديث .

١٥٢٦٥ ـ عمرو بن الحارث (م)[١] ، عن أبي علي الهمداني ثمامة أنه سمع عقبة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله المؤنة ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» .

١٥٢٦٦ ـ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (د س)[٢] ، نا أبو سلام الأسود ، عن خالد بن زيد قال : كنت رجلاً راميًا أرامي عقبة بن عامر ، فمر بي ذات يوم فقال : يا خالد ، اخرج بنا نرمي ؛ فأبطأت عليه . فقال : يا خالد ، تعال أحدثك ما حدثني رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : «إن الله يدخل/ بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه الذي احتسب في صنعته الخير ، ومُنبلَه ، والرامي ، ارموا واركبوا وإن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا ، وليس من اللهو إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته زوجته ، ورميه بنبله عن قوسه ، ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها» . رواه جماعة عن ابن جابر .

الطيالسي نا هشام (ت ق)[٣] ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلام ، عن عبد الله بن يزيد بن الأزرق ، عن عقبة بن عامر سمعت النبي ﷺ يقول : «إن الله ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد إلى الجنة : صانعه يحتسب بصنعته الخير ، والرامي به ، والممد به ، ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، وكل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمي الرجل بقوسه ، أو تأديبه فرسه ، أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق ، ومن ترك الرمي بعدما علمه فقد كفر الذي علمه» . كذا في كتابي ، ابن يزيد ، وقال غيره : عبد الله بن زيد .

قلت : (ت ق) ورواه يزيد بن هارون عن هشام فقال : ابن زيد الأزرق ، ورواه معمر ، عن يحيى فقال : عن زيد بن سلام ، عن عبد الله بن زيد .

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٢٢ رقم ١٩١٨) [١٦٨] .

(٢) أبو داود (٣/ ١٣ رقم ٢٥١٣) ، والنسائي (٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ رقم ٣٥٧٨) .

(٣) الترمذي (٤/ ١٤٩ رقم ١٦٣٧) ، وابن ماجه (٢/ ٩٤٠ رقم ٢٨١١) . وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٥٢٦٧ ـ الحميدي، نا محمد بن طلحة، حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن ابن عويم، عن أبيه، عن جده[١] قال: «أبصر رسول الله ﷺ رجلاً معه قوس فارسية فقال: أخرجها. ثم أشار إلى القوس العربية فقال: بهذه ورماح القنا يمكن الله لكم بها في البلاد وينصركم على عدوكم». تفرد به محمد وهو مرسل.

وقال إبراهيم بن المنذر: نا محمد بن طلحة، نا عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جده[١]: «أن رسول الله ﷺ رأى قوسًا فارسيًا فقال: ملعون ملعون من حملها عليكم، بهذه ـ وأشار إلى القوس العربية ـ وبرماح القنا يمكن الله لكم في البلاد وينصركم على عدوكم» قال البخاري: عتبة بن عويم لم يصح حديثه.

قلت: ومحمد بن طلحة غمزه ابن حبان.

١٥٢٦٨ ـ أبو الربيع السمان: أشعث، نا عبد الله بن بسر، عن أبي راشد الحبراني، عن علي قال: «عممني رسول الله ﷺ يوم غدير خم بعمامة سدلها خلفي، ثم قال: إن الله أمدني يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العمة، وقال: إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان، (ق)[٢]، ورأى رجلاً يرمي بقوس فارسية فقال: ارم بها. ثم نظر إلى قوس عربية فقال: عليكم بهذه وأمثالها ورماح القنا، فإن بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويؤيد/ لكم في النصر».

قلت: خرج ابن ماجه شطر الحديث من آخره وهو خبر منكر.

قال المؤلف: السمان ليس بالقوي.

قلت: : قال الدارقطني وغيره: متروك الحديث.

قال المؤلف: وخالفه إسماعيل بن عياش، فرواه عن عبد الله بن بسر، فقال: عن عبد الرحمن

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) ابن ماجه (٢/ ٩٣٩ رقم ٢٨١٠).

Made searchable using ScribeTools.com

ابن عدي البهراني، عن أخيه عبد الأعلى[1] عن النبي ﷺ منقطعًا، وابن بسر ليس بالقوي. قال عبيد الله العيشي: قال أهل العلم: إنما نهى عن القوس الفارسية؛ لأنها إذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها، والعربية إذا انقطع وترها كانت له عصًا يذب بها، وكانت معهم رماح خشب فكانوا إذا طعنوا بها أخذها المطعون وكسرها، فأمرهم برماح القنا إذا طعن الرجل فأخذه المطعون انثنى ولم ينكسر، وكانت تحمل من البحرين.

١٥٢٦٩ ـ شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي قال: «أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان: أما بعد فاتزروا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا، واخلولقوا واقطعوا الركب، وانزوا على الخيل نزوًا، وارموا للأغراض، وامشوا ما بينها...» الحديث[2].

١٥٢٧٠ ـ وروينا في الفرائض عن عمر «أنه كتب إلى أبي عبيدة أن علموا غلمانكم العَوْم ومقاتليكم الرمي قال: وكانوا يختلفون بين الأغراض فجاء سهم غرب فأصاب غلامًا فقتله».

الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل قال: «كتب عمر إلى أبي عبيدة» بهذا.

١٥٢٧١ ـ عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين بقوسي لا بقوس كسرى».

قلت: رواه محمد بن محمد الباغندي، نا عبد الله بن معبد الحراني، نا ابن لهيعة، فالآفة هذا الحراني، فإن ابن لهيعة لا يحتمل مثل هذا.

١٥٢٧٢ ـ محمد بن سلمة الحراني (س)[3]، عن أبي عبد الرحيم، عن عبد الوهاب بن

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٩٥ رقم ٥٨٢٨)، ومسلم (٣/ ١٦٤٢، ١٦٤٣ رقم ٢٠٦٩) [١٢]، [١٣]، [١٤]، وأبو داود (٤/ ٤٧ رقم ٤٠٤٢)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٠٢ رقم ٥٣١٢) وفي الكبرى (٥/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ رقم ٩٦٢٦، ٩٦٢٧، ٩٦٢٨، ٩٦٢٩)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٨ رقم ٣٥٩٣) من طرق عن أبي عثمان النهدي به.

(٣) النسائي (٥/ ٣٠٣ رقم ٨٩٤٠).

بخت، عن عطاء قال: «رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرتميان، فملّ أحدهما فجلس، فقال له صاحبه: أجلست؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو/ إلا أربعًا: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وتعلمه السباحة، وملاعبته أهله».

١٥٢٧٣ ـ بقية، عن عيسى بن إبراهيم، عن الزهري، عن أبي سليمان مولى أبي رافع، عن أبي رافع قلت: «يا رسول الله، أللولد علينا حق كحقنا عليهم؟ قال: نعم، حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وأن يورّثه طيبًا» عيسى واه.

اتخاذ الخيل عدة للجهاد

١٥٢٧٤ ـ ابن عيينة (خ م)[(١)]، سمع شبيبُ بن غرقدة عروةَ البارقي يقول: قال رسول الله ﷺ ـ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» قال سفيان: وزاد مجالد، عن الشعبي، عن عروة البارقي: «الأجر والمغنم».

١٥٢٧٥ ـ مالك (خ)[(٢)] عن زيد بن أسلم (م)[(٣)]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: لرجل أجر ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر؛ فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات[(٤)] ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات، ورجل ربطها تعنتًا وتعففًا وسترًا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرًا ورياءً ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر. وسئل رسول الله ﷺ عن الحُمر فقال: ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿[فمن][(٥)] يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره﴾[(٦)]».

---

(١) البخاري (٦/ ٧٣١ رقم ٣٦٤٣)، ومسلم (٣/ ١٤٩٤ رقم ١٨٧٣)[٩٩]. وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري (٦/ ٧٥ رقم ٢٨٦٠).

(٣) مسلم (٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨١ قم ٩٨٧)[٢٤].
وأخرجه النسائي (٦/ ٢١٦ رقم٣٥٦٣) من طريق مالك به.

(٤) زاد بالأصل: له. وهي مقحمة، وليست في «هـ».

(٥) في «الأصل»: من. والمثبت من «هـ». وهو الصواب.

(٦) الزلزلة: ٧، ٨.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٢٧٦ ـ ابن وهب وابن المبارك (خ)[١] ، نا طلحة بن أبي سعيد أن سعيد المقبري حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بموعوده كان شبعه وبوله وريّه وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة».

لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل

١٥٢٧٧ ـ ابن أبي ذئب (د ت س)[٢] ، نا نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ : «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل». رواه ابن أبي فديك، وابن الحباب، والطيالسي عنه، وزاد ابن أبي فديك، عنه عن عباد بن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي قال: «لا سبق إلا في حافر أو خف» ، وزاد في هذا البخاري في تاريخه[٣] فقال: قال لي عبد الرحمن بن شيبة، أخبرني ابن أبي الفديك وقال: «أو نصل».

قلت: كأنه سقط عباد، عن أبيه..

محمد بن عمرو (س ق)[٤] ، عن أبي الحكم مولى الليثيين، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا سبق/ إلا في خف أو حافر». قال محمد بن عمرو ويقولون: أو نصل. ويذكر عن أبي عبد الله مولى الجندعيين عن أبي هريرة نحوه.

١٥٢٧٨ ـ مالك (خ م)[٥] عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ سابق الخيل التي ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق،

---

(١) البخاري (٦/ ٦٧ رقم ٢٨٥٣).
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٢٥ رقم٣٥٨٢) من طريق ابن وهب به.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٩ رقم ٢٥٧٤)، والترمذي (٤/ ١٧٨ رقم ١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦ رقم ٣٥٨٥) وقال: هذا حديث حسن.

(٣) التاريخ الكبير (٥/ ٨٣ رقم ٢٢٩).

(٤) النسائي (٦/ ٢٢٧ رقم ٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٨).

(٥) البخاري (١/ ٦١٤ رقم ٤٢٠)، ومسلم (٣/ ١٤٩١ رقم ١٨٧٠) [٩٥].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٩ رقم ٢٥٧٥)، والنسائي (٦/ ٢٢٦ رقم٣٥٨٤) كلاهما من طريق مالك به.

وكان ابن عمر فيمن سابق بها».

١٥٢٧٩ ـ حميد (خ)[١]، عن أنس: «كانت لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم قالوا: يا رسول الله، سبقت العضباء! قال: إن حقّاً على الله أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه».

يزيد بن أبي عبيد (خ)[٢]، ثنا سلمة قال: «خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق، فقال: ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا، وأنا مع بني فلان ـ لأحد الفريقين ـ فأمسكوا أيديهم قال: ما لكم؟! ارموا. قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟ قال: ارموا وأنا معكم كلكم».

١٥٢٨٠ ـ أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن محمد بن إياس بن سلمة، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ مر على ناس من أسلم يتناضلون قال: حسن بهذا اللهو ـ مرتين ـ ارموا؛ فإنه كان لكم أب يرمي ارموا وأنا مع ابن الأدرع ـ فأمسك القوم أيديهم، فقال: ما لكم؟ قالوا: لا والله لا نرمي وأنت معه يا رسول الله إذًا ينضلنا، قال: ارموا وأنا معكم جميعًا. قال: فرموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضًا».

١٥٢٨١ ـ معمر (خ م)[٣]، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: «بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال له رسول الله: دعهم يا عمر».

المسابقة بالعَدْو

١٥٢٨٢ ـ عكرمة بن عمار (م)[٤]، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ . . .» فذكر الحديث قال: «فأردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء فأقبلت إلى

---

(١) البخاري(٦/ ٨٦ رقم ٢٨٧٢).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٥٤ رقم ٤٨٠٣)، والنسائي (٦/ ٢٢٧ رقم٣٥٨٨) كلاهمامن طريق حميد به.
(٢) البخاري(٦/ ١٠٧ رقم ٢٨٩٩).
(٣) البخاري (٦/ ١٠٩ رقم ٢٩٠١)، ومسلم (٢/ ٦١٠ رقم ٨٩٣) [٢٢].
(٤) مسلم (٣/ ١٤٣٣ ـ ١٤٤١ رقم ١٨٠٧) [١٣٢].

Made searchable using ScribeTools.com

المدينة، فبينما نحن نسوق، وكان رجلٌ من الأنصار لا يسبق شداً، فجعل يقول: ألا من (يسابق)[1] إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يقول ذلك مراراً، فلما سمعت كلامه قلت له: أما تكرم/ كريماً، و لا تهاب شريفاً؟ قال: لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ. قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ائذن لي فلأسابق الرجل، قال: إن شئت. قال: فطفرت[2]، ثم عدوت شرفاً أو شرفين، ثم إني ترفعت حتى لحقته فأصكه بين كتفيه، فقلت: سبقتك والله. قال: إن أظن. فسبقته إلى المدينة».

١٥٢٨٣ ـ أبو إسحاق الفزاري (د س)[3] عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة: «أخبرتني عائشة أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر وهي جارية فقال لأصحابه: تقدموا. فتقدموا، ثم قال: تعالي أسابقك. فسابقته فسبقته على رجلي، فلما كان بعد خرجت أيضاً معه في سفر فقال لأصحابه: تقدموا، ثم قال: تعالي أسابقك، ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت: وكيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟! فقال: لتفعلنّ. فسابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة». رواه جماعة عنه.

نا أبو صالح محبوب بن موسى (د)[4]، نا أبو إسحاق، عن هشام، عن أبيه وأبي سلمة عنها مختصراً. ورواه أبو أسامة، عن هشام، عن رجل، عن أبي سلمة. ورواه جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

المصارعة

١٥٢٨٤ ـ هشيم، نا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن سمرة: «كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم، فعرضت عاماً فألحق غلاماً وردني. فقلت: يا رسول الله، ألحقته ورددتني، ولو صارعته لصرعته، قال: فصارعه. فصارعته فصرعته، فألحقني».

قلت: سنده صالح.

---

(١) في «هـ»: سابق.

(٢) الطفر: الوثوب. النهاية (٣/ ١٢٩).

(٣) أبو داود (٣/ ٢٩ ـ ٣٠ رقم ٢٥٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٠٤ رقم ٨٩٤٤).

(٤) أبو داود (٣/ ٢٩ ـ ٣٠ رقم ٢٥٧٨).

حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير[1] «أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن ركانة ـ أو ركانة بن يزيد ـ ومعه أعنز له فقال: يا محمد، هل لك أن تصارعني؟ فقال: ما تُسبقني؟ قال: شاة من غنمي. فصارعه فصرعه، فأخذ شاة، قال ركانة: هل لك في العود؟ قال: ما تسبقني؟ قال: أخرى. وذكر ذلك مرارًا، فقال: يا محمد، والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض، وما أنت الذي تصرعني ـ يعني فأسلم ـ ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه». مرسل جيد. خرجه (د) في المراسيل[2] وهو مروي موصولاً بسند ضعيف.

اللعب بالحمام

١٥٢٨٦ ـ حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتبع حمامة، فقال: شيطان يتبع شيطانة»[3]. خالفه شريك فقال: عن محمد، عن أبي سلمة، عن عائشة، والأول أصح.

١٥٢٨٧ ـ وروى عمر بن حمزة، عن حصين بن مصعب قال: «كره أبو هريرة التراهن بالحمامين».

الأمير يسبق بين الخيل

١٥٢٨٨ ـ الليث (خ م)[4]، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر، فكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن ابن عمر كان سابق بها».

عبيد الله (خ م)[5]، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) المراسيل (٢٣٥ ـ ٢٣٦ رقم ٣٠٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٥ رقم ٤٩٤٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٨ رقم ٣٧٦٥) كلاهما من طريق حماد ابن سلمة به.

(٤) البخاري (٦/ ٨٣ ـ ٨٤ رقم ٢٨٦٩)، ومسلم (٣/ ١٤٩٢ رقم ١٨٧٠) [٩٥].

(٥) البخاري (٦/ ٨٣ رقم ٢٨٦٨)، ومسلم (٣/ ١٤٩٢ رقم ١٨٧٠) [٩٥]. وسبق تخريجه.

Made searchable using ScribeTools.com

ولفظ (م) : «ضمر رسول الله الخيل فأرسلها».

حماد بن زيد (م)[1]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله سبّق بين الخيل، فجعل غاية المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع . . .» الحديث، وفيه قال ابن عمر: «فجئت سابقًا فطفّف بي الفرس المسجد».

موسى بن عقبة (خ م)[2]، عن نافع بهذا. وقال موسى: بين ذلك ميل أو نحوه.

١٥٢٨٩ ـ أخبرنا الحاكم، أنا أبو الطيب محمد بن علي العبد الصالح، ثنا سهل بن عمار، ثنا حماد بن سليمان، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر «أن الخيل كانت تجري من ستة أميال فُتسبَق، فأعطى رسول الله السابق». حماد مجهول.

قلت: سهل، قال الحاكم: كذاب.

الرجلان يستبقان بفرسيهما فيخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا على أنه إن سبقهما كان له ما أخرجاه وإن سبق أحدهما المحلل أحرز ماله وأخذ مال صاحبه

١٥٢٩٠ ـ يزيد بن هارون أنا سفيان بن حسين (د ق)[3]، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرسًا وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار».

هشام بن عمار، ثنا الوليد نا سعيد بن بشير (د)[4]، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يخاف[5] أن يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين/ وهو يخاف أن يسبق فليس بقمار» تفرد به سفيان بن

(١) مسلم (٣/ ١٤٩٢ رقم ١٨٧٠) [٩٥].
(٢) البخاري (٦/ ٨٤ رقم ٢٨٧٠)، و مسلم (٣/ ١٤٩٢ رقم ١٨٧٠) [٩٥].
(٣) أبو داود (٣/ ٣٠ رقم ٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٦).
(٤) أبو داود (٣/ ٣٠ رقم ٢٥٨٠).
(٥) كتب في الحاشية: بمعنى لا يرجو.

حسين وسعيد.

١٥٢٩١ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، سمع سعيد بن المسيب يقول: «ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها مُحلل، فإن سبق أخذ السبقَ، وإن سُبق لم يكن عليه شيء».

١٥٢٩٢ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: «الرهان في الخيل جائز إذا أدخل فيها محلل، إن سَبق أخذ وإن سُبق لم يغرم شيئًا، وينبغي أن يكون المحلل [شبيهًا][1] بالخيل في النجاء والجودة».

الرهان على الخيل وما يجوز منه وما يحرم

١٥٢٩٣ ـ جماعة، نا سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد قال: «أرسل الحكم بن أيوب الخيل يومًا، قلت: لو أتينا أنس بن مالك، فأتيناه فسألناه: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، لقد راهن رسول الله على فرس له يقال له: سَبْحة، جاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه».

١٥٢٩٤ ـ إسماعيل القاضي، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد ـ أو سعيد بن زيد ـ عن واصل مولى أبي عيينة، حدثني موسى بن عبيد قال: «أصبحت في الحجر بعدما صلينا الغداة، فلما أسفرنا إذا فينا ابن عمر فجعل يستقرئنا رجلاً رجلاً يقول: أين صليت يا فلان؟ فلا يقول هاهنا حتى أتى عليّ فقال: أين صليت يا ابن عبيد؟ فقلت: هاهنا. قال: بخ بخ، ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة. فسألوه فقالوا: يا أبا عبد الرحمن، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم لقد راهن على فرس له يقال لها: سَبْحة، فجاءت سابقة». قال: كان سليمان ثناه، عن حماد، ثم قال بعد ذلك: حماد أو سعيد بن زيد. رواه أحمد بن سعيد الدارمي، عن سليمان فقال: نا حماد ولم يشك ورواه أسد بن موسى، عن حماد.

قلت: لم يخرجهما الستة.

قال المؤلف: إن صح فمراده إذا سبق أحد الفارسين صاحبه فيكون السبق من دون صاحبه.

١٥٢٩٥ ـ شعبة، عن سماك، سمعت عياضًا الأشعري قال: «قال أبو عبيدة: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب. قال: فسبقه، فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان وهو

---

(١) في «الأصل»: شبهًا. والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

خلفه على فرس عربي»[1].

١٥٢٩٦ ـ شريك، عن الركين، عن القاسم بن حسان، عن ابن مسعود/ رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للشيطان، وفرس للإنسان، فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله روثه وبوله في ميزانه، وفرس الشيطان: فالذي يراهن عليه، وأما فرس الإنسان: فالتي يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر».

فإن صح أراد ـ والله أعلم ـ أن يخرجا سبقين من عندهما ولم يدخلا محللاً فيكون قماراً.

لا جنب ولا جلب

١٥٢٩٧ ـ حميد وعنبسة (د)[2]، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب في الرهان» وفي رواية حميد: «لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام».

١٥٢٩٨ ـ ابن أبي عروبة (د)[3]، عن قتادة قال: «الجلب والجنب في الرهان».

١٥٢٩٩ ـ قال ابن بكير: سئل مالك عن تفسير ذلك فقال: «أما الجلب فأن يتخلف الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق بهذا الجلب، وأما الجنب فأن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرس آخر حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق».

١٥٣٠٠ ـ محمد بن صُدران السلمي، نا عبد الله بن ميمون المرائي، نا عوف، عن الحسن ـ أو خلاس ـ عن علي ـ شك ابن ميمون ـ: «أن النبي ﷺ قال لعلي: يا علي، قد جعلت إليك هذه السَّبْقة بين الناس فخرج علي فدعا سراقة بن مالك فقال: يا سراقة، إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت الميطار ـ والميطار مرسلها من

---

(١) كتب في الحاشية: إسناده قوي.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٠ رقم ٢٥٨١).
أخرجه الترمذي (٣/ ٤٣١ رقم ١١٢٣)، والنسائي (٦/ ٢٢٧ رقم ٣٥٩٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٩ رقم ٣٩٣٧) من طرق عن حميد به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أبو داود (٣/ ٣٠ رقم ٢٥٨٢).

الغاية ـ فصف الخيل، ثم نادِ: هل مَصْل للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل، فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثًا ثم حلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه. وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطًا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهام أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار، فاجعلوا السبقة له، فإن شككتما فاجعلا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم شيئين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الشيئين، ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام». إسناده ضعيف.

ذم التحريش بين البهائم

١٥٣٠١ ـ/ قطبة بن عبد العزيز (د)[١]، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم». وكذا روي عن شريك، عن الأعمش. ورواه البكائي عن الأعمش، فقال: عن «المنهال بن عمرو» بدل «أبي يحيى».

١٥٣٠٢ ـ ورواه منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعًا. ورواه ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. والمحفوظ.

١٥٣٠٣ ـ وكيع، عن الأعمش[٢]، عن مجاهد[٢]: «نهى رسول الله عن التحريش بين البهائم» وهو مرسل

كراهية إنزاء الحمير على الخيل

١٥٣٠٤ ـ الليث (د)[٣]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زرير، عن علي قال: «أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقال عليٌّ: لو حملنا الحُمر على الخيل فكان لنا مثل هذه. قال: إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون». كذا رواه جماعة عنه، وقال ابن المديني، عن أبي الوليد عنه كذلك. وكذا رواه ابن لهيعة، عن يزيد. وشذ شعيب الصريفيني فقال: نا

(١) أبو داود (٣/ ٢٦ رقم ٢٥٦٢).
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٨٢ رقم ١٧٠٨) من طريق قطبة بن عبد العزيز به.
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) أبو داود (٣/ ٢٧ رقم ٢٥٦٥).
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٢٤ رقم ٣٥٨٠) من طريق الليث به.

Made searchable using ScribeTools.com

أبو الوليد، نا الليث، عن يزيد، عن عبد العزيز بن أبي الصَعْبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زرير، عن علي قال: «أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فأعجبتنا، فقلت: يا رسول الله، ألا تنزي الحمر على خيلنا حتى تأتي بمثل هذه؟ فقال: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». وكذا رواه ابن إسحاق.

ابن المديني، نا عبد الأعلى، نا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب بهذا، وقال فيه: «أهدى صاحب أيلة أو فَرْوةُ إلى رسول الله بغلته البيضاء».

شريك، عن عثمان بن المغيرة - وهو عثمان بن أبي زرعة - عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة، عن علي قال: «قيل للنبي ﷺ: أننزي الحمار على الفرس؟ قال: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

١٥٣٠٥ - الثوري، عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبيد الله - من ولد العباس - عن ابن عباس قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء، ونهانا - ولا أقول نهاكم - أن نأكل الصدقة، ولا ننزي حماراً على فرس». تابعه حماد بن سلمة في قوله عبيد الله، وإنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس. كذلك رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، وابن عُلَيّة، عن أبي جهضم. قال البخاري: وهم سفيان.

عبد الوارث (د)[1]، عن موسى بن سالم، نا عبد الله بن عبيد الله قال: «دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقال: ما اختصنا رسول الله دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار/ على الفرس».

كراهية خصاء البهائم

١٥٣٠٦ - عبيد الله بن موسى - وتفرد به - أنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح وخصاء البهائم» قال عباس

(١) أبو داود (١/ ٢١٤ رقم ٨٠٨).
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٧٨ رقم ١٧٠١)، والنسائي (٦/ ٢٢٤ رقم ٣٥٨١)، وابن ماجه (١/ ١٤٧ رقم ٤٢٦) مختصراً، كلهم من طريق أبي جهضم موسى بن سالم به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

الدوري: لم يروه خلق إلا عبيد الله، لفظ الدوري عنه. وقال أحمد بن أبي عزرة عنه بإسناده: «وإخصاء البهائم صبر شديد». قال المؤلف: وهذا من قول الزهري.

١٥٣٠٧ ـ أبو عامر العقدي، نا ابن أبي ذئب «سألت الزهري عن الإخصاء فقال: حدثني عبيد الله بن عبد الله[١]: «نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح» قال الزهري: والإخصاء صبر شديد.

وكذلك رواه يونس ومعمر، عن الزهري مرسلاً، ورواه معمر أيضًا كما ذكره ابن أبي ذئب، والمحفوظ ما رواه العقدي، وروى عن ابن عباس، وفيه ضعف.

١٥٣٠٨ ـ النضر بن عبد الجبار، نا ابن لهيعة، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا إخصاء[٢] في الإسلام ولا بنيان كنيسة».

١٥٣٠٩ ـ عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يكره إخصاء البهائم ويقول: لا تقطعوا نامية خلق الله» وروي مرفوعًا ولم يصح.

١٥٣١٠ ـ جبارة بن المغلس، نا عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الإبل والبقر والغنم والخيل وقال: إنما النماء في الخيل». تابعه يحيى بن يمان، عن عبيد الله مرفوعًا. ورواه غير جبارة، عن عيسى فقال: عن عبد الله بن عمر. ورواه جبارة أيضًا عن عيسى فقال: عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: «نهى النبي ﷺ...» وعبد الله بن نافع ضعيف يليق به رفع الموقوف. وروي عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

١٥٣١١ ـ ورواه عاصم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: «أن عمر كان ينهى عن إخصاء البهائم ويقول: هل النماء إلا في الذكور» وروي عن إبراهيم ابن مهاجر[١]: «كتب عمر إلى سعد: لا تخصين فرسًا، ولا تجرين فرسًا (من[٢] المائين)[٣]». منقطع، وعاصم لين.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) كتب فوقها: كذا.

(٣) في «هـ»: بين المائتين.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٣١٢ ـ حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس «في قوله: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾[١] قال: يعني إخصاء البهائم».

١٥٣١٣ ـ ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «يعني: الفطرة الدين».

١٥٣١٤ ـ مغيرة، عن إبراهيم قال: «يعني: دين الله».

وروينا عن الحسن، وعيد بن جبير وقتادة نحوه. وعن بشير قال: «أمرني عمر بن عبد العزيز أخصي بغلاً له/ في خلافته». وعن الحسن قال: «لا بأس بالخصاء». وعن عروة «أنه أخصى بغلاً له». وعن ابن سيرين أنه قال: «لا بأس بإخصاء الخيل، لو تركت الفحول لأكل بعضها [بعضًا][٢]». وعن عطاء قال: «ما خيف عضاضه وسوء خلقه، فلا بأس». متابعة قول ابن عمر وابن عباس مع ما فيه من السنة أولى، ويحتمل جواز ذلك إذا اتصل به عرض صحيح، كما حكينا عن التابعين، ومرّ تضحية النبي ﷺ بكبشين موجوءين، وذلك لما فيه من تطيب اللحم.

تسمية البهائم

١٥٣١٥ ـ حميد (خ)[٣]، عن أنس: «كانت ناقة النبي ﷺ تسمى العضباء، وكانت لا تسبق...» الحديث. ومر في الحج حديث جابر (م)[٤]: «ثم ركب عليه السلام القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات».

١٥٣١٦ ـ معن بن عيسى (خ)[٥]، نا أبيّ بن عباس، عن أبيه، عن جده قال: «كان للنبي ﷺ فرس في حائطنا يقال له: اللُحيف»، وقيل «اللُخَيف» بخاء معجمة (خ).

١٥٣١٧ ـ معن، عن أبيّ بن عباس، عن أخيه مصدق، عن أبيه[٦]: «كان للنبي ﷺ

---

(١) النساء، آية: ١١٩.

(٢) في الأصل: بعضها. والمثبت من «هـ».

(٣) البخاري (٦/ ٨٦ رقم ٢٨٧٢). وسبق تخريجه.

(٤) مسلم (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ رقم ١٢١٨). وسبق تخريجه.

(٥) البخاري (٦/ ٦٨ ـ ٦٩ رقم ٢٨٥٥).

(٦) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

فرس عندهم يقال له: الضرب، وآخر يقال له: اللزاز».

١٥٣١٨ ـ عبد المهيمن بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده «أنه كان عند أبيه سعد ثلاثة أفراس للنبي ﷺ يعلفهن وأسماؤهن: لِزاز، واللُحيف، والضرب».

قلت: عبد المهيمن واه.

١٥٣١٩ ـ شعبة (خ م)[١] عن قتادة، عن أنس «كان بالمدينة فزع، فاستعار رسول الله فرسًا من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركبه، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرًا».

١٥٣٢٠ ـ أبو إسحاق (خ م)[٢]، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ: «كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له: عفير . . .» الحديث.

١٥٣٢١ ـ حبان بن عليّ، عن ابن إدريس الأودي، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي: «كان فرس رسول الله ﷺ يقال له: المرتجز، وبغلته يقال لها: دُلدل، وحماره يقال له: عُفير، وسيفه يقال له: ذو الفقار، ودرعه ذات الفضول، وناقته القصواء».

قلت: حبان ضعيف.

١٥٣٢٢ ـ جعفر بن محمد، عن أبيه[٣]: «كانت ناقة النبي ﷺ تسمى العضباء، وبغلته الشهباء، وحماره يعفور وجاريته خَضرة».

* * *

(١) البخاري (٥/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ رقم ٢٦٢٧)، ومسلم (٤/ ١٨٠٣ رقم ٢٣٠٧) [٤٩]. وسبق تخريجه.

(٢) البخاري (٦/ ٦٩ رقم ٢٨٥٦)، ومسلم (١/ ٥٨ ـ ٥٩ رقم ٣٠) [٤٩].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٥ رقم ٢٥٥٩)، والترمذي (٥/ ٢٦ رقم ٢٦٤٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٤٣ رقم ٥٨٧٧) من طرق عن أبي إسحاق به، وحديث النسائي والترمذي ليس فيه ذكر الحمار. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب أيمان المسلمين

الحلف بالله وبأسمائه

١٥٣٢٣ ـ حماد بن زيد (خ م)[١] عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله، قال: والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه، قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم أتي بإبل فأمر لنا [بثلاث][٢] ذود غر الذرى، فلما انطلقنا؛ قلنا: أو قال بعضنا لبعض: لايبارك الله لنا، أتينا رسول الله نستحمله، فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا فأتوه، فأخبروه فقال: ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفّرت يميني وأتيت الذي هو خير».

١٥٣٢٤ ـ هشام (خ م)[٣] عن أبيه، عن عائشة قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ . . .» الحديث قال: «فقال: والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً».

١٥٣٢٥ ـ معمر (خ)[٤]، عن همام، نا أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلا».

١٥٣٢٦ ـ وبه (خ)[٥] «والذي نفسي بيده لو أن عندي أحدًا ذهبًا لأحببت أن لا يأتي علي ثلاث وعندي منه دينار واحد من يتقبله إلا شيء أرصده لدين عليّ».

---

(١) البخاري (١١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ رقم ٦٦٢٣)، ومسلم (٣/ ١٢٦٨ ـ ١٢٦٩ رقم ١٦٤٩) [٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٦ رقم ٣٢٧٦)، والنسائي (٧/ ٩ رقم ٣٧٨٠)، وابن ماجه (١/ ٦٨١ رقم ٢١٠٧) كلهم من طريق حماد بن زيد به.

(٢) في «الأصل»: بثلاثة. والمثبت من «هـ».

(٣) البخاري (٢/ ٦١٥ رقم ١٠٤٤)، ومسلم (٢/ ٦١٨ رقم ٩٠١) [١].
وأخرجه النسائي (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣ رقم ١٤٧٤) من طريق مالك عن هشام به.

(٤) البخاري (١١/ ٥٣٣ رقم ٦٦٣٧).

(٥) البخاري (١٣/ ٢٣١ رقم ٧٢٢٨).

١٥٣٢٧ ـ عكرمة بن عمار (د)[١] ، عن عاصم بن شميخ، عن أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده».

١٥٣٢٨ ـ الأعمش (خ م)[٢] ، عن المعرور، عن أبي ذر قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة ، فلما رآني قال: هم الأخسرون ورب الكعبة، فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت: فداك أبي وأمي يا رسول الله، من هم؟ قال: هم الأكثرون أموالا إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا ـ من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ـ وقليل ما هم».

و (خ)[٣] زاد: «فقلت: ما شأني أيرى فيّ شيئًا؟! فجلست فما استطعت أن أسكت وتغشاني ما شاء الله، فقلت: من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: الأكثرون أموالاً . . .» الحديث. وفيه: «هم الأخسرون ورب الكعبة ـ كررها ثلاثًا».

١٥٣٢٩ ـ هشام (خ م)[٤] ، عن أبيه، عن عائشة: «قال لي رسول الله: إني لأعلم إذا كنت عني راضيةً وإذا كنت عليه غضبى؟ قلت: من أين تعلم ذاك يا/ رسول الله؟ قال: إذا كنت عني راضية قلت: لا ورب محمد، وإذا كنت عني غضبى قلت: لا ورب إبراهيم».

١٥٣٣٠ ـ موسى بن عقبة (خ)[٥] ، عن سالم، عن ابن عمر قال: «كان للنبي ﷺ يمين يحلف بها: لا ومقلب القلوب».

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٢٥ رقم ٣٢٦٤).

(٢) البخاري (٣/ ٣٧٩ رقم ١٤٦٠)، ومسلم (٢/ ٦٨٦ رقم ٩٩٠) [٣٠].
وأخرجه الترمذي (٣/ ١٢ رقم ٦١٧)، والنسائي (٥/ ١٠ رقم ٢٤٤٠) ، وابن ماجه (١/ ٥٦٩ رقم ١٧٨٥) من طريق الأعمش به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (١١/ ٥٣٣ رقم ٦٦٣٨).

(٤) البخاري (٩/ ٢٣٧ رقم ٥٢٢٨)، ومسلم (٤/ ١٨٩٠ رقم ٢٤٣٩) [٨٠].

(٥) البخاري (١١/ ٥٢١ رقم ٦٦١٧).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٩٦ رقم ١٥٤٠)، والنسائي (٧/ ٢ رقم ٣٧٦١) من طريق موسى بن عقبة به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

أسماء الله تعالى

١٥٣٣١ ـ أبو الزناد (خ م)[١] ، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدًا من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر».

صفوان بن صالح (ت)[٢] ، ثنا الوليد بن مسلم، نا شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ : «إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة غير واحدة من أحصاها دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر، هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرءوف مالك الملك ذوالجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور».

الشافعي: من حلف باسم من أسماء الله فعليه الكفارة.

عبد الرحمن بن أبي حاتم، حدثني الربيع، سمعت الشافعي يقول: «من حلف باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة لأن اسم الله غير مخلوق، ومن حلف بالكعبة أو بالصفا والمروة فليس عليه كفارة لأنه مخلوق، وذاك غير مخلوق».

---

(١) البخاري (١١/ ٢١٨ رقم ٦٤١٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٢ رقم ٢٦٧٧)[٥].

(٢) الترمذي (٥/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ رقم ٣٥٠٧).

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٦٩ رقم ٣٨٦١) من طريق موسى بن عقبة، عن الأعرج به. قال الترمذي: حديث غريب.

كراهية الحلف بغير الله

١٥٣٣٢ ـ/ ابن عيينة (م)[١]، نا الزهري، أخبرني سالم، عن أبيه قال: «سمع النبي ﷺ عمر يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. قال عمر: فوالله ما حلفت (به)[٢] ذاكرًا ولا آثرًا». وأخرج (خ)[٣] فقال: وقال ابن عيينة.

معمر (م)[٤]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: «سمعني النبي ﷺ وأنا أحلف أقول: وأبي، فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال: فما حلفت بها ذاكرًا ولا آثرًا». واختلف فيه على سفيان ومعمر فقيل: عنهما بضد ذلك. ورواه يونس وعقيل والزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن جده.

مالك (خ)[٥]، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٦٦ رقم ١٦٤٦)[٢].
وأخرجه البخاري (١١/ ٥٣٩) تعليقًا عقب حديث رقم ٦٦٤٧)، والترمذي (٤/ ٩٣ رقم ١٥٣٣)، والنسائي (٧/ ٤ رقم٢٧٦٦) من طريق ابن عيينة به. وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(٢) كتب في الحاشية: بها.

(٣) البخاري (١١/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ رقم ٦٦٤٧).

(٤) مسلم (٣/ ١٢٦٦ رقم ١٦٤٦)[٢].
وأخرجه البخاري (١١/ ٥٣٩) تعليقًا، وأبو داود (٣/ ٢٢٢، ٢٢٣ رقم ٣٢٥٠) من طريق معمر به، وأخرجه النسائي (٧/ ٥ رقم٣٧٦٧)، وابن ماجه (١/ ٦٧٧ رقم ٢٠٩٤) من طريق سفيان، عن الزهري به.

(٥) البخاري (١١/ ٥٣٨ رقم ٦٦٤٦).

Made searchable using ScribeTools.com

ابن عيينة (م)[1]، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع عن ابن عمر «أدرك رسول الله عمر وهو في بعض أسفاره يقول: وأبي وأبي فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

الوليد بن كثير (م)[1]، حدثني نافع، أن ابن عمر حدثهم «أن رسول الله أدرك عمر . . .» الحديث. وكذلك رواه الليث وأيوب والضحاك بن عثمان، عن نافع، واختلف فيه على عبيد الله ابن عمر، فقيل: هكذا وقيل: عنه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رواه أحمد بن يونس، عن زهير عنه وفيه: «فليحلف حالف بالله أو ليسكت».

١٥٣٣٣ ـ هشام (م)[2]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت».

١٥٣٣٤ ـ عوف (د)[3]، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون».

رواه معاذ بن معاذ (د) عنه.

١٥٣٣٥ ـ مسعود بن سعد ـ **قلت: وجماعة وحسنه (ت)** ـ عن الحسن بن عبيد الله (د ت)[4]، عن سعد بن عبيدة قال: «سمع ابن عمر رجلاً يحلف بالكعبة، فقال: لا تحلف بالكعبة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر ـ أو أشرك». لم يسمعه سعد من ابن عمر.

غندر، نا شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: «كنت عند ابن عمر فقمت وتركت رجلاً عنده من كندة، فأتيت سعيد بن المسيب، قال: فجاءه الكندي فزعًا/ فقال: جاء

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٦٧ رقم ١٦٤٦) [٤].

(٢) مسلم (٣/ ١٢٦٨ رقم ١٦٤٨) [٦].
وأخرجه النسائي (٧/ ٧ رقم ٣٧٧٤)، وابن ماجه (١/ ٦٧٨ رقم ٢٠٩٥) من طريق هشام به.

(٣) أبو داود (٣/ ٢٢٢ رقم ٣٢٤٨).
وأخرجه النسائي (٧/ ٥ رقم ٣٧٦٩) من طريق عوف به.

(٤) أبو داود (٣/ ٢٢٣ رقم ٣٢٥١)، والترمذي (٤/ ٩٣ ـ ٩٤ رقم ١٥٣٥).

ابن عمر رجل فقال: أحلف بالكعبة؟ فقال: لا، ولكن احلف برب الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ: لا تحلف بأبيك؛ فإنه من يحلف بغير الله فقد أشرك».

١٥٣٣٦ ـ الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، نا ابن الزبير قال: «سابقني عمربن الخطاب فسبقته، فقلت: سبقتك والكعبة ثم سبقني، فقال: سبقتك ورب الكعبة، فلما نزل أراد ضربي وقال: أتحلف بالكعبة!».

فأما حديث طلحة في قصة الأعرابي في الصلوات وقول النبي ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق» فيحتمل أن هذا قبل النهي أو يجري ذلك على الناس عادة من غير قصد القسم كلغو اليمين، ويحتمل أن النهي إنما وقع عنه إذا كان على وجه التوقير، ويحتمل أن يكون عليه السلام أضمر فيه اسم الله أي: ورب أبيه. **(وقيل: إنما هي «أفلح والله إن صدق» وبعض الرواة تصحفت عليه «وأبيه» وإلا فما جرت العادة أن يحلف في غيبة رجل أعرابي بأبيه)**[1].

من حلف بغير الله
أو بالبراءة من الإسلام أو بملة غير الإسلام أو بالأمانة

١٥٣٣٧ ـ إسماعيل بن جعفر (م)[2]، نا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله، وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: لا تحلفوا بآبائكم».

١٥٣٣٨ ـ عقيل (خ)[3]، عن ابن شهاب (خ م)[4]، أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن

---

(١) هذا التعليق كتب في الحاشية وكتب فوقه «صح» أي أنه من «الأصل».

(٢) مسلم (٣/ ١٢٦٧ رقم ١٦٤٦)[٤].
وأخرجه البخاري (٧/ ١٨٣ رقم ٣٨٣٦)، والنسائي (٧/ ٤ رقم ٣٧٦٤) من طريق إسماعيل.

(٣) البخاري (١١/ ٩٣ رقم ٦٣٠١).

(٤) البخاري (١١/ ٥٤٥ رقم ٦٦٥٠)، ومسلم (٣/ ١٢٦٧ رقم ١٦٤٧)[٥].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٢ رقم ٣٢٤٧)، والترمذي (٤/ ٩٩ رقم ١٥٤٥)، والنسائي (٧/ ٧ رقم ٣٧٧٥)، وابن ماجه (١/ ٦٧٨ رقم ٢٠٩٦) من طرق عن الزهري به.

Made searchable using ScribeTools.com

أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق».

١٥٣٣٩ ـ يحيى بن أبي كثير (خ م)[١]، عن أبي قلابة حدثني ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال: «ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك، ولَعْن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، ومن حلف بملّة غير الإسلام فهو كما قال».

١٥٣٤٠ ـ حسين بن واقد (د س ق)[٢]، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان صادقًا لم يرجع إلى الإسلام سالمًا، وإن كان كاذبًا فهو كما قال».

١٥٣٤١ ـ زهير بن معاوية (د)[٣]، نا الوليد بن ثعلبة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا ومن خبب زوجة امرىء أو مملوكة فليس منا».

قلت: تابعه الخريبي، ورواه معتمر، عن ليث، عن سليمان بن بريدة والوليد صالح.

١٥٣٤٢ ـ الوليد بن مسلم، قال سعيد: «كان قتادة والحسن يقولان: ليس عليه كفارة ـ يعني من حلف باليهودية أو النصرانية، ثم حنث» فأما حديث:

١٥٣٤٣ ـ محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، حدثني أبي، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن أبيه قال: «سئل/ رسول الله ﷺ عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنث قال: كفارة يمين».

فهذا لا أصل له من حديث الزهري وسليمان ضعفه الأئمة وتركوه.

---

(١) البخاري (١٠/ ٤٧٩ رقم ٦٠٤٧)، ومسلم (١/ ١٠٤ رقم ١١٠)[١٧٦].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٤ رقم ٣٢٥٧)، والترمذي (٤/ ٩٨ رقم ١٥٤٣)، والنسائي (٧/ ١٩ رقم ٣٨١٣) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير به.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٧٨ رقم ٢٠٩٨) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة ببعضه.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ رقم ٣٢٥٨)، والنسائي (٧/ ٦ رقم ٣٧٧٢). وابن ماجه (١/ ٦٧٩ رقم ٢١٠٠).

(٣) أبو داود (٣/ ٢٢٣ رقم ٣٢٥٣).

من كره الحلف بالله إلا فيما كان قربة

١٥٣٤٤ ـ بشار بن كدام ـ أخو مسعر ـ (ق)[١] عن محمد بن زيد، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : «الحلف حنث أو ندم».

قلت : بشار ضعفه أبو زرعة.

١٥٣٤٥ ـ البخاري في تاريخه[٢] : قال أحمد بن يونس، ثنا عاصم بن محمد بن زيد، سمعت أبي يقول[٣] : قال عمر : «اليمين آثمة أو مندمة». قال البخاري : حديث عمر أولى.

فعل المحلوف عليه إذا كان خيراً

١٥٣٤٦ ـ سليمان التيمي (م)[٤] ، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال رسول الله ﷺ : «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها على غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ؛ فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

أخرجاه[٥] من أوجه عن الحسن.

---

(١) ابن ماجه (١/ ٦٨٠ رقم ٢١٠٣).

(٢) التاريخ الكبير (٢/ ١٢٩ رقم ١٩٣٠).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) مسلم (٣/ ١٢٧٤ رقم ١٦٥٢) [١٩]. وسبق تخريجه.

(٥) البخاري (١١/ ٥٢٥ رقم ٦٦٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٤ رقم ١٦٥١، ١٦٥٢).

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٣٤٧ ـ الصعق بن حزن (م)[١]، عن[٢] مطر الوراق، عن زهدم الجرمي، قال: «دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج، فقال: ادن فكل، فقلت: إني حلفت لا آكله. قال: ادن فكل وسأخبرك عن يمينك هذه، فدنوت فأكلت، قال: أتينا رسول الله في ناس من الأشعريين نستحمله، فقال: لا والله ما أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه. قال: فما برحنا حتى أتته فرائض غر الذُّرى، فأمر لنا منها بحملان، فما برحنا إلا يسيراً حتى قلنا: ما صنعنا؟ نَسَّينا رسول الله ﷺ يمينه، والله لا نفلح قال: فرجعنا إليه قال: ما ردكم؟ قالوا: إنك حلفت أن لاتحملنا؛ فخشينا أن لا يُبارك لنا، وخشينا أن نكون نَسَّيناك في يمينك قال: إني والله ما نسيتها ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

سليمان التيمي (م)[٣]، عن أبي السليل، عن زهدم بهذا، وفيه: «فأرسل إلينا بثلاث/ زود، فقلت: يا رسول الله، إنك حلفت أن لا تحملنا فحملتنا، قال: إني لم أحملكم ولكن الله حملكم. . .» الحديث. وقصر فلم يذكر كفارة.

وأخرجاه[٤] من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم، عن زَهْدم وفيه: «والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحلّلتها». رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عنهما.

وقال حماد (خ م)[٥]: نا غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى بنحوه، وفيه: «إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير».

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٧١ ـ ١٢٧٢ رقم ١٦٤٩). [٩]. وسبق تخريجه.

(٢) كتب فوقها: ثنا.

(٣) مسلم (٣/ ١٢٧١ رقم ١٦٤٩) [٩]. وسبق تخريجه.

(٤) البخاري (١١/ ٥٣٩ رقم ٦٦٤٩)، ومسلم (٣/ ١٢٧٠ رقم ١٦٤٩) [٩].

(٥) البخاري (١١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ رقم ٦٦٢٣)، ومسلم (٣/ ١٢٦٨ رقم ١٦٤٩) [٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٩ رقم ٣٢٧٦)، والنسائي (٧/ ٩ رقم ٣٧٨٠)، وابن ماجه (١/ ٦٨١ رقم ٢١٠٧) كلهم من طريق حماد به.

١٥٣٤٨ ـ يزيد بن كيسان (م)[١]، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «اعتم رجل عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله، فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه؛ فحلف أن لا يأكل من أجل الصبية، ثم بدا له فأكل، فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها؛ فليأتها وليكفر يمينه».

١٥٣٤٩ ـ جرير (م)[٢] عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة قال: «جاء رجل إلى عدي ابن حاتم فسأله نفقة أو في ثمن خادم، فقال: ما عندي إلا درعي ومِغفري، فأنا أكتب لك إلى أهلي تعطكها. قال: فلم يرض؛ فغضب عدي فحلف أن لا يعطيه شيئًا، قال: فرضي الرجل، فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين فرأى أتقاها؛ فليأت التقوى ما حنثت».

شعبة (م)[٣]، عن عبد العزيز، عن تميم الطائي، عن عدي أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه».

الأعمش (م)[٣]، عن عبدالعزيز نحوه وفيه: «فليكفرها وليأت الذي هو خير».

والشيباني (م)[٣]، عن عبد العزيز مع ذكر الكفارة. ورواه سماك بن حرب، عن تميم، فذكر الكفارة في رواية وفي رواية لم يذكرها.

الطيالسي (س)[٤]، نا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، سمع عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث: «أن عدي بن حاتم سُئِل؛ فحلف أن لا يعطي، ثم أعطى، وقال: سمعت رسول الله يقول: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٧١، ١٢٧٢ رقم ١٦٥٠) [١١].

(٢) مسلم (٣/ ١٢٧٢ رقم ١٦٥١) [١٥].

وأخرجه النسائي (٧/ ١١ رقم٣٧٨٦) وابن ماجه (١/ ٦٨١ رقم ٢١٠٨) كلاهما من طريق عبد العزيز ابن رفيع به. بدون قصة الرجل.

(٣) مسلم (٣/ ١٢٧٣ رقم ١٦٥١) [١٦].

(٤) النسائي (٧/ ١٠ ـ ١١ رقم ٣٧٨٥).

Made searchable using ScribeTools.com

وليكفر».

١٥٣٥٠ ـ معمر (خ م)[١] عن همام، نا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «لأن يلج أحدكم ببيمينه في أهله آثَمُ له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله».

/ معاوية بن سلام (خ)[٢]، نا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا استلج الرجل في أهله فهو أعظم إثمًا [ليس][٣] تغني الكفارة». ورواه عثمان الدارمي، نا يحيى الوحاظي، نا معاوية، غير أنه قال: «من استلج في أهله بيمينه فهو أعظم إثمًا».

١٥٣٥١ ـ عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾[٤] قال: يقول: لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع خيرًا، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير».

١٥٣٥٢ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن: «﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾[٤] قال: لا تعتلّوا بالله، يقول أحدكم: إني آليت أن لا أصل رحمًا ولا أسعى في صلاح ولا أتصدق من مالي، كفّر عن يمينك وائت الذي حلفت عليه». وهو قول قتادة.

شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة

١٥٣٥٣ ـ حبيب المعلم (د)[٥]، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: لئن عدت تسألني القسمة لم أكلمك: أبدًا أو كل مالي في رتاج الكعبة. فقال عمر: إن الكعبة لغنية عن مالك، فكفر عن يمينك وكلم أخاك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك». ففتوى عمر في الكفارة؛ دليل على أن المراد

(١) البخاري (١١/ ٥٢٦ رقم ٦٦٢٥)، ومسلم (٣/ ١٢٧٦ رقم ١٦٥٥) [٢٦].
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٨٣ رقم ٢١١٤) من طريق معمر به.
(٢) البخاري (١١/ ٥٢٦ رقم ٦٦٢٦).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٨٣ رقم ٢١١٥) من طريق معاوية بن سلام به.
(٣) كتب بحاشية «الأصل»: كأنه أليس.
(٤) البقرة، آية: ٢٢٤.
(٥) أبو داود (٣/ ٢٢٧ رقم ٣٢٧٢).

بالخبر: لا يمين يؤمر بالمقام عليها والمحافظة على البر فيها إذا كانت في معصية لا أن الكفارة لا تجب بالحنث.

١٥٣٥٤ ـ الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث (د ق)[١]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال: «من طلق ما لا يملك فلا طلاق له، ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاقة له، ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له، ومن حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له».

عبيد الله بن الأخنس (د)[٢]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً/ منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها». ورُوي ذلك من وجه آخر أضعف من هذا.

١٥٣٥٥ ـ هشيم، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فأتى الذي هو خير فهو كفارته».

قال (د): الأحاديث كلها «وليكفر عن يمينه» إلا ما يُعبَأ به. قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد، عن يحيى بن عبيد الله؛ فقال: تركه بعد ذلك، وكان لذلك أهلا، وأبوه لا يعرف.

١٥٣٥٦ ـ سالم بن نوح (م)[٣]، عن الجريري، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «نزل علينا أضياف لنا، وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل قال: فانطلق وقال: أفرغ من أضيافك، قال: فلما أمسيت جئت بقراهم قال: فأبوا حتى يجيء (أبو)[٤] منزلنا فيطعم معنا، فقلت: إنه رجل حديد وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يمسني منه أذى. فأبوا

(١) أبو داود (٢/ ٢٥٨ رقم ٢١٩١)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٧).
(٢) أبو داود (٣/ ٢٢٨ رقم ٣٢٧٤).
(٣) مسلم (٣/ ١٦٢٨ رقم ٢٠٥٧) [١٧٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٧ رقم ٣٢٧١) من طريق سالم بن نوح به.
وأخرجه البخاري (١٠/ ٥٥١ رقم ٦١٤٠)، وأبو داود (٣/ ٢٢٧ رقم ٣٢٧١) من طريق عبد الأعلى، عن الجريري به.
وأخرجه أبو داود أيضاً (٣/ ٢٢٧ رقم ٣٢٧٠) من طريق إسماعيل عن الجريري به.
(٤) كتب فوقها في «الأصل»: صح. وكذا هي في «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

فلما جاء لم يبدأ بشيء فقال: أفرغتم من أضيافكم؟ قال: لا والله ما فرغنا. قال: ألم آمر عبد الرحمن. قال: فتنحيت، فقال: يا غُنْثر، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا أجبت. فقلت: والله ما لي ذنب هؤلاء أضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء. قال: فقال مالكم لا تقبلون عنا قراكم فوالله لا أطعمه الليلة. قال: فقالوا: والله لا نطعمه. قال: فقال[1] كالشر منذ الليلة لا تقبلون عنا قراكم، ثم قال: أما الأولى فمن الشيطان، هلموا قراكم، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بروا وحنثت، قال: فأخبره، فقال: بل أنت أبرهم وأخيرهم، قال: ولم تبلغني كفارة». قوله: «فمن الشيطان» دليل على أن اليمين على ترك الأكل مكروهة، وإنما لم يؤمر بكفارة لأنها كانت مقررة عنده، ويحتمل أنه قبل نزول الكفارة.

قلت: ويحتمل أنه لغو يمين لم يعقد عليها.

١٥٣٥٧ ـ ابن المبارك (خ)[2]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «أن أبا بكر لم يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين فقال: لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

١٥٣٥٨ ـ ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن أبي مَعْبد، عن ابن عباس: «من حلف على ملك يمينه أن يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة».

إبرار القسم في الطاعة والمباح

١٥٣٥٩ ـ شعبة (خ)[3] عن أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء: «أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع، نهانا عن: خاتم الذهب ـ أو حلقة الذهب ـ وعن آنية الفضة، وعن لُبس الحرير، والديباج، والإستبرق، والميثرة، والقسّي، وأمرنا: بعيادة المريض،

---

(١) ضبب عليها المصنف لاحتمال وجود سقط وفي بعض نسخ «هـ»: ما رأيت كالشرِّ.

(٢) البخاري (١١/ ٥٢٥ رقم ٦٦٢١).

(٣) البخاري (٣/ ١٣٥ رقم ١٢٣٩).

وأخرجه مسلم (٣/ ١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦) [٣]، والترمذي (٥/ ١٠٨ رقم ٢٨٠٩)، والنسائي (٧/ ٨ رقم ٣٧٧٨) كلهم من طريق شعبة به.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٨٣ رقم ٢١١٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٧١ رقم ٩٦١٢، ٩٦١٣) من طرق عن أشعث به.

واتباع الجنائز، ورد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم».

١٥٣٦٠ ـ حريز بن عثمان عن شرحبيل بن شَفْعة، عن ناسج الحضرمي قال: «مرّ رسول الله ﷺ برجلين يتحالفان على بيع. يقول أحدهما: والله لا أخفضك. والآخر يقول: والله لا أزيدك. ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول الله ﷺ: «أوجب أحدهما ـ يعني الإثم والكفارة». سمعه منه الوليد بن مسلم، وهو غريب.

١٥٣٦١ ـ شعبة، عن أبي الفيض، سمعت عبد الله ـ رجلاً من أهل حمص ـ قال: «رأيت أبا الدرداء يساوم رجلاً بغنم فحلف أن لا يبيعها ثم قال له بعدُ: أبيعها، فقال أبو الدرداء: إني لأكره أن أحملك على إثم، فأبى أن يشتريها».

الغموس

١٥٣٦٢ ـ شيبان (خ)[١]، عن فراس، عن عامر، عن ابن عمرو قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم اليمين الغموس، قلت لعامر: ما هي؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمينه وهو فيها كاذب».

١٥٣٦٣ ـ المقرئ، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثوابًا من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقابًا من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بَلاَقِع»[٢]. خالفه إبراهيم بن طهمان وعلي بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقيل عن/ أبي سلمة، عن أبيه. والمشهور: معمر، عن يحيى بن أبي كثير يرويه[٣] قال: «ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته ـ فذكرهن ـ وقال: واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع».

١٥٣٦٤ ـ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي العلاء، عن مكحول[٣] قال رسول الله ﷺ:

---

(١) البخاري (١٢/ ٢٧٦ رقم ٦٩٢٠).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٢٠ رقم ٣٠٢١)، والنسائي (٧/ ٨٩رقم ٤٠١١) كلاهما من طريق شعبة، عن فراس به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) هي الأرض القفر التي لا شيء بها، يريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق. نهاية (١/ ١٥٣)

(٣) ضبب عليها المصنف لـ[illegible]

Made searchable using ScribeTools.com

«إن أعجل الخير ثوابًا صلة الرحم، وإن أعجل الشر عقوبة البغي واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع».

قال الشافعي: من حلف عامدًا للكذب فقال: والله كان كذا ولم يكن كفّر، وقد أثم وأساء، فإن قيل: ما الحجة في أن يكفر وقد عمد الباطل؟ قيل: أقربها قول النبي ﷺ: «فليأت الذي هو خير، وليكفر، فقد أمره أن يعمد الحنث».

١٥٣٦٥ - ابن عون (خ)[١]، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة: «أن رسول الله ﷺ قال لي: إذا آليت على يمين - أو قال: حلفت - فرأيت غيرها خيرًا منها؛ فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك». وأخرجه (م)[١] من حديث هشيم، عن يونس ومنصور بن زاذان وحميد، عن الحسن.

قال الشافعي: وقول الله: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم﴾[٢] نزلت في رجل حلف أن لا ينفع رجلاً فأمره الله أن ينفعه.

١٥٣٦٦ - يونس (خ م)[٣]، عن ابن شهاب، أخبرني عروة وسعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله عن حديث عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا وكلٌ حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضًا وإن كان بعضهم أوعى له من بعض الحديث، وفيه: «فلما أنزل الله براءتي قال أبو بكر - وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره -: والله لا أنفق عليه شيئًا أبدًا. فأنزل الله: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾[٢]

---

(١) البخاري (١١/ ٦١٦ رقم ٦٧٢٢).
وأخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٣ رقم ١٦٥٢)[١٩]، وأبوداود (٣/ ٢٢٩ رقم ٣٢٧٧)، والترمذي (٤/ ٩٠ رقم ١٥٢٩)، والنسائي (٧/ ١١، ١٢رقم٣٧٨٩، ٣٧٩٠) من طرق عن الحسن به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) النور: ٢٢.

(٣) البخاري (١٣/ ٥٢٧ رقم ٧٥٤٥)، ومسلم (٤/ ٢١٢٩ رقم ٢٧٧٠). [٥٦].
وأخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ٤١٥ رقم ١١٣٦٠) من طريق معمر عن الزهري به.

قال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: والله لا أنزعها عنه أبدًا».

ابن أبي الزناد، حدثني هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان أبو بكر يعول مسطح بن أثاثة، فلما قال في عائشة ما قال؛ أقسم بالله أن لا ينفعه أبدًا، فلما أنزل الله: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة﴾[1] . . .» الحديث. وفيه: «فرد على مسطح وكفّر عن يمينه».

قال الشافعي: وقوله تعالى: ﴿وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا﴾[2] ثم جعل فيه الكفارة يعني الظهار.

١٥٣٦٧ ـ حماد بن سلمة (د)[3]، أنا عطاء بن/ السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل الطالب بينة فلم يكن له بينةٌ، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله هو، فقال رسول الله: بلى قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله». تابعه الثوري وشريك وجرير وعبد الوارث.

١٥٣٦٨ ـ وقال شعبة: عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ: «أن رجلا حلف بالله الذي لا إله إلا هو ـ أو قال: حلف كاذبًا ـ فغُفر له ـ يعني لإخلاصه بالله»[4]. رواه ثقتان عنه، ووهم فيه، وعبيدة مات قبل ابن الزبير، فتبعد روايته عنه، وتفرد به عطاء. ويروى عن ثابت، عن أنس ولم يصح.

١٥٣٦٩ ـ أبو غسان مالك، نا أبو قدامة، عن ثابت، عن أنس: «قال رسول الله لرجل: يا فلان فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والله الذي لا إله إلا هو ما فعلته ـ وهو يعلم أنه قد فعله ـ قال: وكرر ذلك مرارًا كل ذلك يحلف، قال رسول الله: كَفَّر الله عنك كذبك بصدقك بلا إله إلا الله».

١٥٣٧٠ ـ ابن راهويه، نا يحيى بن آدم، نا حماد بن سلمة، عن ثابت[5]، عن ابن عمر

---

(١) النور: ٢٢.

(٢) المجادلة: ٢.

(٣) أبو داود (٤/ ٢٢٨ رقم ٣٢٧٥).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٩ رقم ٦٠٠٦، ٦٠٠٧) من طريق عطاء بن السائب، عن أبي يحيى به.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٩ رقم ٦٠٠٥) من طريق شعبة به.

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

«أن رسول الله قال لرجل: فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والله الذي لا [إله][1] إلا هو، فأتاه جبريل فقال: بلى قد فعله، ولكن قد غفر الله له بقول: لا إله إلا الله».

قلت: قد سأل ثابت عبد الله عن النبيذ كما في صحيح مسلم[2]، وهذا إسناد على شرط مسلم.

١٥٣٧١ ـ الأنصاري، نا أشعث، عن الحسن[3]: «أن رجلاً فقد ناقة له وادعاها على رجل، فأتى به النبي ﷺ فقال: هذا أخذ ناقتي، فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو ما أخذتها. فقال: قد أخذتها، ردها عليه. فردها عليه، فقال النبي ﷺ له: قد غُفر لك بإخلاصك». فالمقصود منه إن صح أن الذنب وإن عظم لم يكن موجبًا للنار متى ماصحت العقيدة، وليس هذا التعيين لأحد بعد النبي ﷺ.

١٥٣٧٢ ـ عبثر، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «الأيمان أربعة: يمينان يكفران ويمينان لا يكفران، فالرجل يحلف: والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول: والله أفعل، فلا يفعل، وأما اللتان لا يكفران: فالرجل يحلف فعلت وقد فعل، والرجل/ يحلف: لقد فعلت كذا وكذا وما فعله».

فهذا خالف عبثرًا سفيانُ فقال: عن ليث، عن أبي معشر، زياد بن كليب، عن إبر. قوله: رواه روح بن عبادة، عن سفيان، وزاد فيه: «إن يكن تعمد فهو كذب، وإن كان يرى أنه كما قال فهو لغو». قال المؤلف: وليث وحماد غير محتج بهما.

١٥٣٧٣ ـ شعبة، عن أبي التياح، سمعت أبا العالية قال: قال ابن مسعود: «كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس، قيل: ما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة».

قلت: هاتان كبيرتان: يمين فاجرة وأكل مال الغير بالباطل.

---

(١) في «الأصل»: الله. والمثبت من «هـ».

(٢) مسلم (٣/ ١٥٨١ رقم ١٩٩٧) [٥٠].

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

قول الرجل أقسم أو أقسمت

١٥٣٧٤ ـ الرمادي نا عبد الرزاق (م)[١] ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت الليلة ظلة ينطُفُ منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون في أيديهم فالمستكثر والمستقل ، وأرى سببًا واصلا من السماء إلى الأرض فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ، ثم وُصل فعلا ، قال أبو بكر : أي رسول الله بأبي أنت وأمي والله لتدعني فلأعُبرها . قال : اعبرها . قال : أما الظلة : فظلة الإسلام ، وأما التنطف من السمن والعسل . فهو القرآن ولينه وحلاوته ، وأما المستكثر والمستقبل . فهو المستكثر من القرآن ، والمستقل منه ، وأما السبب فهو الحق الذي أنت عليه تأخذ به فيُعليك الله ، ثم يأخذ به بعدك رجل آخر ، فيعلو به ، ثم آخر فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فيقطع به ، ثم يوُصل فيعلو . أي رسول الله لتخبرني أصبت أم أخطأت . قال : أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا . قال : أقسمت بأبي أنت يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت ؛ فقال : لا تقسم» .

أخرجه (م)[٢] عن ابن رافع ، لكن قال : عن عبيد الله أحيانًا عن ابن عباس وأحيانًا عن أبي هريرة ، وكما رواه الرمادي رواه الذهلي وأحمد بن الأزهر وعياض بن زهير ورواه أحمد ابن يوسف السلمي ، عن عبدالرزاق فقال : كان معمر يقول مرة : عن أبي هريرة . ومرة : عن

---

(١) مسلم (٤/ ١٧٧٨ رقم ٢٢٦٩) [١٧] .

وأخرجه الترمذي (٤/ ٤٧٠ رقم ٢٢٩٣) ، وابن ماجه (٢/ ١٢٨٩ ـ ١٢٩٠ رقم ٣٩١٨ وما بعده) كلاهما من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخاري (١٢/ ٤٠٧ رقم ٧٠٠٠) وأبو داود (٣/ ٢٢٦ رقم ٣٢٦٧) ، والنسائي في الكبرى ٤/ ٣٨٧ رقم ٧٦٤٠) من طرق عن الزهري به .

(٢) مسلم (٤/ ١٧٧٨ رقم ٢٢٦٩) [١٧] .

Made searchable using ScribeTools.com

ابن عباس. ورواه ابن راهويه، عن عبد الرزاق، فلم يذكر أبا هريرة. / وكذا رواه ابن عيينة، عن الزهري، وفيه: «أقسمت عليك». وكذا رواه يونس، عن الزهري، وقال فيه: «فوالله يا رسول الله لتخبرني بالذي أخطأت».

ابن وهب (م)[1]، أخبرني يونس (خ)[2]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس كان يحدث «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطُفُ السمن العسل، فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم. . .» الحديث، وقال: «فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبت أو أخطأت. قال: أصبت بعضًا. قال: فوالله لتخبرني بالذي أخطأت. قال: لا تقسم».

قال (خ): تابعه سليمان بن كثير، وابن أخي الزهري وسفيان بن حسين، عن الزهري.

وقال الزبيدي: عن الزهري، عن عبيد الله أن ابن عباس أو أبا هريرة، عن النبي ﷺ.

١٥٣٧٥ ـ ابن جريج، عن عطاء قال: «إذا قال: أقسمت فليس بشيء حتى يقول: أقسمت بالله». وفي ذلك حديث ضعيف بمرة.

١٥٣٧٦ ـ عيسى بن يونس، عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس «في قوله: أقسم؛ قال: لا يكون يمينًا حتى يقول: أقسم بالله، وفي قوله: أشهد؛ قال: لا يكون يمينًا حتى يقول: أشهد بالله» وروى في ذلك من قول الحسن.

إبرار المُقْسِم

قال البراء (خ م)[3]: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع . . . فذكر إبرار القسم».

---

(١) مسلم (٤/ ١٧٧٧ رقم ٢٢٦٩) [١٧].

(٢) البخاري (١٢/ ٤٥٠ رقم ٧٠٤٦). وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري (٣/ ١٣٥ رقم ١٢٣٩)، ومسلم (٣/ ١٦٣٥ رقم ٢٠٦٦) [٣]. وتقدم تخريجه.

١٥٣٧٧ ـ جرير عن يزيد بن أبي زياد (ق)[١] ، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «أتيت رسول الله ﷺ بأبي ليباعه على الهجرة، قال: بل أبايعه على الجهاد. فانطلقت إلى العباس وهو على السقاية، فقلت: يا أبا الفضل إني انطلقت بأبي إلى النبي ﷺ ليبايعه على الهجرة فلم يفعل فقام معه العباس في قميص ما عليه رداء، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين عبد الرحمن وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فلم تفعل، فقال: إنها لا هجرة. فقال: أقسمت عليك لتبايعنه، فمد رسول الله ﷺ يده وقال: ها أبررت عمي ولا هجرة». قال البخاري: عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ قاله يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد لا يصح.

قلت: ورواه ابن إدريس (ق)[١] وابن فضيل، عن يزيد.

١٥٣٧٨ ـ بقية، ثنا إسحاق بن مالك الحضرمي، عن عكرمة، عن أبي/ هريرة، عن النبي ﷺ: «من حلف على أحد بيمين وهو يرى أنه سَيَبِرُّه فلم يفعل فإنما إثمه على الذي لم يُبره». شيخ بقية يُجهل.

قلت: خرجه الدارقطني[٢].

١٥٣٧٩ ـ معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، وراشد بن سعد[٣]، عن عائشة: «أهدت لها امرأة طبقًا فيه تمر، فأكلت وأبقت منه، فقالت المرأة: أقسمت عليك ألا أكلتيه كله، فقال رسول الله ﷺ: أبريها؛ فإن الإثم على المحنث». رواه (د) في المراسيل[٤]، وله شاهد من حديث علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، وروينا عن القاسم ومكحول والحكم أن الكفارة على المقسم.

---

(١) ابن ماجه (١/ ٦٨٣ رقم ٢١١٦).
(٢) سنن الدارقطني (٤/ ١٤٢).
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٤) المراسيل (٢٨٣ رقم ٣٨٨).

Made searchable using ScribeTools.com

قول لعمر الله

١٥٣٨٠ ـ يونس (خ م)[١]، عن ابن شهاب، عن رجاله، عن عائشة «في حديث الإفك، فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أعذرك يا رسول الله منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك. فقام سعد بن عبادة ـ وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا، ولكن احتملته الحمية ـ فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم ابن معاذ قال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين. . .» الحديث.

الحلف بالصفات كالعزة والقدرة والعظمة والجلال والكلام والسمع ونحو ذلك

١٥٣٨١ ـ شعيب (خ م)[٢]، عن الزهري، أخبرني سعيد وعطاء بن يزيد أن أبا هريرة أخبرهما «أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: هل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا. قال: فإنكم ترونه كذلك. . .» وذكر الحديث، قال: «ويبقى رجل بين الجنة والنار، هو آخر أهل الجنة دخولاً الجنة مقبل بوجهه على النار، يقول: يارب، اصرف وجهي عن النار، فإنه قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها. فيقول الله: فهل عسيت إن فعلت

---

(١) البخاري (١٣/ ٥٢٧ رقم ٧٥٤٥)، ومسلم (٤/ ٢١٢٩ رقم ٢٧٧٠). [٥٦]. وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري (٢/ ٣٤١ رقم ٨٠٦)، ومسلم (١/ ١٦٧ رقم ١٨٢) [٣٠٠].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٤١٩ رقم ٧٧٦٣)، وفي المجتبى (٢/ ٢٢٩ رقم ١١٤٠) من طريق الزهري به.

ذلك بك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك. فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل / بوجهه على الجنة فرأى بهجتها فيسكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: يا رب، قدمني عند باب الجنة فيقول: ألست قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت؟ فيقول: يارب، لا أكون أشقى خلقك، فيقول: هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك . . . » الحديث.

قال البخاري: قال أيوب ـ عليه السلام ـ: «وعزتك لا غنى بي عن بركتك». وفي حديث قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ «في قصة جهنم فتقول: قط قط وعزتك». قال البيهقي: وفي حديث عن النبي ﷺ «في الذي يغمس في الجنة، فيقال له: هل رأيت بؤسًا قط؟ فيقول: لا وعزتك وجلالك».

١٥٣٨٢ ـ حماد (خ م)[1]، نا معبد بن هلال قال: «أتينا أنسًا في رهط من أهل البصرة نسأله عن حديث الشفاعة . . . » فذكر الحديث، وخروجهم من عنده ودخولهم على الحسن، فقال الحسن: حدثني كما حدثكم. قال: ثم قال ـ يعني: النبي ﷺ ـ: «فأجيء في الرابعة فأحمد بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدًا فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك قل يسمع لك، وسل تعطه واشفع تشفع فأقول: يارب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: ليس ذاك إليك، ولكني وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله» زاد فيه البخاري: «وجلالي».

١٥٣٨٣ ـ سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، حدثني مولى لأبي مسعود قال: «دخل أبو سعيد على حذيفة فقال: اعهد إليّ، فقال له: ألم يأتك اليقين؟ قال: بلى وعزة ربي. قال: فاعلم أن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر وأن تنكر ما كنت تعرف، وإياك والتلون، فإن دين الله واحد».

١٥٣٨٤ ـ شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض «سألت ابن عمر عن الخمر، فقال: لا. وسمع الله لا يحل بيعها ولا ابتياعها».

١٥٣٨٥ ـ يونس، عن الحسن[2] قال رسول الله: «من حلف بسورة فعليه بكل آية كفارة؛ إن شاء برَّ، وإن شاء فجر».

---

(١) البخاري (١٣/ ٤٨١ رقم ٧٥١٠)، ومسلم (١/ ١٨٢ رقم ١٩٣) [٣٢٦].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٠، ٣٣١ رقم ١١١٣١) من طريق حماد به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

ولفظ الثوري: عن يونس، عن الحسن[1] مرفوعًا: «فعليه بكل آية يمين صبر».

١٥٣٨٦ ـ سفيان، عن ليث، عن مجاهد[1]، عن النبي ﷺ مثله. وروي نحوه عن ثابت ابن الضحاك مرفوعًا بإسناد ضعيف.

١٥٣٨٧ ـ إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن أبي كنف قال: «بينما أنا أمشي مع ابن مسعود في سوق الرقيق إذ سمع رجلا يحلف/ بسورة البقرة، فقال ابن مسعود: إن عليه لكل آية منها يمينًا». قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم[1] فقال: قال عبد الله: «من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، ومن كَفَر بآية منه فقد كفر به كله».

١٥٣٨٨ ـ خالد بن عبد الله، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن حنظلة بن خويلد العنزي قال: «خرجت مع ابن مسعود حتى أتى السدة ـ سدة السوق ـ فاستقبلها ثم قال: إني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها. ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلا يحلف بسورة من القرآن، فقال: يا حنظلة، أترى هذا يكفر عن يمينه؟ إن بكل آية كفارة ـ أو قال: يمينًا». تابعه مسعر، عن أبي سنان، وقال شعبة: سويد بن حنظلة. وقال الثوري: عبد الله بن حنظلة. فقول ابن مسعود مع الحديث المرسل فيه دليل على أن الحلف بالقرآن يكون يمينًا في الجُملة، ثم التغليظ في الكفارة متروك بالإجماع.

١٥٣٨٩ ـ ابن راهويه، قال سفيان، عن عمرو بن دينار قال: «أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق، وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله ـ عز وجل».

أخبرنا الحاكم، أنا أبو الوليد الفقيه، سمعت إبراهيم بن محمود يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: أخبرني أبو شعيب أن حفص القَرَد[2] ناظر الشافعي، فقال حفص: القرآن مخلوق. فقال له الشافعي: كفرت بالله العظيم.

قلت: كذا حفص القرد بقاف وحركتين وعليه صح، وعلمي أنه الفرد ـ بالفاء ـ وبعضهم يقولها: المنفرد.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) كذا في «الأصل» وكتب فوقها «صح» وكتب بالحاشية: قَرَدَ.

من قال آلله لأفعلن يقصد اليمين

١٥٣٩٠ ـ جرير بن حازم، نا الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده «أنه طلق امرأته البتة، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ما نويت بذلك؟ قال: واحدة. قال: آلله؟ قال: آلله. قال: فهو على ما أردت»[١]. هكذا رواه جرير، ومر في الطلاق من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد، عن ركانة، عن النبي ﷺ في هذه القصة: «والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة».

قول وايم الله

١٥٣٩١ ـ إسماعيل بن جعفر (خ م)[٢]، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: بعث رسول الله ﷺ / بعثًا وأمَّر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقًا للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليَّ، وإن هذا من أحبّ الناس إليّ بعده».

١٥٣٩٢ ـ أبو الزناد (خ م)[٣]، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان ـ عليه السلام ـ: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة؛ كل [واحدة][٤] تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يفعل ـ لم يقل: إن شاء الله ـ فطاف عليهن جميعًا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، وايم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله أجمعون».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٣ رقم ٢٢٠٨)، والترمذي (٣/ ٤٨٠ رقم ١١٧٧)، وابن ماجه (١/ ٦٦١ رقم ٢٠٥١) كلهم من طريق جرير بن حازم به. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.

(٢) البخاري (١١/ ٥٣٠ رقم ٦٦٢٧)، ومسلم (٤/ ١٨٨٤ رقم ٢٤٢٦) [٦٣].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٦٣٥ بعد رقم ٣٨١٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٥٢ رقم ٨١٨١) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٣) البخاري (٦/ ٥٢٨ رقم ٣٤٢٤)، ومسلم (٣/ ١٢٧٦ رقم ١٦٥٤) [٢٥].
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٥ رقم ٣٨٣١) من طريق أبي الزناد به.

(٤) في «الأصل»: واحد. والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

وفي حديث أبي قتادة في قصة السلب قول أبي بكر عند النبي ﷺ : «لاها الله إذًا».

من قال علي عهد الله ينوي اليمين

١٥٣٩٣ ـ الأعمش (خ م)[١]، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين كاذبًا ليقتطع بها مال امرئ مسلم ـ أو قال: مال أخيه ـ لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك في القرآن: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً . . .﴾[٢] إلى آخر الآية قال: فمرّ الأشعث فقال: فيَّ نزلت وفي رجل؛ اختصمنا في بئر».

١٥٣٩٤ ـ منصور (خ م)[٣]، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله «سألت رسول الله: أي الناس خير؟ قال: قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته ـ قال إبراهيم: فكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد». في رواية: «ثم الذين يلونهم ـ مرتين».

من قال: عليّ نذر ولم يسم شيئًا

١٥٣٩٥ ـ ابن وهب، سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث، عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن سعيد، عن عقبة بن عامر أنه قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين». كذا قال خالد بن سعيد، وأظنه خالد بن زيد راوي حديث الرمي، عن عقبة.

---

(١) البخاري (٨/ ٦٠ رقم ٤٥٤٩ ـ ٤٥٥٠)، ومسلم (١/ ١٢٢ رقم ١٣٨) [٢٢٠].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٠ رقم ٣٢٤٣)، والترمذي (٣/ ٥٦٩ رقم ١٢٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٤، ٤٨٥ رقم ٥٩٩١، ٥٩٩٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٨ رقم ٢٣٢٣) من طرق عن الأعمش به.
وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

(٢) آل عمران: ٧٧.

(٣) البخاري (٥/ ٣٠٦ رقم ٢٦٥٢)، ومسلم (٤/ ١٩٦٢ رقم ٢٥٣٣).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٤ رقم ٦٠٣١) وابن ماجه (٢/ ٧٩١ رقم ٢٣٦٢) كلاهما من طريق منصور به.
وأخرجه الترمذي (٥/ ٦٥٢ رقم ٣٨٥٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم به. وقال: هذا طريق حسن صحيح.

قلت: رواه ابن ماجه[1] من طريق وكيع، عن إسماعيل بن رافع فقال: عن خالد بن يزيد قال: والصحيح خبر أبي الخير، عن عقبة مرفوعًا: «كفارة النذر كفارة اليمين» وذلك محمول عند علمائنا / على نذر اللجاج والغضب الذي يخرج مخرج الأيمان.

١٥٣٩٦ ـ طلحة بن يحيى الأنصاري (د)[2]، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين». ورواه شيخ، عن طلحة فأدخل بينه وبين عبد الله الضحاك بن عثمان.

قال (د): رواه وكيع، عن عبد الله بن سعيد فوقفه. وقال المؤلف: روي أيضًا عن بكير بإسناده مرفوعًا، وإن صح فيحمل على نذر اللجاج.

الاستثناء

١٥٣٩٧ ـ ابن عيينة (د)[3]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى». (د) عن أحمد بن حنبل عنه.

أبو بكر بن أبي شيبة، نا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله: «من حلف على شيء فقال: إن شاء الله فله ثنياه». وكذلك رواه ابن وهب، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، وإنما يعرف هذا مرفوعًا لأيوب السختياني.

عفان، نا حماد بن سلمة، ووهيب، وعبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فليُمض وإن شاء فليترك».

---

(١) ابن ماجه (١/ ٦٨٧ رقم ٢١٢٧).

(٢) أبو داود (٣/ ٢٤١ رقم ٣٣٢٢).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٦٨٧ رقم ٢١٢٨) من طريق بكير بن الأشج به.

(٣) أبو داود (٣/ ٢٢٥ رقم ٣٢٦١).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٦٨٠ رقم ٢١٠٦)، من طريق سفيان به.
وأخرجه الترمذي (٤/ ٩١ رقم ١٥٣١)، والنسائي (٧/ ٢٥ رقم٣٨٢٩) من طرق عن أيوب به، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن.

Made searchable using ScribeTools.com

بشر بن معاذ العقدي، نا ابن علية، نا أيوب مثله.

أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن علية بنحوه إلا أنه قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ـ شك أيوب ـ وقال في آخره: «وإن شاء رجع غير حَنِثٍ. وقال أبو بكر بن خلاد: قال حماد بن زيد: كان أيوب يرفعه ثم ترك.

قال المؤلف: وقد روي عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير ابن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة السختياني وقد شك وصح من وجوه، عن نافع، عن ابن عمر قوله.

ابن وهب، حدثني عبد الله بن عمر ومالك وأسامة بن زيد أن نافعًا حدثهم أن عبد الله قال: «من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله. فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث».

١٥٣٩٨ ـ مسعر، عن القاسم بن عبد الرحمن[1]، قال ابن مسعود: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فقد استثنى». تابعه المسعودي، عن القاسم.

قلت: لكنه منقطع.

قال: وروينا عن عطاء وطاوس ومجاهد «الاستثناء في الطلاق والعتاق وفي كل شيء جائز».

١٥٣٩٩ ـ إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن خالد بن معدان[1]، عن معاذ بن جبل: قال رسول الله ﷺ: «يا معاذ، إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. لم تطلق، وإذا قال لعبده: أنت حر إن شاء الله. فإنه حر». / تفرد به حميد وهو مجهول.

قلت: وضعفه أبو زرعة.

قال: وقيل: عن حميد، عن مكحول، عن[1] مالك بن يخامر، عن معاذ.

قلت: ولا أرى مكحولا أدرك مالكًا، وخالد بن معدان فما أدرك معاذًا.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الاستثناء المتصل باليمين

١٥٤٠٠ ـ داود بن عبد الرحمن العطار، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر «إذا حلف الرجل فاستثنى فقال: إن شاء الله، ثم وصل الكلام بالاستثناء، ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث».

عبد الملك بن شعيب، حدثني أبي، عن جدي، حدثني الهقل، عن الأوزاعي، عن داود ابن عطاء ـ مديني ـ نا موسى بن عقبة، حدثني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله كان يقول: «من حلف فقال في إثر يمينه: إن شاء الله. ثم حنث فيما حلف فيه فإن كفارة يمينه إن شاء الله».

قلت: داود تركه البخاري، وفي إسناده فائدة؛ وهو أن الليث سمع من نافع، وهنا بينه وبينه أربعة رجال.

ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم، عن أبيه قال: «كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول؛ فهو حانث».

الحالف سكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع نَفَسٍ ونحوه

١٥٤٠١ ـ عمرو بن عون، نا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا ـ ثم سكت ساعة ـ ثم قال: إن شاء الله». ورواه أبو أحمد الزبيري، عن شريك فقال: «سكت سكتة».

وقال (د)[1]: نا قتيبة، نا شريك فأرسله ومتنه «والله لأغزون قريشًا والله لأغزون قريشًا، ثم قال: إن شاء الله».

مسعر (د)[2]، عن سماك، عن عكرمة[3] يرفعه: «والله لأغزون قريشًا، ثم قال: إن شاء الله،

(١) أبو داود (٣/ ٢٣١ رقم ٣٢٨٥).
(٢) أبو داود (٣/ ٢٣١ رقم ٣٢٨٦).
(٣) ضبب عليها المصنف للإرسال.

Made searchable using ScribeTools.com

ثم قال: والله لأغزون قريشًا إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشًا ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله».

قال المؤلف: يحتمل إن صح هذا أنه عليه السلام لم يقصد رد الاستثناء إلى اليمين، وإنما قال ذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾[1].

١٥٤٠٢ ـ سعيد في سننه، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس «أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت﴾[2] قال: إذا ذكرت» قد يحتمل قول ابن عباس أن يكون المراد به أن يكون مستعملاً للآية وإن ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ما وردت فيه الآية لا فيما يكون يمينًا.

الاستثناء في النفس

/ عن إبراهيم النخعي «الذي يستثنى في نفسه ليس بشيء إلا أن يتكلم به» وفي رواية وهيب وغيره، عن أيوب «من حلف فقال: إن شاء الله». كالدليل على هذا حيث علق ذلك بالقول. وفيه حديث واه.

١٥٤٠٣ ـ مروان بن معاوية، نا عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده أبي سعيد، عن أبي هريرة موفوعًا «الرجل يحلف على اليمين ثم يستثني في نفسه قال: ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين».

قلت: عبد الله تركوه.

لغو اليمين

الربيع قلت للشافعي: ما لغو اليمين؟ قال: الله أعلم، أما الذي نذهب إليه فما قالت عائشة.

١٥٤٠٤ ـ أنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لغو اليمن قول الإنسان: لا والله، وبلى والله».

---

(١) الكهف: ٢٣.

(٢) الكهف: ٢٣، ٢٤.

القطان (خ)[1]، عن هشام بهذا قالت «في قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو﴾[2] هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله».

روح، نا مالك بهذا «أنها كانت تقول: أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاح الذي لا يعقد عليه القلب وإنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جدّ من الأمر في غضب أو غيره لتفعلن أو لتتركن».

إبراهيم بن ميمون الصائغ (د)[3]، عن عطاء «اللغو في اليمين قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله». كذا رواه حسان بن إبراهيم (د)[3]، عن الصائغ. قال (د): ورواه داود بن أبي الفرات، عن الصائغ، عن عطاء، عن عائشة موقوفًا. ورواه الزهري وعبد الملك ومالك بن مغول، عن عطاء عنها موقوفًا.

قال المؤلف: وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريج وهشام بن حسان، عن عطاء عنها موقوفًا.

ابن عيينة، نا عمرو وابن جريج، عن عطاء قال: «ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير فسألنا عن قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[3] قالت: لا والله، وبلى والله».

هشام، عن عطاء: «أتينا عائشة وهي ببئر ميمون نسمع صريف السواك من وراء الحجاب، فألقت إلينا وسادة، فسألناها عن أشياء وسألنا عن هذه الآية: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[4] قالت: هو أحاديث الناس: فعلنا والله، صنعنا والله».

١٥٤٠٥ ـ سعيد، نا خالد الطحان، عن عطاء بن السائب، عن وسيم، عن طاوس، عن ابن عباس «لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان».

---

(١) البخاري (١١/ ٥٥٦ رقم ٦٦٦٣).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٦ رقم ١١١٤٩) من طريق القطان به.
(٢) البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩.
(٣) أبو داود (٣/ ٢٢٣ رقم ٣٢٥٤).
(٤) البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٤٠٦ ـ سعيد، نا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «هو لا والله، وبلى والله».

من حلف على أنه صادق فظهر بخلافه

١٥٤٠٧ ـ/ ابن وهب، أخبرني عمر بن قيس، عن عطاء قال: «كنت أنا وعبيد بن عمير عند عائشة فسألها عبيد عن قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[1] قالت: حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة». عمر ليس بالقوي، وقد رواه الجماعة عن عطاء بخلافه كما مر.

ابن وهب، أخبرني الثقة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أنها كانت تتأول هذه الآية تقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف». كذا روي بهذا السند. وقد مر لهشام بن عروة عن أبيه بخلافه.

١٥٤٠٨ ـ الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد «في الآية قال: أن يحلف الرجل على الشيء يرى أنه كذاك يقول: هذا فلان. وليس به».

١٥٤٠٩ ـ عوف، عن الحسن «﴿لا يؤاخذكم الله﴾[1] قال: اللغو في الأيمان، أن تحلف على شيء وترى أنه كذلك، فليس في ذاك مؤاخذة ولا كفارة، ولكن المؤاخذة فيما حلفت على علم».

هشام، عن الحسن يقول: «والله ما فعلت. وقد فعل ناسيًا فليس بشيء هي كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه».

الكفارة بعد الحنث

١٥٤١٠ ـ ابن عون (خ)[2] وحميد (م)[3] ويونس (م)[3]، عن الحسن، عن ابن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

---

(١) البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩.

(٢) البخاري (١١/ ٦١٦ رقم ٦٧٢٢).

(٣) مسلم (٣/ ١٢٧٤ رقم ١٦٥٢) [١٩]. وتقدم تخريجه.

حماد بن زيد (م)[1]، عن سماك بن عطية ويونس وهشام في آخرين، عن الحسن، عن عبد الرحمن قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك». استشهد (خ) بروايتهم.

وفي حديث أبي موسى (خ م)[2]، عن النبي ﷺ: «والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللت يميني».

ومر حديث أبي حازم (م)[3]، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه». ومر من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة في السير.

[الكفارة][4] قبل الحنث

١٥٤١١ ـ/ حماد بن زيد (خ م)[5]، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله فقال: والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه. فلبثنا ما شاء الله ثم أتي بإبل فأمر لنا بثلاث ذود غرّ الذُّرَى فلما انطلقنا قلنا: لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا. فأتوه فأخبروه، فقال: ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير». رواه خلف البزار والزهراني ويحيى بن حبيب وقتيبة وأبو داود وعبيد الله بن موسى وغيرهم عن حماد هكذا. ورواه جماعة عنه بالشك «إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير ـ أو قال: إلا أتيت الذي هو خير وكفرت». كذا قاله عنه محمد بن أبي بكر المقدمي وسليمان بن حرب وعمرو بن عون

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٧٤ رقم ١٦٥٢) [١٩].

(٢) البخاري (٦/ ٢٧٠٢ رقم ٣١٣٣) [٩]، و مسلم (٣/ ١٢٧٠ رقم ١٦٤٩) [٩].

(٣) مسلم (٣/ ١٢٧١ رقم ١٦٥٠) [١١].

(٤) في «الأصل»: الكفار. والمثبت من «هـ».

(٥) البخاري (١١/ ٥٢٥ رقم ٦٦٢٣)، ومسلم (٣/ ١٢٦٨ رقم ١٦٤٩) [٧]. وتقدم تخريجه.

Made searchable using ScribeTools.com

(خ)[1] وعارم.

١٥٤١٢ ـ سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي. قال: وحدثني القاسم الكُلَيبي ـ وأنا بحديثه أحفظ ـ عن زهدم قال: «كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي، فقال له أبو موسى: هلم. فتلكأ، قال: هلم فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله أو يأكل منه. قال: إني والله رأيته يأكل شيئًا فقذرته فحلفت أن لا آكل منه. قال: فهلم أخبرك عن ذلك إن رسول الله ﷺ قال: إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت يميني وتحللتها انطلقوا فإنما حملكم الله». رواه غيره عن حماد فقال: «فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»[2].

١٥٤١٣ ـ الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن ابن عائذ، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «أفاء الله على رسوله إبلا ففرقها فقال أبو موسى الأشعري: أحذني. قال: لا. فقال له ثلاثًا. فقال النبي ﷺ: لا والله لا أفعل. قال: وبقي أربع غرّ الذُّرَى قال: يا أبا موسى، خذهن. فقال: يا رسول الله، إني استحملتك فمنعتني وحلفت فأشفقت أن يكون دخل/ على رسول الله وهم. فقال: إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو أفضل».

قلت: سنده جيد، لكن ابن عائذ لم يدرك أبا الدرداء.

١٥٤١٤ ـ جرير بن حازم (خ م)[3]، نا الحسن، نا عبد الرحمن بن سمرة قال لي رسول الله ﷺ: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيت عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير».

هشام بن حسان وقرة بن خالد مثله عن الحسن. ويزيد بن إبراهيم، عن الحسن كذلك. فهبه مرسل.

حجاج بن منهال، نا حماد، عن يونس وثابت وحميد وحبيب، عن الحسن، عن

---

(١) البخاري (١١/ ٥٢٥ رقم ٦٢٢٣).

(٢) تقدم.

(٣) البخاري (١١/ ٥٢٥ رقم ٦٦٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٧٣ رقم ١٦٥٢) [١٩]. وتقدم تخريجه.

عبد الرحمن مثله.

معتمر (م)[1]، عن أبيه، عن الحسن ولفظه: «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها [خيراً][2] منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته».

ابن أبي عروبة (م)[3]، عن قتادة، عن الحسن وقال: «فكفر وائت الذي هو خير».

١٥٤١٥ ـ ابن وهب (م)[4]، أنا مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل».

سليمان بن بلال (م)[5]، عن سهيل بهذا وقدم التكفير.

١٥٤١٦ ـ ابن فضيل (م)[6]، عن الأعمش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي، عن عدي ابن حاتم مرفوعًا: «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير».

فأكثر الطرق التكفير أولاً، واحتج الشافعي فقال: إن كفر قبل الحنث بالطعام رجوت أن يجزئ عنه وذلك أنا نزعم أن لله حقًا على العباد في أنفسهم وأموالهم فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأ؛ لأن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عام وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر.

١٥٤١٧ ـ إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجيّة بن عدي، عن علي «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك»[7].

---

(١) مسلم (٣/ ٢٧٤ رقم ١٦٥٢) [١٩].
(٢) في «الأصل»: خيرها. والمثبت من «هـ».
(٣) مسلم (٣/ ١٢٧٤ رقم ١٦٥٢) [١٩].
(٤) مسلم (٣/ ١٢٧٢ رقم ١٦٥٠) [١٢].
(٥) مسلم (٣/ ١٢٧٢ رقم ١٦٥٠) [١٤].
(٦) مسلم (٢/ ١٢٧٣ رقم ١٦٥١) [١٧]. تقدم تخريجه.
(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ١١٥ رقم ١٦٢٤)، والترمذي (٣/ ٦٣ رقم ٦٧٨) وابن ماجه (١/ ٥٧٢ رقم ١٧٩٥). كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا به.
قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٤١٨ ـ عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعدما يحنث».

الإطعام في كفارة اليمين

/ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾[١].

قال: يجزئ مد في كفارة اليمين؛ لأن النبي ﷺ أتي بعرق تمر فدفعه إلى رجل وأمره بطعمة ستين مسكينًا، والعرق مما يقدّر خمسة عشر صاعًا وذلك ستون مدًّا لكل مسكين مد.

١٥٤١٩ ـ الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت. قال: ويحك وما ذاك؟ قال: وقعت على أهلي في يوم من رمضان. قال: فأعتق رقبة. قال: ما أجد. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: ما أستطيع. قال: فأطعم ستين مسكينًا. قال: ما أجد. قال: فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعًا. قال: خذه فتصدّق به. قال: على أفقر من أهلي فوالله ما بين لا بتي المدينة أحوج من أهلي. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك»[٢]. قال الدارقطني: إسناده صحيح.

قال المؤلف: تابعه الهقل بن زياد كما مر في الحج. ورواه ابن المبارك عن الأوزاعي فجعل تقدير العرق في رواية الزهري عن عمرو بن شعيب، ومر في الصوم من حديث منصور عن الزهري.

١٥٤٢٠ ـ مالك، عن عطاء الخراساني، عن ابن المسيب[٣] قال: «أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ . . . » فذكر حديث المصيب أهله في رمضان: «فسألت ابن المسيب كم في ذلك العرق؟ قال: ما بين خمسة عشر صاعًا إلى عشرين»[٢]. وقد قال الشافعي: أكثر ما قال ابن المسيب: مدّ وربع أو مدّ وثلث، وإنما هذا شك أدخله ابن المسيب، والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعًا.

---

(١) المائدة، آية: ٨٩.

(٢) تقدم.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

قال المؤلف: وحديث ابن المسيب مرسل، وقد جاء عن ابن المسيب خمسة عشر صاعًا، ولم يشك.

محمد بن مسلمة، نا يزيد، أنا حجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب.

١٥٤٢١ ـ وعن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة فذكر حديث المواقع، وفيه قال: «فأطعم ستين مسكينًا قال: لا أجد. فأتي النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعًا من تمر قال: خذ هذا فأطعمه ستين مسكينًا».

قلت: حجاج وابن مسلمة تكلم فيهما.

١٥٤٢٢ ـ إبراهيم بن طهمان، عن عمر بن سعيد، عن طلق بن حبيب، عن سعيد بن المسيب قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ . . .» الحديث، وفيه «فأتي رسول الله بمكتل فيه خمسة عشر / صاعًا من طعام، يكون ستين ربعًا»[1]. تابعه الأعمش عن طلق.

١٥٤٢٣ ـ يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: «يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مدّ حنطة لكل مسكين».

١٥٤٢٤ ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر «كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة لكل إنسان مد من حنطة، وكان يعتق [المرأة][2] إذا وكّد اليمين».

١٥٤٢٥ ـ داود ابن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لكل مسكين مد من حنطة (رُبعه)[3] إدامه».

١٥٤٢٦ ـ حجاج بن محمد، عن ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، سمعت أبا هريرة يقول: «ثلاثة أشياء فيهن مد: في كفارة اليمين، وفي كفارة الظهار، وفدية طعام مسكين».

١٥٤٢٧ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: «ما أدركت الناس إلا وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدآً من الحنطة بالمد الأصغر ورأوا أن ذلك مجزئ عنهم».

١٥٤٢٨ ـ قتادة، عن الحسن وابن المسيب قالا: «في الكفارة مد حنطة أو مد شعير».

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٢٥ رقم ١٠١).

(٢) في «هـ»: المرة

(٣) كتب بالهامش: لعله: ومعه.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٤٢٩ ـ الأعمش، عن أبي وائل، عن يسار بن [ثمير][1] قال: قال عمر: «إني أحلف أن لا أعطي أقوامًا ثم يبدو لي أن أعطيهم فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين صاعًا من بر أو صاعًا من تمر». فهذا شيء كان يراه عمر فلعله كان يتنفل بما زاد.

من حلف على شيء مرارًا

١٥٤٣٠ ـ شعبة، أخبرني هلال الوزان، سمعت ابن أبي ليلي قال: «جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، احملني. فقال: والله لا أحملك. قال: والله لتحملني. قال: والله لا أحملك. قال: والله لتحملني، إني ابن سبيل قد آدت بي راحلتي. فقال: والله لا أحملك. حتى حلف عشرين يمينًا، فقال له رجل من الأنصار: ما لك ولأمير المؤمنين؟ قال: والله ليحملني إني ابن سبيل قد آدت بي راحلتي. قال: فقال عمر: والله لأحملنك، والله لأحملنك. قال: فحمله. ثم قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». قال ابن المديني: ناه أبو الوليد، نا شعبة وهو غريب.

قال المؤلف: لم يبين أنه كفر عن أيمانه مرة، ويذكر عن:

١٥٤٣١ ـ مجاهد، عن ابن عمر «أنه أقسم مرارًا فكفر واحدة» وجاء عن ابن عمر خلافه.

١٥٤٣٢ ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يقول من حلف بيمين فوكّدها ثم حنث فعليه عتق رقبة/ أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يُوكّدها فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام». ظاهر الكتاب والسنة لا يفرق بين توكيد اليمين وغير توكيدها.

ما يجزئ من الكسوة في الكفارة

هو كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة قال الله ـ تعالى ـ: ﴿أو كسوتهم﴾[2].

١٥٤٣٣ ـ ابن علية، أنا سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين[3] «أن أبا موسى الأشعري حلف على يمين فكفر وأمر بالمساكين فأدخلوا بيت المال فأمر بجفنة من ثريد فقدمت إليهم

---

(١) في «الأصل»: عمير ـ أوله عين مهملة ـ وهو تحريف، والمثبت من «هـ» وهو من رجال التهذيب.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

فأكلوا ثم كسا كل إنسان منهم ثوبًا إما مُعقدًا وإما ظهرانيًا».

وعن زهدم الجرمي، عن أبي موسى «أنه حلف فأعطى عشرةً عشرةَ أثواب لكل مسكين ثوبًا من معقد هجر».

١٥٤٣٤ ـ خصيف، عن مجاهد، وعطاء وعكرمة قالوا: «لكل مسكين ثوب، قميص أو إزار أو رداء. قال عباد بن بشر: فقلت لخصيف: أرأيت إن كان موسرًا. قال: أي ذا فعل فحسن فمن لم يجد هذه الخصال فصيام ثلاثة أيام وذكر أنها في قراءة أبيّ «متتابعة».

وابن جريج، عن عطاء قال «في كفارة اليمين: مد مد، والكسوة ثوب ثوب».

١٥٤٣٥ ـ عبد الوارث، نا محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه «أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين. فقلت: يا أبا نجيد إن صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر؟ قال: لو أن قومًا قاموا إلى أمير من الأمراء وكسا كل إنسان منهم قلنسوة لقال الناس: قد كساهم»[1]. ويذكر عن سلمان أنه قال: «نعم الثوب التبان».

ما يجزئ في عتق الكفارة

١٥٤٣٦ ـ مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن (عمر)[2] بن الحكم قلت: «يا رسول الله، إن لي جارية كانت ترعى غنمًا لي ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب فأسفت وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعليّ رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ فقالت: هو في السماء. فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها»[3]. كذا قال مالك.

الأوزاعي (م)[4]، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، حدثني عطاء بن

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٢٩ رقم ٣٨٤٦) من طريق عبد الوارث به.
(٢) كتب فوقها: صح. والحديث عن معاوية بن الحكم. وانظر كلام ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٣/ ١٦٦ رقم ٣٣٩٥٤).
(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٤١٨ رقم ٧٧٥٦)، (٦/ ٤٥٠، ٤٥١ رقم ١١٤٦٥) من طريق مالك به.
(٤) مسلم (١/ ٣٨٢ رقم ٥٣٧) [٣٣].
وأخرجه أبوداود (١/ ٢٤٤ رقم ٩٣٠) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

Made searchable using ScribeTools.com

يسار، حدثني معاوية بن الحكم السلمي. . . فذكر الحديث/ في الطيرة وفي العطاس في الصلاة قال: «ثم اطلعت غنيمة ترعاها جارية لي قِبَل أحد والجوانيّة فوجدت الذئب قد أصاب منها شاة وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فعظم ذلك عليّ فقلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: بلى، ائتني بها. فجئته بها فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: فمن أنا؟ فقالت: أنت رسول الله. قال: إنها مؤمنة فأعتقها». رواه (م) مختصراً.

١٥٤٣٧ - يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله[١] «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ بوليدة سوداء فقال: يا رسول الله، إن علي رقبةً مؤمنةً، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها. فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم. قال: أتشهدين أن محمداً رسول الله؟ قالت: نعم. قال: أفتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم. قال: أعتقها». مرسل. وقد قيل عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقيل عون، عن أبيه، عن جده.

ولد الزنا

١٥٤٣٨ - جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة: قال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ولد زنية»[٢].

عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «ولد الزنا شر الثلاثة».

١٥٤٣٩ - الثوري (س)[٣]، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة ولد زنْية». ويروى عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعًا.

١٥٤٤٠ - ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة قال: «بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول إن رسول الله ﷺ قال: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ولد الزنا. وإن

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٩ رقم ٣٩٦٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٧٨ رقم ٤٩٣٠) كلاهما من طريق جرير به.

(٣) النسائي (٨/ ٣١٨ رقم ٥٦٧٢) من طريق شعبة، عن منصور به، وأخرجه في الكبرى (٣/ ١٧٥ رقم ٤٩١٥) من طريق الثوري به.

رسول الله قال: ولد الزنا شر الثلاثة. و: إن الميت يعذب ببكاء الحي. فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة أساء سمعًا فأساء إجابة؛ لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ولد الزنا إنها لما نزلت ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة/ فك رقبة﴾[1] قيل: يا رسول الله، ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه فلو أمرناهن فزنين فجئن بأولاد فأعتقناهم. فقال رسول الله ﷺ: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليه من أن آمر بالزنا، ثم أعتق الولد، وأما قوله: ولد الزنا شر الثلاثة. فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال: من يعذرني من فلان؟ قيل: يا رسول الله، إنه مع ما به ولد زنا. فقال: هو شر الثلاثة. والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[2]. وأما قوله: إن الميت يعذب ببكاء الحي. فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله ﷺ مر بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يبكون عليه فقال: إنهم ليبكون عليه وإنه ليعذب، والله يقول: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾»[3].

أخبرناه الحاكم، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا محمد بن غالب، نا الحسن بن عمر بن شقيق، ثنا سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق. وسلمة الأبرش يروي مناكير.

قلت: هو مختلف فيه، وقد [وثقه][4] أبو داود.

قال: وقد روي عن أبي سليمان الشامي برد بن سنان، عن الزهري[5]، عن عائشة في إعتاق ولد الزنا.

سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «قالت في ولد الزنا: ليس عليه من وزر أبويه شيء ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾»[2]. وروي مرفوعًا ولم يصح.

إسحاق السلولي، نا إسرائيل، عن إبراهيم، عن محمد بن قيس، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه».

---

(١) البلد: ١١ـ١٣.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) البقرة: ٢٨٤.

(٤) في «الأصل»: ثقه.

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٤٤١ ـ حبان بن علي، نا ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر إذا عمل بعمل أبويه» إسناده ضعيف، وما قبله ليس بالقوي.

١٥٤٤٢ ـ أبو حذيفة، نا سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن ولد الزنا فقال: هو شر الثلاثة» قال سفيان: إذا عمل بعمل والديه.

١٥٤٤٣ ـ مسلم المُلائي، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «ولد الزنا شر الثلاثة لأن أبويه يتوبان». وعن الحسن قال: «إنما سمي ولد الزنا شر الثلاثة إن أمه قالت له: لست لأبيك الذي تدعى به فقتلها».

١٥٤٤٤ ـ مالك أنه بلغه عن المقبري «سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه الرقبة هل يعتق/ ابن زنا؟ فقال أبو هريرة: نعم».

١٥٤٤٥ ـ مالك، عن نافع «أن ابن عمر أعتق ابن زنا وأمه».

١٥٤٤٦ ـ ابن عيينة، ثنا عمرو، أخبرني الزبير بن موسى، عن أم حكيم بنت طارق، عن عائشة أنها قالت في أولاد الزنا: «أعتقوهم وأحسنوا إليهم».

١٥٤٤٧ ـ ثور بن يزيد، عن عمر بن عبد الرحمن القرشي «أن ابن عباس سئل عن ولد الزنا وولد رشدة في العتاقة فقال: انظر أكثرهما ثمنًا. فوجدوا ولد الزنا أكثر ثمنًا بدينار فأمرهم به».

يونس، عن الحسن «أنه كان يرى ولد الزنا وغيره في العتق سواء». وعن الشعبي قال: «انظر أكثرهما ثمنًا».

١٥٤٤٩ ـ عبيد الله، عن نافع قال: «أعتق ابن عمر غلامًا له ولد زنا».

أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أنه أعتق ولد زنية وقال: قد أمرنا الله ورسوله أن نمن على من هو شر منه، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فإما منّاً بعد وإما فداء﴾[1]». وروي عن عمر أنه كرهه.

١٥٤٥٠ ـ عُقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث ـ وكان من أهل العلم والصلاح ـ «أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية في رقبة كانت عليها، فقال لها: لا أراه يقضي الرقبة التي عليك عتق ابن زنية، سمعت عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول: لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ابن زنية».

---

(١) محمد: ٤.

التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق

١٥٤٥١ ـ عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «في آية كفارة اليمين قال: هو بالخيار في الثلاثة فإن لم يجدها صام ثلاثة أيام متتابعات».

١٥٤٥٢ ـ وليث عن مجاهد، عن ابن عباس «كل شيء في القرآن «أو» «أو» فهو مخير فإذا كان لم يجد[1] فهو الأول الأول». ي

١٥٤٥٣ ـ ونس، عن الحسن «أنه كان لا يرى بأسًا أن يفرق بين الثلاثة الأيام في كفارة اليمين».

تتابع الصوم

١٥٤٥٤ ـ أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب «أنه كان يقرأ «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

مالك، عن حميد بن قيس «كنت أطوف مع مجاهد فجاءه إنسان يسأله عن صيام الكفارة أيتابع؟ قال حميد: فقلت: لا. فضرب مجاهد في صدري وقال: إنها في قراءة أبيّ «متتابعات».

١٥٤٥٥ ـ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء ـ أو طاوس ـ قال: «إن / شاء فرق، فقال له مجاهد في قراءة عبد الله «متتابعة» قال: فهي متتابعة». حجاج بن أرطاة «سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين، قال: إن شاء فرق. قلت: فإنها في قراءة عبد الله «متتابعة» قال: إذًا ننقاد لكتاب الله».

١٥٤٥٦ ـ ابن عون، عن إبراهيم قال: «في قراءتنا في كفارة اليمين «ثلاثة أيام متتابعات» ويذكر عن الأعمش «أن ابن مسعود كان يقرأ «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وكل ذلك مرسل عن عبد الله.

جامع الأيمان من حنث ناسيًا ليمينه أو مُكرهًا

قال تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[2].

١٥٤٥٧ ـ بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، عن ابن عباس

---

(١) كتب في الحاشية: أي لم يجد أو أو.

(٢) النحل: ١٠٦.

Made searchable using ScribeTools.com

قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». هذا الحديث مشهور بالربيع المرادي، عن بشر، فتابعه عليه البويطي والحسين بن أبي معاوية. ورواه الوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي فقال: عن عطاء، عن ابن عباس[1].

١٥٤٥٨ ـ يوسف بن سعيد بن مسلم نا حجاج بن محمد (س)[2] عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها وما أكرهوا عليه إلا أن يتكلموا به أو يعملوا به» كذا قال عن أبي هريرة. رواه زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة يرفعه في حديث النفس والوسوسة بمعناه.

وقوله: «إلا أن يتكلموا أو يعملوا به» يرجع إلى حديث النفس دون الإكراه.

١٥٤٥٩ ـ ابن إسحاق (د)[3]، عن ثور بن يزيد، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

من حلف لأقضين حقك إلى حين أو زمان فلم يوقت له

١٥٤٦٠ ـ محمد بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن جده، سمع عليًا ـ رضي الله عنه ـ يقول: «الحين ستة أشهر».

١٥٤٦١ ـ الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «الحين قد يكون غدوة وعشية».

١٥٤٦٢ ـ محمد بن مسلم، سمعت إبراهيم بن ميسرة «أن رجلاً سأل ابن المسيب قال: إني حلفت أن لا أكلم رجلا حينًا قال: ﴿تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها﴾[4] قال: هي النخلة يكون فيها حملها شهر أو شهران (فيُرعى)[5] الحين شهرين».

١٥٤٦٣ ـ إبراهيم بن مهاجر، عن عكرمة «الحين ستة أشهر».

ابن الغسيل، أخبرني عكرمة قال: «أرسل إليّ عمر بن عبد العزيز قال: إني حلفت أن لا أصنع حينًا كذا وكذا فما الحين الذي لا ندرك؟ فقرأ / ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾[6] ما يدر كم أتى منذ خلقه الله وإنما الحين الذي يدرك قوله: ﴿تؤتي أكلها كل

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥) من طريق الوليد بن مسلم به.
(٢) النسائي (٦/ ١٥٦ رقم ٣٤٣٣).
(٣) أبو داود (٢/ ٢٥٨ رقم ٢١٩٣).
(٤) إبراهيم: ٢٥.
(٥) في «هـ»: فنرى.
(٦) الإنسان: ١.

حين ﴾[1] ما بين صرام النخل إلى ثمرها».

١٥٤٦٤ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة «﴿ ولتعلمن نبأه بعد حين ﴾[2] قال: بعد الموت، ﴿ وفي ثمود إذ قيل لهم تمتعوا حتى حين ﴾[3] ثلاثة أيام، وفي قوله: ﴿ تؤتي أكلها كل حين ﴾[1] قال: كل سبعة أشهر». وعن ربيعة الرأي قال: الحين سنة.

١٥٤٦٥ ـ يزيد بن كيسان «سئل طاوس ـ وأنا عنده ـ عن رجل حلف أن لا يكلم رجلا زمانًا، قال: الزمان شهران أو ثلاثة ما لم يوقت أجلا».

ما يقرب من الحنث فليس حنثا

١٥٤٦٦ ـ إبراهيم بن مُجشر، نا سلمة بن صالح، عن يزيد أبي خالد، عن عبد الكريم أبي أمية، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية ـ أو سورة ـ لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري. قال: فمشى فتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد فأخرج إحدى رجليه من أسكفة المسجد وبقيت الأخرى، فقلت: نسي، فأقبل عليّ بوجهه قال: بأي شيء تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة؟ قلت: ببسم الله الرحمن الرحيم. قال: هي هي. ثم خرج»[4] إسناده ضعيف.

من حلف لا يأكل خبزا بإدام فأكله بما يعد أدما كالخل

١٥٤٦٧ ـ سليمان بن بلال (م)[5]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قال رسول الله: «نعم الإدام الخل».

---

(١) إبراهيم: ٢٥.

(٢) ص: ٨٨.

(٣) الذاريات: ٤٣.

(٤) كتب في حاشية «الأصل»: من جزء الحفار. وهو هلال بن محمد بن جعفر أبو الفتح الحفار البغدادي انظر السير (١٧/ ٢٩٣).

(٥) مسلم (٣/ ١٦٢١ قم ٢٠٥١) [١٦٤].

وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٤٥ رقم ١٨٤٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٠٢ رقم ٣٣١٦) من طريق سليمان بن بلال به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٤٦٨ ـ أبو بشر (م)[١] ، عن أبي سفيان، عن جابر «أن النبي ﷺ سأل أهله الأُدمَ قالوا: ما عندنا إلا خل. فدعا به فجعل يأكل منه ويقول: نعم الأدم الخل».

١٥٤٦٩ ـ حفص بن غياث، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يزيد بن أبي أمية، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: «رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة، وقال: هذه إدام هذه. فأكلها»[٢].

من حلف لا يكلم رجلاً فكتب إليه أو نفذ رسوله

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيًا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء﴾[٣] وقال: ﴿لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم﴾[٤] وإنما نبأهم بالوحي إلى النبي ﷺ. قال الشافعي: ومن قال: لا يحنث. قال: إن كلام الآدميين لا يشبه كلام الله، كلام الآدميين بالمواجهة، ألا ترى أنه لو هجر رجل رجلاً / كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال، فكتب إليه أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من هجرته التي تأثم بها.

١٥٤٧٠ ـ معمر (م)[٥] ، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري يرويه «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام يلتقيان فيصدّ هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ السلام».

---

(١) مسلم (٣/ ١٦٢٢ رقم ٢٠٥٢) [١٦٦].
وأخرجه مسلم (٣/ ١٦٢٢ رقم ٢٠٥٢) [١٦٩]، وأبو داود (٣/ ٣٦٠ رقم ٣٨٢١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٦٠ رقم ٦٦٨٩) كلهم من طريق طلحة بن نافع، عن جابر به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٥ رقم ٣٢٦٠)، والترمذي في الشمائل (١٦٠ رقم ١٧٤) كلاهما من طريق حفص به.

(٣) الشورى: ٥١.

(٤) التوبة: ٩٤.

(٥) مسلم (٤/ ١٩٨٤ رقم ٢٥٦٠) [٢٥].
وأخرجه البخاري (١٠/ ٥٠٧ رقم ٦٠٧٧) وأبو داود (٤/ ٢٧٨ رقم ٤٩١١) من طريق مالك، والترمذي (٤/ ٢٨٨ رقم ١٩٣٢) من طريق سفيان كليهما عن الزهري به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٤٧١ ـ خالد بن مخلد ثنا محمد بن هلال (د)[١]، عن أبيه، سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمؤمن يهجر مؤمنًا فوق ثلاثة أيام، فإذا مر ثلاث فلقيه فسلم عليه فإن رد فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه».

قلت: تابعه العقدي (د)، عن محمد.

من حلف ما له مال وله عرض أو عقار أو حيوان

١٥٤٧٢ ـ روح، نا أبو نعامة العدوي، عن مسلم بن بديل، عن إياس بن زهير، عن سويد بن هبيرة، عن النبي ﷺ قال: «خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة» رواه عباس الدوري، نا روح، وفيه سمعت النبي ﷺ قال أبو عبيد: سكة هي المصطفة من النخل قد أبرت أي لقحت، والمأمورة الكبيرة النتاج.

قلت: رواه أحمد في مسنده[٢].

من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها وضربه لم يحنث

لقوله: ﴿خذ بيدك ضغثًا فاضرب [به][٣] ولا تحنث﴾[٤].

١٥٤٧٣ ـ يونس (د)[٥]، عن ابن شهاب، أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار «أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، ثم ذكر قصة فأمر رسول الله أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة».

١٥٤٧٤ ـ إسماعيل بن عبد الملك، عن عطاء «وجاءه رجل وأنا عنده فقال: إني حلفت أن لا أكسو أهلي حتى أقف بعرفة وذاك في غير أيام الحج. قال عطاء: اذهب فقف واكس أهلك. فقيل لعطاء: إنما نوى الحج! فقال: أرأيت أيوب ـ عليه السلام ـ حين حلف ليضربن أهله أحلف ليضربنها بضغث؟ إنما القرآن أمثال وعبر».

---

(١) أبو داود (٤/ ٢٨٠ رقم ٤٩١٢).

(٢) المسند (٣/ ٤٦٨) عن روح به.

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من «هـ». وهو الصواب.

(٤) ص: ٤٤.

(٥) أبو داود (٤/ ١٦١ رقم ٤٤٧٢).

Made searchable using ScribeTools.com

ما يدل على أنه يحلل يمينه بأدنى ضرب

١٥٤٧٥ ـ مالك (خ)[١]، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لأحد ثلاثة من/ (الولد) فتمسه النار إلا تحلة القسم». قال أبو عبيد: يعني قوله: ﴿كان على ربك حتما مقضيًا﴾[٢] يقول: فلا يردها إلا بقدر ما يبر الله قسمه فيه، وفيه أنه أصل للرجل يحلف ليفعلن كذا، ثم يفعل منه شيئًا دون شيء يبر في يمينه يعني يفعل ما يقع عليه الاسم».

الحلف على التأويل يقصده ويعرض

١٥٤٧٦ ـ إسرائيل (د ق)[٣]، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد ابن حنظلة «أتيت النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر فلقيه قوم هم له عدو فأبى القوم أن يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي فلما أتينا النبي ﷺ قلت: يا رسول الله، إن القوم أبوا أن يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي. قال: صدقت المسلم أخو المسلم».

قلت: رواه يونس بن أبي إسحاق، عن إبراهيم. فقال الأشعث بدل وائل.

اليمين في الحكومات على نية الغريم

١٥٤٧٧ ـ هشيم (م)[٤]، أنا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله:

---

(١) البخاري (١١/ ٥٥٠ رقم ٦٦٥٦).
وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٨ رقم ٢٦٣٢)[١٥٠]، والترمذي (٣/ ٣٧٤ رقم ١٠٦٠)، والنسائي (٤/ ٢٥ رقم١٨٧٥). كلهم من طريق مالك به، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٢) مريم: ٧١.

(٣) أبو داود (٣/ ٢٢٤ رقم ٣٢٥٦)، وابن ماجه (١/ ٦٨٥ رقم ٢١١٩).

(٤) مسلم (٣/ ١٢٧٤ رقم ١٦٥٣)[٢٠].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٤ رقم ٣٢٥٥)، والترمذي (٣/ ٦٣٦ رقم ١٣٦٤)، وابن ماجه (٢/ ٦٨٥ رقم ٢١٢٠) من طريق هشيم به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

«يمينك على ما يُصدقك به صاحبك». رواه جماعة عنه هكذا.

يزيد بن هارون (م)[1]، عن هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إنما اليمين على نيّة المستحلف».

من جعل ماله صدقة أو في سبيل الله يريد اليمين

قال الشافعي: والذي يذهب إليه عطاء أنه يجزئه من ذلك كفارة يمين، ومن قال هذا قاله في كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة وعدد من الصحابة.

١٥٤٧٨ ـ شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن عائشة «في رجل جعل ماله في المساكين صدقة، قالت: كفارة يمين».

يحيى بن سعيد، عن منصور بن صفية، عن أمه «سمعت عائشة وإنسان يسألها عن الذي يقول كل مال له في سبيل الله أو في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك؟ قالت: يكفره ما يكفر اليمين».

الثوري، عن منصور بهذا ومتنه «سئلت عائشة عن شيء كان بين السائل وبين قرابته فحلف إن كلمه فماله في رتاج الكعبة قالت: يكفره ما يكفر اليمين».

١٥٤٧٩ ـ حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب «أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: لئن عدت تسألني القسمة / لم أكلمك أبدًا وكل مال لي في رتاج الكعبة. قال: فقال عمر: إن الكعبة لغنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك»[2].

١٥٤٨٠ ـ إياس بن (أبي)[3] تميمة، نا عبد الرحمن بن أبي رافع، عن أبيه «أنه كان مملوكًا لابنة عمر ـ عمر بن الخطاب ـ فحلفت أن مالها في المساكين صدقة، فقال ابن عمر: كفري يمينك».

١٥٤٨١ ـ النضر بن شميل، أنا أشعث، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة قالوا: «تُكفّر يمينها».

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٧٤ رقم ١٦٥٣) [٢١]. وتقدم تخريجه كما في الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ رقم ٣٢٧٢).

(٣) تكررت في «الأصل».

Made searchable using ScribeTools.com

حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن زينب ـ امرأة من المهاجرات ـ وابن عمر وحفصة نحوه. وعن حماد، عن ثابت، عن أبي رافع (و)[1] نحوه. وحميد الطويل، عن بكر، عن أبي رافع نحوه. هذه الاثار من إياس إلى هنا في تاريخ البخاري.

روح، نا الأشعث، عن بكر المزني، عن أبي رافع «أنه كان بينه وبين امرأة له شيء حلفت مولاة له» ح. والأنصاري، نا أشعث، نا بكر، عن أبي رافع «أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يومًا يهودية ويومًا نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريد من أن تكوني مثل هاروت وماروت، وأمروها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما» لفظ الأنصاري، وحديث روح مختصرًا ولم يذكر حفصة.

الحسن الأشيب، نا أبو هلال، نا غالب، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع قال: «قالت مولاتي: لأفرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يومًا يهودية ويومًا نصرانية ويومًا مجوسية إن لم يفرق بينكما. فانطلقت إلى أم سلمة فقلت: إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي. فقالت: انطلق إلى مولاتك فقل لها: إن هذا لا يحل لك، فرجعت إليها ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال: هاهنا هاروت وماروت؟ فقالت: إني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة. قال: فما تأكلين؟ قالت: وقلت وأنا يومًا يهودية ويومًا نصرانية ويومًا مجوسية. فقال: إن تهودت قتلت، وإن تنصرت قتلت، وإن تمجست قتلت. فقالت/ فما تأمرني؟ قال: تكفري يمينك، وتجمعين بين فتاك وفتاتك».

يحيى القطان، عن سليمان التيمي، ثنا بكر بن عبد الله، عن أبي رافع: «أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك لها (محرور)[2] وكل مال لها

---

(١) كذا في «الأصل» ولعلها زائدة.

(٢) في «هـ»: محرر.

هدي إن لم يُطلق امرأته إن لم تفرق بينكما، فأتى زينب فانطلقت معه فقالت: هاهنا هاروت وماروت. قالت: قد علم الله ما قلتُ كل مال لي هَدْي وكل مملوك لي (محرور)[1] وهي يهودية وهي نصرانية. قالت: خلّ بين الرجل وامرأته قال: فأتيت حفصة، فأرسلت إليها كما قالت زينب، فأتيت ابن عمر فجاء معي فقام بالباب فما سَلّم قالت: بأبي أنت وأبوك. قال: أمن حجارة أنت أمنْ حديد؟! أتتك زينب وأرسلت إليك حفصة. قالت: قد حلفت بكذا وكذا. قال: كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته».

قال المؤلف: وهذا في غير العتق، وروي عن ابن عمر أن العتق يقع، وكذلك عن ابن عباس وكأن الراوي قصّر في رواية بكر بن عبد الله أو لم يكن لها في الوقت مملوك فلم يتعرضوا.

١٥٤٨٢ ـ قتيبة، نا حبيب، عن العوام، عن مجاهد[2] «قال عمر وعائشة في الرجل يحلف بالمشي إلى الكعبة أو ماله في المساكين أو في رتاج الكعبة أنها يمين يكفرها إطعام عشرة مساكين». الربيع، سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشي وحنث بالمشي إلى الكعبة فأفتاه بكفارة يمين فقال له الرجل: بهذا تقول؟ قال: هذا قول من هو خير مني. قال: من هو؟ قال عطاء بن أبي رباح».

١٥٤٨٣ ـ الهيثم بن خارجة، نا هشيم، أنا منصور، عن الحسن وحجاج، عن عطاء «أنهما قالا فيمن قال: هو مُحرِمٌ بحجة فحنث: فيه كفارة يمين».

١٥٤٨٤ ـ عمرو بن الحارث (م د ت)[3]، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن [شماسة][4]، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

---

(١) في «هـ»: محرر.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) مسلم (٣/ ١٢٦٥ رقم ١٦٤٥) [١٣]، وأبو داود (٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ رقم ٣٣٢٣) والترمذي (٤/ ٨٩ ـ ٩٠ رقم ١٥٢٨) وعند أبي داود والترمذي من طريق محمد مولى المغيرة، عن كعب به. وذكر أبو داود طريق عمرو بن الحارث معلقًا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) في «الأصل»: سماشة. والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٤٨٥ ـ ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله»[١].

الخلاف في النذر الذي يخرجه مخرج اليمين

مرّ قول جماعة أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين. وقال الشافعي: وقيل يتصدق بجميع ما يملك لكن يحبس قدر ما يقوته فإذا أيسر تصدق بالذي حبس. وذهب غيره إلى أنه يتصدق بثلث ماله، / وقيل: يتصدق بزكاة ماله.

قال المؤلف: أما الأول فمحكي عن بعض العراقيين، وأما الثاني فقول مالك واحتُج له بخبر.

١٥٤٨٦ ـ يونس، عن ابن شهاب، أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة «أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت بها الذنب وأجاورك وأن أنخلع من مالي صدقة؟ فقال: يجزئ عنك الثلث من مالك». رواه مالك في الموطأ عن عثمان بن حفص، عن الزهري أنه بلغه «أن أبا لُبابة» ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، أن جده حدثه «أن أبا لبابة حين تاب الله عليه...» فذكره. ورواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن حسين ابن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه.

سفيان (د)[٢] عن الزهري عن ابن كعب، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ ـ أو أبو لبابة أو من شاء الله ـ: «إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها وأن أنخلع من ملكي كله صدقة. قال: يجزئ عنك الثلث».

معمر (د)[٣]، عن الزهري، أخبرني ابن كعب بن مالك[٤] قال: «كان أبو لبابة...» الحديث. قال أبو داود: القصة لأبي لبابة وقصة كعب غير مقدرة بالثلث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٨ رقم ٢١٩٢)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٧) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن الحارث به.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٤٠ رقم ٣٣١٩).
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٢، ٢٣ رقم ٩٢٨٢٤) من طرق عن الزهري به.

(٣) أبو داود (٣/ ٢٤٠، ٢٤١ رقم ٣٣٢٠).

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

١٥٤٨٧ ـ يونس (خ)[١] عن ابن شهاب، [أنا عبد الرحمن بن كعب][٢] أنا عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه «أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه: يا رسول الله، إني أريد أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله. فقال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك».

وقيل: عن يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه. ولايحتج بأمر أبي لبابة فإنه إنما أراد أن يتصدق بماله شكرًا لله لا نذرًا ولا حلفًا[٣].

١٥٤٨٨ ـ معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن أبي حاضر قال: «حلفت امرأة من آل ذي أصبح فقالت: مالها في سبيل الله وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها، فحلف زوجها أن لا تفعله، فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالي في سبيل الله. فتصدق بزكاة مالها». كذا في هذه الرواية، وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر ما دل على جواز التكفير، وجاء عن ابن عباس قول آخر.

١٥٤٨٩ ـ شعبة، عن أبي الجويرية سمع ابن عباس «عن رجل عليه مائة بدنة إن كلم أخاه؛ قال: يهدي ثلاثين ويكلم أخاه».

نذر المعصية

قال الشافعي: أصل معقول قول عطاء في هذا أنه ذهب إلى أنه لم يكن عليه قضاؤه/ ولا كفارة، قال الشافعي: وإنما أبطل الله النذر في البَحيرة والسائبة لأنها معصية، ولم يذكر في ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة.

١٥٤٩٠ ـ نا مالك (خ)[٤]، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة أن

---

(١) البخاري (٨/ ١٩٢ رقم ٤٧٧٦).
وأخرجه مسلم (٤/ ٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩) [٥٣]، أبو داود (٢/ ٢٦٢ رقم ٢٢٠٢)، والنسائي (٦/ ١٥٢ رقم ٣٤٢٢) كلهم من طريق يونس به.
وأخرجه مسلم (٤/ ٢١٢٨ رقم ٢٧٦٩) [٥٤]، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٣٩ رقم ٤٧٦٧) من طريق عبيد الله بن كعب به.

(٢) سقط من «الأصل» وأيضًا من «هـ». وانظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري (١١/ ٥٨١ رقم ٦٦٩٠)، ومسلم (٤/ ٢١٢١ رقم ٢٧٦٩) [٥٣]، وأبو داود (٢/ ٢٦٢ رقم ٢٢٠٢)، والنسائي (٦/ ١٥٢ رقم ٣٤٢٢) كلهم من طريق يونس به.

(٤) البخاري (١١/ ٥٨٩ رقم ٦٦٩٦).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٢ رقم ٣٢٨٩)، والترمذي (٤/ ٨٨ رقم ١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧ رقم ٣٨٠٧)، وابن ماجه (١/ ٦٨٧ رقم ٢١٢٦)، من طريق طلحة بن عبد الملك به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

١٥٤٩١ ـ أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمران أن رسول الله قال: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[١].

قال الشافعي: وفي حديث عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بهذا الإسناد «أن امرأة نذرت وهربت على ناقة للنبي ﷺ إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فقال النبي ﷺ هذا القول وأخذ ناقته، قال: ولم يأمرها أن تنحر غيرها ولا تكفّر» وبذلك نقول أن من (تبرر)[٢] أن ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه، ومن نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه؛ لأنه لا يملك أن يعمله كما لا يملك ما سواه».

١٥٤٩٢ ـ ابن عيينة، نا أيوب بن عائذ قال: «قلت للشعبي: رجل نذر أن ينحر ابنه فقال: لعلك من القياسين، ما علمت أحداً من الناس كان أطلب للعلم من مسروق قال: لا نذر في معصية».

من جعل فيه كفارة يمين

١٥٤٩٣ ـ عبدان، أنا ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهري[٣]، عن أبي سلمة، عن عائشة أن سول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»[٤]. هذا لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، قال عبدان في كتاب يونس الأصل عن الزهري قال: بلغني عن أبي سلمة أن عائشة قالت: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين». قال الفسوي: حدثني أبو محمد الأموي، عن عنبسة بن خالد، أنا يونس، عن ابن شهاب قال: حدث أبو سلمة أن عائشة قالت: قال رسول الله... فذكره.

قال المؤلف: إنما سمعه من سليمان بن أرقم، أخبرنا ابن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا العباس الأسفاطي، نا أسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ١٩ رقم ٣٨١٢)، وابن ماجه (١/ ٦٨٦ رقم ٢١٢٤) كلاهما من طريق أيوب به.

(٢) في «هـ»: نذر تبرراً.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٢ رقم ٣٢٩٠)، والترمذي (٤/ ٨٧ رقم ١٥٢٤) والنسائي (٧/ ٢٧ رقم ٣٨٣٧)، وابن ماجه (١/ ٦٨٦ رقم ٢١٢٥) كلهم من طريق يونس به.
قال الترمذي: هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة...
وقال النسائي: وقد قيل: إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة.

محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير، حدثه أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين»[1]. / أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان... فذكره. فهذا وَهْم من سليمان بن أرقم فإنما رواه يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين مرفوعًا.

قال (د)[2] في سننه: نا أحمد بن محمد المروزي، قال ابن المبارك في هذا لم يسمعه الزهري من أبي سلمة. قال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك حديث أيوب بن سليمان، وإنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير.

قال (د): أراد أن سليمان بن أرقم وَهِم فيه وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة.

قال (د): ورواه بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى بإسناد علي بن المبارك مثله.

١٥٤٩٤ ـ الوليد بن مزيد، نا الأوزاعي، حدثني يحيى، عن رجل من بني حنظلة[3]، عن عمران بن حصين مرفوعًا مثله وقال: «في غضب» بدل «معصية».

وأنا الماليني، أنا ابن عدي، أنا عبد الله بن عمر بن (طُويط)[4]، نا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي الليث، حدثني هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى، حدثني رجل من بني حنظلة، عن أبيه، عن عمران مثله.

روح بن عبادة، نا ابن أبي عروبة، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران مثله[5].

حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران قال رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين».

عباس الدوري قال ابن معين: قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي: سمع أبوك من عمران بن حصين؟ قال: لا.

أخبرنا ابن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا معاذ بن المثنى، نا عبد الرحمن بن المبارك، نا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٣ رقم ٣٢٩٢)، والترمذي (٤/ ٨٧، ٨٨ رقم ١٥٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٧ رقم ٣٨٣٩) كلهم عن أيوب بن سليمان به. قال الترمذي: هذا حديث غريب.
وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٢٩ رقم ٣٢٩١).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) في «هـ»: حويط.

(٥) أخرجه النسائي (٧/ ٢٨، ٢٩ رقم ٣٨٤١) وما بعده من طرق عن محمد بن الزبير به.

Made searchable using ScribeTools.com

عبد الوارث، ثنا محمد بن الزبير، عن أبيه «أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين، عن رجل حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين».

محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن الزبير، عن رجل صحبه، عن عمران ابن حصين قال النبي ﷺ: «النذر نذران: فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لك وفيه الوفاء، وما كان في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين».

أبو كريب، نا معاوية، عن سفيان، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»[1]. ورواه عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان فقال: «في معصية أو غضب». وهذا أيضًا منقطع لا يصح للحسن سماع من عمران، قال ابن المديني ذلك، وقال (خ): محمد بن الزبير منكر الحديث وفيه نظر.

١٥٤٩٥ ـ اثنان[2] عن الحسن[3] بن أحمد بن الليث، / نا أبو حاتم الرازي، حدثني ابن أخي ابن وهب، نا عمي، حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن[4] أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

قال المؤلف: أصح ما فيه عن الحسن:

١٥٤٩٦ ـ عفان والعوفي قالا: نا همام، نا قتادة، عن الحسن، عن هيّاج بن عمران البرجمي «أن غلامًا لأبيه أبق فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعنه يده، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين فسألته فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يحثّ في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة، وقال: قل لأبيك أن يكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه. قال: وبعثني إلى سمرة فقال: سمعت النبي ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة، فقل لأبيك يكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه». إسناده متصل لكن الأمر بالتكفير ما رفعاه. وقيل: اسم هيّاج حيّان.

قلت: أخرج أبو داود[5] المرفوع منه من طريق الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن عن هيّاج عنهما.

١٥٤٩٧ ـ هاشم بن محمد الربعي، ثنا عنبسة بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٢٩ رقم ٣٨٤٧) من طريق سفيان به.
(٢) هما: أبو بكر محمد بن مهرويه الرازي، وأبو بكر بن داود كما في «هـ».
(٣) كتب تحته في «الأصل»: وثقه ابن أبي حاتم.
(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٥) أبو داود (٣/ ٥٣ رقم ٢٦٦٧).

هند، عن بكير بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من نذر نذرًا لم يسمّه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرًا لم يطقه (فكفارته)[1] كفارة يمين، ومن نذر نذرًا فأطاقه فليف به»[2].

تابعه طلحة بن يحيى، عن الضحاك بن عثمان، عن ابن أبي هند، وهو عبد الله بن سعيد. ورواه وكيع، عن ابن أبي هند موقوفًا.

قلت: هذا أشبه.

١٥٤٩٨ ـ محمد بن موسى بن أعين، نا خطاب، نا عبد الكريم، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا «النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفارة يمين».

من نذر ذبح ابنه أو نفسه

١٥٤٩٩ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: «أتت امرأة ابن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني. فقال: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله يقول: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾[3] ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت».

وقال جعفر بن عون، أنا يحيى بهذا، وفيه: «قال شيخ: فكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان؟ فقال: بلى...» وذكره. وكذا رواه الثوري، عن يحيى.

وهب بن جرير، نا شعبة، عن قتادة / وخالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: «في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: يذبح كبشًا».

عثمان بن عمر، أنا ابن جريج، عن عطاء «أن رجلاً قال لابن عباس: إني نذرت أن أنحر ابني، فأمره بكبش وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[4] كذا قال».

قلت: أظنه تلا ﴿قد كانت [لكم][5] أسوة حسنة في إبراهيم﴾[6].

الثوري في جامعه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس «وأتاه رجل فقال: نذرت

---

(١) من «هـ» وفي «الأصل»: كفارة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٤١ رقم ٣٣٢٢) من طريق ابن أبي هند به.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٨٧ رقم ٢١٢٨) من طريق خارجة بن مصعب عن بكير به.

(٣) المجادلة: ٣.

(٤) الأحزاب: ٢١.

(٥) سقطت من «الأصل» والصواب إثباتها.

(٦) الممتحنة: ٤.

Made searchable using ScribeTools.com

أن أنحر نفسي. فقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[1] فأمره بكبش. فسئل عطاء أين يذبح الكبش؟ قال: بمكة». فهذا أصح من رواية عثمان بن عمر.

الليث بن سعد قال: قال ابن جريج أن[2] عطاء حدثه «أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني نذرت لأنحرنّ نفسي فقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[1] ثم تلا ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾[3]».

هذا يدل على أن مراده برسول الله إبراهيم ـ عليه السلام ـ وقد روي عن ابن عباس في هذا المعني فتوى ثالثة.

الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: «وأتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي. قال: وعند ابن عباس رجل يريد أن يخرج إلى الجهاد ومعه أبواه وابن عباس مشتغل يقول له: أقم مع أبويك. قال: فجعل الرجل يقول: إني نذرت أن أنحر نفسي. فقال له ابن عباس: ما أصنع بك، اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس من الرجل وأبويه قال: عليّ بالرجل. فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فجاءوا به إلى ابن عباس فقال: ويحك لقد أردت أن تحل ثلاث خصال: أن تُحلّ بلداً حرامًا، وتقطع حرامًا ـ نفسك أقرب الأرحام إليك ـ وأن تسفك دمًا حرامًا، أتجدُ مائة من الإبل؟ قال: نعم. قال: اذهب فانحر في كل عام ثلثًا لا يفسد اللحم».

أخبرناه ابن بشران، أنا الصفار، نا سعدان، نا أبو معاوية عنه. ورواه ابن نمير أيضًا، عن الأعمش والثوري، عن الأعمش، بمعناه وزاد: قال الأعمش، فبلغني عن ابن عباس أنه قال: «لو اعتلّ عليّ لأمرته بكبش».

١٥٥٠٠ ـ ابن عون، حدثني رجل «أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين الركن والمقام في أيام التشريق فقال: يا ابن أخي أبلغ من ورائك أنه لا نذر في معصية الله، لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيرًا له، ولو نذر أن لا يصلي فصلى كان خيرًا له مر صاحبك فليكفر عن يمينه، وليكلم أخاه» سمعه منه إسحاق الأزرق.

---

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) في «هـ»: قال: قال يحيى بن سعيد: وزعم ابن جريج.

(٣) الصافات: ١٠٧.

كتاب النذور

الوفاء بالنذر

قال تعالى في مدح قوم: ﴿يوفون بالنذر ويخافون يومًا كان شره مستطيرًا﴾[1]، وذم آخرين فقال: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن﴾ إلى قوله: ﴿بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾[2].

١٥٥٠١ ـ الأعمش (خ م)[3]، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «أربع من كن [فيه][4] كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر».

١٥٥٠٢ ـ شعبة (خ م)[5]، أنا أبو جمرة قال: دخل علي زهدم فأخبرني أنه سمع عمران ابن حصين قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن».

---

(١) الإنسان: ٧.

(٢) التوبة: ٧٥ـ٧٧.

(٣) البخاري (١/ ١١١ رقم ٣٤)، ومسلم (١/ ٧٨ رقم ٥٨) [١٠٦].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٢١ رقم ٤٦٨٨)، والترمذي (٥/ ٢٠ رقم ٢٦٣٢)، والنسائي (٨/ ١١٦ رقم ٥٠٢٠) كلهم من طريق الأعمش به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) من «هـ».

(٥) البخاري (٥/ ٣٠٦ رقم ٢٦٥١)، ومسلم (٤/ ١٩٦٤ رقم ٢٥٣٥) [٢١٤].
وأخرجه النسائي (٧/ ١٧، ١٨ رقم ٣٨٠٩) من طريق شعبة به.

Made searchable using ScribeTools.com

ما يوفى من النذر وما لا يوفى

١٥٥٠٣ ـ طلحة بن عبد الملك (خ)[١] ، عن القاسم، عن عائشة مرفوعًا: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

١٥٥٠٤ ـ أيوب (م)[٢]، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: «كانت ثقيف حلفاء بني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من الصحابة وأسر أصحاب رسول الله رجلاً وأصابوا معه العضباء. .» الحديث قال: «وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين أيدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال: وناقة منوقة. فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال: ونذرت إن الله أنجاها لتنحرها، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله. فقالت إنها قد نذرت إن الله أنجاها لتنحرها فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال: سبحان الله، بئس ما جزتها إن الله نجاها لتنحرها، لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد».

١٥٥٠٥ ـ أبو بكر بن أبي أويس، نا سليمان، عن عبد الرحمن بن حارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله ﷺ حتى أناخت عند المسجد فقالت: يا رسول الله: نذرت لئن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها. قال: بئس ما جزيتها ليس هذا نذرًا/ إنما النذر ما ابتغي به وجه الله»[٣].

---

(١) البخاري (١١/ ٥٨٩ رقم ٦٦٩٦).
وسبق تخريجه.

(٢) مسلم (٣/ ١٢٦٢ رقم ١٦٤١) [٨].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٩ رقم ٣٣١٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٣٦ رقم ٤٧٥٤) من طريق أيوب به.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٨ رقم ٣٢٧٣)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٧) كلاهما من طريق عبد الرحمن ابن الحارث به.

قلت: إسناده صالح.

١٥٥٠٦ ـ وهيب (خ د)[١]، نا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر فقال: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه».

١٥٥٠٧ ـ عمرو بن دينار، عن طاوس[٢] «أن النبي ﷺ مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال: ما له؟ قالوا: نذر. . .» الحديث. وفي آخره قال: «ولم يأمره بكفارة». هذا مرسل جيد، ورواه الحسن بن عمارة ـ **قلت: وهو واهٍ** ـ عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقال: «ولم يأمره بالكفارة».

١٥٥٠٨ ـ أخبرنا الحاكم، أنا محمد بن يعقوب الحافظ، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا إبراهيم بن نصر الشهيد، نا عبد الرحمن بن مغراء، ثنا محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «قال أبو إسرائيل بن قشير أنه كان نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فأتي به النبي ﷺ فقال: اقعد واستظل وتكلم وكَفِّر» كذا وجدته «وكفر» وأراه تصحيفًا إنما هو «وصم» كما في سائر الروايات.

١٥٥٠٩ ـ عبيد الله بن إياد، عن أبيه، حدثتني ليلى امرأة بشير بن الخصاصية ـ وكان اسمه قبل ذلك زحم، فسماه رسول الله ﷺ بشيرًا ـ «أنه سأل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة وأن لا يكلم ذلك اليوم أحدًا فقال: لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام كنت تصومها أو في شهر، وأن لا تكلم أحدًا فلعمري لأن تكلم فتأمر بمعروف أو تنهى عن منكر خير من أن تسكت».

قلت: إسناده جيد خرجه البخاري في كتاب الأدب له.

١٥٥١٠ ـ أبو عوانة (خ)[٣]، ثنا بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر الصديق على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم فقال: ما لها؟ قالوا: حجت

---

(١) البخاري (١١/ ٥٩٤ رقم ٦٧٠٤)، وأبو داود (٣/ ٢٣٥ رقم ٣٣٠٠).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٩٠ عقب حديث رقم ٢١٣٦) من طريق وهيب به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (٧/ ١٨٢ رقم ٣٨٣٤).

Made searchable using ScribeTools.com

مصمتة. فقال: تكلمي. فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت، فقالت: من أنت؟ [قال][1]: من المهاجرين من قريش. قالت: من أي قريش؟ قال: إنك لسئول أنا أبو بكر. فقالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبي ﷺ؟ فقال: بقاؤكم عليه ما استقامت أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كانت لقومك رءوس وأشراف يأمرونهم ويطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أمثال أولئك يكونون على الناس».

جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، عن زيد بن وهب، عن أبي بكر الصديق: «أنه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته، قالت: يا عبد الله، من أنت؟ قال: من المهاجرين. قالت: المهاجرون كثير فمن أيهم أنت؟ فقال: من قريش. قالت: قريش كثير فمن أيهم أنت؟ قال: أنا أبو بكر. قالت: بأبي أنت وأمي، كان بيننا وبين قوم في الجاهلية شيء/ فحلفت إن الله عافانا أن لا أكلم أحداً حتى أحج. قال: إن الإسلام هدم ذلك فتكلمي».

١٥٥١١ ـ زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: «كنت جالساً عند ابن مسعود فجاء رجلان فسلم أحدهما ولم يسلم الآخر، قلنا ـ أو قال ـ: ما بال صاحبك لم يسلم. قال: إنه نذر صوماً ولا يكلم اليوم إنسياً. قال عبد الله: بئس ما قلت، إنما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر، وكانوا ينكرون أن يكون ولد من غير زوج ولا زنى فَسلِّم وأمر بالمعروف وانه عن المنكر خير لك».

ما يوفى من نذر الجاهلية ومن النذر المباح

١٥٥١٢ ـ عبيد الله (خ م)[2]، عن نافع، عن ابن عمر قال عمر للنبي ﷺ: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام. فقال: أوف بنذرك». و(خ) «أن أعتكف ليلة».

١٥٥١٣ ـ حسين بن واقد (ت)[3]، نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه «أن النبي ﷺ قدم من

---

(١) من «هـ» وفي «الأصل»: قالت.

(٢) البخاري (١١/ ٥٩٠ رقم ٦٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦) [٢٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٤٢ رقم ٣٣٢٥)، والترمذي (٤/ ٩٦ رقم ١٥٣٩)، والنسائي (٧/ ٢٢ رقم ٣٨٢٢)، وابن ماجه (١/ ٦٨٧ رقم ٢١٢٩) كلهم من طريق عبيد الله به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) الترمذي (٥/ ٥٧٩ رقم ٣٦٩٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

بعض مغازيه فأتته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف. فقال: إن كنت نذرت فاضربي. قال: فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحتها وقعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر».

١٥٥١٤ ـ الحارث بن عبيد [أبو][(١)] قدامة (د)[(٢)]، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن امرأة أتت فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. فقال: أوف بنذرك». قال المؤلف: يشبه أن يكون أذن لها؛ لأنه فعل مباح، وفيه إظهار الفرح بظهوره ورجوعه سالمًا لا أنه يجب بالنذر.

قلت: إسناده قوي.

كراهية النذر

١٥٥١٥ ـ الثوري (خ م)[(٣)]، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئًا وإنما يستخرج به من البخيل ـ أو قال: الشحيح».

١٥٥١٦ ـ إسماعيل بن جعفر (م)[(٤)]، نا عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قَدَّره له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه» ورواه (خ)[(٥)] من طريق أبي الزناد.

من نذر المشي إلى بيت الله تبررًا

قال الشافعي: إن قدر لزمه، وقال أصحابنا: لأن المشي إلى موضع البِرِّ بِرٌّ، قال تعالى:

---

(١) من «هـ» وسقط من الأصل.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٣٧ رقم ٣٣١٢).

(٣) البخاري (١١/ ٥٠٨ رقم ٦٦٠٨)، ومسلم (٣/ ١٢٦١ رقم ١٦٣٩) [٤].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٣١ رقم ٣٢٨٧)، والنسائي (٧/ ١٦ رقم ٣٨٠٢)، وابن ماجه (١/ ٦٨٦ رقم ٢١٢٢) من طرق عن منصور به.

(٤) مسلم (٣/ ١٢٦٢ رقم ١٦٤٠) [٧].

(٥) البخاري (١١/ ٥٨٤ رقم ٦٦٩٤).

Made searchable using ScribeTools.com

﴿يأتوك رجالاً﴾[1].

١٥٥١٧ ـ سليمان التيمي (م)[2]، عن أبي عثمان، عن أبي بن كعب قال: «كان رجل ما أعلم أحدًا من أهل المدينة ممن يصلي القبلة أبعد منزلاً من المسجد منه وكان يحضر الصلوات مع النبي ﷺ فقيل له: / لو اشتريت حماراً تركبه في الرمضاء والظلماء فقال: والله ما أحب أن منزلي بلزق المسجد. فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فسأله فقال: يا رسول الله، كيما يكتب أثري وخطاي ورجوعي إلى أهلي وإقبالي وإدباري. فقال: أنطاك الله ما احتسبت أجمع».

١٥٥١٨ ـ بريد بن عبد الله بن أبي بردة (خ م)[3]، عن جده، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها مشيًا، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجرًا ممن يصليها ثم ينام».

١٥٥١٩ ـ عيسى بن سوادة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان قال: «مرض ابن عباس مرضًا فدعا ولده فجمعهم فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حج من مكة ماشيًا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل [حسنة][4] مثل حسنات الحرم. قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة».

قلت: عيسى واه والحديث منكر جدًا.

١٥٥٢٠ ـ موسى بن عقبة، عن نافع أن ابن عمر قال: «إذا نذر الإنسان: عليَّ مشي إلى الكعبة، فهذا نذر فليمش إلى الكعبة».

---

(١) الحج: ٢٧.

(٢) مسلم (١/ ٤٦٠ رقم ٦٦٣) [٢٧٨].

وأخرجه أبو داود (١/ ١٥٢ رقم ٥٥٧) من طريق سليمان التيمي به.

(٣) البخاري (٢/ ١٦١ رقم ٦٥١)، ومسلم (١/ ٤٦٠ رقم ٦٦٢) [٢٧٧].

(٤) من «هـ»، وفي «الأصل»: حسنات.

ومن عجز عن المشي ركب ومشى ما قدر عليه

١٥٥٢١ ـ جماعة (خ م)[١] ، عن حميد، عن ثابت، عن أنس قال: «مر شيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال النبي ﷺ: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي إلى البيت، قال: إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه، مروه فليركب».

١٥٥٢٢ ـ إسماعيل بن جعفر (م)[٢] ، نا عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ أدرك شيخًا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال: ما شأن هذا الشيخ؟ قال ابناه: كان عليه نذر. فقال النبي ﷺ: اركب أيها الشيخ، فإن الله غني عنك وعن نذرك».

١٥٥٢٣ ـ ابن جريج (خ م)[٣] ، أخبرني يحيى بن أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير أخبره، عن عقبة بن عامر قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيت النبي ﷺ فقال: لتمش ولتركب» قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة.

مفضل بن فضالة (م)[٤] ، نا عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة قال: «نذرت أختي أن تمشي حافية إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيه/ فقال: تمشي وتركب» وقيل: عليه هدي فيما ركب.

---

(١) البخاري (٤/ ٩٣ رقم ١٨٦٥)، ومسلم (٣/ ١٢٦٣ رقم ١٦٤٢) [٩].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٥ رقم ٣٣٠١)، والترمذي (٤/ ٩٥ رقم ١٥٣٧)، والنسائي (٧/ ٣٠ رقم ٣٨٥٢، ٣٨٥٣) كلهم من طريق حميد به.

(٢) مسلم (٣/ ١٢٦٤ رقم ١٦٤٣) [١٠].
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٨٩ رقم ٢١٣٥) من طريق الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو به.

(٣) البخاري (٤/ ٩٤ رقم ١٨٦٦)، ومسلم (٣/ ١٢٦٤ رقم ١٦٤٤) [١٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٤ رقم ٣٢٩٩) والنسائي (٧/ ١٩ رقم ٣٨١٤) من طريق سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به.

(٤) مسلم (٣/ ١٢٦٤ رقم ١٦٤٤) [١١].

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٥٢٤ ـ إبراهيم بن طهمان (د)[١] ، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية، وإنها لا تطيق ذلك، فقال رسول الله ﷺ : إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة».

هدبة نا همام (د)[٢]، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن عقبة قال للنبي ﷺ أن أخته نذرت أن تمشي إلي البيت، فقال: «إن الله غني عن نذر أختك، لتحج راكبة وتهدي بدنة». رواه أبو الوليد عن همام فقال: «وتهدي هديًا».

ورواه هشام الدستوائي (د)[٣] ، عن قتادة وقال: «مرها فلتركب» ولم يذكر «هديًا». وكذا روي عن الحذاء عن عكرمة دون الهدي.

١٥٥٢٥ ـ ورواه ابن أبي عروبة (د)[٤]، عن قتادة، عن عكرمة[٥] «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية. . . » الحديث، لم يذكر الهدي.

ثنا شعيب بن أيوب (د)[٦] ، نا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر أنه قال للنبي ﷺ : «إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت. فقال: إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئًا».

١٥٥٢٦ ـ شريك (د)[٧] ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس «جاء رجل فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا لتحج راكبة ثم تكفر يمينها». تفرد به شريك.

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٣٥ رقم ٣٣٠٣) وكتب في الحاشية: هذا في طريق ابن العبد ـ وهو أحد رواة السنن ـ عن أبي داود.
(٢) أبو داود (٣/ ٢٣٤رقم ٣٢٩٦).
(٣) أبو داود (٣/ ٢٣٤ رقم ٣٢٩٧).
(٤) أبو داود (٣/ ٢٣٤ رقم ٣٢٩٧).
(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٦) أبو داود (٣/ ٣٣٥، ٣٣٦ رقم ٣٣٠٤).
(٧) أبو داود (٣/ ٢٣٤ رقم ٣٢٩٥).

١٥٥٢٧ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري (د ت س)[١]، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر «نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله فقال: مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام». رواه ابن جريج ويحيى القطان وجعفر بن عون عنه. ورواه الثوري عنه، فاختلف عليه في إسناده. قال البخاري في تاريخه: لا يصح فيه الهدي يعني حديث عقبة.

١٥٥٢٨ ـ ابن وهب، أخبرني عبد الله بن يزيد، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «بينا رسول الله ﷺ يسير في ركب في جوف الليل إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم فأنزل رجلاً فنظر فإذا هو بامرأة عريانه ناقضة شعرها فقال: ما لك؟ قالت: إني نذرت أن أحج ماشية عريانة ناقضة شعري فأنا أتكمن بالنهار، وأتنكب الطريق بالليل. فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دمًا» إسناده ضعيف.

١٥٥٢٩ ـ عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن أيوب، عن عكرمة[٢] «أن/ أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية، فسأل عقبة رسول الله ﷺ فقال: مرها تركب، فإن الله غني عن نذر أختك أو مشي أختك». سعيد شك. رواه (د)[٣] من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد نحوه. ثم قال (د): ورواه خالد الحذاء، عن عكرمة رحمه الله [إلى] «أن رسول الله ﷺ حانت منه نظرة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال: ما هذه؟ قالوا: نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها. فقال: مروها فلتغطي رأسها ولتركب».

١٥٥٣٠ ـ الطيالسي، نا أبو عامر الخزاز، عن كثير بن شنظير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: «قلما قام فينا رسول الله ﷺ إلا حثنا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة، وقال: إن من المثلة أن ينذر أن يخرم أنفه، ومن المثلة أن ينذر أن يحج ماشيًا فإذا نذر أحدكم أن يحج

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٣٣ رقم ٣٢٩٣)، والترمذي (٤/ ٩٨ رقم ١٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٠ رقم ٣٨١٥). وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٨٩ رقم ٢١٣٤) عن يحيى بن سعيد به. قلت: سقط من المطبوع من سنن النسائي (أبو سعيد الرعيني) ونقل المزي في التحفة (٧/ ٣٠٩) عن أبي القاسم ـ وهو من رواة السنن ـ قوله: سقط من كتابي (عن أبي سعيد) وهو في رواية ابن حيوة اهـ. وقد وقفت على الحديث في السنن الكبرى له (٣/ ١٣٦ رقم ٤٧٥٧) بإثبات أبي سعيد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أبو داود (٣/ ٢٣٤ رقم ٣٢٩٨). لكن من طريق قتادة عن عكرمة، ولم يذكر أيوب في سنده.

Made searchable using ScribeTools.com

ماشيًا فليهد هديًا وليركب».

أبو قلابة الرقاشي، نا الأنصاري، ثنا أبو عامر بهذا وقال: «فليهد بدنة وليركب» ولا يصح سماع الحسن من عمران.

١٥٥٣١ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن[١]، عن علي «في الرجل يحلف عليه المشي. قال: يمشي، فإن عجز ركب وأهدى بدنة».

من أمر فيه بالإعادة والمشي فيما ركب والركوب فيما مشي حتى يأتي به كما نذر

١٥٥٣٢ ـ ابن وهب، أنا مالك وعبد الله بن عمر، عن عروة بن أذينة قال: «خرجت مع جدة لي عليها مشي حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولىً لها إلى ابن عمر يسأله، فخرجت معه نسأل ابن عمر فقال: مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت».

١٥٥٣٣ ـ ابن وهب، أخبرني الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس مثل قول ابن عمر قال ابن عباس: «وتنحر بدنة».

ابن أبي خالد، عن عامر «أنه سئل عمن نذر أن يمشي إلى الكعبة فمشي نصف الطريق ثم ركب، قال ابن عباس: إذا كان عام قابل فليركب ما مشي ويمشي ما ركب وينحر بدنة».

١٥٥٣٤ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد قال: «كان عليّ مشي فأصابتني حاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء وغيره فقالوا: عليك هدي. فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن أمشي من حيث عجزت فمشيت مرة أخرى». الذي اختار الشافعي في النذور من وجوب المشي فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه أشبه الأقاويل بحديث أبي هريرة وأنس وعقبة فهو أولى به».

من قال يمشي من ميقاته إلا أن يكون نوى مكانًا حتى يصدر

١٥٥٣٥ ـ / الوليد بن مسلم «سألت الأوزاعي عمن جعل عليه المشي إلى البيت من أين يمشي؟ قال: إن كان نوى مكانًا فمن حيث نوى، وإن لم يكن نوى مكانًا فمن ميقاته». قال:

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

وأخبرنيه عطاء عن ابن عباس بذلك.

من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد الأقصى

١٥٥٣٦ ـ الزهري (خ م)[١]، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى» وفي لفظ: «تشد الرحال إلى». قال ابن المديني: هذا أكثر لفظ سفيان بن عيينة.

١٥٥٣٧ ـ شعبة (خ م)[٢]، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، سمعت أبا سعيد يحدث، عن النبي ﷺ قال: «أربع (أعجبني وآنقني)[٣] قال: لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، ولا صيام في يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى، ولا صلاة ـ يعني بعد صلاتين ـ بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ـ أو قال: بيت المقدس».

من لم ير وجوبه بالنذر أو أقام المسجد الأفضل من الثلاثة مقام مفضولها

١٥٥٣٨ ـ حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن جابر «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني نذرت ـ زمن الفتح ـ إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس. فقال: صل هاهنا. فأعادها عليه مرتين أو ثلاثًا. فقال رسول الله ﷺ: فشأنك إذا»[٤].

---

(١) البخاري (٣/ ٧٦ رقم ١١٨٩)، ومسلم (٢/ ١٠١٤ رقم ١٣٩٧) [٥١١].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢١٦ رقم ٢٠٣٣)، والنسائي (٢/ ٣٧، ٣٨ رقم ٧٠٠)، وابن ماجه (١/ ٤٥٢ رقم ١٤٠٩) من طرق عن الزهري به.

(٢) البخاري (٤/ ٨٧ رقم ١٨٦٤)، ومسلم (٢/ ٩٧٦ رقم ٨٢٧) [٤١٦].
وأخرجه الترمذي (٢/ ١٤٧ رقم ٣٢٦)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤٩ رقم ٢٧٩٠) ببعضه، وابن ماجه (١/ ٥٤٩ رقم ١٧٢١) من طرق عن قزعة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في «هـ»: أعجبتني وأينقتني.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٦ رقم ٣٣٠٥) من طريق حبيب المعلم عن عطاء به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٥٣٩ ـ الليث (م)[١] ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد «أن امرأة اشتكت شكوى فقالت : لئن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة أم المؤمنين تسلم عليها فأخبرتها ذلك ، فقالت : اجلسي فكلي مما صنعت وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة» .

١٥٥٤٠ ـ مالك (خ)[٢] ، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن سلمان ، عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجد ي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» .

/ من نذر أن ينحر بمكة

في حديث الحج بطوله عن جابر (م)[٣] أن رسول الله ﷺ قال : «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» .

من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق

١٥٥٤١ ـ الأوزاعي (د)[٤] ، عن يحيى ، حدثني أبو قلابة ، حدثني ثابت بن الضحاك قال : «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر ببوانة فقال رسول الله : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا : لا . قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا : لا . قال : أوف بنذرك ؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم» .

---

(١) مسلم (٢/ ١٠١٤ رقم ١٣٩٦) [٥١٠] .
وأخرجه النسائي (٥/ ٢١٣ رقم ٢٨٩٨) من طريق نافع به .

(٢) البخاري (٣/ ٧٦ رقم ١١٩٠) .
وأخرجه الترمذي (٣/ ١٤٧ رقم ٣٢٥) ، وابن ماجه (١/ ٤٥٠ رقم ١٤٠٤) . من طريق مالك به .
وأخرجه مسلم (٢/ ١٠١٢ رقم ١٣٩٤) [٥٠٧] ، والنسائي (٥/ ٢١٤ رقم ٢٨٩٩) كلاهما من طريق الأغر به .

(٣) مسلم (٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨) [١٤٧] . وتقدم تخريجه .

(٤) أبو داود (٣/ ٢٣٨ رقم ٣٣١٣) .

١٥٥٤٢ ـ يزيد بن هارون، أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم، حدثتني عمتي سارة، عن ميمونة بنت كردم قالت: «رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو على ناقة له وأنا مع أبي . . .» فذكر الحديث قالت: «فقال له أبي في ذلك المقام: إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أذبح عدة من الغنم ـ قال: لا أعلم إلا قال خمسين شاة ـ على رأس بوَّانة فقال رسول الله: هل عليها من هذه الأوثان شيء؟ قال: لا. قال: فأوف لله ما نذرت له. فجمعها أبي فجعل يذبحها فانفلتت منها شاة فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري حتى آخذها فأذبحها».

١٥٥٤٣ ـ المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أذبح ببوانة. فقال: في قلبك من الجاهلية شيء. قال: لا. قال: أوف بنذرك»[٢].

من نذر صوم يوم فوافق يوم العيد

١٥٥٤٤ ـ فضيل بن سليمان (خ)[٣]، عن موسى بن عقبة، حدثني حكيم بن أبي حرة الأسلمي «سمع رجلاً يسأل ابن عمر عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماه إلا وهو صائم فيه فوافق يوم الأضحى ولا يوم الفطر، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما». هذا الحديث مع حديث عمران بن حصين المرفوع «لا وفاء لنذر في معصية» فيهما دلالة على أنه لا يلزمه قضاؤه.

١٥٥٤٥ ـ يزيد بن زريع (خ)[٤]، نا يونس، عن زياد بن جبير (م)[٥]: «كنت عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: إني نذرت أن أصوم كل ثلاثًا أو أربعًا ما عشت فإن وافقت هذا اليوم يوم نحر؟ فقال ابن عمر: قد أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم/ هذا اليوم. قال: فخيل إلى

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٣٨ رقم ٣٣١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٨٧، ٦٨٨ رقم ٢١٣٠) من طريق المسعودي به.

(٣) البخاري (١١/ ٥٩٩ رقم ٦٧٠٥).

(٤) البخاري (١١/ ٥٩٩ رقم ٦٧٠٦).

(٥) مسلم (٢/ ٨٠٠ رقم ١١٣٩) [١٤٢].

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٥٦ رقم ٢٨٣٣) من طريق ابن عون عن زياد بن جبير به.

Made searchable using ScribeTools.com

الرجل [أنه][1] لم يفهم فأعاد الكلام الثانية، فقال ابن عمر: قد أمر الله بوفاء النذر ونهينا عن صيام هذا اليوم. قال يونس: فذكرته للحسن فقال: يصوم يومًا مكانه». لم يخرج (خ م) فتيا الحسن.

نذر العمرة

١٥٥٤٦ ـ روح، نا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير «أنه سمع جابرًا سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر غير مسمى ثم يخلو إلا ليلة واحدة ثم تحيض، قال: لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل».

من نذر قتل كافر فظفر به وقد أسلم

١٥٥٤٧ ـ عبد الوارث (د ت ق)[2]، عن نافع أبي غالب ـ في حديث ذكره عن أنس في الصلاة على الجنازة ـ قال: فقال العلاء بن زياد «يا أبا حمزة، غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم غزوت معه حنينًا، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا، فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل: إن عليّ نذرًا إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه، فسكت رسول الله ﷺ وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، تبت إلى الله، فأمسك رسول الله لا يبايعه ليفي الرجل بنذره فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسول الله أن يقتله، فلما رأى رسول الله أنه لا يصنع شيئًا بايعه، فقال الرجل: يا رسول الله، نذري. قال: إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك. فقال يا رسول الله، ألا أومضت إلي. فقال: إنه ليس لنبي أن يومض».

---

(١) من «هـ»، وفي «الأصل»: أنهم.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٠٨ رقم ٣١٩٤)، والترمذي (٣/ ٣٥٢ رقم ١٠٣٤)، وابن ماجه (١/ ٤٧٩ رقم ١٤٩٤)، وقال الترمذي: حديث حسن.

من مات وعليه نذر

١٥٥٤٨ ـ شعيب (خ)[١] ، عن الزهري، أخبرني عبيد الله أن ابن عباس قال: «إن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه وتوفيت قبل أن تقضيه فأمره رسول الله أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد».

١٥٥٤٩ ـ هشيم (د)[٢]، عن أبي بشر (خ س)[٣] ، عن سعيد، عن ابن عباس: «أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرًا، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها». وفيه أحاديث مرت في الصوم وفي الحج.

* * *

(١) البخاري (١١/ ٥٩٢ رقم ٦٦٩٨).
وأخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٠ رقم ١٦٣٨) [١]، وأبو داود (٣/ ٢٣٦ رقم ٣٣٠٧)، والترمذي (٤/ ٩٩ رقم ١٥٤٦)، والنسائي (٧/ ٢٠ ، ٢١ رقم ٣٨١٧)، وابن ماجه (١/ ٦٨٩ رقم ٢١٣٢) من طرق عن الزهري به.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٣٧ رقم ٣٣٠٨).

(٣) البخاري (١١/ ٥٩٢ رقم ٦٦٩٩)، والنسائي (٥/ ١١٦ رقم ٢٦٣٢).

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب أدب القاضي

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[1]، وقال: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾[2] وبعث رسول الله ﷺ العمال والقضاة وكذلك الخلفاء بعده وبهم القدوة في الشريعة.

١٥٥٥٠ ـ شعبة (خ م)[3]، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة «أن النبي ﷺ بعث رجلا على نجران فشكوه فقال: لأبعثن عليكم رجلا أمينًا حق أمين فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ فبعث أبا عبيدة بن الجراح».

١٥٥٥١ ـ شعبة (م)[4]، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ بعثه ومعاذًا إلى اليمن فقال: يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا. قال: وكان لكل واحد منهما فسطاط يزور كل واحد منهما صاحبه فيه». استشهد البخاري به.

١٥٥٥٢ ـ صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني، عن معاذ «أنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن خرج معه يوصيه ومعاذ راكب ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته فلما فرغ قال: يا معاذ، أنت عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ولعلك أن تمر بمسجدي وقبري» رواه الفسوي عن أبي ليمان، نا صفوان.

قلت: راشد حسن الحديث.

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) المائدة: ٤٩.

(٣) البخاري (٧/ ١١٦ رقم ٣٧٤٥)، ومسلم (٤/ ١٨٨٢ رقم ٢٤٢٠) [٥٥].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٥٧ رقم ٨١٩٨) وابن ماجه (١/ ٤٨ رقم ١٣٥) كلاهما من طريق شعبة به.
وأخرجه الترمذي (٥/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦ رقم ٣٧٩٦) من طريق سفيان عن أبي إسحاق به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) مسلم (٣/ ١٣٥٩ رقم ١٧٣٣) [٧].
وأخرجه البخاري (١٠/ ٥٤١ رقم ٦١٢٤)، والنسائي (٨/ ٢٩٨ رقم ٥٥٩٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٤ رقم ٣٣٩١) ببعضه، كلهم من طريق شعبة به.
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٢٧ رقم ٤٣٥٦) من طريق الشيباني، عن أبي بردة ببعضه.

١٥٥٥٣ ـ ورقـــاء (م)[١]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة».

١٥٥٥٤ ـ شـريك (د ت)[٢]، عن سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي قال: «بعثني ﷺ قاضيًا ـ يعني إلى اليمن ـ فقلت: يا رسول الله، إني شاب وتبعثني إلى أقوام ذوي أسنان! فدعا لي بدعوات، ثم قال: إذا أتاك الخصمان فسمعت من أحدهما فلا تقضين حتى تسمع من الآخر فإنه أثبت لك. قال: فما اختلف علي بعد ذلك القضاء».

قلت: تابعه زائدة على بعضه وحسنه (ت).

الأعمش (ق)[٣]، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي «بعثني رسول الله إلى اليمن فقلت: تبعثني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء! قال: انطلق فإن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك. قال: فما شككت في قضاء بين رجلين».

قلت: رواه جماعة، عن الأعمش واسم أبي البختري سعيد بن فيروز /

الطيالسي، نا شعبة عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، حدثني من سمع عليًا يقول: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا رجل حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء! فضرب يده في صدري وقال: إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك فما أعياني قضاء بين اثنين».

١٥٥٥٥ ـ مسعر، عن محارب قال[٤]: «لما ولي أبو بكر ولَّى عمرَ القضاء، وولَّى أبا عبيدة المال، وقال: أعينوني. فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان ـ أو لا يقضي بين اثنين».

قلت: منقطع السند

١٥٥٥٦ ـ ابن عيينة، نا عامر بن شقيق، سمع أبا وائل يقول: «إن عمر استعمل ابن مسعود على القضاء وبيت المال».

١٥٥٥٧ ـ زكريا، عن الشعبي «أن عمر بعث ابن سَوْر على قضاء البصرة، وبعث شريحًا على قضاء الكوفة».

١٥٥٥٨ ـ الوليد بن مسلم، عن خالد بن يزيد، عن أبيه[٤] «أن أبا الدرداء لما حضرته الوفاة

---

(١) مسلم (٢/ ٦٧٦ رقم ٩٨٣) [١١].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١١٥ رقم ١٦٢٣) من طريق ورقاء به.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٠١ رقم ٣٥٨٢)، والترمذي (٣/ ٦١٨ رقم ١٣٣١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) ابن ماجه (٢/ ٧٧٤ رقم ٢٣١٠).

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

وكان يقضي بين أهل دمشق قال له معاوية: من ترى لهذا الأمر؟ قال: فضالة بن عبيد».

من ولي فقضى بالحق

١٥٥٥٩ ـ مالك (م)[١]، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد ـ أو أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

وأخرجه (خ م)[٢] من حديث عبيد الله بن عمر، عن خبيب فقال: عن أبي هريرة.

١٥٥٦٠ ـ هشام (م)[٣]، عن قتادة، عن مطرف، عن عياض بن حمار «أن النبي ﷺ قال ذات يوم في خطبته. . .» فذكر الحديث قال: «وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وفقير ضعيف متصدق. وأهل الناس خمسة: الضعيف الذي لا زَبْر[٤] له الذين هم فيكم تبع لا يبتغون[٥] أهلاً ولا مالاً، والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانه، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك، وذكر البخل والكذب والشنظير الفاحش».

١٥٥٦١ ـ ابن عيينة (م)[٦]، عن عمرو بن دينار، عن عمرو/ بن أوس، عن عبد الله بن

---

(١) مسلم (٢/ ٧١٦ رقم ١٠٣١) [٩١].

(٢) البخاري (٢/ ١٦٨ رقم ٦٦٠)، ومسلم (٢/ ٧١٥ رقم ١٠٣١) [٩١].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٥١٦ رقم ٢٣٩١) من طريق مالك به، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٦١ رقم ٥٩٢١) من طريق ابن المبارك به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ومسلم (٤/ ٢١٩٧ ـ ٢١٩٨ رقم ٢٨٦٥). [٦٣].

(٤) أي: لا عقل له يزبره وينهاه عن الإقدام على ما لا ينبغي، النهاية (٢/ ٢٩٣).

(٥) في «هـ»: يتبعون.

(٦) مسلم (٣/ ١٤٥٨ رقم ١٨٢٧) [١٨].
وأخرجه النسائي (٨/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ رقم ٥٣٧٩) من طريق ابن عيينة به.

عمرو، عن النبي ﷺ قال: «المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».

١٥٥٦٢ ـ زهير بن معاوية عن سعد الطائي (ت ق)[١]، حدثني أبو المُدلة، سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين».

١٥٥٦٣ ـ ابن عيينة (خ)[٢] نا إسماعيل بن أبي خالد (م)[٣] بهذا الحديث على غير ما حدثنا به الزهري قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول: سمعت ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

١٥٥٦٤ ـ ملازم بن عمرو (د)[٤]، حدثني موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبد الرحمن ـ وهو أبو كثير ـ حدثني أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار».

١٥٥٦٥ ـ العلاء بن عمرو الحنفي، ثنا يحيى بن يزيد الأشعري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر، فإذا جار عرجا وتركاه».

قلت: يحيى ضعفه أحمد، والعلاء واه.

١٥٥٦٦ ـ عمران القطان (ت ق)[٥]، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار برئ الله منه ولزمه الشيطان».

---

(١) الترمذي (٥/ ٥٣٩ رقم ٣٥٩٨)، وابن ماجه (١/ ٥٥٧ رقم ١٧٥٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
(٢) البخاري (١/ ١٩٩ رقم ٧٣).
(٣) مسلم (١/ ٥٥٩ رقم ٨١٦).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٢٦٣ رقم ٥٨٤٠)، وابن ماجه (٢/ ١٤٠٧ رقم ٤٢٠٨) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.
(٤) أبو داود (٣/ ٢٩٩ رقم ٣٥٧٥).
(٥) الترمذي (٣/ ٦١٨ رقم ١٣٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٥ رقم ٢٣١٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

Made searchable using ScribeTools.com

وقال محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين المعلم، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار وكله إلى نفسه».

قلت: حذف المعلم أشبه.

١٥٥٦٧ ـ فضيل بن مرزوق (ت)[١]، نا عطية، عن أبي سعيد قال رسول الله: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم مني مجلسًا إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابًا إمام جائر».

قلت: عطية ضعيف.

١٥٥٦٨ ـ شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، سمعت كردوس بن قيس ـ وكان قاضي العامة بالكوفة ـ يقول: أخبرني رجل من أهل بدر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأن أقعد في مثل هذا المجلس أحب إليّ من [أن][٢] أعتق أربع رقاب» قال شعبة: قلت: أي مجلس قال: كان قاضيًا.

قلت: سمعه أبو النضر من شعبة.

١٥٥٦٩ ـ معمر بن سليمان، عن حجاج بن أرطاة[٣] أن ابن مسعود كان يقول: «لأن أقضي يومًا وأوافق فيه الحق والعدل أحب إليّ من غزو/ سنة أو قال مائة يوم».

قلت: منقطع واهٍ.

القطان، نا مجالد، حدثني عامر، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ما من حاكم يحكم بين الناس...»[٤] فذكر الحديث. قال: وقال مسروق: «لأن أقضي يومًا بحق أحب إليّ من [أن][٢] أغزو سنة في سبيل الله».

فضل المؤمن القوي الذي يلي ويصبر على الأذى

١٥٥٧٠ ـ ربيعة بن عثمان (م)[٥]، عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل

---

(١) الترمذي (٣/ ٦١٧ رقم ١٣٢٩) وقال: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) من «هـ».

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٧٥ رقم ٢٣١١) من طريق يحيى القطان به.

(٥) مسلم (٤/ ٢٠٥٢ رقم ٢٦٦٤) [٣٤].

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٦٠ رقم ١٠٤٦١)، وابن ماجه (١/ ٣١ رقم ٧٩) كلاهما من طريق محمد بن يحيى بن حبان به.

خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا. قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان».

١٥٥٧١ ـ شعبة حدثني الأعمش (ت ق)[١]، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» لفظ وهب بن جرير عنه. وتابعه عمار بن عبد الجبار عن شعبة.

قلت: ورواه ابن أبي عدي، عن شعبة فقال: عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ، أراه ابن عمر أظنه عن النبي ﷺ.

١٥٥٧٢ ـ محمد بن عبيد، نا الأعمش، عن يحيى بن وثاب وأبي صالح، عن شيخ من أصحاب محمد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرًا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».

١٥٥٧٣ ـ شعبة، عن الأزرق بن قيس، عن عسعس بن سلامة[٢] «أن النبي ﷺ كان في سفر ففقد رجلاً من أصحابه فأتي به فقال: إني أردت أن أخلو بعبادة ربي وأعتزل الناس. فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعله ولا يفعله أحد منكم ـ قالها ثلاثًا ـ فلصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين عامًا خاليًا» رواه الطيالسي في مسنده عنه.

ما يدل على أن القضاء والولايات المشروعة من فروض الكفايات

١٥٥٧٤ ـ حميد (خ)[٣]، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا. قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا؟! قال: تمنعه من الظلم». وقال البراء: «أمرنا رسول الله بسبع... » فذكرهن وفيهن: «ونصر المظلوم».

١٥٥٧٥ ـ إبراهيم بن سعد (م)[٤]، عن صالح/ بن كيسان، عن الحارث بن فضيل

---

(١) الترمذي (٤/ ٥٧٢ رقم ٢٥٠٧)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٨ رقم ٤٠٣٢).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) البخاري (٥/ ١١٨ رقم ٢٤٤٤).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٤٥٣ رقم ٢٢٥٥) من طريق حميد الطويل به.
(٤) مسلم (١/ ٧٠ رقم ٥٠)[٨٠].

Made searchable using ScribeTools.com

الخطمي، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور، عن أبي رافع، عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواري وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بها ثم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» ومر في معناه حديث أبي سعيد مرفوعًا في العيدين.

١٥٥٧٦ ـ الأعمش (م)[١] عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرًا فإن استطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

١٥٥٧٧ ـ شعبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعًا: «لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق إذا علمه ـ قال أبو سعيد: فما زال بنا البلاء حتى قصرنا وإنا لنبلغ في السر». رواه هكذا جماعة عن شعبة ثم قال: منهم يحيى بن أبي بكير ونا شعبة، عن أبي سلمة، سمعت أبا نضرة، عن أبي سعيد قال رسول الله بتحوه. قال أبو سعيد: «وذاك الذي حملني على أن رحلت إلى معاوية فملأت مسامعه ثم رجعت».

قلت: لم يخرجه الستة.

١٥٥٧٨ ـ الثوري، عن زبيد، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، عن علي قال: «كان الجهاد ثلاثة فأول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب، فإذا كان القلب لا يعرف حقًا ولا ينكر منكرًا نكس فجعل أعلاه أسفله» هذا موقوف.

١٥٥٧٩ ـ ابن عيينة نا يحيى بن سعيد (ق)[٢]، عن أبي طوالة، عن نهار العبدي، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إن [الله][٣] ليسأل العبد يوم القيامة عن كل شيء حتى يسأله ما منعك [إذ][٤] رأيت منكرًا أن تنكره فإذا لَقَّى الله العبد حجته قال: يا رب رجوتك وخفت الناس».

الأعمش (ق)[٥] وغيره، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد قال: قال

---

(١) مسلم (١/ ٦٩ رقم ٤٩) [٧٠].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٢٣ رقم ٤٣٤٠) من طريق الأعمش به.
(٢) ابن ماجه (٢/ ١٣٣٢ رقم ٤٠١٧).
(٣) من «هـ».
(٤) في «الأصل، هـ»: إذا، والمثبت من سنن ابن ماجه.
(٥) ابن ماجه (٢/ ١٣٢٨ رقم ٤٠٠٨).

رسول الله ﷺ : «لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمرًا لله عليه فيه مقال لا يقوم به فيلقى الله فيقول : ما منعك أن تقول يوم كذا وكذا؟ قال : يا رب خشيت الناس . قال : إياي أحق أن تخشى» .

١٥٥٨٠ ـ جعفر بن سليمان ، عن معلى بن زياد (ق)[١] عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : «سئل رسول الله حين رمى الجمرة قيل : يا رسول الله ، أي الجهاد أحب إلى الله ؟ قال : كلمة حق تقال لإمام جائر» قال المعلى : وكان الحسن يقول لإمام ظالم» .

قلت : تابعه حماد بن سلمة (ق)[١] ، عن أبي غالب .

١٥٥٨١ ـ سلام أبو المنذر قارىء البصرة ، عن محمد بن واسع ، عن عبد الله / بن الصامت ، عن أبي ذر : «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع : أمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي ، وأمرني بحب المساكين والدنو منهم ، وأمرني أن لا أسأل أحدًا شيئًا ، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت ، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرًا ، وأمرني أن لا تأخذني في الله لومة لائم ، وأمرني أن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنز الجنة»[٢] .

مكي بن إبراهيم ، نا هشام بن حسان والحسن بن دينار ، عن محمد بن واسع نحوه .

قلت : إسناده صالح ولم يخرجوه .

١٥٥٨٢ ـ الأعمش (خ)[٣] عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : «مثل الواقع في حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم سفل وأصاب بعضهم علو ، فكان الذين في السفل يستقون من العلو فيمرون عليهم فيؤذونهم ، فقال الذين في العلو : قد آذيتمونا تصبون علينا الماء . قال : فأخذوا فأسًا ـ يعني الذين في السفل ـ فجعلوا يحفرون في السفينة فقال لهم الذي في العلو : ما تصنعون؟ فإن تركوهم وما يريدون هلكوا جميعًا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعًا» .

١٥٥٨٣ ـ يزيد بن هارون وخالد الطحان (د)[٤] قالا : (ت س)[٥] أنا ابن أبي خالد ،

---

(١) ابن ماجه (٢/ ١٣٣٠ رقم ٤٠١٢) .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٩٦ رقم ١٠١٨٦) من طريق أبي حرة عن محمد بن واسع به مختصراً .

(٣) البخاري (٥/ ٣٤٥ رقم ٢٦٨٦) .
وأخرجه الترمذي (٤/ ٤٠٨ رقم ٢١٧٣) من طريق الأعمش به . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) أبو داود (٤/ ١٢٢ رقم ٤٣٣٨) .

(٥) الترمذي (٤/ ٤٠٦ رقم ٢١٦٨) ، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ رقم ١١١٥٧) .
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٢٧ رقم ٤٠٠٥) من طريق ابن أبي خالد به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

Made searchable using ScribeTools.com

عن قيس: «قام أبو بكر الصديق فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية - زاد فيه خالد: وتضعونها على غير موضعها - ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[1] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشكوا أن يعمهم الله بعقاب».

هشيم (د)[2]، عن ابن أبي خالد وقال: وإني سمعت رسول الله يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا فلم يغيروا إلا أوشك أن يعمهم الله منه بعقاب».

١٥٥٨٤ - شعبة عن أبي إسحاق (ق)[3]، عن عبيد الله بن جرير، عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر وأعز ممن يعمل بها ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب» وفي لفظ: «إلا عمهم».

قلت: تابعه إسرائيل.

١٥٥٨٥ - عتبة بن أبي حكيم (د ت ق)[4]، حدثني عمرو بن جارية اللخمي، حدثني أبو أمية الشعباني قال: «أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أي آية؟ قلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾[1] قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب/ كل ذي رأي برأيه ورأيت أمرًا لا يدان لك به، فعليك نفسك ودع عنك أمر العوام فإن من ورائك أيام الصبر، والصبر فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله». رواه محمد بن شعيب بن شابور وابن

---

(١) المائدة: ١٠٥.

(٢) أبو داود (٤/ ١٢٢ رقم ٤٣٣٨).

(٣) ابن ماجه (٢/ ١٣٢٩ رقم ٤٠٠٩).

(٤) أبو داود (٤/ ١٢٣ رقم ٤٣٤١)، والترمذي (٥/ ٢٤٠ رقم ٣٠٥٨)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٠ رقم ٤٠١٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

المبارك وزاد فيه: «قال: وزادني غيره قالوا: يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟! قال: أجر خمسين منكم».

١٥٥٨٦ ـ أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية قال: «كانوا عند ابن مسعود فوقع بين رجلين ما يقع بين الناس فوثب كل واحد منهما إلى صاحبه، فقال بعضهم: ألا أقوم فآمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر. فقال بعضهم: عليك نفسك إن شاء الله قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[1] فسمعها ابن مسعود فقال: لم يجئ تأويل هذه الآية بعد، إن القرآن أنزل حين أنزل وكان منه آي مضى تأويله قبل أن ينزل، وكان منه آي وقع تأويله بعد رسول الله بسنين، ومنه آي يقع تأويله بعد اليوم، ومنه آي يقع تأويله عند الساعة وما ذكر من أمر الساعة، ومنه آي يقع تأويله بعد يوم الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعًا ولم يذق بعضكم بأس بعض فمروا وانهوا فإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعًا وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تأويلها».

١٥٥٨٧ ـ يحيى بن سليم، نا ابن جريج، عن عكرمة قال: «دخلت على ابن عباس وهو يقرأ في المصحف قيل: إن يذهب بصره وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك يا أبا عباس جعلني الله فداك؟ فقال لي: هل تعرف أيلة؟ فقلت: وما أيلة؟ قال: قرية كان بها ناس من اليهود فحرم الله عليهم الحيتان يوم السبت فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعًا بيض سمان كأمثال المخاض بأفنيائهم وأبنياتهم، فإذا كان في غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها إلا في مشقة ومؤنة شديدة، فقال بعضهم لبعض ـ أو من قال ذلك منهم ـ: لعلنا لو أخذنا يوم السبت وأكلناها في غير يوم السبت، ففعل ذلك أهل بيت منهم فأخذوا/ فشووا فوجد جيرانهم ريح الشواء فقالوا: والله ما نرى أصاب بني فلان شيء. فأخذها آخرون حتى فشا ذلك فيهم وكثر فافترقوا فرقًا ثلاثة: فرقة أكلت، وفرقة نهت، وفرقة قالت: لم تعظون قومًا الله مهلكهم أو معذبهم عذابًا شديدًا. فقالت: الفرقة التي نهت: إنا نحذركم غضب الله وعقابه أن يصيبكم الله بخسف

(١) المائدة: ١٠٥.

Made searchable using ScribeTools.com

أو قذف أو بعض ما عنده من العذاب، والله لا نبايتكم في مكان وأنتم فيه. فخرجوا من السور فغدوا عليه من الغد فضربوا باب السور فلم يجبهم أحد، فأتوا بسلم فأسندوه إلى السور ثم رقى منهم راق على السور فقال: يا عباد الله قردة والله لها أذناب (تعاوى)[1] - ثلاث مرات - ثم نزل من السور ففتح فدخل الناس عليهم فعرفت القرود أنسابها من الإنس ولم يعرف الإنس أنسابها من القرود، قال: فيأتي القرد إلى نسيبه وقريبه من الإنس فيحتك به ويلصق، ويقول الإنسان: أنت فلان؟ فيشير برأسه أي نعم، ويبكي، وتأتي القردة إلى نسيبها وقريبها من الإنس فيقول لها: أنت فلانة؟ فتشير برأسها أي نعم وتبكي، فيقول لهم الإنس: إنا حذرناكم غضب الله وعقابه أن يصيبكم بخسف أو مسخ أو ببعض ما عنده من العذاب. قال ابن عباس فأسمع الله يقول: ﴿فأنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون﴾[2] فلا أدري ما فعلت الفرقة الثالثة. قال ابن عباس: فكم قد رأينا من منكر فلم ننه عنه. قال عكرمة: فقلت: ألا ترى - جعلني الله فداك - أنهم قد أنكروا وكرهوا حين قالوا: لم تعظون قومًا الله مهلكهم أو معذبهم عذابًا شديدًا. فأعجبه قولي ذلك وأمر لي ببردين غليظين فكسانيهما».

١٥٥٨٨ - نا النفيلي (د)[3]، ثنا يونس بن راشد، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ماتصنع فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه من الغد/ فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿لعن الذين كفروا﴾ إلى قوله: ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه﴾[4] ثم قال: والله

---

(١) في «هـ»: تعادي.

(٢) الأعراف: ١٦٥.

(٣) أبو داود (٤/ ١٣١ رقم ٤٣٣٦).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٣٦ رقم ٣٠٤٨)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٧ رقم ٤٠٠٦) كلاهما من طريق علي ابن بذيمة به.

(٤) المائدة: ٧٨، ٧٩.

لتأمرّن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرًا أو لتقصرنه على الحق قصرًا».

قلت: رواه شريك، عن ابن بذيمة نحوه، ورواه العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أبي عبيدة، وله طرق خرجها (د ت ق)[1]. **وقد رواه الثوري عن ابن بذيمة، عن أبي عبيدة مرسلاً.**

١٥٥٨٩ ـ سفيان (خ م)[2]، عن الزهري، عن عروة، عن أربع نسوة: زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش قالت: «استيقظ رسول الله من نوم وهو محمر وجهه فقال: لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج. وعقد تسعين، فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم. إذا كثر الخبث» وفي لفظ «فقال: لا إله إلا الله ثلاث مرات» وفيه قال: «وحلق حلقة بأصبعه».

١٥٥٩٠ ـ إسماعيل بن جعفر (ت)[3]، نا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي، عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابًا من عنده ثم تدعونه فلا يستجيب لكم».

قلت: حسنه (ت).

١٥٥٩١ ـ هشام بن سعد (ق)[4]، عن عمرو بن عثمان، عن عاصم بن عمر بن عثمان، عن عروة، عن عائشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ يومًا فعرفت في وجهه أن قد حفزه شيء فتوضأ وخرج وما يكلم أحدًا فلصقت بالحجرات أسمع ما يقول فقعد على المنبر ثم قال: يا أيها الناس، إن الله يقول: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم».

قلت: عاصم مجهول.

---

(١) أبو داود (٤/ ١٣١ رقم ٤٣٣٧)، والترمذي (٥/ ٢٣٦ رقم ٣٠٤٨)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٧ رقم ٤٠٠٦).

(٢) البخاري (١٣/ ١٣ رقم ٧٠٥٩)، ومسلم (٤/ ٢٢٠٧ رقم ٢٨٨٠) [١].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٤١٦ رقم ٢١٨٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ رقم ١١٣١١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٥ رقم ٣٩٥٣) من طرق عن ابن عيينة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الترمذي (٤/ ٤٠٦ رقم ٢١٦٩). وقال: هذا حديث حسن.

(٤) ابن ماجه (٢/ ١٣٢٧ رقم ٤٠٠٤).

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٥٩٢ ـ شعبة، عن سماك قال: كنا مع مدرك بن المهلب بسجستان في سرادقه فسمعت شيخًا يحدث، عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي. وهو غير متعتع» قال غندر، نا شعبة، عن سماك، عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث قال: «كان لرجل على النبي ﷺ تمر فأتاه يتقاضاه فاستقرض/ النبي ﷺ من خولة بنت حكيم تمرًا وأعطاه إياه وقال: أما إنه قد كان عندي تمر ولكنه كان غبرًا. ثم قال: كذلك يفعل عباد الله المؤمنون، إن الله لا يترحم على أمة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متعتع» هذا مرسل وهو أصح.

١٥٥٩٣ ـ منصور بن أبي الأسود، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله ﷺ: «ما أعجب شيء رأيت؟ قال: رأيت امرأة على رأسها مكتل من طعام فمر فارس يركض فأذراه فجعلت تجمع طعامها. وقالت: ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم من الظالم. فقال النبي ﷺ تصديقًا لقولها: لا قدست أمة أو كيف قدست أمة لا يؤخذ لضعيفها من شديدها وهو غير متعتع».

قلت: إسناده صالح.

وقد مر في كتاب الغصب، عن عمرو بن أبي قيس، عن عطاء بإسناده نحوه. وروي بإسناد آخر عن جابر.

١٥٥٩٤ ـ زهير بن محمد (خ)[1]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوس بالطرقات. قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: [إذا][2] أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» واتفقا عليه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد.

١٥٥٩٥ ـ شعبة، أخبرني سماك، سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث،

---

(١) البخاري (١١/ ١٠ رقم ٦٢٢٩).
وأخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٤ رقم ٢١٢١) [٣]، وأبو داود (٤/ ٢٥٦ رقم ٤٨١٥) من طرق عن زيد بن أسلم به.

(٢) في «الأصل»: إذ. والمثبت من «هـ».

عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر»[1].

١٥٥٩٦ ـ شعبة (خ م)[2]، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «على كل مسلم صدقة في كل يوم. قالوا: يا رسول الله، فإن لم يجد؟ قال: يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: ليمسك عن الشر؛ فإن ذلك له صدقة».

١٥٥٩٧ ـ مهدي بن ميمون (م)[3]، نا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر قال: قال النبي / ﷺ: «يصبح على كل سلامى منكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» فيه كالدلالة على أنهما من فروض الكفايات.

١٥٥٩٨ ـ الأعمش (خ م)[4]، عن شقيق، عن أسامة بن زيد قال: «والله لا أقول لرجل إنك خير الناس وإن كان عليّ أميراً بعد إذ سمعت رسول الله ﷺ يقول. قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به أهل النار فيقولون: يا فلان، ما لك؟ ما أصابك؟ ألم تك تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه».

١٥٥٩٩ ـ حماد بن سلمة، نا أبو جعفر الخطمي «أن جده عمير بن حبيب ـ وكان قد بايع النبي ﷺ ـ أوصى بنيه قال لهم: أي بني، إياكم ومخالطة السفهاء فإن مجالستهم داء، وإنه من

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٥٤ رقم ٢٢٥٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٥١١ رقم ٩٨٢٨) كلاهما من طريق سماك به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) البخاري (٣/ ٣٦١ رقم ١٤٤٥)، ومسلم (٢/ ٦٩٩ رقم ١٠٠٨) [٥٥].

(٣) مسلم (١/ ٤٩٨ رقم ٧٢٠) [٨٤].

وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٦٢ رقم ٥٢٤٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٦ رقم ٩٠٢٨) من طريق واصل به.

(٤) البخاري (٦/ ٣٨١ رقم ٣٢٦٧)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٠ رقم ٢٩٨٩). [٥١].

Made searchable using ScribeTools.com

يحلم عن السفيه يسر بحلمه، ومن يجبه يندم، ومن لا يقر بقليل ما يأتي به السفيه يقر بالكثير، وإذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر فليوطن نفسه قبل ذلك على الأذى، وليوقن بالثواب من الله فإنه من يوقن بالثواب من الله فإنه من يوقن بالثواب من الله لا يجد مس الأذى».

كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها ثم ضعف أو رأى أنْ فرضها سقط عنه بغيره

١٥٦٠٠ ـ سعيد بن أبي أيوب (م)[١]، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، أحب لك ما أحب لنفسي إني أراك ضعيفًا فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم».

الليث (م)[٢]، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حجيرة الأكبر، عن أبي ذر قال: «قلت: يا رسول الله، استعملني. فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها».

١٥٦٠١ ـ ابن أبي ذئب (خ)[٣]، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة».

١٥٦٠٢ ـ/ محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة إلى عنقه». رواه عبد الله بن محمد، عن أبيه فزاد في آخره: «حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور».

قلت: عبد الله واه، وهذا حديث جيد لم يخرجوه.

---

(١) مسلم (٣/ ١٤٥٧ رقم ١٨٢٦) [١٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١١٤ رقم ٢٨٦٨)، والنسائي (٦/ ٢٥٥ رقم ٣٦٦٧) من طريق سعيد بن أبي أيوب به.

(٢) مسلم (٣/ ١٤٥٧ رقم ١٨٢٥) [١٦].

(٣) البخاري (١٣/ ١٣٣ رقم ٧١٤٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٤٣٦ رقم ٧٨٣٦) من طريق ابن أبي ذئب به.

١٥٦٠٣ ـ أبو أسامة، نا سفيان، عن ابن المنكدر[١] قال العباس: «يا رسول الله، أمِّرني على بعض ما ولاك الله. قال: يا عم نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها».

قال محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري، ثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر قال العباس: «ألا توليني...» فذكره. والمرسل أصح.

قلت: السلمي هذا ليس بثقة.

١٥٦٠٤ ـ المقرىء، نا عبد الرحمن بن زياد[٢]، حدثني زياد بن نعيم الحضرمي، سمعت زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام...» الحديث وقال فيه: «فنزل رسول الله منزلاً فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون: أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: أو فعل ذلك؟ فقالوا: نعم فالتفت إلى أصحابه وأنا فيهم فقال: لا خير في الإمارة لرجل مؤمن».

١٥٦٠٥ ـ ابن أبي ذئب، عن عثمان الأخنسي، عن سعيد، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين».

العلاء بن عبد الجبار نا عبد الله بن جعفر **(د س ق)**[٣]، عن عثمان بن محمد بن الأخنس، عن المقبري والأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من قعد قاضيًا بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين».

قلت: رواه جماعة عن عبد الله المخرمي.

فضيل بن سليمان **(د ت)**[٣]، ثنا عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين».

قلت: حسنه (ت)[٤].

١٥٦٠٦ ـ الطيالسي، نا عمر بن العلاء اليشكري، ثنا صالح بن سرج، عن عمران بن حطان، سمعت عائشة «وذكر عندها القضاة فقالت: سمعت رسول الله يقول: يؤتى بالقاضي

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) كتب بالحاشية: عبد الرحمن ضعيف.

(٣) أبو داود (٣/ ٢٩٨ رقم ٣٥٧٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٢ رقم ٥٩٢٤، ٥٩٢٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٤ رقم ٢٣٠٨).

(٤) أبو داود (٣/ ٢٩٨ رقم ٣٥٧١)، والترمذي (٣/ ٦١٤ رقم ١٣٢٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

Made searchable using ScribeTools.com

العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط». كذا في كتابي عمر. وقال أبو الوليد الطيالسي: نا عمرو بن العلاء وذكره.

١٥٦٠٧ ـ القطان، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله ربما ذكر النبي ﷺ قال: «ما من حكم يحكم بين الناس إلا وكل به ملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه إلى الله فإن أمره أن يقذفه قذفه في مهوى أربعين خريفًا»[١].

١٥٦٠٨ ـ عبد الوهاب بن عطاء، أبنا هشام/ عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ويل للأمراء وويل للعرفاء وويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم معلقة بالثريا يتخلخلون بين السماء والأرض أنهم لم يلوا عملا».

قلت: عباد روى عنه حماد بن زيد وغيره، ما به بأس.

الطيالسي، نا هشام نحوه وبدل «نواصيهم» «ذوائبهم» ثم ساقه الطيالسي بهذا الإسناد إلى أبي هريرة قال: «العرافة أولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة. قلت: يا أبا هريرة إلا من [اتقى][٢] الله منهم. قال: إنما أحدثك كما سمعت».

١٥٦٠٩ ـ أبو عوانة (خ)[٣]، عن حصين، عن عمرو بن ميمون «في قصة مقتل عمر قال: فدخلنا عليه وجاءه يثنون عليه، وجاءه رجل شاب فقال: أبشر ببشرى الله لك من صحبة رسول الله ﷺ وقدم في الإسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم الشهادة. قال: يا ابن أخي، وددت أني ذلك كفافًا لا علي ولا لي. فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، فقال: ردوا عليّ الغلام، يا ابن أخي، ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك».

عقبة بن علقمة، نا الأوزاعي، حدثني سماك، سمعت ابن عباس يقول: «لما طعن عمر دخلت عليه فقلت: أبشر يا أمير المؤمنين فإن الله قد مصّر بك الأمصار ودفع بك النفاق وأفشى

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٧٥ رقم ٢٣١١) من طريق يحيى القطان به.

(٢) في «الأصل»: لقي. والمثبت من «هـ».

(٣) البخاري (٧/ ٧٤ رقم ٣٧٠٠).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٥ رقم ١١٥٨١) من طريق سفيان، عن حصين به.

بك الرزق. فقال عمر: أفي الإمارة تثنى عليّ يا ابن عباس؟! قال: نعم يا أمير المؤمنين وفي غيرها. قال: فوالذي نفسي بيده لوددت أني خرجت منها كما دخلت فيها لا أجر ولا وزر».

١٥٦١٠ ـ مالك قال: «كان سعيد بن المسيب رجلا يصوم فدخل عليه رجل وهو يأكل خبزًا وسلقًا فقال له: تعال فكل. قال: فسأله الرجل عن شيء ـ قال مالك: ظننت أنه من أمر القضاء ـ فقال له سعيد: أراك أحمق، اذهب إلى القاضي الذي أجلس لهذا، أتراني كنت أشغل نفسي لهذا ـ أو قال: بك».

١٥٦١١ ـ حماد بن زيد قال أيوب: «وجدت أعلم الناس بالقضاء أشد الناس منه فرارًا وأشدهم منه فرقًا، وما أدركت أحدًا كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة، لا أدري ما محمد بن سيرين فكان يراد على القضاء فيفر إلى الشام مرة ويفر إلى اليمامة مرة، وكان إذا قدم البصرة كان كالمستخفي حتى يخرج».

١٥٦١٢ ـ الحارث بن عمير، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: «إنما مثل القاضي كمثل رجل يسبح في البحر فكم عسى يسبح حتى يغرق. قال: وطلب أبو قلابة للقضاء فهرب».

١٥٦١٣ ـ أحمد بن عمران الأخنسي، نا الحسن بن عمرو/ عن أبي الصهباء التيمي قال: «جئت وإذا محارب بن دثار قائم يصلي فلما رآني أخف الصلاة، ثم جاء فجلس في مجلس القضاء، ثم بعث إليّ أمخاصم أو مسلِّم أو حاجة؟ قال: قلت: لا، بل مسلِّم. فذهب الرسول فأخبره ثم أتاني فقال لي: قم. قال: فسلمت عليه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: اللهم إنك تعلم أني لم أجلس هذا المجلس الذي ابتليتني به وقدرته علي إلا وأنا أكرهه وأبغضه فاكفني شر عواقبه. ثم أخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فلم يزل يبكي حتى قمت، قال: فمكث ما شاء الله، ثم ولي بعده ابن شبرمة قال: فجئت فإذا هو قائم يصلي، فلما رآني أخف الصلاة ثم بعث إليّ أمخاصم أو مسلِّم أو حاجة؟ قلت: بل مسلِّم. فذهب الرسول فأخبره، ثم أتاني، قال لي: قم. فقمت فسلمت عليه وجلست إلى جنبه فقال: حدثني حديث أخي محارب بن دثار، فحدثته الحديث، فقال: اللهم إنك تعلم أني لم أجلس هذا المجلس الذي ابتليتني به إلا وأنا أحبه وأشتهيه فاكفني شر عواقبه. ثم أخرج خرقة فوضعها على عينيه فما زال يبكي حتى قمت».

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٦١٤ ـ الطحاوي، سمعت محمد بن العباس[١] يقول: «لما ولي محارب بن دثار القضاء قيل للحكم: ألا تأتيه؟ قال: والله ما نال عندي غنيمة فأهنيه عليها، ولا أصيب عند نفسه بمصيبة فأعزيه عليها، وما كنت زوارًا له قبل اليوم فأزوره اليوم».

قلت: سندها منقطع.

١٥٦١٥ ـ حنبل قال أبو نعيم[١]: «خرج شريح من عند زياد فلقيه رجل فقال: كبرت سنك ورق عظمك وارتشى ابنك. قال: فرجع إليه فأخبره فقال: من قال لك؟ قال: لا أعرفه فاعفني. قال: لا أعفيك حتى تشير عليّ برجل. فأشار عليه بأبي بردة فولاه القضاء».

قلت: والأخرى منقطعه.

١٥٦١٦ ـ سفيان بن عيينة قال: «كان قعنب التميمي قد دعاه وال فولاه القضاء فأبى عليه فلم يزل به حتى قبل، فلما خرج من عنده بعهده رمى به وتوارى، فأرسل الوالي في طلبه، فبينا هم يطلبونه إذ سقط عليه البيت فلم يشعروا إلا وقد خرج عليهم بجنازته».

١٥٦١٧ ـ يحيى بن بكير قال الليث: «قال لي أبو جعفر: تلي لي مصر. قلت: ياأمير المؤمنين، إني أضعف عن ذلك وإني رجل من الموالي. فقال: ما بك من ضعف معي ولكن ضعفت نيتك في العمل لي على ذلك أتريد قوة أقوى مني ومن عملي فأما إذا أبيت فدلني على رجل أقلده أمر مصر/ قلت: عثمان بن الحكم الجذامي رجل له صلاة وله عشيرة. قال: فبلغه ذلك فعاهد الله أن لا يكلم الليث بن سعد».

١٥٦١٨ ـ محمد بن أبي عمرو الطواويسي، قال محمد بن الأزهر: بلغني عن أبي يوسف قال: «لما مات سوار قاضي أهل البصرة دعا أبو جعفر أبا حنيفة فقال له: إن سوارًا قد مات وإنه لابد لهذا المصر ـ يعني من قاض ـ فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة. فقال أبو حنيفة: والله الذي لا إله إلا هو لا أصلح للقضاء، ووالله يا أمير المؤمنين لئن كنت صادقًا فما يسعك أن تستقضي رجلا لا يصلح، وإن كنت كاذبًا فما يسعك أن تستقضي رجلا كذابًا، وإنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من العرب وقد أصبحت مخالفًا لك. فقال له أبو جعفر: صدقت، إنك

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

قلت لا يصلح لهذا الأمر إلا مثل أبي بكر وعمر فـ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت . . .﴾[1] الآية، وأما قولك: إنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من العرب فإنا نأخذ بما قال الله في كتابه: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[2] وليس علينا إلا الجهد في أهل زماننا، وأما قولك إنك أصبحت مخالفًا لي فإن الرأي يخالف الرأي فاقبل هذا الأمر. فقال: يا أمير المؤمنين لئن خليت عني وإلا لبيت مكاني الساعة فما يسعك أن تحبس ملبيًا فخلى عنه».

قال الشافعي: دخل الثوري على أمير المؤمنين فجعل يتجانن عليهم ويمسح البساط ويقول: ما أحسنه ما أحسنه بكم أخذتم هذا؟ ثم قال: البول البول. حتى أخرج يعني احتال ليتباعد ويسلم. سمعها الربيع المرادي منه. قال عبيد بن يعيش. قال رجل يمدح سفيان:

تحرز سفيان وفر بدينه وأمسى شريك مرصدًا للدراهم

١٥٦١٩ ـ يونس بن عبد الأعلى قال: «كتب الخليفة إلى ابن وهب في قضاء مصر فجن نفسه ولزم البيت وأراد أن يتوضأ في وسط الدار، فاطلع عليه رشدين بن سعد من السطح فقال: يا أبا محمد، ألا تخرج إلى الناس فتحكم بينهم بما أمر الله ورسوله قد جننت نفسك ولزمت البيت. فرفع رأسه إليه وقال: إلى هاهنا انتهى علمك، ألم تعلم أن القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع الأنبياء والمرسلين».

١٥٦٢٠ ـ أحمد بن يوسف السلمي «سمعت يحيى بن يحيى يعاتب الحسين بن منصور على دخوله في العدالة ثم قال له: أليس حكيت أنت عن سفيان بن عيينة قال: لا تكن مُعْدَلا ولا من يعرفه/ مُعدِّل. ثم قال يحيى: إنما العدالة طُبَيق يبعث إلى أحدهم».

١٥٦٢١ ـ محمد بن عبد الوهاب، سمعت الحسين بن منصور يقول: «دخلت على يحيى بن يحيى فسلمت عليه فلم يلتفت إليّ فجلست ناحية حتى تفرق الناس فدنوت وقبلت رأسه فقلت: يا أستاذ، أي جناية جنيتها؟ قال: بلى جنيت جناية وركبت ذنبًا عظيمًا. فقلت: ما هي؟ قال: أرأيت إذا نادى المنادي يوم القيامة أين أصحاب عبد الله بن طاهر ألست ممن يؤخذ

(١) البقرة: ١٣٤، ١٤١.
(٢) الحجرات: ١٣.

Made searchable using ScribeTools.com

في العدالة؟ فقلت: أستغفر الله وأتوب إليه. قال: فدنا مني وعانقني وقال: الآن أنت أخي».

١٥٦٢٢ ـ أخبرنا الحاكم، سمعت خلف بن محمد البخاري، سمعت أبا عمرو أحمد بن نصر رئيس نيسابور ببخارى يقول: ثنا الحسين بن منصور وعرض عليه قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة أيام ودعا الله فمات في اليوم الثالث».

١٥٦٢٣ ـ أحمد بن سعيد الرباطي: «قدمت على أحمد بن حنبل فجعل لا يرفع رأسه إلي، فقلت: يا أبا عبد الله، إنه يكتب عني بخراسان وإن عاملتني بهذه المعاملة رموا بحديثي. فقال: هل بد يوم القيامة من أن يقال: أين عبد الله بن طاهر وأتباعه؟ انظر أين تكون أنت منه فقلت: يا أبا عبد الله، إنما ولاني أمر الرباط لذاك دخلت فيه. قال: فجعل يكرر علي يا أحمد، هل بد من أن يقال يوم القيامة أين عبد الله بن طاهر وأتباعه؟ انظر أين تكون أنت منه».

١٥٦٢٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ، سمعت علي ابن العباس البجلي يقول: «كنا عند نصر بن علي الجهضمي عشية، فورد عليه كتاب السلطان بتقليده القضاء بالبصرة فقال: أشاور نفسي الليلة وأخبركم غداً. فغدونا إليه من الغد وإذا على بابه نعش فقلنا: ماهذا؟ قالوا: مات نصر. فسألنا أهله فقالوا: بات ليلته يصلي فلما كان من السحر سجد فأطال فوجدناه ميتًا».

كراهية القضاء والإمارة وما يكره من الحرص عليهما والتسرع إليهما وإن ابتلي بهما بلا مسألة كان أسهل

١٥٦٢٥ ـ ابن عون (خ)[1]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

(١) البخاري (١١/ ٦١٦ رقم ٦٧٢٢). وسبق تخريجه.

/ هشيم (م)[1]، عن منصور ويونس وحميد، عن الحسن، عن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها. . .» الحديث.

١٥٦٢٦ - بريد (خ م)[2]، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله، أمّرنا على بعض ما ولاك الله. وقال الأخر مثل ذلك، فقال: إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه».

١٥٦٢٧ - إسرائيل (د ت ق)[3]، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي بردة، عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكًا يسدده».

قلت: عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي صويلح ضعفه أحمد.

يحيى بن حماد نا أبو عوانة (ت)[4]، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من ابتغى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل إلى نفسه. . .» الحديث. قال (ت)[4]: حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل.

١٥٦٢٨ - الثوري، عن الأعمش، عن رجاء، عن عبد الرحمن قال: «جاء رجلان إلى المسجد فقالا: من يقضي بيننا؟ فقال شاب: أنا. فقال أبو مسعود: لا تسارعوا إلى الحكم».

أبو معاوية (د)[5]، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر قال: «دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقالا: ألا رجل

---

(١) مسلم (٣/ ١٤٥٦ رقم ١٦٥٢). وسبق تخريجه.

(٢) البخاري (١٣/ ١٣٤ رقم ٧١٤٩)، ومسلم (٣/ ١٤٥٦ رقم ١٧٣٣) [١٤].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٣٠ رقم ٢٩٣٠)، والنسائي في الكبرى (١/ ٦٤، ٦٥ رقم ٨) كلاهما من طريق أبي بردة بنحوه.

(٣) أبو داود (٣/ ٣٠٠ رقم ٣٥٧٨)، والترمذي (٣/ ٦١٣ رقم ١٣٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٤ رقم ٢٣٠٩).

(٤) الترمذي (٣/ ٦١٤ رقم ١٣٢٤).

(٥) أبو داود (٣/ ٢٩٨ رقم ٣٥٧٧).

Made searchable using ScribeTools.com

ينفذ بينا؟ فقال رجل من الحلقة: أنا. فأخذ أبو مسعود كفًا من حصى فرماه به وقال: مه، إنه يكره التسرع إلى الحكم».

١٥٦٢٩ ـ الثوري (د ت س)[١]، عن أبي موسى اليماني، عن وهب، عن ابن عباس رفعه «من سكن البادية جفا، ومن تبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن» ورواه الثوري مرة وصرح بقال رسول الله ﷺ.

قلت: وقال مرة: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ. حسنه (ت).

١٥٦٣٠ ـ إسماعيل بن زكرياء، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال رسول الله: «من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان يفتتن، وما ازداد عبد من سلطان قربًا إلا ازداد من الله بعدًا».

رواه غيره (د)[٢] عن الحسن فقال عوض «أبي حازم» عن «شيخ».

قلت: رواه (د) ـ وليس عند اللؤلؤي[٣] ـ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، عن الحسن بن الحكم، عن عدي، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة.

ما يستحب للقاضي من أن يكون غير محتجب

١٥٦٣١ ـ/ شعبة (خ م)[٥]، عن ثابت سمع أنسًا وهو يقول لبعض أهله: «أتعرفين فلانة؟ فإن رسول الله ﷺ مر بها وهي عند قبر تبكي فقال لها: اتقي الله واصبري. فقالت:

---

(١) أبو داود (٣/ ١١١ رقم ٢٨٥٩)، والترمذي (٤/ ٤٥٤ رقم ٢٢٥٦)، والنسائي (٧/ ١٩٥، ١٩٦ رقم ٤٣٠٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري.

(٢) أبو داود (٣/ ١١١ رقم ٢٨٦٠).

(٣) قال الحافظ المزي في إستدراكاته على ابن عساكر كما في تحفة الأشراف (١١/ ١٠٣): هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم.
قلت: ومعلوم أن النسخة المطبوعة من السنن ملفقة من عدة روايات، والحديث مثبت في النسخ المتداولة التي بين أيدينا.

(٤) البخاري (٣/ ١٧٧ رقم ١٢٨٣)، ومسلم (٢/ ٦٣٧ رقم ٦٢٦) [١٥].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٩٢ رقم ٣١٢٤)، والترمذي (٣/ ٣١٤ رقم ٩٨٨)، والنسائي (٤/ ٢٢ رقم ١٨٦٩) كلهم من طريق شعبة به وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

إليك عني، فإنك لن تبالي بمصيبتي. فقيل لها: إنه رسول الله. فأخذها مثل الموت فانتهت إلى بابه فلم تجد بوابين، فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله، إني لم أعرفك. فقال لها: الصبر عند أول صدمة».

١٥٦٣٢ ـ معمر، عن رجل، عن الحسن[١] «أن رسول الله ﷺ كان لا تغلق دونه الأبواب ولا تقوم دونه الحجبة ولا يغدي عليه بالجفان ولا يراح عليه بها، كان بارزًا من أراد أن يلقاه لقيه، كان يجلس بالأرض ويوضع طعامه بالأرض، ويلبس الغليظ، ويركب الحمار ويردف خلفه، ويلعق والله يده».

١٥٦٣٣ ـ يزيد بن أبي مريم (د ت)[٢]، نا القاسم بن مخيمرة، عن أبي مريم الأسدي ـ من أهل فلسطين ـ «أنه قدم على معاوية قال: ما أقدمك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ فلما رأيت موقفك جئت أخبرك سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله من أمر الناس شيئًا فاحتجب عن حاجتهم وخلتهم وفاقتهم احتجب الله يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته».

قلت: قيل إن أبا مريم هذا هو عمرو بن مرة الجهني (ت)[٣] فإنه روى أيضًا هذا الحديث.

الرخصة في الاحتجاب في الأحايين

١٥٦٣٤ ـ شعيب (خ)[٤]، عن الزهري (خ م)[٥]، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن عبد الله بن عباس، عن عمر «في قصة اللتين تظاهرتا على رسول الله فجئت المشربة التي فيها رسول الله ﷺ فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر. فدخل الغلام فكلم رسول الله ثم رجع إلي فقال: كلمت رسول الله وذكرتك له فصمت. فرجعت فجلست مع الرهط الذي

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٣/ ١٣٥ رقم ٢٩٤٨)، والترمذي (٣/ ٦٢٠ رقم ١٣٣٣).

(٣) قاله الترمذي (٣/ ٦٢٠) عقب الحديث السابق.

(٤) البخاري (٩/ ١٨٧ رقم ٥١٩١).

(٥) البخاري (٥/ ١٣٧ رقم ٥٤٦٨)، ومسلم (٢/ ١١١١ رقم ١٤٧٩) [٣٤].
وأخرجه النسائي (٤/ ١٣٧، ١٣٨ رقم ٢١٣٢) من طريق شعيب، والترمذي (٥/ ٣٩١) رقم ٣٣١٨) من طريق معمر كليهما عن الزهري به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

عند المنبر، ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت له: استأذن لعمر. فدخل ثم رجع إليّ فقال: قد ذكرتك له فصمت. قال: فلما وليت منصرفًا إذا الغلام يدعوني فقال: قد أذن لك رسول الله فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها الليف».

١٥٦٣٥ ـ عقيل (خ)[١]، عن ابن شهاب، أخبرني مالك بن أوس وكان محمد بن جبير ابن مطعم ذكر لي/ ذكرًا من حديثه ذلك فانطلقت فسألته فقال: «بينا أنا جالس في أهلي إذا رسول عمر فقال: أجب أمير المؤمنين. فانطلقت معه حتى أدخلت على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من أدم فسلمت عليه ثم جلست فقال لي: هاهنا يا مال أنه قدم أهل أبيات من قومك وقد أمرت لهم فأقسم بينهم فقلت: يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري. قال: فاقبضه أيها المرء فبينا أنا جالس عنده إذ جاءه حاجبه يرفأ فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون عليك. قال: نعم فأذن لهم. قال: فدخلوا فسلموا، ثم لبث يرفأ قليلاً فقال: هل لك في علي والعباس؟ قال: نعم، ائذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا. فقال الرهط: اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر...».

١٥٦٣٦ ـ الحديث. جرير، عن مغيرة قال: «كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتًا يخلو فيه لا يدري الناس ما يصنع فيه».

استحباب القضاء في غير المسجد

قال الشافعي: لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد.

١٥٦٣٧ ـ حيوة بن شريح (م)[٢]، سمعت أبا الأسود، أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا».

---

(١) البخاري (١٢/ ٧ـ٨ رقم ٦٧٢٨).
وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٧٦ رقم ١٧٥٧) [٤٨]، وأبو داود (٣/ ١٣٩ رقم ٢٩٦٣)، والترمذي (٤/ ١٣٥ رقم ١٦١٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٦٤ رقم ٦٣١٠) كلهم من طريق الزهري به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) مسلم (١/ ٣٩٧ رقم ٥٦٨) [٧٩].

١٥٦٣٨ ـ جرير (م)[١] ، عن محمد بن شيبة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ سمع أعرابيًا ـ أورجلا ـ يقول: من دعا إلى الجمل الأحمر. فقال النبي ﷺ: لا وجدت، إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له».

١٥٦٣٩ ـ عكرمة بن عمار (م)[٢] ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: «بال أعرابي في المسجد فقال أصحاب النبي ﷺ: مه مه. فقال النبي ﷺ لا تزرموه. فلما فرغ دعاه النبي ﷺ فقال: إن هذه المساجد لم تتخذ لهذا القذر والبول والخلاء؛ إنما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله [والصلاة][٣] ثم أمر بعض أصحابه بدلو من ماء فصبه عليه».

١٥٦٤٠ ـ يحيى القطان (خ)[٤] ، عن الجعد بن أوس، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: «بينما أنا مضطجع في المسجد إذا رجل يحصبني فرفعت رأسي فإذا عمر فقال: اذهب إلى هذين الرجلين فائتني بهما. فذهبت فأتيته بهما فقال لهما عمر: ممن أنتما؟ / قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل هذا البلد أوجعتكما ضربًا ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ». الجعد هو جعيد بن عبد الرحمن بن أوس.

١٥٦٤١ ـ مالك، حدثني أبو النضر، عن سالم بن عبد الله[٥] «أن عمر بنى إلى جانب المسجد رحبة فسماها البطيحاء فكان يقول: من أراد أن يلغط أو، ينشد شعرًا أو يرفع صوتًا فليخرج إلى هذه الرحبة».

١٥٦٤٢ ـ محمد بن عبد الله بن المهاجر، عن زفر بن وثيمة بن أوس بن الحدثان، عن حكيم بن حزام قال: «نهى رسول الله أن يستقاد في المسجد أو ينشد فيه أو تقام فيه الحدود».

---

(١) مسلم (١/ ٣٩٨ رقم ٥٦٩) [٨١].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٥٢ رقم ١٠٠٠٢)، وابن ماجه (١/ ٢٥٢ رقم ٧٦٥) كلاهما من طريق علقمة به.

(٢) مسلم (١/ ٢٣٦ رقم ٢٨٥) [١٠٠].

(٣) من «هـ» وكتب في «الأصل»: لصلاة.

(٤) البخاري (١/ ٦٦٧ رقم ٤٧٠).

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

رواه عمر بن علي المقدمي عنه.

قلت: رواه (د)[1] من حديث محمد هذا لكن قال: عن القاسم بن عبد الرحمن المزني عن حكيم.

١٥٦٤٣ ـ أبو نعيم النخعي، نا العلاء بن كثير، عن مكحول[2]، عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة سمعوا رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم، وأجمروها في الجمع، واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر»[3] العلاء منكر الحديث.

وقيل: عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ مرفوعًا، وليس بصحيح.

قلت: وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي هالك كذبه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء ومشاه بعضهم، والخبر أيضًا منقطع.

١٥٦٤٤ ـ سفيان، عن جابر الجعفي قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن زيد: أن لا تقض بالجوار، وكتب إليه أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض».

التثبت في الحكم

قال تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ (فتبينوا)[4] أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾[5] وقال: ﴿إذا ضربتم في سبيل الله (فتبينوا)[4]﴾[6].

١٥٦٤٥ ـ الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «التأني من الله والعجلة من الشيطان».

قلت: سعد ضعيف.

١٥٦٤٦ ـ محمد بن سواء، عن سعيد بن سماك بن حرب، عن أبيه، عن عكرمة، عن

---

(١) أبو داود (٤/ ١٦٧ رقم ٤٤٩٠).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٧ رقم ٧٥٠) من طريق عتبة بن يقظان عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة به.

(٤) كتبها في «الأصل» بالوجهين في آن واحد: فتثبتوا فتبينوا.

(٥) الحجرات: ٦.

(٦) النساء: ٩٤.

ابن عباس قال النبي ﷺ : «إذا تثبت أصبت أو كدت تصيب، وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ».

قلت : سعيد قال أبو حاتم : متروك .

١٥٦٤٧ ـ قرة عن أبي جمرة (خ م)[١] ، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قال للأشج : إن فيك لخلتين يحبهما الله : الحلم والأناة».

١٥٦٤٨ ـ ابن أبي عروبة (م)[٢] ، عن قتادة، ثنا غير واحد ممن لقي الوفد/ وذكر أبا نضرة أنه حدث عن أبي سعيد «أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ . . . » فذكر الحديث . قال فيه : «ثم قال نبي الله ﷺ لأشج عبد القيس : إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله : الحلم والأناة».

أبو عبيد في الغريب في حديث علي في الرجل الذي سافر مع أصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتّهم أهلُه أصحابَه، فرفعوهم إلى شريح فسألهم البينة على قتله، فارتفعوا إلى علي وأخبروه بقول شريح فقال علي :

أوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تروى بها ذاك الإبل

ثم قال : إن أهون السقي (الشريع)[٣] ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا، ثم أقروا بقتله ـ فأحسبه قال : فقتلهم به .

قال أبو عبيد : حدثنيه رجل لا أحفظ اسمه، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين[٤] ، عن علي . فقوله : «أوردها سعد وسعد مشتمل» هذا مثل يقال أن أصله أن رجلا أورد إبله ماء لا تصل إلى شربه إلا باستقاء ثم اشتمل ونام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروى به الإبل .

وقوله : «إن أهون السقي (الشريع)[٣] » مثل يقول : إن أيسر ما ينبغي أن يفعل بها أن

---

(١) البخاري (١٣/ ٥٣٧ رقم ٧٥٥٦)، ومسلم (١/ ٤٨ رقم ١٧) [٢٥].
وأخرجه النسائي (٨/ ٣٢٢، ٣٢٣ رقم ٥٦٩٢) من طريق قرة به .
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢١٩ رقم ٤٦٧٧)، والترمذي (٤/ ١٣٠ رقم ١٥٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٣١ رقم ٥٨٤٩)، من طرق عن شعبة عن أبي جمرة به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) مسلم (١/ ٤٨ رقم ١٨) [٢٦].

(٣) في «هـ» : التشريع . وكذا في النهاية (٢/ ٤٦٠).

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

Made searchable using ScribeTools.com

يمكنها من الشريعة أو الحوض يقول: إن أهون ما كان ينبغي لشريح أن يفعل أن يستقضي في المسألة والنظر والكشف عن خبر الرجل يعذر في طلبه ولا يقتصر على طلب البينة فقط.

ولا يقض وهو غضبان

١٥٦٤٩ ـ شعبة (خ م)[١]، نا عبد الملك بن عمير، سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول: «كتب أبو بكرة إلى ابنه وهو على سجستان أن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان».

أبو عوانة (م)[٢]، نا عبد الملك بهذا وقال: «لا يحكمن» بدل «يقضي».

١٥٦٥٠ ـ السفيانان وهشيم (م)[٣]، عن عبد الملك، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن رسول الله قال: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان».

١٥٦٥١ ـ معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «قال رجل: يا رسول الله، أوصني. قال: لا تغضب. قال الرجل: ففكرت حين قال رسول الله ما قال: فإذا الغضب يجمع الشر كله».

١٥٦٥٢ ـ أبو بكر بن عياش (خ)[٤]، نا أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «قال رجل للنبي ﷺ: أوصني. قال: لا تغضب. فتردد إليه مرارًا لا يزيد على أن يقول: لا/ تغضب».

١٥٦٥٣ ـ عبد الواحد بن زياد، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: «جاء

---

(١) البخاري (١٣/ ١٤٦ رقم ٧١٥٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣ رقم ١٧١٧) [١٦].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٢ رقم ٣٥٨٩)، والترمذي (٣/ ٦٢٠ رقم ١٣٣٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ رقم ٥٩٦٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٦ رقم ٢٣١٦)، من طريق عبد الملك بن عمير به.
وأخرجه النسائي (٨/ ٢٤٧ رقم ٥٤٢١) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم (٣/ ١٣٤٢ رقم ١٧١٧) [١٦].

(٣) مسلم (٣/ ١٣٤٣ رقم ١٧١٧) [١٦].

(٤) البخاري (١٠/ ٥٣٥ رقم ٦١١٦).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٢٦ رقم ٢٠٢٠) من طريق أبي بكر بن عياش به. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني عملا أدخل به الجنة وأقلل لعلي أعقل. قال: لا تغضب». وقال شيبان وأبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد أو أبي هريرة وفيه «فأعاد عليه مراراً يقول: لا تغضب». ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه.

باب لا يقضي إلا وهو شبعان ريان

١٥٦٥٤ ـ كثير بن يحيى وموسى بن داود، عن القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، نا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة، عن أبيه، عن أبيه سعيد مرفوعًا «ولا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان» القاسم واه.

١٥٦٥٥ ـ ابن عيينة، عن إدريس الأودي، قال: «أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً وقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى فيه «ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويكسب بها الذخر فإنه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربه أصلح الله علانيته ما بينه وبين الناس، ومن يزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وخزائن رحمته، والسلام».

١٥٦٥٦ ـ هشيم، عن أبي إسحاق، عن أبي حريز، عن شريح «أنه كان إذا غضب أو جاع قام فلم يقض. عبد الرزاق، أنا محمد بن عمارة بن شبرمة قال: كان ابن أبي ليلى لا يقعد للقضاء إلا يؤتى بقصعة فيأكل ثم يؤتى بغالية فيتغلف، فإذا كان يوم النساء أجلس معه رجلاً».

الغضبان يقضي بحق

١٥٦٥٧ ـ الليث (خ م)[1]، عن ابن شهاب، عن عروة، حدثه أن أخاه عبد الله حدثه «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال

---

(١) البخاري (٥/ ٤٢ رقم ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم (٤/ ١٨٢٩ رقم ٢٣٥٧) [١٢٩].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٤١٥ رقم ٣٦٣٧)، والترمذي (٣/ ٦٤٤ رقم ١٣٦٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٧٦ رقم ٥٩٦٤)، وفي المجتبى (٨/ ٢٤٥ رقم ٥٤١٦)، وابن ماجه (١/ ٧ رقم ١٥) من طريق الليث به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

الأنصاري سرّح الماء يمرّ فأبى عليه فاختصموا عند رسول الله فقال رسول الله ﷺ : اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك. فغضب الأنصاري/ فقال: إن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا زبير اسق، ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. . .﴾[1] الآية».

ابن المبارك (خ)[2]، نا معمر، عن الزهري، عن عروة قال: «خاصم الزبير رجل من الأنصار في شريج من الحرة، فقال النبي ﷺ : اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك. فقال الأنصار: يا رسول الله، إن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الماء إلى الجدر، ثم أرسل إلى جارك. قال: فاستوعب رسول الله للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري. قال: وكان أشار عليهما قبل بأمر كان لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾[1]. فسمعت غير الزهري يقول: نظرنا في قول النبي ﷺ : ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فكان ذلك إلى الكعبين». رواه (خ)[3] مختصراً.

ما يكره للقاضي من البيع والشراء وفي النظر في النفقة ونحو ذلك لئلا يشغل فهمه

١٥٦٥٨ ـ شعيب عن الزهري (خ)[4]، حدثني عروة أن عائشة قالت: «لما استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه».

١٥٦٥٩ ـ وحدثني عروة، عن عائشة قالت: «لما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال واحترف في مال نفسه». روينا عن الحسن[5] «أن أبا بكر خطب الناس ـ يعني حين استخلف ـ

---

(١) النساء: ٦٥.

(٢) البخاري (٥/ ٤٧ رقم ٢٣٦١).

(٣) البخاري (٥/ ٤٨ رقم ٢٣٦٢).

(٤) البخاري (٤/ ٣٥٥ رقم ٢٠٧٠).

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

قال: فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر: أين تريد؟ قال: السوق. قال: قد جاءك ما يشغلك عن السوق. قال: سبحان الله يشغلني عن عيالي! قال: نفرض بالمعروف. . .» الحديث، وفيه وصيته برد ما أخذ منه في بيت المال.

١٥٦٦٠ ـ حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى[١] قال: «كتب عمر: إن تجارة الأمير في إمارته خسارة».

١٥٦٦١ ـ الليث، عن رجل، عن جزء بن عبد العزيز «أن زبان بن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين، لو ركبت فتروحت. قال: فمن يجزئ عمل ذلك اليوم؟ قال: / تجزئه من الغد. قال: لقد كدحني عمل يوم واحد، فكيف إذا اجتمع علي عمل يومين في يوم».

١٥٦٦٢ ـ ابن عيينة سمعت ابن شبرمة قال: «ولّى ابن هبيرة الشعبيَ القضاء وكلفه أن يسمر معه بالليل فقال له: لا أستطيع هذا أفردني بأحد الأمرين لا أستطيع القضاء وسمر الليل».

١٥٦٦٣ ـ محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا المختار بن نافع، عن ابن مطر قال: «خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك فإن أنقى لثوبك وأتقى لك وخذ من رأسك إن كنت مسلمًا. فمشيت خلفه فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: هذا علي أمير المؤمنين. قال: ثم أتى دار فرات وهو سوق الكرابيس فقال: يا شيخ، أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم. فلما عرفه لم يشتر منه شيئًا. ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئًا. فأتى غلامًا حدثًا فاشترى منه قميصًا بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرصغين إلى الكعبين، فجاء أبو الغلام صاحب الثوب. فقيل: يا فلان، قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصًا بثلاثة دراهم قال: أفلا أخذت درهمين. فأخذ أبوه درهمًا وجاء به إلى علي فقال: خذ هذا. قال: ما شأن هذا الدرهم؟ قال: كان قميصًا ثم درهمين. قال: باعني برضاي وأخذ رضاه».

قلت: المختار ليس بثقة، وشيخه مجهول.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

القاضي يأتي الوليمة ويعود المريض ويشهد الجنازة

قال البخاري: قد أجاب عثمان عبداً للمغيرة بن شعبة.

١٥٦٦٤ ـ جرير (خ م)[١]، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم».

١٥٦٦٥ ـ العلاء (م)[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «حق المسلم على المسلم ست. قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبع جنازته».

١٥٦٦٦ ـ منصور بن أبي الأسود[٣]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «كان عمر إذا قدم/ عليه وفد سألهم عن أميرهم أيعود المريض؟ أيجيب العبد؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على بابه؟ فإن قالوا لخصلة منها لا عزله».

وإذا باح له لدد من خصم نهاه

١٥٦٦٧ ـ ابن جريج (خ م)[٤]، أخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».

١٥٦٦٨ ـ حماد بن سلمة، أنا حبيب بن الشهيد، عن ابن سيرين[٥] «أن عمر قال

---

(١) البخاري (١١/ ١٩ ـ ٢٠ رقم ٦٢٣٥)، ومسلم (٣/ ١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦) [٣] وسبق تخريجه.

(٢) مسلم (٤/ ١٧٠٥ رقم ٢١٦٢) [٥].

(٣) كتب بالحاشية: وثق.

(٤) البخاري (٥/ ١٢٧ رقم ٢٤٥٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٤ رقم ٢٦٦٨) [٥].
وأخرجه الترمذي (٥/ ١٩٨ رقم ٢٩٧٦)، والنسائي (٨/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ رقم ٥٤٢٣) كلاهما من طريق ابن جريج به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

لأبي موسى: انظر في قضاء أبي مريم قال: إني لا أتهم أبا مريم. قال: وأنا لا أتهمه ولكن إذا رأيت من خصم ظلمًا فعاقبه».

١٥٦٦٩ ـ حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد[١] أن عمر قال: «لأنزعن فلانًا عن القضاء، ولأستعملن على القضاء رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه».

مشاورة الأمير والقاضي في الأمر

قال الله: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[٢].

١٥٦٧٠ ـ سعيد بن أبي مريم، أنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس: «في قوله: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[٢] قال: أبو بكر وعمر».

١٥٦٧١ ـ معمر (خ)[٣]، عن الزهري، عن عروة، عن المسور ومروان في قصة الحديبية قالا: قال النبي ﷺ: «أشيروا عليَّ أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قابلناه؟ قال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، إنما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال أحد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه. قال: فروحوا إذًا».

١٥٦٧٢ ـ قال الزهري[١]: قال أبو هريرة: «ما رأيت أحدًا كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله».

١٥٦٧٣ ـ الأنصاري، حدثني حميد، عن أنس «أن رسول الله لما سار إلي بدر استشار المسلمين فأشار عليه أبو بكر ثم استشارهم فأشار عليه عمر ثم استشارهم، فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار، إياكم يريد رسول الله ﷺ. قالوا: إذًا لانقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إن هاهنا قاعدون. والذي بعثك بالحق لو ضربت أكبادها إلى بَرْك الغماد لاتبعناك».

قلت: سنده صحيح.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) البخاري (٥/ ٣٨٨ رقم ٢٧٣١).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٨٥ رقم ٢٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٦٣ رقم ٨٨٤٠) كلاهما من طريق معمر به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٦٧٤ ـ عكرمة بن عمار (م)[١] ، عن أبي زميل ، عن ابن عباس ، عن عمر قال : «لما كان يوم بدر قال[٢] : ما ترون في هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر : يا نبي الله ، بنو العم والعشيرة والإخوان ، غير أنا نأخذ منهم الفداء لتكون لنا قوة على المشركين وعسى الله أن/ يهديهم إلى الإسلام ويكونوا لنا عضداً . قال : فما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت : يا نبي الله ، ما أري الذي رأى أبو بكر ، ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم فقربهم فاضرب أعناقهم . فهوى رسول الله ما قال أبو بكر ، فأخذ منهم الفداء ، فلما أصبحت غدوت على النبي ﷺ وإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان ، فقلت : يا نبي الله ، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت لبكائكما . قال : الذي عرض عليّ أصحابك لقد عرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة ـ شجرة قريبة من حينئذ ـ فأنزل الله ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا . . .﴾ الآية»[٣] .

١٥٦٧٥ ـ ابن عيينة ، عن ابن شبرمة ، عن الحسن «في قوله : ﴿وشاورهم في الأمر﴾[٤] قال : علم الله سبحانه أنه ما به إليهم من حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده» .

١٥٦٧٦ ـ الثوري ، عن صالح بن حي قال : قال الشعبي : «من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير» .

١٥٦٧٧ ـ ابن جدعان ، عن سعيد بن المسيب[٥] قال رسول الله : «رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس ، وما يستغني رجل عن مشورة ، وإن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وإن أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة» .

قلت : مرسل ضعيف .

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٨٣ رقم ١٧٦٣) [٥٨] .
(٢) كتب فوقها بالأصل : كذا .
(٣) الأنفال : ٦٧ .
(٤) آل عمران : ١٥٩ .
(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

١٥٦٧٨ ـ داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: «الرجال ثلاثة: رجل، ونصف رجل، ولا شيء، فأما الرجل التام فالذي له رأي وهو يستشير، وأما نصف رجل فالذي ليس له رأي وهو يستشير، وأما الذي لا شيء فالذي ليس له رأي ولا يستشير».

١٥٦٧٩ ـ الثوري، عن يحيى بن سعيد قال: «سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضي الكوفة، وقال: القاضي لا ينبغي أن يكون قاضيًا حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يبالي بملامة الناس».

١٥٦٨٠ ـ جرير، عن مغيرة قال: «كان لعمر بن عبد العزيز سُمّار يستشيرهم فيما يرفع إليه من أمور الناس وكان علامة ما بينه وبينهم إذا أحب أن يقوم قال: إذا شئتم».

١٥٦٨١ ـ الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: «قال سليمان ـ عليه السلام ـ لابنه: يا بني لا تقطع أمرًا حتى تؤامر مرشدًا فإنك إذا فعلت ذلك لم تحزن عليه».

١٥٦٨٢ ـ الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل قال: «كان سلمان بن ربيعة يقضي في المسجد فسئل عن فريضة فأخطأ فيها فقال/ له عمرو بن شرحبيل: القضاء فيها كذا وكذا. فكأنه وجد في نفسه فرفع ذلك إلى أبي موسى فقال: أما أنت يا سلمان فما كان نولك أن تغضب، وأما أنت يا عمرو فكان من نولك تسارّه في أذنه». قال الشافعي: إذا نزل بالحاكم الأمر يحمل وجوهًا أو مشكل ينبغي له أن يشاور.

١٥٦٨٣ ـ سيار، عن الشعبي[1] قال: «لما بعث عمر شريحًا على قضاء الكوفة قال: انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسألن عنه أحدًا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك».

ابن عيينة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عامر «كتب عمر إلى شريح: إذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك الرجال عنه، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله فاقض به، وإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإنه لم يكن فأنت بالخيار إن شئت تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك» المؤامرة هي المشاورة.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

من يُشاور

قال الشافعي: يشاور من جمع العلم والأمانة.

١٥٦٨٤ ـ سليمان بن بلال، قال يحيى بن سعيد: أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله».

يونس (خ)[١]، عن ابن شهاب نحوه. واستشهد (خ) برواية يحيى بن سعيد.

١٥٦٨٥ ـ الوليد بن مزيد وبشر بن بكر، نا الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله: «ما من نبي ولا وال إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقي شرها فقد وقي وهي من التي تغلب (عليهما)[٢] منهما».

١٥٦٨٦ ـ الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر (خ)[٣]، حدثني صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب، سمعت نبي الله ﷺ يقول: «ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة إلا له بطانتان...» الحديث.

١٥٦٨٧ ـ أبو عتبة، نا بقية، نا ابن المبارك، عن ابن أبي حسين، عن القاسم، عن عائشة قال رسول الله: «من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحًا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه»[٤].

---

(١) البخاري (١٣/ ٢٠١ رقم ٧١٩٨)، وسبق تخريجه.

(٢) في «هـ»: عليه.

(٣) البخاري (١٣/ ٢٠١ رقم ٧١٩٨) تعليقًا.

(٤) أخرجه النسائي (٧/ ١٥٩ رقم ٤٢٠٤) من طريق عمرو بن عثمان عن بقية به.

الوليد بن مسلم (د)[1] / ثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه».

١٥٦٨٨ ـ المعافى بن عمران، عن ثور، عن خالد بن معدان[2]: «قال رجل: يا رسول الله، ما الحزم؟ قال: أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه».

١٥٦٨٩ ـ يحيى بن حمزة، عن ثور، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين[2]» أن رجلاً قال: يا رسول الله. . .» فذكر مثله غير أنه قال: «ذا لب». رواهما (د) في المراسيل[3].

١٥٦٩٠ ـ شيبان (د)[4]، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله: «المستشار مؤتمن». هكذا رواه يحيى بن أبي بكير عنه. وقال أبو عوانة: عن عبد الملك بن عمير، عن ابن الزبير، وقال عبد الحكيم بن منصور: عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي الهيثم بن التيهان.

١٥٦٩١ ـ شريك، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ: «المستشار مؤتمن»[5].

١٥٦٩٢ ـ سعيد بن أبي أيوب حدثني بكر بن عمرو (د ق)[6]، عن عمرو بن أبي نعيم، عن مسلم ابن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن [استشاره][7] أخوه فأشار عليه بغير رشده فقد خانه، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه».

---

(١) أبو داود (٣/ ١٣١ رقم ٢٩٣٢).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) المراسيل (٣٣٤ رقم ٤٨٢، ٤٨٣).
(٤) أبو داود (٤/ ٣٣٣ رقم ٥١٢٨).
وأخرجه الترمذي (٥/ ١١٥ رقم ٢٨٢٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٢١ رقم ١١٦٩٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٣ رقم ٣٧٤٥) كلهم من طريق عبد الملك به عمير به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٣٣ رقم ٣٧٤٦) من طريق شريك به.
(٦) أبو داود (٣/ ٣٢١ رقم ٣٦٥٧)، وابن ماجه (١/ ٢٠ رقم ٥٣) ببعضه.
(٧) في «الأصل»: استشار. والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

قلت: رواه هكذا ابن وهب عنه.

ورواه (د) المقرئ عنه فأسقط منه عمراً. هكذا يرويه الحلواني وبشر بن موسى، عن المقرئ. ورواه (ق) عن أبي بكر بن أبي شيبة. فقال: نا المقرئ، عن سعيد، عن حميد بن هانئ، عن مسلم. ورواه أحمد بن حنبل، عن المقرئ فقال: عن سعيد، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن مسلم كنحو رواية ابن وهب قال ابن حنبل: ثناه من كتابه. وكذا رواه رشدين بن سعد، عن بكر بهذا.

١٥٦٩٣ ـ يونس، عن ابن شهاب، قال: «بلغنا أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: لا تعرضن فيما لا يعنيك، واعتزل عدوك، واحتفظ من خليلك إلا الأمين، فإن الأمين من القوم لا يعدله شيء، ولا تصحب الفاجر يعلمك من فجوره، ولا تفش إليه سرك، واستشر في دينك الذي يخشون الله».

١٥٦٩٤ ـ زيد بن الحباب، عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن سعيد الصرم، حدثني جدي قال: «كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان، فقال لأحدهما: اذهب ادع عليا. وقال للآخر: ادع طلحة والزبير ونفراً من الصحابة. ثم يقول لهما: تكلما. ثم يقبل على القوم فيقول: ما تقولون؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه وإلا نظر فيه بعد فيقومان/ وقد سلما».

١٥٦٩٥ ـ محمد بن شعيب، أنا عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه حدثه[1] «أن عمر بن الخطاب قرأ هذه الآية ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[2] ثم قال: ادعوا لي رجلا من بني مدلج فإنهم العرب. قال عمر: ما الحرج؟ قال: الضيق».

١٥٦٩٦ ـ ابن عيينة، عن عبيد بن أبي يزيد، سمع ابن عباس «سئل عن الحرج فقال: ما هاهنا أحد من هذيل؟ فقال رجل: أنا. قال: ما تعدون الحرج فيكم؟ قال: الشيء الضيق. قال: هو ذاك».

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) الحج: ٧٨.

١٥٦٩٧ ـ ابن عيينة، نا عبد الملك[١] «أن عمر كتب إلى سعد أن شاور طليحة وعمرو بن معدي كرب في أمر حربك ولا تولهما في الأمر شيئًا فإن كل صانع هو أعلم بصناعته».

١٥٦٩٨ ـ عاصم بن بهدلة، عن زر ـ وكان من أعرب الناس ـ قال: «كان ابن مسعود يسأله عن العربية».

١٥٦٩٩ ـ يوسف بن الماجشون «قال لنا ابن شهاب أنا وابن أخي وابن عم لي ونحن غلمان أحداث نسأله عن الحديث: لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم فإن عمر بن الخطاب كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم».

١٥٧٠٠ ـ هشام، عن ابن سيرين قال: «إن كان ابن عمر يستشير في الأمر حتى إن كان ليستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه ويأخذ به».

١٥٧٠١ ـ جعفر بن عون، أنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة قال: «أتيت عليًا فقلت: إني أثبت من عمي وأجرأ فإن رأيت أن تجعلني مكانه. قال: يا ابن أخي، إن رأى الشيخ خير من مشهد الغلام». الثوري عن سعيد بنحوه.

القاضي والمفتي لا يجوز له أن يقلد أحدًا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان

قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾[٢] قال الشافعي: ﴿فإن تنازعتم﴾[٢] يعني والله أعلم: هم أمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾[٢] يعني والله أعلم: إلى ما قال الله والرسول.

وقال تعالى: ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى﴾[٣]. قال الشافعي: فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى. قال المؤلف: روينا عن مجاهد في تفسير الآيتين بنحو ذلك.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) القيامة: ٣٦.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٧٠٢ ـ أبو حيان التيمي (م)[١]، عن يزيد بن حيان، سمعت زيد بن أرقم قال: «قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيبًا/ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيبه، وإني تارك فيكم الثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله وخذوا به. فحث على كتاب الله رغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ـ ثلاث مرات».

١٥٧٠٣ ـ أبو أويس، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا كتاب الله وسنة نبيه».

١٥٧٠٤ ـ صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إني قدخلفت فيكم ما لن تضلوابعدهما ما أخذتم بهما أو عملتم بهما: كتاب الله وسنتي، ولن يفرقا حتى يردا علي الحوض».

قلت: صالح واه.

١٥٧٠٥ ـ ثور (د ت ق)[٢]، عن خالد، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض بن سارية قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلت: يا رسول الله ـ ﷺ ـ كأنها موعظة مودع فأوصنا. قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة».

١٥٧٠٦ ـ شعبة (د ت)[٣]، حدثني أبو عون الثقفي، سمعت الحارث بن عمرو يحدث، عن أصحاب معاذ من أهل حمص، عن معاذ بن جبل «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن

---

(١) مسلم (٤/ ١٨٧٣ رقم ٢٤٠٨) [٣٦].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٥١ رقم ٨١٧٥) من طريق أبي حيان التيمي به.

(٢) أبو داود (٤/ ٢٠٠ رقم ٤٦٠٧)، والترمذي (٥/ ٤٣ رقم ٢٦٧٦)، وابن ماجه (١/ ١٦ رقم ٤٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أبو داود (٣/ ٣٠٣ رقم ٣٥٩٢)، والترمذي (٣/ ٦١٦ رقم ١٣٢٧).

قال له: كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجده في كتاب الله. قال: أقضي بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجده في سنة رسول الله. قال: اجتهد رأيي لا آلو. قال: فضرب بيده في صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ».

١٥٧٠٧ ـ عمر بن أيوب الموصلي، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد نظر هل كان من النبي ﷺ فيه سنة فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسوله فلم أجد في ذلك شيئًا فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم. قضى فيه بكذا وكذا. فيأخذ بقضاء رسول الله».

١٥٧٠٨ ـ قال: وحدثني غير ميمون بن مهران/ «أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كان يقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ، وإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به».

١٥٧٠٩ ـ وحدثني ميمون[1] «أن عمر كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء فإن وجد أبا بكر قد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على أمر قضى بينهم».

١٥٧١٠ ـ أبو إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن شريح «أن عمر كتب إليه: إذا جاءك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم تكن فيه سنة من رسول الله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت، أن تجتهد رأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تأخر فتأخر

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

ولا أرى التأخر إلا خيراً لك». رواه جماعة عنه.

١٥٧١١ ـ الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد ـ وربما قال: عن حريث بن ظهير ـ قال: قال ابن مسعود: «أيها الناس، قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك (ولكن)[1] الله قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله، فأن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقولن أحدكم إني أخاف وإني أرى، فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2]. رواه الثوري عنه. ورواه سعيد فقال: عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير، عن عبد الله.

١٥٧١٢ ـ أحمد بن عيسى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله أخبره، عن يزيد بن أبي حبيب[3]، عن مسلمة بن مخلد «أنه قام على زيد بن ثابت فقال: يا ابن عم أكرهنا على القضاء. فقال زيد: اقض بكتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي ﷺ، فإن لم يكن في سنة النبي ﷺ فادع أهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج».

١٥٧١٣ ـ ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد «سمعت/ ابن عباس إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله وقاله أبو بكر وعمر قال به، وإلا اجتهد رأيه».

١٥٧١٤ ـ ابن عيينة، عن إدريس الأودي، قال: «أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى وفيه الفهم الفهم فيما يختلج في صدورنا ما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى».

---

(١) في «هـ»: فإن.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٩ رقم ٥٩٤٦) من طريق الأعمش عن عمارة، عن حريث بن ظهير به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

١٥٧١٥ ـ الثوري، عن الشيباني، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: «كتب كاتب لعمر: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر. فانتهره عمر وقال: لا، بل اكتب هذا ما رأى عمر فإن كان صوابًا فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر» من جامع سفيان.

١٥٧١٦ ـ محمد بن كثير المصيصي، نا الأوزاعي، حدثني عبدة بن أبي لبابة[١] أن ابن مسعود قال: «ألا لا يقلدن رجل رجلا دينه فإن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإن كان ملقدًا لا محالة فليقلد الميت ويترك الحي، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة».

١٥٧١٧ ـ عبدالسلام الملائي (ت)[٢] عن غطيف الجزري، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم قال: «أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فسمعته يقول: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله﴾[٣] قلت: يا رسول الله، إنهم لم يكونوا يعبدونهم. قال: أجل، ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه، ويحرمون عليهم ماأحل الله فيحرمونه، فتلك عبادتهم لهم».

قلت: غطيف ضعفه الدارقطني، وقيل: غضيف.

١٥٧١٨ ـ زائدة وغيره، عن الأعمش، عن حبيب، عن أبي البختري قال: «سئل حذيفة عن هذه الأية ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله﴾[٣] أكانوا يصلون لهم؟ قال: لا، ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه، ويحرمون ما أحل الله لهم فيحرمونه، فصاروا بذلك أربابًا».

إثم من أفتى أو قضى بالجهل

١٥٧١٩ ـ هشام بن عروة (خ م)[٤]، عن أبيه، سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) الترمذي (٥/ ٢٥٩ رقم ٣٠٩٥). وقال: هذا حديث غريب.

(٣) التوبة: ٣١.

(٤) البخاري (١/ ٢٣٤ رقم ١٠٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٨ رقم ٢٦٧٣) [١٣].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٣٠ رقم ٦٥٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ رقم ٥٩٠٧)، وابن ماجه (١/ ٢٠ رقم ٥٢) من طريق هشام به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا (ينزع)[1] العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء، حتى إذا لم/ يترك عالمًا اتخذ الناس رءوسًا جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

١٥٧٢٠ ـ يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو (د)[2]، عن عمرو بن أبي نعيمة ـ رضيع عبد الملك بن مروان، وكان امرأ صدق ـ عن مسلم بن يسار، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيتًا في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه».

١٥٧٢١ ـ خلف بن خليفة (د س ق)[3]، نا أبو هاشم قال: «لولا حديث حدثني ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار. لقلنا: إن القاضي إذا اجتهد فليس عليه شيء». قال المؤلف: اجتهاده بغير علم لا يهديه إلى الحق إلا مصادفة.

شريك (ت)[4]، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاضٍ قضي بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار، وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار، وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة». رواه أبو حاتم الرازي، عن الحسن بن بشر عنه. ورواه حرملة عن ابن وهب، عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك به.

١٥٧٢٢ ـ وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن علي قال: «القضاة ثلاثة، فاثنان في النار، وواحد في الجنة، فأما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متعمدًا ورجل اجتهد رأيه فأخطأ، وأما الذي في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فأصاب. قلت لأبي

---

(١) كتب بالأصل فوقها: يقبض.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٢١ رقم ٣٦٥٧) بدون ذكر الكذب على رسول الله ﷺ.

(٣) أبو داود (٣/ ٢٩٩ رقم ٣٥٧٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢ رقم ٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٦ رقم ٢٣١٥).

(٤) الترمذي (٣/ ٦١٣ رقم ١٣٢٢).

العالية: ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخطأ؟ قال: لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يحسن». قال المؤلف: تفسير أبي العالية دال على أن الخبر ورد فيمن اجتهد وهو من غير أهل الاجتهاد.

١٥٧٢٣ ـ يونس، عن ابن شهاب، أن عمر قال: «إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيبًا، لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف». قال المؤلف: أراد الرأى الذي لا يكون مشبهًا بأصل وفي معناه ورد ما ورد في ذم الرأي.

١٥٧٢٤ ـ عقبة بن علقمة، نا سعد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله، عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمر قال: «ويل لديان من في الأرض من ديان من في السماء يوم يلقونه إلا من أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا رهب، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه».

١٥٧٢٥ ـ شعبة، نا أبو حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي «أن عليًا أتى/ على قاض فقال له: تعلم الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت».

١٥٧٢٦ ـ الثوري، عن عمرو بن عامر، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «لا ينبغي للرجل أن يكون قاضيًا حتى يكون فيه خمس خصال فإن أخطأ واحدة كانت فيه وصمة، وإن أخطأته اثنتان كانت في وصمتان حتى يكون عالمًا بما كان قبله مستشيرًا لذي الرأي ذا نزاهة عن الطمع حليمًا عن الخصم محتملا للأئمة».

ولا يولي الإمام القضاء فاسقًا ولا جاهلا ولا امرأة

١٥٧٢٧ ـ عوف (خ)[1]، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: «نفعني الله لكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم بلغ رسول الله أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى فقال: لن يفلح قوم ولوّا أمرهم امرأة» وفي لفظ: «ملكوا أمرهم امرأة».

١٥٧٢٨ ـ فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: «بينما النبي ﷺ جالس في مجلسه يحدث القوم حديثًا جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ ومضى رسول الله

---

(١) البخاري (١٣/ ٥٨ رقم ٧٠٩٩).

وأخرجه الترمذي (٥/ ٤٥٧ رقم ٢٢٦٢)، والنسائي (٨/ ٢٢٧ رقم ٥٣٨٨) من طريق حميد، عن الحسن به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (١/ ١٧١ رقم ٥٩).

Made searchable using ScribeTools.com

يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكرهه. وقال بعض: لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال: أين السائل عن الساعة؟ قال هذا: أنا يا رسول الله. قال: إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قالوا: يا رسول الله، ما إضاعتها؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة».

١٥٧٢٩ ـ ابن لهيعة، نا يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين».

قلت: فيه ابن لهيعة.

اجتهاد الحاكم فيما يسوغ

قال تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتيا حكمًا وعلمًا﴾[1].

١٥٧٣٠ ـ عبد الرحمن المحاربي، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن مرة، عن ابن مسعود «في قوله: ﴿إذ يحكمان في الحرث﴾[1] قال: كرم قد انتثت عناقده فأفسدته فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: غير هذا يا نبي الله. قال: وما ذاك؟ قال: تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان/ وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منه حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه ودفعت الغنم إلى صاحبها قال تعالى: ﴿ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكمًا وعلمًا﴾[1]».

وروينا عن مسروق ومجاهد بمعنى هذا وقد رد الله الحكم في نحو هذا إلى ما حكم به رسول الله ﷺ في ناقة البراء بن عازب إذ دخلت حائط قوم فأفسدت أنّ حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أفسدت المواشي بالليل.

قال الشافعي: قال الحسن. لولا هذه الآية [لرأيت][2] أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد

---

(١) الأنبياء: ٧٨.

(٢) من «هـ».

هذا لصوابه وأثنى على هذا باجتهاده.

١٥٧٣١ ـ المقرئ (خ)[١]، نا حيوة، حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص [عن عمرو بن العاص][٢] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر». قال ابن الهاد: فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الليث (م)[٣]، عن ابن الهاد نحوه بإسناديه به. والدراوردي (م) عن ابن الهاد.

١٥٧٣٢ ـ معمر (ت س)[٤]، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» فتفرد به عبد الرزاق عنه.

١٥٧٣٣ ـ مروان الطاطري، نا يزيد بن ربيعة، حدثني ربيعة بن يزيد، سمعت واثلة بن الأسقع قال رسول الله ﷺ: «من طلب علمًا فأدركه كان له كفلان من الأجر، فإن لم يدركه كان له كفل من الأجر».

قلت: يزيد هالك.

١٥٧٣٤ ـ جويرية بن أسماء (خ م)[٥]، عن نافع، عن عبد الله قال: «نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف من الأحزاب ألا لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الظهر فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا

---

(١) البخاري (١٣/ ٣٣٠ رقم ٧٣٥٢).
أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٢ رقم ١٧١٦) [١٥]، وأبو داود (٣/ ٢٩٩ رقم ٣٥٧٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦١ رقم ٥٩١٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٦ رقم ٢٣١٤) من طرق عن يزيد بن الهاد به.

(٢) من «هـ».

(٣) مسلم (٣/ ١٣٤٢ رقم ١٧١٦) [١٥].

(٤) الترمذي (٣/ ٦١٥ رقم ١٣٢٦)، والنسائي (٨/ ٢٢٤ رقم ٥٣٨١)، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٥) البخاري (٢/ ٥٠٦ رقم ٩٤٦)، ومسلم (٣/ ١٣٩١ رقم ١٧٧٠) [٦٩].

Made searchable using ScribeTools.com

الوقت. قال: فما عنف واحداً من الفريقين».

من اجتهد ثم بانَ له أنه خالف نصاً أو إجماعاً أو ما في معنى ذلك رد حكمه

١٥٧٣٥ ـ إبراهيم بن سعد (خ م)[١]، نا أبي، عن القاسم، عن عائشة قال رسول الله ﷺ «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

١٥٧٣٦ ـ ابن عيينة، عن إدريس الأودي قال: «أخرج إلينا/ سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى: أما بعد لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ولا يبطل الحق شيء ومراجعته خير من التمادي في الباطل».

١٥٧٣٧ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد وربيعة قالا: «كان عمر بن عبد العزيز يقول: ما من طينة أهون علي فكًّا وما من كتاب أيسر علي رداً من كتاب قضيت به ثم أبصرت أن الحق في غيره ففسخته».

من اجتهد ثم تغير اجتهاده لم يرد ما حكم به

استدل لذلك بما مضى في كتاب الصلاة في خطأ القبلة.

١٥٧٣٨ ـ معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: «شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيت عام أول بغير هذا. قال: كيف قضيت؟ قال: لم تجعل للإخوة من الأبوين شيئًا. قال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا».

١٥٧٣٩ ـ الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد[٢] قال: «لو كان علي طاعنًا على عمر يومًا من الدهر لطعن عليه يوم أتاه أهل نجران وكان على كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي ﷺ،

---

(١) البخاري (٥/ ٣٥٥ رقم ٢٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣ رقم ١٧١٨) [١٧].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠ رقم ٤٦٠٦)، وابن ماجه (١/ ٧ رقم ١٤) من طريق إبراهيم بن سعيد به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

فكثروا في عهد عمر حتى خافهم على الناس فوقع بينهم الاختلاف فأتوا عمر فسألوه البدل فأبدلهم، قال: ثم ندموا ووضع بينهم شيء فأبوه فاستقالوه فأبى أن يقيلهم، فلما ولي علي أتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك. فقال علي: ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر».

قلت: منقطع.

١٥٧٤٠ ـ ابن راهوية، أنا عطاء بن مسلم، سمعت صالحًا المرادي يقول[١]: قال عبد خير: «كنت قريبًا من علي حين جاءه أهل نجران. قال: قلت: إن كان رادًا على عمر شيئًا فاليوم قال: فسلموا واصطفوا بين يديه، ثم أدخل بعضهم يده في كمه فأخرج كتابًا فوضع في يد علي قالوا: يا أمير المؤمنين، خطك بيمينك وإملاء رسول الله عليك فرأيت عليًا وقد جرت الدموع على خده، ثم رفع رأسه إليهم، ثم قال: يا أهل نجران إن هذا لآخر كتاب كتبته بين يدي رسول الله ﷺ. قالوا: فأعطنا ما فيه. قال: سأخبركم عن ذلك، إن الذي أخذ منكم عمر لم يأخذه لنفسه إنما أخذه لجماعة المسلمين وكان الذين/ أخذ منكم خيرًا مما أعطاكم والله لا أرد شيئًا صنعه عمر إن عمر كان رشيد الأمر».

١٥٧٤١ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان «أن العباس بن خرشة الكلابي قال له بنو عمه أو بنو عم امرأته: إن امرأتك لا تحبك فإن أحببت أن تعلم ذلك فخيرها. فقال: يا برزة بنت الحر اختاري. فقالت: اخترت ولست بخيار. قالت ذلك ثلاث مرات. فقالوا: حرمت عليك. فقال: كذبتم فأتى عليًا فذكر ذلك له فقال: لئن قربتها حتى تنكح زوجًا غيرك لأغيبنك بالحجارة ـ أو قال: أرضخك بالحجارة ـ قال: فلما استخلف معاوية أتاه فقال: إن أباتراب فرق بيني وبين امرأتي بكذا وكذا. قال: قد أجزنا قضاءه عليك ـ أو قال: ما كنا لنرد قضاء قضاه عليك».

١٥٧٤٢ ـ ابن عون، عن عيسى بن الحارث قال: «كانت أم ولد لأخي شريح بن الحارث، ولدت له جارية فتزوجت فولدت غلامًا، ثم توفيت أم الولد قال: فاختصم في ميراثها أخي وابن ابنتها إلى شريح فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح: إنه ليس له ميراث

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

في كتاب الله إنما هو ابن بنتها فقضى شريح بميراثها لابن ابنتها وتلا: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[1] فركب ميسرة بن يزيد إلى ابن الزبير فأخبره بالذي كان من شريح، فكتب ابن الزبير إلى شريح أن ميسرة ذكر لي كذا وكذا وإنك قلت عند ذلك ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[1] وإنما [كانت][2] تلك الآية في شأن العصبة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول: ترثني وأرثك فلما نزلت ترك ذلك فجاء ميسرة بالكتاب إلى شريح فلما قرأه أبى أن يرد قضاءه وقال: إنماأعتقها حيتان بطنها».

١٥٧٤٣ ـ ابن وهب، حدثني مالك[3] «أن أبان بن عثمان حين ولي المدينة (أراد نقض)[4] ماكان ابن الزبير قضى فيه، وكتب في ذلك إلى عبدالملك فكتب إليه عبدالملك: إنا لم ننقم على ابن الزبير ما كان يقضي فيه ولكن نقمنا عليه ما كان أراد من الإمارة فإذا جاءك كتابي هذا فامض ماكان قضى به ابن الزبير ولا ترده فإن نقضنا للقضاء عناء مُعَن».

وعظ الشهود وتخويفهم عند الريبة

١٥٧٤٤ ـ الجريري (خ م)[5]، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر ـ ثلاثًا؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله وعقوق/ الوالدين». قال: وجلس وكان متكئًا فقال: ألاوقول الزور. فما زال رسول الله ﷺ يكررها حتى قلنا: ليته سكت». وقال فيه ابن علية عن الجريري بإسناده «كنا جلوسًا عند النبي ﷺ فقال: ألا أنبئكم... قال: وشهادة الزور ـ ثلاثًا».

١٥٧٤٥ ـ عبد الملك الجدي (خ)[6] نا شعبة (م)[7]، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس،

---

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) في «الأصل»: كان، والمثبت من «هـ».

(٣) ضبب عليهاالمصنف للانقطاع.

(٤) في «هـ»: فأراد أن ينقض.

(٥) البخاري (٥/ ٣٠٩ رقم ٢٦٥٤)، ومسلم (١/ ٩١ رقم ٨٧) [١٤٣].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٥ رقم ١٩٠١) من طريق الجريري به وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) البخاري (٥/ ٣٠٩ رقم ٢٦٥٣).

(٧) مسلم (١/ ٩١ رقم ٨٨) [١٤٤].
وأخرجه الترمذي (٣/ ٥١٣ رقم ١٢٠٧)، والنسائي (٧/ ٨٨ رقم ٤٠١٠) كلاهما من طريق شعبة به.
وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

عن أنس أن النبي ﷺ ذكر عنده الكبائر، فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور ـ أو قول الزور».

قال البخاري: وقال عمرو بن مرزوق، أنا شعبة بنحوه إلا أنه قال: «أكبر الكبائر: الإشراك».

١٥٧٤٦ ـ محمد (د ق)[١]، يعلى ابنا عبيد، عن سفيان بن محمد العصفري، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائمًا فقال: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ـ ثلاث مرات ـ ثم تلا هذه الآية: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به﴾[٢]».

قلت: خالفهما مروان بن معاوية، عن سفيان فجعله من مسند أيمن بن خريم.

١٥٧٤٧ ـ محمد بن الفرات ـ ضعيف ـ نا (ق)[٣] محارب بن دثار، سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار» وقال رسول الله: «الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب بأذنابها وتطرح ما في بطونها، وليس عندها طلبة فاتقة». علي بن هاشم، عن أبيه، عن محرز بن صالح «أن عليًا فرق بين الشهود».

كشف القاضي عن أحوال الشهود ففي الناس بر وفاجر

قال تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[٤].

١٥٧٤٨ ـ الأعمش (خ م)[٥]، عن زيد بن وهب، عن حذيفة قال: «حدثنا رسول الله

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٠٥ رقم ٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٤ رقم ٢٣٧٢).
(٢) الحج: ٣٠، ٣١.
(٣) ابن ماجه (٢/ ٧٩٤ رقم ٢٣٧٣).
(٤) البقرة: ٢٨٢.
(٥) البخاري (١٣/ ٤٢ رقم ٧٠٨٦)، ومسلم (١/ ١٢٦ رقم ١٤٣) [٢٣٠].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٤١١ رقم ٢١٧٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٤٦ رقم ٤٠٥٣) كلاهما من طريق الأعمش به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

ﷺ بحديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال فنزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفعها فقال: ينام الرجل نومة فتقبض الأمانة من قلبه فيبقى أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام الرجل نومة فتقبض الأمانة من قلبه فيبقى أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرًا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي ـ يعني: الأمانة ـ/ حتى يقال: إن في بني فلان لرجلاً أمينًا. وحتى يقال للرجل: ما أجلده وأظرفه وأعقله. وليس في قلبه مثقال حبة خردل من خير. قال حذيفة: ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعته لئن كان مؤمنًا ليردن علي دينه ولئن كان يهوديًا أو نصرانيًا ليردن علي ساعيه، فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانًا وفلانًا».

١٥٧٤٩ ـ أبو عوانة (خ)[١]، عن بيان، عن قيس، عن مرداس الأسلمي، عن النبي ﷺ قال: «يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة مثل حفالة التمر أو الشعير لا يباليهم الله بالاً».

١٥٧٥٠ ـ الأعمش (خ)[٢]، عن إبراهيم، عن عبيدة قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق أيمانهم شهادتهم وشهادتهم أيمانهم».

١٥٧٥١ ـ شعبة (خ م)[٣]، نا أبو جمرة، سمعت زهدم بن مضرب، سمعت عمران بن حصين يقول: قال رسول الله ﷺ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال عمران: لا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة. ثم قال رسول الله ﷺ: «إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن».

---

(١) البخاري (١١/ ٢٥٦ رقم ٦٤٣٤).

(٢) البخاري (١١/ ٢٤٨ رقم ٦٤٢٩).

(٣) البخاري (٥/ ٣٠٦ رقم ٢٦٥١)، ومسلم (٤/ ١٩٦٤ رقم ٥٣٥) [٢١٤] وسبق تخريجه.

اعتماد القاضي على تزكية المزكين وجرحهم

١٥٧٥٢ ـ حماد (خ م)[١] ، عن ثابت، عن أنس «أنه مر على النبي ﷺ بجنازة فأثني عليه خير فقال: وجبت. ثم مُر عليه بأخرى فأثني عليه شر فقال: وجبت. فقيل: يا رسول الله، قلت لهذا وجبت، ولهذه: وجبت!. قال: شهادة القوم والمؤمنون شهداء الله في الأرض».

١٥٧٥٣ ـ نافع بن عمر الجمحي (ق)[٢] ، نا أمية بن صفوان، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبيه «سمعنا النبي ﷺ بالنباءة ـ أو قال: بالنباوة ـ يقول: توشكوا أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار ـ أو قال: خياركم من شراركم ـ قيل: يا رسول الله، بماذا؟ قال: بالثناء الحسن والثناء السيئ أنتم شهداء بعضكم على بعض».

عدد المزكين

١٥٧٥٤ ـ داود بن أبي الفرات (خ)[٣] ، نا عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود قال: «أتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتًا ذريعًا، فجلست إلى عمر فمرت عليه جنازة فأثني على صاحبها خير فقال عمر: وجبت. ثم مر بأخرى فأثني عليه خير فقال عمر: وجبت. ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شر فقال عمر: وجبت. قال أبو الأسود: فقلت: ماوجبت يا أمير المؤمنين؟! قال: قلت: كما قال رسول الله ﷺ: أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله/ الله الجنة. قال: قلنا: وثلاثة. قال: وثلاثة. قال: قلنا: واثنان. قال: واثنان. ثم لم

---

(١) البخاري (٥/ ٢٩٩ رقم ٢٦٤٢)، ومسلم (٢/ ٦٥٦ رقم ٩٤٩) [٦٠].
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧٨ رقم ١٤٩١) من طريق حماد به.

(٢) ابن ماجه (٢/ ١٤١١ رقم ٤٢٢١).

(٣) البخاري (٣/ ٢٧١ رقم ١٣٦٨).
وأخرجه الترمذي (٣/ ٢٧٣ رقم ١٠٥٩)، والنسائي (٤/ ٥٠ ـ ٥١ رقم ١٩٣٤)، كلاهما من طريق داود به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

نسأل عن الواحد».

ولا يقبل جرح فيمن ثبتت عدالته إلا بأن يقفه على ما يجرحه به

قال الشافعي: لأن الناس يختلفون ويتباينون في الأهواء.

١٥٧٥٥ ـ عقيل (خ)[١] عن ابن شهاب (م)[٢]، أخبرني محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك ـ وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا ـ أخبره «أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم فوددت يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى. فقال له: سأفعل إن شاء الله. فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت، فقال لي: أين تحب أن أصلي في بيتك؟ فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر وقمنا فصففنا، فصلى ركعتين ثم سلم قال: وحبسناه علي خزيرة صنعناها له قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد واجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله: لا تقل له ذلك، ألا تراه قد قال: لاإله إلا الله. يريد بذلك وجه الله. قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين. فقال رسول الله: إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري ـ وهو أحد بني سالم، وكان من سراتهم ـ عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك.

فالنبي ﷺ لم يقبل قول جارح ابن الدخشن بالنفاق حتى يبين له من أين يقول ذلك، فلما

---

(١) البخاري (١/ ٦١٨ رقم ٤٢٥).

(٢) مسلم (١/ ٤٥٥ رقم ٣٣) [٢٦٣].

وأخرجه النسائي (٢/ ٨٠ رقم ٧٨٨)، وابن ماجه (١/ ٢٤٩ رقم ٧٥٤) من طريق الزهري به.

بينه لم يره نفاقًا فرد قوله.

١٥٧٥٦ ـ منصور، عن إبراهيم قال: «كان يقال: العدل في المسلمين من لم تظهر منه ريبة». قال المؤلف: هذا عندنا فيمن ثبتت عدالته فهو على أصل العدالة بما لم تظهر منه ريبة.

لفظ التعديل

١٥٧٥٧ ـ حماد بن سلمة، عن هشام، عن عروة أن عبد الرحمن بن عوف قال: «أقطعني رسول الله ﷺ / وعمر أرض كذا وكذا. فذهب الرسول إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم، ثم أتى عثمان فقال: إن عبد الرحمن زعم أن رسول الله ﷺ أقطعه أرض كذا وكذا. فقال: هو جائز الشهادة له وعليه». مر في حديث السهو في الصلاة عن عمر أنه قال لابن عوف: «فأنت عندنا العدل الرضى فماذا سمعت».

١٥٧٥٨ ـ الصعق بن حزن، عن الحسن[١] قال رسول الله ﷺ: «إذا سئل الرجل عن أخيه فهو بالخيار إن شاء سكت وإن شاء قال فصدق» رواه (د) في المراسيل[٢].

ويجب أن تكون معرفة المزكي باطنة متقادمة

١٥٧٥٩ ـ معمر (ق)[٣]، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال رجل للنبي ﷺ: «يا رسول الله، كيف أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت؟ فقال: إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت. فقد أحسنت، وإذا سمعت يقولون: قد أسأت. فقد أسأت»[٤].

١٥٧٦٠ ـ أبو معاوية (ق)[٥]، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني قد أحسنت، وإذا أسأت

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) المراسيل (٢٨٩ رقم ٤٠٠).
(٣) ابن ماجه (٢/ ١٤١٢ رقم ٤٢٢٣).
(٤) كتب بالحاشية: سنده صحيح.
(٥) ابن ماجه (٢/ ١٤١١ رقم ٤٢٢٢).

Made searchable using ScribeTools.com

أني قد أسأت فقال رسول الله : إذا قال لك جيرانك : قد أحسنت . فقد أحسنت ، وإذا قالوا : قد أسأت فقد أسأت» .

١٥٧٦١ ـ أبو عاصم ، عن أبي عباد ، حدثني ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر «كنت مع رسول الله ﷺ فمر رجل بالنبي ﷺ يسائله فقال : كيف أنت يا عبد الله ، أتعرفه؟ قلت : نعم . قال : ما اسمه؟ قلت : لا أدري . قال : فأين منزله؟ قلت : لا أدري . قال : فليس هذه معرفة» .

قلت : أبو عباد يجهل .

١٥٧٦٢ ـ ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح[١] «مر رجل على النبي ﷺ فقال : من يعرفه؟ فقال رجل : أنا أعرفه بوجهه ولا أعرفه باسمه . قال : ليست تلك معرفة» رواه (د) في المراسيل[٢] .

١٥٧٦٣ ـ الفضل بن زياد ، نا شيبان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة ابن الحر قال : «شهد رجل عند عمر ـ رضي الله عنه ـ بشهادة فقال له : لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك ، ائت بمن يعرفك . فقال رجل من القوم : أنا أعرفه . قال : بأي شيء تعرفه؟ قال : بالعدالة والفضل . قال : فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه . قال : لا . قال : فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال : لا . قال : فرفيقك في السفر/ الذي يستدل به على مكارم الأخلاق . قال : لا . قال : لست تعرفه . ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك» . سمعه داود بن رشيد منه .

اتخاذ الكاتب المأمون

١٥٧٦٤ ـ مسلم بن إبراهيم ، نا يحيى بن عمرو بن مالك النكري ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس «في قوله : ﴿يوم نطوي السماء كطي السجل﴾[٣] قال : كان للنبي ﷺ كاتب يدعى السجل»[٤] .

قلت : هذا ليس بصحيح ، ويحيى قد كذبه حماد بن زيد .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) مراسيل أبي داود (٢٨٩ رقم ٤٠١) .

(٣) الأنبياء : ١٠٤ .

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ١٣٢ رقم ٢٩٣٥) ، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٠٨ رقم ١١٣٣٥ ، ١١٣٣٦) كلاهما من طريق عمرو بن مالك به .

نوح بن قيس (د س)[1]، عن يزيد بن كعب، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: «السجل: كاتب كان للنبي ﷺ».

قلت: يزيد بن كعب مجهول الحال، لكن خرج له النسائي، وعمرو النكري صدوق، والخبر منكر، رواه النسائي في تفسيره، ورواه أيضًا عن قتيبة، عن نوح، عن عمرو ولفظه قال: «السجل الرجل».

١٥٧٦٥ ـ عبد الله بن صالح، نا عبد العزيز الماجشون، عن عبدالواحد بن أبي عون، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر قال: «أتي النبي ﷺ كتاب رجل فقال لعبد الله بن الأرقم: أجب عني. فكتب جوابه، ثم قرأ عليه فقال: أصبت وأحسنت، اللهم وفقه. فلما ولي عمر كان يشاوره».

قلت: عبد الله الكاتب ليس بحجة.

١٥٧٦٦ ـ الأعمش: «قلت لشقيق: من كان كاتب رسول الله ﷺ؟ قال: عبد الله بن أرقم، وقد أتانا كتاب أبي بكر بالقادسية وفي أسفله وكتب عبد الله بن أرقم».

١٥٧٦٧ ـ سلمة الأبرش، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن الزبير «أن النبي ﷺ استكتب عبد الله بن الأرقم فكان يكتب عبد الله بن الأرقم وكان يجيب عنه الملوك، فبلغ من أمانته (أنه كان يأمره)[2] أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ثم يأمره أن يكتب ويختم لا يقرأه لأمانته عنده، ثم استكتب أيضًا زيد بن ثابت فكان يكتب الوحي ويكتب إلى الملوك أيضًا، وكان إذا غاب عبد الله بن أرقم وزيد واحتاج أن يكتب إلى بعض أمراء الأجناد والملوك أو يكتب لإنسان كتابًا بقطيعة أمر جعفرًا أن يكتب وقد كتب له عمر وعثمان، وكان زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قد سمي من العرب».

١٥٧٦٨ ـ الزهري (خ)[3]، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت «قال لي أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه».

---

(١) أبو داود (٣/ ١٣٢ رقم ٢٩٣٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٠٨ رقم ١١٣٣٥).

(٢) تكررت بالأصل.

(٣) البخاري (٨/ ٦٢٧ رقم ٤٩٨٦).

Made searchable using ScribeTools.com

ولا ينبغي اتخاذ الكاتب الذمي

/ عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لن أستعين بمشرك».

١٥٧٦٩ ـ ابن أبي الزناد (د ت)[١]، عن أبيه، عن خارجة بن زيد قال: قال زيد: «أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود، وقال: إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي نصف شهر ـ أو قال: إلا نصف شهر ـ حتى حذفته فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه»[٢].

١٥٧٧٠ ـ هشيم، عن العوام، عن أزهر بن راشد قال: «كان أنس يحدث أصحابه فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا ففسر لهم فحدث ذات يوم قال: قال رسول الله ﷺ: لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا. فأتوا الحسن فقالوا: إن أنسًا حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو. قال: وما حدثكم؟ فذكروه، قال: نعم، أما قوله: لا تنقشوا في خواتيمكم عربيّاً. فإنه يقول: لا تنقشوا محمداً. وأماقوله: لا تستضيئوا بنار المشركين. فإنه يقول: لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم. وتصديقه في كتاب الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا﴾[٣]»[٤].

١٥٧٧١ ـ شعبة، عن سماك، سمعت عياضًا الأشعري «أن أبا موسى وفد إلى عمر ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر ما رأي من حفظه فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتابًا. قال: إنه

---

(١) أبو داود (٣/ ٣١٨ رقم ٣٦٤٥)، والترمذي (٥/ ٦٤ رقم ٢٧١٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) كتب بالحاشية: صححه (ت).

(٣) آل عمران: ١١٨.

(٤) أخرجه النسائي (٨/ ١٧٦ ـ ١٧٧ رقم ٥٢٠٩) من طريق هشيم به، مقتصراً على المرفوع منه فقط.

نصراني لا يدخل المسجد. فانتهره عمر وهم به وقال: لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنوهم إذ خونهم الله ـ عز وجل».

عمرو بن حماد، عن أسباط، عن سماك، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى «أن عمر أمره أن يرفع إليه ماأخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك فعجب عمر وقال: إن هذا لحافظ. وقال: إن لنا كتابًا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ. قال أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد. فقال عمر: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني. قال: فانتهرني وضرب فخذي وقال: أخرجه وقرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾[1] قال أبو موسى: والله ما توليته إنما كان يكتب. قال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك؟! لا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ أخانهم الله، ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله. فأخرجه».

/ كتاب القاضي إلى القاضي وإلى الأمير

١٥٧٧٢ ـ مالك (خ م)[2]، حدثني أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه... فذكر حديث القسامة، وفيه قال: «فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه». وعن عبد الله بن عكيم «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أرض جهينة». وحديث عمرو بن حزم: «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن».

١٥٧٧٣ ـ الأنصاري (خ)[3]، حدثني أبي، حدثني ثمامة بن عبد الله أن أنسًا حدثه «أن أبا بكر كتب

---

(١) المائدة: ٥١.

(٢) البخاري (١٣/ ١٩٦ رقم ٧١٩٢، ومسلم (٣/ ١٢٩٤ رقم ١١٦٩) [٦].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٧٧ رقم ٤٥٢١)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٢ رقم ٢٦٧٧) من طريق مالك به.
وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٢ رقم ١٤٢٢)، والنسائي (٨/ ٧ ـ ٨ رقم ٤٧١٢) كلاهما من طريق سهل بن أبي حثمة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (٣/ ٣٦٥ رقم ١٤٤٨).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٧٥ رقم ١٨٠٠) من طريق محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري به.
وأخرجه أبو داود (٢/ ٩٦ رقم ١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ١٨ رقم ٢٤٤٧) من طريق حماد عن ثمامة به.

Made searchable using ScribeTools.com

هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط».

١٥٧٧٤ - (م وخ مختصرًا)[١] عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي «أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر معه ومع غلام لعتبة من أذربيجان بخبيص جيد صنعه في السلال عليها اللبود، فلما انتهى إلى عمر كشف عمر عن الخبيص فقال عمر: أشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ فقال الرسول: اللهم لا. فقال عمر: لا أريده، وكتب إلى عتبة: أما بعد فإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك، فأشبع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، ثم قال: ائتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا السراويلات والخفاف وارموا الأغراض وألقوا الركب وانزوا نزوًا وعليكم بالمعدية وذروا التنعم وزي العجم وإياكم ولبس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهانا عن لبس الحرير إلا هكذا ووضع أصبعيه السبابة والوسطى».

ختم الكتاب

١٥٧٧٥ - شعبة (خ م)[٢]، عن قتادة، عن أنس قال: «لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لا يقرءون كتابك إذا لم يكن مختومًا. فاتخذ خاتمًا من فضة ونقشه محمد رسول الله، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده».

معمر (ت)[٣]، عن ثابت، عن أنس «أن النبي ﷺ صنع/ خاتمًا من وَرِق فنقش فيه محمد رسول الله، وقال: لا تنقشوا عليه».

---

(١) مسلم (٣/ ١٦٤٢ رقم ٢٠٦٩)[١٢] و البخاري (١٠/ ٢٩٦ رقم ٥٨٢٩) مختصرًا.
وأخرجه أبو داود (٤/ ٤٧ رقم ٤٠٤٢) والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٠٢ رقم ٥٣١٢)، وفي الكبرى (٥/ ٤٧٤ رقم ٩٦٢٦، ٩٦٢٧). وابن ماجه (٢/ ١١٨٨ رقم ٣٥٩٣) كلهم من طرق عن أبي عثمان به.

(٢) البخاري (١/ ١٨٧ رقم ٦٥)، ومسلم (٣/ ١٦٥٧ رقم ٢٠٩٢)[٥٦].
وأخرجه النسائي (٨/ ١٧٤ رقم ٥٢٠١) من طريق شعبة به.

(٣) الترمذي (٤/ ٢٠١ رقم ١٧٤٥). وقال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن.

حماد (خ م)[1] ، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة ونقش فيه محمد رسول الله ، وقال: إني اتخذت خاتمًا من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه».

الاحتياط (في)[2] قراءة الكتاب والإشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه

١٥٧٧٦ ـ وقال مطرف بن عبد الله : «احترسوا من الناس بسوء الظن». رواه مهدي بن ميمون، عن غيلان بن جرير عنه. ويروى نحوه عن أنس مرفوعًا.

١٥٧٧٧ ـ ابن إسحاق (د)[3] ، عن عيسى بن معمر، عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي، عن أبيه قال: «دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال: التمس صاحبًا. قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحبًا. قلت: أجل. قال: فأنا لك صاحب. فجئت رسول الله ﷺ فقلت: قد وجدت صاحبًا. فقال لي: من؟ قلت: عمرو. قال: إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل: أخوك البكري فلا تأمنه. قال: فخرجنا حتى إذا كنت بالأبواء قال: إني أريد حاجة إلى قومي بودان فتلبث لي قلت: راشدًا. فلما ولى ذكرت قول النبي ﷺ فشددت على بعيري حتى خرجت أوضعه حتى إذا كنت بالأضافر إذا هو يعارضني في رهط قال: وأوضعت فسبقته فلما رأى أن قد فته انصرفوا وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجة. قلت: أجل. ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سفيان».

١٥٧٧٨ ـ عقيل، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يلدغ

---

(١) البخاري (١٠/ ٣٤٠ رقم ٥٨٧٧)، ومسلم (٣/ ١٦٥٦ رقم ٢٠٩٢).
(٢) تكررت في «الأصل».
(٣) أبو داود (٤/ ٢٦٦ رقم ٤٨٦١).
(٤) البخاري (١٠/ ٥٤٦ رقم ٦١٣٣)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٥ رقم ٢٩٩٨) [٦٣].
وأخرجه أبو داود (٤٠/ ٢٦٦ رقم ٤٨٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٨ رقم ٣٩٨٣) من طريق عقيل به.

Made searchable using ScribeTools.com

المؤمن[1] من جحر مرتين».

١٥٧٧٩ ـ يونس، عن الحسن «أن كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها».

١٥٧٨٠ ـ حماد بن زيد، عن أيوب «أن أبا قلابة كان يكره أن يشهد على الصحيفة المختومة، وقال: لعل فيها جوراً».

١٥٧٨١ ـ مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم «في الرجل يختم على وصيته قال: اشهدوا على ما فيها. فقال: لا يجوز حتى يقرأها أو تقرأ عليه فيقر بما فيها». وسئل الثوري عن رجل كتب وصيته فختم عليها وقال اشهدوا بما فيها. قال: كان ابن أبي ليلى يبطلها. قال سفيان: والقضاة لا يجيزونها له».

الرجل يكتب فيبدأ بنفسه

١٥٧٨٢ ـ هشيم (د)[2]، عن منصور، عن ابن سيرين ـ وقال مرة: عن بعض ولد العلاء ابن الحضرمي ـ «أن العلاء كان على/ البحرين للنبي ﷺ فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه».

حماد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين[3] «أن العلاء بن الحضرمي كتب إلى رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله ﷺ».

١٥٧٨٣ ـ أبو هلال، عن قتادة[3] «أن أبا عبيدة وخالد بن الوليد كتبا إلى عمر فبدآ بأنفسهما».

١٥٧٨٤ ـ قتيبة، نا عبد الكريم بن محمد، عن قيس، عن أبي هاشم، عن زاذان[3]، عن سلمان قال: «لم يكن أحد أعظم حرمة من رسول الله ﷺ كان أصحابه إذا كتبوا إليه يكتبون من فلان إلى محمد رسول الله ﷺ».

قلت: فيه انقطاع، وقيس لين.

١٥٧٨٥ ـ عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً من بني إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه بوكيل...» فذكر الحديث، وفيه: «وينطلق الذي عليه

---

(١) كتب في الحاشية: مؤمن.

(٢) أبو داود (٤/ ٣٣٥ رقم ٥١٣٤).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

المال فنخر خشبة حين حل الأجل فحمل المال في جوفها وكتب إليه بصحيفة من فلان إلى فلان إني قد دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكل لي . . . »[1] وذكر الحديث .

من بدأ بالمكتوب إليه

١٥٧٨٦ ـ ابن عون، عن نافع «أن ابن عمر كتب مرة إلى معاوية فأراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب : إلى معاوية من عبد الله بن عمر» .

١٥٧٨٧ ـ حماد ـ هو ابن سلمة ـ عن حميد «أن بكر بن عبد الله كتب إلى عامل في رجل يشفع له : بسم الله الرحمن الرحيم إلى فلان بن فلان من بكر بن عبد الله . فقلت له : أتبدأ باسمه! قال : وما علي أن يقضي الله حاجة أخي المسلم وأبدأ باسمه» .

١٥٧٨٨ ـ ابن عون، عن محمد قال : «ذكروا عند ابن عمر أن رجلاً كتب : بسم الله الرحمن الرحيم لفلان . فقال ابن عمر : مه أسماء الله له!» وقال حميد الطويل : «كان بكر يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم إلى فلان . ولا يكتب : لفلان» .

كيف يراسل أهل الكتاب

١٥٧٨٩ ـ معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى»[2] .

صالح بن كيسان (خ م)[3] ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ، عن ابن عباس أنه أخبره «أن رسول الله كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه معه دحية الكلبي . . . » الحديث، وفيه : «قال ابن عباس : فأخبرني أبو سفيان ـ فساق الحديث في إرسال هرقل إليه ودخوله عليه وسؤاله عنه ـ قال أبو سفيان : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ / وأمر به فقرئ فإذا

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٥ رقم ٥١٣٦) عن معمر به .

(٣) البخاري (٦/ ١٢٨ رقم ٢٩٤٠)، ومسلم (٣/ ١٣٩٧ رقم ١٧٧٣) [٧٤] .
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٦٥ رقم ٨٨٤٥) من طريق صالح به .

Made searchable using ScribeTools.com

فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد».

القاضي يكتب بحكمه كتاباً أو يشهد على نفسه

١٥٧٩٠ ـ زهير (خ)[١]، عن يحيى بن سعيد، سمعت أنسًا يقول: «دعا رسول الله الأنصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا: لا والله حتى يكتب لإخواننا من قريش بمثلها. فقال: ذاك لهم ما شاء الله. كل ذاك يقولون له، فقال: إنكم سترون بعدي أثرة [فاصبروا][٢] حتى تلقوني».

حماد بن زيد (خ)[٣]، نا يحيى بن سعيد قال: «قدم علينا أنس فحدثنا أن رسول الله ﷺ أقطع الأنصار البحرين وأراد أن يكتب لهم بها كتابًا، فقالوا: لا حتى تعطي إخواننا...» الحديث.

١٥٧٩١ ـ إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس «في قصة الرجل الذي قتل امرأته بالوقيعة في رسول الله ﷺ فلما كان البارحة ذكرتك فوقعت فيك فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعته في [بطنها][٥] فقال النبي ﷺ: اشهدوا أن دمها هدر».

القسمة

١٥٧٩٢ ـ أبو عوانة (خ)[٦]، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن جده قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلاً وغنمًا وكان رسول الله في أخريات الناس فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فدفع إليهم رسول الله فأمر

---

(١) البخاري (٦/ ٣٠٩ رقم ٣١٦٣).
(٢) في «الأصل»: فاصبروني. والمثبت من «هـ».
(٣) البخاري (٥/ ٥٨ رقم ٢٣٧٦).
(٤) أبو داود (٤/ ١٣٩ رقم ٤٣٦١)، والنسائي (٧/ ١٠٧ رقم ٤٠٧٠).
(٥) في «الأصل»: بطنه. والمثبت من «هـ».
(٦) البخاري (٦/ ٢١٨ رقم ٣٠٧٥).
وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٨ رقم ١٩٦٨) [٢١]، وأبو داود (٣/ ١٠٢ رقم ٢٨٢١)، والترمذي (٤/ ٦٨ رقم ١٤٩١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٨ رقم ٣١٣٧) من طرق عن سعيد بن مسروق به.

بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير . . . » الحديث .

١٥٧٩٣ ـ بريد بن عبد الله بن أبي بردة (خ م)[١] ، عن جده ، عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ : «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم» .

١٥٧٩٤ ـ يحيى بن سعيد (د)[٢] ، عن بشير بن يسار ، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : «أن رسول الله لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله ﷺ النصف من ذلك وعزل النصف الثاني لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس» .

١٥٧٩٥ ـ حماد بن سلمة ، عن يحيى ، عن بشير «أن رسول الله قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً لرسول الله ثمانية عشر سهماً لما ينوبه من الحقوق وأمر الناس ، وقسم ثمانية عشر سهماً يجمع ثمانية عشر/ رجلاً يضرب كل رجل بمائة رجل» .

١٥٧٩٦ ـ ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن مكنف قال : «لما أخرج عمر يهود خيبر ركب في المهاجرين والأنصار وخرج معه بجبار بن صخر بن خنساء ـ أحد بني سلمة وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم ـ ويزيد بن ثابت فهما قسما خيبر بين أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت عليها» .

١٥٧٩٧ ـ يحيى بن إسحاق ، أبنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عمرو بن الأسود ، عن أبي أيوب الأنصاري قال رسول الله ﷺ : «يد الله مع القاضي حين يقضي ويد الله مع القاسم حين يقسم» .

قلت : لم يخرجوه .

أخر القسّام

قال الشافعي : ينبغي أن يعطي من بيت المال ، لأن القسام حكام . قال المؤلف : وروينا في

---

(١) البخاري (٥/ ١٥٣ رقم ٢٤٨٦) ، ومسلم (٤/ ١٩٤٤ ـ ١٩٤٥ رقم ٢٥٠٠) [١٦٧] .
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٤٧ رقم ٨٧٩٨) من طريق بريد به .

(٢) أبو داود (٣/ ١٥٩ رقم ٣٠١٢) .

Made searchable using ScribeTools.com

سهم المصالح سهم النبي ﷺ أنه كان لنوائبه ونوائب الناس.

١٥٧٩٨ ـ الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن موسى بن طريف الأسدي قال: «دخل علي ـ رضي الله عنه ـ بيت المال فأضرَط[١] به وقال: لا أمسي وفيك درهم فأمر رجلاً من بني أسد فقسمه إلى الليل فقال الناس: لو عوضته. قال: إن شاء ولكنه سحت».

قال الشافعي: لا يحل لأحد أن يعطى السحت ولا نرى عليًا يعطي شيئًا يراه سحتًا إن شاء الله. قال المؤلف: إسناده ضعيف، وموسى لا يحتج به. وقيل عنه عن أبيه، عن علي.

ابن عيينة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن موسى بن طريف، عن أبيه «أن عليًا قسم شيئًا فدعا رجلاً يحسب، فقيل: لو أعطيته شيئًا. قال: إن شاء وهو سحت».

ما لا يحتمل قسمه

١٥٧٩٩ ـ فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد[٢]، عن عبادة بن الصامت قال: «إن من قضاء رسول الله أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار»[٣].

١٥٨٠٠ ـ مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه[٢] أن رسول الله قال: «لا ضرر ولا ضرار» هذا مرسل.

١٥٨٠١ ـ زهير بن معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن مولاة له سمعت أبا صرمة يحدث أن رسول الله قال: «من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه»[٤].

١٥٨٠٢ ـ ابن جريج أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه[٢]،

---

(١) كتب في الحاشية: أي هزئ.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠) من طريق فضيل به.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٥ رقم ٣٦٣٥)، والترمذي (٤/ ٢٩٣ رقم ١٩٤٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥ رقم ٢٣٤٢) من طريق يحيى بن سعيد به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

عن النبي ﷺ قال: «لا تعضية على أهل/ الميراث إلا ما حمل القسم يقول: لا يبعض على الوارث».

قلت: هذا مرسل.

قال أبو عبيد: يعني أن يموت الميت ويدع شيئًا إن قسم إذا أراد بعض الورثة القسمة كان في ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم يقول: فلا يقسم. والتعضية التفريق مأخوذ من الأعضاء يقال: عضيت اللحم إذا فرقته.

قال الشافعي: لا يكون مثل هذا حجة، وهو ضعيف. قال: وهو قول من لقينا من فقهائنا. قال المؤلف: ضعفه لانقطاعه وهو قول الكافة.

١٥٨٠٣ ـ ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن نصير مولى معاوية[١] قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار». خرجه (د) في المراسيل[٢].

ما يجب على القاضي من العدل والإنصاف

١٥٨٠٤ ـ عبد العزيز بن أبي سلمة (خ م)[٣]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة».

١٥٨٠٥ ـ داود بن قيس (م)[٤]، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر أن رسول الله قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم».

١٥٨٠٦ ـ عمران القطان (ت ق)[٥]، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال رسول الله

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) مراسيل أبو داود (٢٧١ رقم ٣٧٠).

(٣) البخاري (٥/ ١٢٠ رقم ٢٤٤٧)، ومسلم (٤/ ١٩٩٦ رقم ٢٥٧٩) [٥٧].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٠ رقم ٢٠٣٠) من طريق عبد العزيز به، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

(٤) مسلم (٤/ ١٩٩٦ رقم ٢٥٧٨) [٥٦].

(٥) الترمذي (٣/ ٦١٨ رقم ١٣٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٥ رقم ٢٣١٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

Made searchable using ScribeTools.com

ﷺ : «إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار برئ الله منه وألزمه الشيطان».

١٥٨٠٧ ـ القطان، نا ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال رسول الله : «إني أحرِّج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة»[١].

عن عبد الله بن عبد العزيز العمري[٢]، عن النبي ﷺ : «أنه لما استعمل عليًا على اليمن قال له : قدم الوضيع قبل الشريف، وقدم الضعيف قبل القوي».

قلت : هذا معضل.

١٥٨٠٨ ـ نعيم بن حماد، نا ابن إدريس، نا شعبة ومسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن الحكم بن مينا، عن المسور بن مخرمة قال : «سمعت عمر ـ وإن إحدى أصبعي لفي جرحه هذه أو هذه ـ وهو يقول : يا معشر المسلمين إني لا أخاف الناس عليكم إنما أخافكم على الناس، إني قد تركت فيكم اثنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما : العدل في الحكم، والعدل في القسم، وإني قد تركتكم (فيكم)[٣] على مثل مخرفة النعم إلا أن يعوج قوم فيعوج بهم».

١٥٨٠٩ ـ أبو كدينة يحيى بن المهلب، عن ابن عون، عن ابن سيرين «كان أبو عبيدة بن حذيفة قاضيًا فدخل عليه رجل من الأشراف وهو يستوقد فسأله حاجة فقال/ له ابن حذيفة : أسألك أن تدخل أصبعك في هذه النار قال : سبحان الله . قال : أفبخلت علي بأصبع وسألتني جسمي أو قال : كله في نار جهنم».

إنصاف الخصمين في الاستماع والإقبال عليهما

١٥٨١٠ ـ الزهري (خ م)[٤]، عن سالم، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ : «الناس كالإبل المائة لا يجد الرجل فيها راحلة».

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٦٣ رقم ٩١٤٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٣ رقم ٣٦٧٨) كلاهما من طريق يحيى القطان به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) ليست في «هـ» ولعلها مقحمة.

(٤) البخاري (١١/ ٣٤١ رقم ٦٤٩٨)، ومسلم (٤/ ١٩٧٣ رقم ٢٥٤٧) [٢٣٢]. وتقدم تخريجه.

قيل: معناه أنهم في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف كالإبل المائة لا يكون فيها راحلة وهي الذلول التي ترحل وتركب. وراحلة بمعنى مرحولة.

١٥٨١١ ـ ابن المبارك (د)[١]، نا مصعب بن ثابت، عن ابن الزبير قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم».

١٥٨١٢ ـ زهير بن معاوية، عن عباد بن كثير، حدثني أبو عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده».

رواه زيد بن أبي الزرقاء، عن عباد، عن أبي عبد الله العنزي نحوه، وقال في كلامه: وزهير بهذا الإسناد وقال ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر». إسناده واه.

١٥٨١٣ ـ إدريس الأودي «أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابًا وقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى، أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة (إنهم)[٢] إذا أدلى إليك فإنه لا تنفع كلمة حق لانفاذ له، آس بين الناس في حكمك ووجهك ومجلسك وعدلك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك». رواه عنه ابن عيينة.

١٥٨١٤ ـ عبد الله بن نمير، ثنا عبيد الله، عن يزيد بن رومان[٣] قال: «كتب عمر إلى أبي موسى: إن الناس يؤدون إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله، وإن الإمام إذا رتع رتعت الرعية وإنه يوشك أن يكون للناس نفرة عن سلطانهم، وإني أعوذ بالله أن تدركني وإياكم ضغائن محمولة وأهواء متبعة ودنيا مؤثرة، فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار».

١٥٨١٥ ـ سعيد في سننه، نا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن أيهم[٣] قال: «كتب عمر ابن الخطاب إلى الناس: اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريبهم/ كبعيدهم، وبعيدهم كقريبهم، وإياكم والرشا والحكم بالهوى وأن تأخذوا الناس عند الغضب، فقوموا بالحق ولو

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٠٢ رقم ٣٥٨٨).

(٢) في «هـ»: فهم.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

ساعة من نهار».

١٥٨١٦ ـ هشيم، نا سيار، نا الشعبي[١] قال: «كان بين عمر وبين أبي بن كعب تدارى في شيء وادعى أبي على عمر فأنكر ذلك فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله، فلما دخلا عليه قال له عمر: أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم، فوسع له زيد عن صدر فراشه. فقال: هاهنا يا أمير المؤمنين. فقال له عمر: لقد جرت في الفتيا ولكن أجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وأنكر عمر، فقال زيد لأبي: اعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره. فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء».

١٥٨١٧ ـ الأعمش، عن تميم بن سلمة قال: «جاء ابن أبي عصيفير إلى شريح يخاصم رجلاً فجلس معه على الطنفسة فقال له: قم فاجلس مع خصمك فإن مجلسك يريبه. فغضب ابن أبي عصيفير. فقال له شريح: قم فاجلس مع خصمك فإني لا أدع النصرة وأنا عليها قادر».

١٥٨١٨ ـ أسيد بن زيد الجمال وإبراهيم بن حبيب، نا عمرو بن شمر، عن جابر، عن الشعبي قال: «خرج علي إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعًا فعرف علي الدرع فقال: هذه درعي بينك وبيني قاضي المسلمين ـ قال: وكان قاضي المسلمين شريح كان علي استقضاه ـ قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلسه في مجلسه وجلس قدامه، فقال له علي: أما يا شريح لو كان خصمي مسلمًا لقعدت معه مجلس الخصم ولكني سمعت رسول الله ﷺ بقوله: لا تصافحوهم، ولا تبدؤهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا عليهم وألجئهم إلى مضائق الطرق، وصغروهم كما صغرهم الله. اقض بيني وبينه يا شريح فقال: تقول يا أمير المؤمنين. فقال: هذا درعي ذهبت مني منذ زمان. فقال شريح: ما تقول يانصراني؟ فقال النصراني: ماأكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي. فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده فهل من بينة؟ فقال علي: صدق/ شريح. فقال النصراني: أما أنا أشهد

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجئ إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه، هي والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. فقال علي: أما إذا أسلمت فهي لك، ، حمله على فرس عتيق. قال: فقال الشعبي لقد [رأيته][1] يقاتل المشركين». وفي لفظ: «وأن عليًا فرض له ألفين وأصيب معه يوم صفين».

وروي من وجه آخر ضعيف عن الأعمش، عن إبراهيم.

قلت: جابر الجعفي واه،وابن شمر رافضي تركه الدارقطني.

القاضي لا ينهر الخصمين ويكفهما عن الظلم

١٥٨١٩ - ابن وهب (م)[2]، حدثني حرملة المصري، عن عبد الرحمن بن شماسة قال: «أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت: ممن أنت؟ قلت: رجل من أهل مصر. فقالت: إني أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به».

١٥٨٢٠ - زهير (م)[3]، نا أبو الزبير، عن جابر قال: «اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجري يآل المهاجرين. ونادى الأنصاري يآل الأنصار. فخرج رسول الله ﷺ فقال: ماهذا، أدعوى الجاهلية؟! قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا فكسع واحد منهما الآخر. قال: فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، إن كان ظالمًا فلينهه فإنه له نصر - أو كلمة نحوها - وإن كان مظلومًا فلينصره».

---

(١) من «هـ»: وفي «الأصل»: رأيت.

(٢) مسلم (٣/ ١٤٥٨ رقم ١٨٢٨) [١٩].

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٥ رقم ٨٨٧٣) من طريق جرير بن حازم، عن حرملة به.

(٣) مسلم (٤/ ١٩٩٨ رقم ٢٥٨٤) [٦٢].

Made searchable using ScribeTools.com

ما يقول إذا جلس الخصمان بين يديه

١٥٨٢١ ـ أبو عوانة (م)[١]، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجلان يختصمان فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي في الجاهلية ـ وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة ـ وقال الآخر: هي أرضي أزرعها. قال: ألك بينة: قال. لا. قال: فلك يمينه. قال: إنه ليس يبالي ما خلف عليه. قال: ليس لك منه إلا ذلك. فلما ذهب ليحلف قال: أما إنه إن حلف على ماله/ ظلمًا ليلقين الله وهو عليه غضبان».

١٥٨٢٢ ـ زائدة عن سماك (د ت)[٢]، عن حنش، عن علي قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف ترى كيف تقضي» قال: فما زلت بعد قاضيًا.

ولا يضيف الخصم إلا وخصمه معه

فيه أثر ضعيف:

١٥٨٢٣ ـ إسماعيل بن عبد الله بن بشر، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن[٣] «نزل على علي رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصمًا له، فقال له علي: أخصم أنت؟ قال: نعم. قال: فتحول، فإن رسول الله نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه». تابعه أبو معاوية، عن إسماعيل.

قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: «ثنا رجل نزل على علي بالكوفة فأقام عنده ثلاثة أيام ثم ذكر خصومة له فقال له علي: تحول من منزلي فإن رسول الله ﷺ نهى أن ينزل الخصم إلا وخصمه معه».

قرأت في كتاب ابن خزيمة، عن موسى بن سهل الرملي، عن محمد بن عبد العزيز

---

(١) مسلم (١/ ١٢٤ رقم ١٣٩) [٢١٤]. وسبق تخريجه.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٠١ رقم ٣٥٨٢)، والترمذي (٣/ ٦١٨ رقم ١٣٣١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) ضبب عليها المصنف.

الرملي، عن القاسم بن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي: «كان النبي ﷺ لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه».

قلت: القاسم ضعفه أبو حاتم.

ولا تقبل منه هدية

١٥٨٢٤ ـ شعيب (خ)[١]، عن الزهري، أخبرني عروة، عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره «أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً على الصدقة فجاء العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي أهدي إليّ. فقال رسول الله ﷺ: فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا. ثم قام النبي ﷺ عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا الذي أهدي لي. فهلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى له أم لا، والذي نفس محمد بيده لا يقبل أحد منكم شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء/ بها ولها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت ثم رفع يديه حتى إننا لننظر إلى عفرة إبطيه. قد سمع ذلك معي من رسول الله ﷺ زيد بن ثابت فسلوه».

إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي قال رسول الله ﷺ: «هدايا الأمراء غلول».

قلت: إسماعيل عن غير الشاميين ضعيف.

١٥٨٢٥ ـ إسماعيل بن أبي خالد (م)[٢]، عن قيس، عن عدي بن عميرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا مخيطًا فهو يأتي به يوم القيامة. فقام

---

(١) البخاري (١١/ ٥٣٢ رقم ٦٦٣٦).
وأخرجه مسلم (٣/ ١٤٦٣ رقم ١٨٣٢) [٢٦] وأبو داود (٣/ ١٣٤ رقم ٢٩٤٦) كلاهما من طريق الزهري به.
وأخرجه البخاري (٣/ ٤٢٨ رقم ١٥٠٠)، ومسلم (٣/ ١٤٦٣ رقم ١٨٣٢) [٢٧] من طريق هشام بن عروة عن أبيه به.

(٢) مسلم (٣/ ١٤٦٥ رقم ١٨٣٣) [٣٠]

Made searchable using ScribeTools.com

رجل من الأنصار كأني أراه فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول الذي قلت. قال: وأنا أقول الآن، فمن استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى».

١٥٨٢٦ ـ عبيد الله بن موسى، نا أبو زياد الفقيمي، حدثني أبو حريز[١] «أن رجلاً كان يهدي إلى عمر كل سنة فخذ جزور قال: فجاء يخاصم إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلاً كما تفصل الفخذ من الجذور. قال: فكتب عمر إلى عماله: لا تقبلوا الهدية فإنها رشوة».

١٥٨٢٧ ـ ابن القاسم، ثنا مالك[١] قال: «أهدى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ـ وكان من عمال عمر ـ نمرقتين لامرأة عمر، فدخل عمر فرآهما فقال: من أين لك هاتين أشتريتها؟ أخبريني لا تكذبيني. قالت: بعث بهما إلي فلان. فقال: قاتل الله فلانًا إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلي أتاني من قبل أهلي فاجتبذتهما اجتباذًا شديدًا من تحت من كان عليهما جالسًا فخرج يحملها فتبعته جاريتها فقالت: إن صوفها لنا ففتقهما وطرح إليها الصوف وخرج بهما فأعطى إحديهما امرأة من المهاجرات، وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار».

١٥٨٢٨ ـ ابن أبي ذئب، حدثني خالي الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله ابن عمرو قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[٢].

١٥٨٢٩ ـ شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق «سألت ابن مسعود عن السحت، فقال: الرشا. وسألته عن الجور في الحكم، فقال: ذلك الكفر».

فطر بن خليفة، عن منصور/ بهذا وزاد فيه: «وتلا: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[٣].

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٠ رقم ٣٥٨٠)، والترمذي (٣/ ٦٢٣ رقم ١٣٣٧) وابن ماجه (٢/ ٧٧٥ رقم ٢٣١٣) من طريق ابن أبي ذئب به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) المائدة: ٤٤.

ابن عيينة، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق «سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم؟ قال: لا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون، ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله».

من أعطاها ليدفع بها عن نفسه أو ماله

١٥٨٣٠ ـ الفسوي، نا زيد بن المبارك الصنعاني ـ وكان من الخيار ـ، نا وكيع، نا أبو العميس، عن القاسم بن عبد الرحمن[١]، عن ابن مسعود «أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به فأعطى دينارين حتى خلى سبيله».

وعن وهب بن منبه قال: ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بأن يرشو فيدفع عن ماله ودمه إنما هي أن ترشو لتعطى ما ليس لك.

القاضي يحكم بين الأسبق فالأسبق

عن عائشة، عن النبي ﷺ «مني مناخ من سبق». وعن أسمر بن مضرس، عن النبي ﷺ «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له ـ يريد به إحياء الموات».

١٥٨٣١ ـ الزهري (خ م)[٢]، عن سعيد، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفًا تضيء وجوههم إضاءة القمر» فقام عكاشة بن محصن يرفع نمرة عليه فقال: ادع لي يا رسول الله أن يجعلني منهم. فقال: «اللهم اجعله منهم». ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: «سبقك بها عكاشة».

من دعي إلى حكم حاكم

قال الله تعالى: ﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون﴾[٣].

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (١١/ ٤١٣ رقم ٦٥٤٢)، ومسلم (١/ ١٩٧ رقم ٢١٦) [٣٦٩].

(٣) النور: ٤٨.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٨٣٢ ـ وروى جعفر بن حيان عن الحسن[١] قال رسول الله ﷺ: «من دعي إلى حكم من الحكام فلم يجب فهو ظالم». أخرجه في المراسيل (د)[٢].

لا يقضي على غائب ولا تقبل شهادة في غيبة الخصم

١٥٨٣٣ ـ حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب (د ت)[٣]، عن حنش بن المعتمر، عن علي قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله تبعثني إلى أقوام أقضي بينهم وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء، فقال لي: يا علي إذا أتاك أحد الخصمين فسمعت منه فلا تقضي له حتى/ تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضيًا» كذا في رواية حاتم.

وقال شريك (د)[٤]، عن سماك، عن حنش، عن علي «بعثني رسول الله إلى اليمن قاضيًا، قلت: ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء. قال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضيًا ـ أو ما شككت في قضاء بعد». فهذا يتناول الموضع الذي يحضره الخصمان جميعًا.

الطيالسي، ثنا شريك وزائدة، وسليمان بن معاذ قالوا: نا سماك، عن حنش، عن علي. وفيه: «فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر فإنك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك...» الحديث.

من أجاز القضاء على الغائب

١٥٨٣٤ ـ هشام (خ م)[٥]، عن أبيه، عن عائشة قالت: «جاءت هند أم معاوية إلى

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) المراسيل (٢٨٤ رقم ٣٩١).
(٣) أبو داود (٣/ ٣٠١ رقم ٣٥٨٢)، والترمذي (٣/ ٦١٨ رقم ١٣٣١)، وقال الترمذي: حديث حسن.
(٤) أبو داود (٣/ ٣٠١ رقم ٣٥٨٢).
(٥) البخاري (١٣/ ١٨٣ رقم ٧١٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٨ رقم ١٧١٤) [٧].
وأخرجه النسائي (٨/ ٢٤٦ رقم ٥٤٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩ رقم ٢٢٩٣) كلاهما من طريق هشام

رسـول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال لها النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف».

١٥٨٣٥ ـ مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلان، عن أبيه «أن رجلاً من جهينة كان يشترى الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس، قال: فرفع أمره إلى عمر فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج. إلا أنه قد أدان معرضًا فأصبح قد رِين به فمن كان له عليه دين فليأتينا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه».

ما يفعل بشاهد الزور

١٥٨٣٦ ـ شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر قال: «أتي عمر بشاهد زور فوقفه للناس يومًا إلى الليل يقول: هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه» ورواه أبو الربيع، عن شريك فزاد فيه: «وجلده».

١٥٨٣٧ ـ إسماعيل بن عياش، حدثني عطاء بن عجلان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن عمر «أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطًا ثم قال: لا تأسروا الناس بشهود الزور فإنا لا نقبل من/ الشهود إلا العدل».

قلت: عطاء هذا تركوه.

إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر، عن مكحول وعطية بن قيس[1] «أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا وسخم وجهه وطاف به المدينة».

قلت: وهذا مع انقطاعه ضعيف.

حجاج بن أرطاة، عن مكحول[1] «أن عمر كتب إلى عماله في كور الشام في شهاد الزور أن يجلد أربعين ويسخم وجهه ويطاف به وتطال مدة حبسه».

قال المؤلف: هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان، وقد مر من حديث أبي بردة بن نيار

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

«لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد» فالأخذ به أولى.

١٥٨٣٨ ـ يونس بن بكير، عن عبد الرحمن بن يامين، سمعت علي بن حسين[١] يقول: «كان علي ـ رضي الله عنه ـ إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى عشيرته فقال: إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه. ثم خلى سبيله، فقلت لعلي بن حسين: هل كان فيه ضرب؟ قال: لا». هذا منقطع.

١٥٨٣٩ ـ الثوري، عن جعد بن ذكوان قال: «أتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات وعرفه أهل المسجد».

الثوري، عن أبي حصين «أن شريحًا كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في أهل مسجده وسوقه فيقول: إنا قد زيفنا شهادة هذا».

من قال للقاضي أن يقضي بعلمه

١٥٨٤٠ ـ هشام (خ م)[٢]، عن أبيه عن عائشة «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيٍّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي من ذلك جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك».

١٥٨٤١ ـ حماد بن سلمة (ق)[٣]، حدثني عبد الملك أبو جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول «أن أخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالاً قال: فأردت أن أنفقها علي عياله فقال لي النبي ﷺ: «إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه». قلت: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بينة قال: أعطها فإنها محقة» وقال عبد الواحد بن غياث، عن حماد: «فإنها صادقة» ثم قال عبد الواحد: ونا حماد (ق)[٤]، عن

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٩/ ٤١٨ رقم ٥٣٦٤)، ومسلم (٣/ ١٣٣٨ رقم ١٧١٤) [٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٩ رقم ٣٥٣٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ رقم ٥٤٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩ رقم ٢٢٩٣) من طريق هشام بن عروة به.

(٣) ابن ماجه (٢/ ٨١٣ رقم ٢٤٣٣).

(٤) لم يخرجه ابن ماجه بهذا الإسناد، وانظر تحفة الأشراف (٣/ ٢٧١ رقم ٣٨٢٣).

الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من الصحابة بمثله لكن لم يسم كم ترك.

١٥٨٤٢ ـ عقيل (خ م)[١]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله/ ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نورث ما تركنا صدقة. إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ. وأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئًا. . . .» وذكر الحديث.

من قال لا يقضي بعلمه

١٥٨٤٣ ـ مالك (خ)[٢]، عن هشام (م)[٣]، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار». فهذا فيما لم يقع له به علم من قبل.

شعيب (خ)[٤]، عن الزهري (م)[٤]، أخبرني عروة أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة قالت: «سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابه فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأقضي له كذلك وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هو قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها».

١٥٨٤٤ ـ عاصم بن علي، نا أبو الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه

---

(١) البخاري (٧/ ٥٦٤ رقم ٤٢٤٠، ٤٢٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٨٠ رقم ١٧٥٩) [٥٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٤٢ رقم ٢٩٦٨)، والنسائي (٧/ ١٣٢ رقم ٤١٤١) من طريق شعيب عن الزهري به.

(٢) البخاري (٥/ ٣٤٠ رقم ٢٦٨٠).

(٣) مسلم (٣١/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٣) [٤].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٠١ رقم ٣٥٨٣)، والترمذي (٣/ ٦٢٤ رقم ١٣٣٩)، والنسائي (٨/ ٢٣٣ رقم ٥٤٠١)، وابن ماجه (٢/ ٧٧ رقم ٢٣١٧) من طرق عن هشام ابن عروة به. وقال الترمذي: حديث أم سلمة حديث حسن صحيح.

(٤) البخاري (١٣/ ١٩٠ رقم ٧١٨٥)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٣) [٥].
وتقدم تخريجه.

Made searchable using ScribeTools.com

قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، هذا قد غلبني على أرض قد كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: نبي الله، إن ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع عن شيء قال: ليس لك إلا ذلك. قال: فانطلق به ليحلفه فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: أما لئن حلف على مال ليأخذه ظلمًا فليلقين الله يوم القيامة وهو عنه معرض».

وهكذا خرجه (م)[1] عن ابن راهويه وزهير، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة. ورواه عثمان الدارمي وابن أبي الحنين وأبو مسلم الكجّي، عن أبي الوليد فقالوا فيه: «ليس لك منه إلا ذلك». وكذا رواه قتيبة وغيره، عن أبي الأحوص بإثبات منه. وهذا لا ينفي الحكم بالعلم إنما ينفي أن يكون/ له من جهة المدعى عليه شيء غير اليمين.

١٥٨٤٥ ـ ابن أبي ذئب، عن الزهري[2] قال أبو بكر الصديق: «لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا ولم أدع له أحدًا حتى يكون معي غيري».

١٥٨٤٦ ـ عبد الكريم الجزري، عن عكرمة[2] أن عمر قال لعبد الرحمن بن عوف: أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو سرق أو زنى. قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: أصبت».

١٥٨٤٧ ـ جعفر بن محمد، عن أبيه[2] عن علي قال: «لا أكون أنا أول الأربعة». فهذه آثار منقطعة.

١٥٨٤٨ ـ ابن شبرمة الشعبي، عن رجل «كانت عنده شهادة فجعل قاضيًا، فقال: أُتي شريح في ذلك فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك».

١٥٨٤٩ ـ مسعر، عن أبي حصين قال شريح: «القضاء جمر فادفع عنك الجمر بعودين».

---

(١) مسلم (١/ ١٢٤ رقم ١٣٩) [٢٢٤]. وتقدم تخريجه.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

القاضي لا يحكم نفسه

١٥٨٥٠ ـ سيار، سمعت الشعبي يقول: «كانت بين عمر وأبيّ خصومة، فقال عمر: اجعل بيننا رجلا فجعلا بينهما زيداً فأتوه فقال عمر: أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فلما دخلوا عليه أجلس عمر على صدر فراشه، فقال: هذا أول جورجرت، أجلسني وخصمي. قال: فقص عليه القصة. فقال زيد لأبيّ: اليمين على أمير المؤمنين، فإن شئت أعفيته. قال: فأقسم عمر على ذلك، ثم أقسم له: لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة» لفظ شعبة عن سيار.

التحكيم

١٥٨٥١ ـ يزيد بن المقدام بن شريح (د س)[١]، عن أبيه، عن جده، عن أبيه هانئ «أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ أتى المدينة فسمعه يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله فقال: إن الله هو الحكم وإليه الحكم. فلم تكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا، فمالك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله. قال: فمن أكبرهم؟ قال: قلت شريح. قال: فأنت أبو شريح».

١٥٨٥٢ ـ ابن أبي أبي خالد، عن الشعبي[٢] «كان بين عمر وأُبي خصومة (في)[٣] حائط فحكّما زيداً...» الحديث.

* * *

(١) أبو داود (٤/ ٢٨٩ رقم ٤٩٥٥)، والنسائي (٨/ ٢٢٦ رقم ٥٣٨٧).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) تكررت بالأصل.

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب الشهادات

/ الأمر بالإشهاد

قال تعالى: ﴿وأشهدا إذا تبايعتم﴾[1]. قال الشافعي: يشبه أن يكون أمره بالإشهاد دلالة على الحض بالشهادة لا حتمًا واحتج بقوله تعالى في آية الدين والدين تبايع فقال: ﴿فاكتبوه﴾[1] ثم قال: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضًا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾[2] فلما أمر إذا لم (نجد)[3] كاتبًا بالرهن ثم أباح ترك الرهن؛ دل على أن الأمر الأول للحض لا يُعَصَّى تاركه والله أعلم.

١٥٨٥٣ ـ محمد بن مروان، نا عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد «وتلا: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾[1] حتى بلغ ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾[2] قال: هذه نسخت ما قبلها».

قلت: محمد واه.

وهيب، عن داود، عن الشعبي «﴿فإن أمن بعضكم بعضًا﴾[2] قال: إن أشهدت فحزم، وإن ائتمنت ففي حل وسعة».

وروينا عن الحسن قال: «إن شاء لم يشهد ألا تسمع إلى قوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضًا﴾[2]».

قال الشافعي: وقد حفظ عن النبي ﷺ أنه بايع أعرابيًا في فرس فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة.

١٥٨٥٤ ـ شعيب (د س)[4]، عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وكان

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) في «هـ»: يجدوا.

(٤) أبو داود (٣/ ٣٠٨ رقم ٣٦٠٧)، والنسائي (٧/ ٣٠١ رقم ٤٦٤٧).

صحابياً. وسليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب[1]، عن عمارة أن عمه أخبره «أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي فاستتبعه رسول الله ﷺ ليقضي ثمن فرسه فأسرع رسول الله المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون أن رسول الله ﷺ قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم، فلما زادوا نادى الأعرابي رسول الله ﷺ إن كنت مبتاعًا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته. فقام رسول الله حين سمع نداء الأعرابي فقال: أوليس قد ابتعت منك؟ قال: لا والله ما بعتكه قال: بل ابتعته منك. فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا أني بايعتك. فقال خزيمة: أنا أشهد أنك بايعته. فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ قال: / بتصديقك. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين».

١٥٨٥٥ ـ زيد بن الحباب، حدثني محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت، حدثني عمي عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت «أن رسول الله ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي فرسًا فجحده، فشهد له خزيمة، فقال له رسول الله: ما حملك على الشهادة ولم تكن معه؟ قال: صدقت يا رسول الله، ولكن صدقتك بما قلت وعرفت أنك لا تقول إلا حقًا. فقال: من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه». قال الشافعي: فلو كان حتمًا ما بايع نبي الله بلا بينة.

قلت: محمد بن زرارة لا يعرف ولم أره في الضعفاء.

الاختيار في الإشهاد

١٥٨٥٦ ـ معاذ بن معاذ، نا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهًا ماله وقد

(١) كتب بالحاشية: ورواه الزبيدي عن الزهري.

Made searchable using ScribeTools.com

قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾[1]». أخبرناه الحاكم، نا علي بن حمشاذ، نا معاذ بن المثنى بن معاذ، نا أبي، نا أبي.

قلت: مع نكارته إسناده نظيف.

١٥٨٥٧ ـ حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ «في قوله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين﴾ قال: أول من جحد آدم ـ عليه السلام ـ أن الله ـ تعالى ـ أراه ذريته فرأى رجلاً أزهر ساطعًا نوره فقال: يا رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود. قال: يا رب فما عمره؟ قال: ستون سنة. قال: يا رب زد في عمره. قال: لا إلا أن نزيد من عمرك. قال: وما عمري؟ قال: ألف سنة. قال آدم: فقد وهبت له أربعين سنة. قال: وكتب الله عليه كتابًا وأشهد عليه ملائكته، فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال: إنه بقي من عمري أربعون سنة. قالوا: قد وهبته لابنك داود. قال: ما وهبت لأحد شيئًا. قال: فأخرج الله الكتاب وشهد عليه ملائكته».

قلت: روى الترمذي[2] بهذا السند حديثًا وحسنه[3].

ورواه أبو سلمة التبوذكي، عن حماد فزاد في آخره «فأكمل لآدم ألف سنة وأكمل لداود مائة سنة».

١٥٨٥٨ ـ صفوان بن عيسى، نا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله فحمد الله بإذن الله، فقال له ربه: رحمك ربك يا آدم. وقال: اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملأ منهم جلوس فقل: السلام عليكم. فذهب قالوا: وعليك السلام ورحمة الله/ وبركاته. ثم رجع إلى ربه، فقال: هذه تحيتك وتحية بنيك وبنيهم. وقال الله له ويداه مقبوضتان: اختر أيهما

---

(١) النساء: ٥.

(٢) الترمذي (٥/ ٢٦٨ رقم ٣١٠٧) ولفظه (لما أغرق الله فرعون. . . .).

(٣) كتب بالحاشية: مسند الطيالسي والأصح وقفه.

قلت: والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٥٠ رقم ٢٦٩٢) مرفوعًا. وانظر اتحاف الخيرة المهرة بتحقيقنا (٥/ ٤١٤ رقم ٤٩٢٨/ ١).

شئت. فقال: اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين مباركة، ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته، فقال: أي رب ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك. فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه وإذا فيهم رجل أضوءهم لم يكتب له إلا أربعون سنة، فقال: أي رب زد في عمره. قال: ذاك الذي كتبت له. قال: فإني قد جعلت له من عمري ستين. قال: أنت وذاك. قال: ثم اسكن الجنة ما شاء الله، ثم اهبط منها. وكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم: قد عجلت قد كتب لي ألف سنة. قال: بلى، ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة. فجحد فجحدت ذريته ونسي فنسيت ذريته فيومئذ أُمر بالكتاب والشهود»[1].

قلت: إسناده صالح. وأصل الحديث في الجملة في صحيفة همام.

الشهادة في الزنا

قال تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾[2] وقال: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[3].

١٥٨٥٩ ـ سهيل (م)[4]، عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدًا قال: «يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال: نعم».

أبو بكر بن أبي شيبة (م)[5]، نا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال سعد بن عبادة: «لو وجدت مع امرأتي رجلاً لم أمسه حتى أتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله: نعم. قال: كلا والله والذي بعثك بالحق إن كنت لأعجله بالسيف. قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه غيور وأنا أغير منه والله أغير مني».

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٢٢ رقم ٣٣٦٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٦٣ رقم ١٠٠٤٦) كلاهما من طريق صفوان بن عيسى به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) النساء: ١٥.

(٣) النور: ٤.

(٤) مسلم (٢/ ١١٣٥ رقم ١٤٩٨) [١٥].

(٥) مسلم (٢/ ١١٣٥ رقم ١٤٩٨) [١٦].

Made searchable using ScribeTools.com

قلت: يعني ومع غيرة الله ورسوله فلابد من أربعة ولا ينتفي من حملها إلا باللعان، ولا يجوز له التعرض لقتلهما.

١٥٨٦٠ ـ يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب «أن معاوية كتب إلى أبي موسى سل عليًا عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتلها أو قتله. فسأله فقال له علي: ما ذكْرُك هذه؟! إن هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك. قال كتب إليّ معاوية في أن أسألك عنها. قال: أنا أبو حسن، إن جاء بأربعة شهداء وإلا دُفِع برمّته. قال يحيى بن سعيد: يقتل».

قال الشافعي: / وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع فجلد الثلاثة.

١٥٨٦١ ـ سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: «لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد فقال عمر: رجل إن يشهد إن شاء الله إلا بالحق قال: رأيت ابتهارًا ومجلسًا سيئًا. فقال له عمر: هل رأيت المِرْود دخل المكحلة؟ قال: لا. فأمر بهم فجلدوا». رواه ابن علية عنه.

الشهادة في الطلاق والرجعة وغير ذلك

قال: تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[1].

١٥٨٦٢ ـ أبو حيان التيمي (د)[2] نا عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج قال: «أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر فانطلق أولياؤه إلى رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك. فقال: ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود قد يجترئون على أعظم من هذا...» الحديث.

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) أبو داود (٤/ ١٧٩ رقم ٤٥٢٤).

١٥٨٦٣ ـ ابن جريج (د ت ق)[١]، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، فإن نكحت فنكاحها باطل فنكاحها باطل». ومر في النكاح عن الحسن وابن المسيب أن عمر قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». والذي رواه حجاج بن أرطاة، عن عطاء[٢]، عن عمر «أنه أجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح» لا يصح لانقطاعه، ولين حجاج فابن المسيب عن عمر أصح.

١٥٨٦٤ ـ يونس، عن الحسن «أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق».

١٥٨٦٥ ـ شعبة عن الحكم، عن إبراهيم «أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق». قال: والطلاق من أشد الحدود.

الشهادة في الدين ونحوه

قال تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾[٣] وقال: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. . .﴾[٣] الآية.

١٥٨٦٦ ـ الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار. قالت امرأة منهن: يا رسول الله، ما لنا؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللب منكن. قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أمّا/ نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين». وقال فيه محمد بن رمح (م)[٤] عن الليث: «فقالت

---

(١) أبو داود (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٠٨٣)، والترمذي (٣/ ٤٠٧ رقم ١١٠٢)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٧٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البقرة، ٢٨٢.

(٤) مسلم (١/ ٨٦ رقم ٧٩) [١٣٢].

Made searchable using ScribeTools.com

امرأة منهن جزلة: ما لنا أكثر أهل النار؟».

لا يحيل حكم القاضي على المقضي عليهما ولا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً على الخصمين

١٥٨٦٧ ـ زينب بنت أبي سلمة (خ)[١]، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه؛ فإنما أقطع له به قطعة من النار». وفي لفظ (م) فمن قطعت له من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار».

١٥٨٦٨ ـ صالح (خ م)[٢]، عن الزهري، عن عروة، أخبرتني زينب أن أمها أم سلمة أخبرتها عن رسول الله أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها».

١٥٨٦٩ ـ الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة عهد إلي أنه ابنه فانظر إلى شبهه. فقال عبد: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله إلى شبه بيّن عتبة فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر. وقال: واحتجبي منه يا سودة فلم يرسودة قط».

١٥٨٧٠ ـ سعد بن إبراهيم (خ م)[٤]، عن القاسم، عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) البخاري (٥/ ١٢٨ رقم ٢٤٥٨). وتقدم تخريجه.
(٢) البخاري (٥/ ١٢٨ رقم ٢٤٥٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٨ رقم ١٧١٣) [٦]. وتقدم تخريجه.
(٣) البخاري (٤/ ٤٨٠ رقم ٢٢١٨)، ومسلم (٢/ ١٠٨٠ رقم ١٤٥٧) [٣٦].
وأخرجه النسائي (٦/ ١٨٠ رقم ٣٤٨٤) من طريق ليث به.
(٤) البخاري (٥/ ٣٥٥ رقم ٢٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣ رقم ١٧١٨) [١٨].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠ رقم ٤٦٠٦)، وابن ماجه (١/ ٧ رقم ١٤) كلاهما من طريق سعد به.

أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

١٥٨٧١ ـ جعفر بن برقان، عن معمر البصري، عن أبي العوام البصري قال: «كتب عمر إلى أبي موسى أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالا، ومن ادعى حقًا غائبًا أو بينة فاضرب له أمدًا ينتهي إليه فإن جاء ببينته أعطيته بحقه، فإن أعجزه ذلك استحللت/ عليه القضية، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهُديت فيه لرشدك أن ترجع الحق لأن الحق قديم ولا يبطل الحق شيء ومراجعه الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم علي بعض في الشهادة إلا مجلود في حدّ أو مجرب عليه بشهادة الزور أو ظنّين في ولاء أو قرابة فإن الله تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهمَ الفهمَ فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق، وإياك والغضب في القلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصًا وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته». أناه الحاكم، أنا الأصم، نا الصغاني، نا ابن كناسة، نا جعفر.

قلت: معمر أظنه ابن راشد وإسنادها منقطع.

١٥٨٧٢ ـ هشام، عن ابن سيرين، عن شريح «أنه كان يقول للرجل: إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالمًا ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البينة وإن قضائي لا يحل لك حرامًا».

Made searchable using ScribeTools.com

شهادة النسوة في الولادة وعيوب النساء

١٥٨٧٣ ـ مجالد، عن الشعبي: «كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر إليه الرجال».

قال المؤلف: هذا قول الكافة.

ما جاء في عددهن

قال ابن عمر (م)[١]، عن رسول الله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللب منكن، أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل...» الحديث.

١٥٨٧٤ ـ ابن جريج وغيره، عن عطاء قال: «لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلاك».

١٥٨٧٥ ـ/ عن أبي عبد الرحمن المدائني ـ مجهول ـ عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة «أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة».

قلت: ما صح هذا.

١٥٨٧٦ ـ أبو عوانة وهشيم، عن جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي «أنه كان يجيز شهادة القابلة» زاد أبو عوانة: «وحدها». جابر متروك، وعبد الله فيه نظر.

١٥٨٧٧ ـ ورواه سويد بن عبد العزيز ـ ضعيف ـ عن غيلان بن جامع، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه «أن عليًا» بهذا. قال ابن راهويه: لو صحت شهادتها لقلنا به. وقال الشافعي: لو ثبت عن علي جزنا ذلك.

---

(١) مسلم (١/ ٨٦ رقم ٧٩) [١٣٢].

ومن حديث ابن عمر أخرجه أبو داود (٤/ ٢١٩ رقم ٤٦٧٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٦ رقم ٤٠٠٣).

شهادة القاذف

قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين [تابوا][1] من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾[2]. قال الشافعي: والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر.

١٥٨٧٨ ـ وأنا ابن عيينة سمعت الزهري يقول: «زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، وأشهد لأخبرني فلان أن عمر قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك». قال سفيان: نسيت اسم الذي حدث الزهري، فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب. فقلت لسفيان: فهل شككت فيما قال لك؟ قال: لا، هو سعيد غير شك. قال الشافعي: وكثيرًا ما سمعته يحدث فيسمي سعيدًا وكثيرا ما سمعته يقول: عن سعيد إن شاء الله.

وأخبرني به من أثق به من أهل المدينة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب «أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته». ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن ابن المسيب «أن عمر قال لأبي بكرة وشبل ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته».

والأوزاعي، عن الزهري عن سعيد «أن عمر استتاب أبا بكرة».

عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن المسيب «أن عمر قال للذين شهدوا على المغيرة توبوا تقبل شهادتكم. فتاب منهم اثنان وأبى/ أبو بكرة أن يتوب فكان عمر لا يقبل شهادته».

١٥٨٧٩ ـ قيس بن الربيع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن عاصم قال: «كان أبو بكرة (إذا أتاه)[3] الرجل يشهده قال: أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني». إن صح فلأنه امتنع من التوبة من قذفه. قال الشافعي: بلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب.

١٥٨٨٠ ـ وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «في قوله: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة

(١) سقط من «الأصل».
(٢) النور: ٤، ٥.
(٣) تكررت بالأصل.

Made searchable using ScribeTools.com

أبدًا﴾[1] ثم قال: يعني إلا الذين تابوا، فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل». قال ابن أبي نجيح: إذا تاب تقبل شهادته. كذا يقول عطاء وطاوس ومجاهد.

١٥٨٨١ ـ هشيم، أنا عبد الملك، عن عطاء قال: «يقبل الله توبته وأرد شهادته!».

١٥٨٨٢ ـ شريك، عن أبي حَصين، عن الشعبي قال: «يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته!».

١٥٨٨٣ ـ مطرف، عن الشعبي «أنه كان يقول في القاذف: إذا فُرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته».

١٥٨٨٤ ـ مسعر، عن رجل، عن عبد الله بن عتبة «إذا تاب قبلت شهادته».

١٥٨٨٥ ـ هشيم، أنا حصين «رأيت رجلاً جلد حدا في قذف (بالزنية)[2] فلما فرغ من ضربه أحدث توبة قال: أستغفر الله وأتوب إليه من قذف المحصنات. فلقيت أبا الزناد فأخبرته بذلك فقال لي: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته».

١٥٨٨٦ ـ جويبر، عن الضحاك «إذا تاب قبلت شهادته».

١٥٨٨٧ ـ مالك أنه بلغه «أن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته؟ فقالا: نعم إذا ظهرت منه التوبة». وعن ابن شهاب نحوه. قال مالك: وذلك الأمر عندنا قال تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا...﴾[3] الآية، فإذا تاب قبلت شهادته.

١٥٨٨٧ ـ فليح (خ م)[4]، عن الزهري، عن عروة وسعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله، عن عائشة قالت: «فتشهد ـ يعني النبي ﷺ ـ ثم قال: أما بعد، يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بالذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه...» الحديث.

١٥٨٨٩ ـ الثوري عن عبد الكريم الجزري (ق)[5]، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل «أنه سأل ابن مسعود هل سمعت رسول الله ﷺ/ يقول: الندم توبة؟ قال: نعم».

---

(١) النور: ٤.

(٢) في «هـ»: بالريبة.

(٣) النور: ٥.

(٤) البخاري (٥/ ٣١٩ رقم ٢٦٦١)، ومسلم (٤/ ٢١٢٩ رقم ٢٧٧٠) [٥٦]. وسبق تخريجه.

(٥) ابن ماجه (٢/ ١٤٢٠ رقم ٤٢٥٢).

قلت: زياد فيه جهالة.

زهير، عن الجزري، عن زياد، عن ابن معقل قال: «كنت مع أبي إلى جنب ابن مسعود فقال له أبي: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم سمعت رسول الله يقول: الندم توبة الندم توبة».

معمر، عن الجزري، عن زياد[1]، عن ابن مسعود قال: «الندم توبة والتائب كمن لا ذنب له». فوقفه معمر وزاد فيه وقطعه.

محمد بن عبد الله الرقاشي، نا وهيب، ثنا معمر، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة[1]، عن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[2]. وهذا خطأ.

١٥٨٩٠ ـ عثمان بن عبد الله الشامي، نا بقية، نا محمد بن زياد، سمعت أبا عِنَبة الخولاني، سمعت رسول الله يقول: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

قلت: عثمان ليس بثقة.

١٥٨٩١ ـ أبو كريب، نا سَلْم بن سالم، عن سعيد بن عبد الجبار، عن عاصم الحُدّاني، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا مثله. قال المؤلف: إسناده فيه ضعف.

قلت: بل واهٍ.

ويروى بإسناد ضعيف، عن أبي سَعْدة الأنصاري، عن النبي ﷺ نحوه.

١٥٨٩٢ ـ فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، حدثني عبيد الله بن سلمان الأغرّ، عن أبيه، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «كل شيء يتكلم به ابن آدم فإنه مكتوب عليه فإذا أخطأ الخطيئة وأحب أن يتوب فليأت بقعة رفيعة فليمد يديه إلى الله ثم يقول: إني أتوب إليك منها لا أرجع إليها أبدًا. فإنه يغفر له مالم يرجع في عمله». رواه يوسف القاضي في سننه، نا محمد بن أبي بكر، نا فضيل.

قلت: هذا منكر.

١٥٨٩٣ ـ الثوري، عن سماك، عن النعمان بن بشير، عن عمر «في قوله: ﴿توبوا إلى

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤١٩ ـ ١٤٢٠ رقم ٤٢٥٠) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي به.

Made searchable using ScribeTools.com

الله توبة نصوحًا ﴾[1] قال: هو الرجل يعمل الذنب ثم لا يعود إليه».

١٥٨٩٤ ـ علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله «﴿ توبة نصوحًا ﴾[1] قال: يتوب من الذنب ثم لا يعود». تابعه إسرائيل.

١٥٨٩٥ ـ معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: «ما من ذنب إلا وأنا أعرف توبته. قالوا له: يا أبا عبد الرحمن وما توبته؟ قال: أن تتركه ثم لا تعود إليه».

من قال لا تقبل شهادته

١٥٨٩٦ ـ أبو جعفر الرازي، عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ/ «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذي غمر على أخيه».

قلت: آدم نكرة.

قزعة بن سويد، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذي غمر على أخيه». آدم والمثنى لا يحتج بهما. وروي من أوجه ضعيفة عن عمرو.

قلت: رواه (ق)[2] من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو.

قال المؤلف: فمن رواه من الثقات عن عمرو لم يذكر فيه المجلود.

١٥٨٩٧ ـ مروان بن معاوية، عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قال رسول الله: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء وقرابة»[3] يزيد ضعيف.

١٥٨٩٨ ـ سليمان بن بنت شرحبيل، نا عبد الأعلى بن محمد ـ ضعيف ـ نا يحيى بن سعيد، نا الزهري، عن ابن المسيب، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ خطب وقال: ألا لا تجوز

---

(١) التحريم: ٨.

(٢) ابن ماجه (٢/ ٧٩٢ رقم ٢٣٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٧٣ رقم ٢٢٩٨) من طريق مروان به وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث.

شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا الموقوف على حد». قال الدارقطني: يحيى هو الفارسي متروك، وعبد الأعلى ضعيف، ويروى عن عمر قوله، وأراد قبل أن يتوب فقد روينا أنه قال لأبي بكرة: «تب تقبل شهادتك».

١٥٨٩٩ ـ هشيم، أنا الشيباني، عن الشعبي، عن شريح «لا تجوز شهادة القاذف أبدًا، وتوبته فيما بينه وبين ربه».

١٥٩٠٠ ـ مغيرة، عن إبراهيم. ح ويونس عن الحسن قالا: «لا تقبل شهادته أبدًا، وتوبته فيما بينه وبين الله».

١٥٩٠١ ـ وعن سعيد بن جبير قال: «توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم، ولا تقبل شهادته». هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم «في القاذف إذا شهد قبل أن يجلد فشهادته جائزة».

المقطوع في السرقة

١٥٩٠٢ ـ قتادة وغيره، عن الحسن[١] «أن رجلاً من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله ﷺ يده فكان جائز الشهادة». رواه (د) في المراسيل[٢].

التحفظ في الشهادة

قال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[٣] وقال: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾[٤] وقال عن إخوة يوسف: ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين﴾[٥] قال الشافعي: لا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم.

١٥٩٠٣ ـ ابن علية (خ م)[٦]، عن الجريري، ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: / ألا أحدثكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين. قال: وكان متكئًا فجلس وقال: وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة ـ أو قول ـ

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) المراسيل (٢٨٦ رقم ٣٩٥).
(٣) الإسراء: ٣٦.
(٤) الزخرف: ٨٦.
(٥) يوسف: ٨١.
(٦) البخاري (٥/ ٣٠٩ رقم ٢٦٥٤) معلقًا، ومسلم (١/ ٩١ رقم ٨٧) [١٤٣] وسبق تخريجه.

Made searchable using ScribeTools.com

الزور. فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت».

١٥٩٠٤ ـ عمرو بن مالك البصري، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول، ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «ذكر عند رسول الله الرجل يشهد بشهادة فقال: أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس. وأومأ بيده إلى الشمس». ابن مسمول تكلم فيه الحميدي.

قلت: وعمرو يسرق الحديث قاله ابن عدي.

١٥٩٠٥ ـ عمران بن حدير، عن أبي مجلز قلت لابن عمر: «إن ناسًا يدعونني يشهدونني فأكره ذاك. قال: اشهد بما تعلم».

وجوه العلم بالشهادة

قال الشافعي: منها ما عاينه الشاهد فشهد بالمعاينة.

١٥٩٠٦ ـ إبراهيم بن طهمان (خ)[1]، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأى عيسى ـ عليه السلام ـ رجلا يسرق فقال: أسرقت؟ قال: لا والله الذي لا إله إلا هو. فقال: آمنت بالله وكذبت بصري».

قال الشافعي: ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب.

١٥٩٠٧ ـ الطيالسي، ثنا إسحاق بن سعيد، حدثني أبي قال: «كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله ممن أنت؟ فمتّ له برحم بعيدة فألان له القول وقال: قال رسول الله ﷺ: «اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم فإنه لا قرب للرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة، ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة».

قلت: إسناده جيد.

فأمر عليه السلام بمعرفة الأنساب وإنما تعرف بتظاهر الأخبار ولا يمكن في أكثرها العيان.

---

(١) البخاري (٦/ ٥٥١ رقم ٣٤٤٣) تعليقًا.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٨ رقم ٦٠٠٣) من طريق إبراهيم به.

١٥٩٠٨ ـ إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق (خ م)[١]، عن أبيه، عن جده سمع الأسود يقول: سمعت أبا موسى يقول: «قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حينًا ما نرى إلا أن ابن مسعود رجل من أهل بيت النبي ﷺ مما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ».

ورواه زكريا بن أبي زائدة (خ م)[٢]، عن أبي إسحاق ولفظه: «لكثرة دخولهم ولزومهم له ـ يعني للنبي ﷺ».

فيه كالدليل على أن كثرة الدخول في الدار والتصرف/ فيها يستدل به على الملك. قال الشافعي: ومنها ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعًا من المشهود عليهم[٣] مع إثبات بصر.

١٥٩٠٩ ـ الليث (م)[٤]، عن نافع، عن ابن عمر «أنه قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد يأثر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل. فأشار أبو سعيد بأصبعه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا منه غائبًا بناجز إلا يدًا بيد». فأخبر أن القول يقع بمعاينة قائلة وسماعه منه، وفي هذا عن الصحابة أمثلة عدة. قال الشافعي: ولهذا قلت: لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئًا معاينة وسمعًا ثم عمي، فإن الصوت يشبه الصوت في السمع.

١٥٩١٠ ـ ابن عيينة، نا الأسود بن قيس سمع قومه يقولون: «إن عليًا رد شهادة أعمى في سرقة لم يجزها». الثوري، عن يونس، عن الحسن «أنه كره شهادة الأعمى».

قال الشافعي: وإذا كان هكذا كان الكتاب أحرى أن لا يحل لأحد يشهد عليه.

١٥٩١١ ـ وكيع، نا أبو معاوية عمرو بن عبد الله النخعي قال: «قلت للشعبي: أو سمعت رجلاً قال له: أعرفُ نقش خاتمي في الصك ولا أعرف الشهادة. قال: لا تشهد إلا على ما

---

(١) البخاري (٧/ ١٢٩ رقم ٣٧٦٣)، ومسلم (٤/ ١٩١١ رقم ٢٤٦٠) [١١٠].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٦٣١ رقم ٣٧٠٦) من طريق إبراهيم بن يوسف به. والنسائي في الكبرى (٥/ ٧٢ رقم ٨٢٦٣) من طريق أبي إسحاق به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) البخاري (٧/ ٦٩٩ رقم ٤٣٨٤)، ومسلم (٤/ ١٩١١ رقم ٢٤٦٠) [١١٠].

(٣) كتب فوقها في «الأصل»: عليه.

(٤) مسلم (٣/ ١٢٠٩ رقم ١٥٨٤) [٨٦].

Made searchable using ScribeTools.com

تعرف فإن الناس قد ينقشون على الخواتيم».

١٥٩١٢ ـ ابن عون قلت لإبراهيم: «أرى اسمي في الصك ولا أذكر الشهادة، فقال: قال الله: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾[١]».

وجوب أداء الشهادة وإقامتها إذا شهد

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[٢] وقال: ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾[٣] الآية، وقال: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾[٤] الآية. قال فيها الشافعي: الذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآية أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة.

١٥٩١٣ ـ عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾[٣] قال: أو آبائكم أو أبنائكم، لا تحابوا غنيًا لغناه، ولا ترحموا مسكينًا لمسكنته، وذلك قوله: ﴿إن يكن غنيًا أو فقيرًا فالله أولى بهما﴾[٣]». «وفي قوله: ﴿فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾[٣] فتذروا الحق/ فتجوروا».

١٥٩١٤ ـ ابن أبي نجيح، عن مجاهد «﴿وإن تلووا أو تعرضوا﴾[٣] يقول: تبدلوا الشهادة ﴿أو تعرضوا﴾[٣] يقول: تكتموها».

١٥٩١٥ ـ ابن الهاد (م)[٥] عن عبادة بن الوليد بن عبادة (خ)[٦]، عن أبيه أن أباه حدثه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة علينا: لا ننازع الأمر أهله ونقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم».

---

(١) الزخرف: ٨٦.
(٢) المائدة: ٨.
(٣) النساء: ١٣٥.
(٤) البقرة: ٢٨٣.
(٥) مسلم (٣/ ١٤٧٠ رقم ١٧٠٩) [٤١].
(٦) البخاري (١٣/ ٢٠٤ رقم ٧١٩٩، ٧٢٠٠).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٤٢٢ رقم ٧٧٧٣، ٧٧٧٤، ٧٧٧٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٧ رقم ٢٨٦٦) من طريق عبادة به.

١٥٩١٦ ـ شعبة، عن أبي إسحاق سمعت كديرًا الضبي منذ خمسين سنة[١] قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: قل العدل، وأعط الفضل. قال: فإن لم أطق ذاك؟ قال: فأطعم الطعام، وأفش السلام. قال: فإن لم أطق ذاك أو أستطيع ذاك؟ قال: فهل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فانظر بعيرًا منها وسقاء، وانظر أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبًّا فاسقهم فإنك لعلك أن لا تنفُق بعيرك ولا تتخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة».

قلت: هذا مرسل قوي.

ذكر خير الشهود

١٥٩١٧ ـ مالك (م)[٢]، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». هذا والله أعلم فيمن عنده شهادة لإنسان لا يعلم بها. ورواه ابن وهب، عن مالك وذكر سماع كل واحد ممن فوقه.

زيد بن الحباب، أخبرني أُبيّ بن عباس، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، أخبرني خارجة بن زيد، أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة، أخبرني زيد مرفوعًا فزاد فيه كما ترى خارجة[٣].

١٥٩١٨ ـ زيد بن الحباب، نا محمد بن مسلم، نا عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: «من كانت عنده شهادة فلا يقل: لا أشهد بها إلا عند إمام ولكنه يشهد لعله يرجع ويرعوي[٤]». ويروى مرفوعًا ولا يصح.

١٥٩١٩ ـ أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي[١] قال: «كتب عمر بن الخطاب: من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علمها فإنما يشهد على ضغن». هذا منقطع.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) مسلم (٣/ ١٣٤٤ رقم ١٧١٩) [١٩].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٥٩٦)، والترمذي (٤/ ٤٧٢ رقم ٢٢٩٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٤ رقم ٦٠٢٩) كلهم من طريق مالك به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٧٣ رقم ٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٢ رقم ٢٣٦٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) أي ينكف وينزجر، ومنه يعل عن الأمر. انظر النهاية (٢/ ٢٣٦).

Made searchable using ScribeTools.com

كراهية التسرع إلى أدائها وصاحبها يدري بها

١٥٩٢٠ ـ ابن عون (م)[١] عن إبراهيم (خ)[٢]، عن عبيدة قال عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال: ولا أدري قال في الثالثة أو في الرابعة ـ ثم يخلف من/ بعدهم خلف يسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

١٥٩٢١ ـ معاذ بن هشام (م)[٣]، نا أبي، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم ينذرون ولا يوفون، ويحلفون ولا يستحلفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن». تفرد معاذ بزيادة «يحلفون». الطيالسي، نا هشام... فذكره ولم يذكر فيه «يحلفون». وهكذا رواه سائر أصحاب هشام، فذكر الحلف إن كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود، ويحتمل أنه أراد في الشهادة أن يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعلمه فيكون شاهد زور.

ما على من دعي ليشهد

قال تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾[٤]

١٥٩٢٢ ـ يونس، عن الحسن قال: «إذا دعي ليشهد وإذا دعي ليقيمها». وعن الحسن قال: «الناس كلهم إذا أبوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذاك». وذهب جماعة إلى أن الآية في إقامة الشهادة. وهي محتملة للوجهين جميعًا كقول الحسن وهو في التحمل فرض كفاية.

---

(١) مسلم (٤/ ١٩٦٣ رقم ٢٥٣٣) [٢١٢].
(٢) البخاري (٥/ ٣٠٦ رقم ٢٦٥٢).
(٣) مسلم (٤/ ١٩٦٥ رقم ٢٥٣٥) [٢١٥]. وسبق تخريجه.
(٤) البقرة: ٢٨٢.

باب ولا يضار كاتب ولا شهيد

١٥٩٢٣ ـ الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس «في قوله: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾[١] أن يجيء فيدعو الكاتب والشهيد فيقولان: إنا على حاجة فيضار بهما فقال قد أمرتما أن تجيبا فلا تضارهما».

١٥٩٢٤ ـ وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾[١] يقول: من احتيج إليه في شهادة عنده فلا يحل له أن يأبى. ثم قال: ﴿ولا يضار كاتب﴾[١] والإضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غني: إن الله قد أمرك أن لا تأبى إذا ما دعيت فيضاره بذلك وهو مكتف بغيره فنهاه الله وقال: ﴿وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم﴾[١] يعني بالفسوق المعصية».

١٥٩٢٥ ـ ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة[٢] قال: «قرأ عمر ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾[١] قال سفيان: هو الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي. فيقول: أنا مشغول انظر غيري، ولا يضاره يقول: لا أريد إلا أنت لينظر غيره، والشهيد أن يأتي الرجل يشهده على الشيء فيقول: إني مشغول فانظر غيري فلا يضاره فيقول: لا أريد إلا أنت».

١٥٩٢٦ ـ/ عبد الوهاب ابن عطاء، أنا إسماعيل بن مسلم، عن حميد الأعرج، عن مجاهد «لا يضار الكاتب ولا الشهيد يأتيه فيشغله عن ضيعته وعن سوقه».

١٥٩٢٧ ـ عبد الوهاب، وأنا إسماعيل، عن الحسن قال: «لا يضار الكاتب فيكتب بما لم يؤمر به، ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته. وعن قتادة مثله.

من رد شهادة العبيد ومن قبلها

قال الشافعي: قال تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[١] قال: ورجالنا أحرارنا لا مماليكنا الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم فلا تجوز شهادة مملوك في

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

شيء وإن قل.

١٥٩٢٨ ـ ابن أبي نجيح، عن مجاهد «﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ قال: من الأحرار». داود بن أبي هند «سألت مجاهداً عن الظهار من الأمة، قال: ليس بشيء. قلت: أفليست من النساء؟ فقال: فالله يقول: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾[1] أفتجوز شهادة العبيد!». بين مجاهد أن مطلق الخطاب يتناول الأحرار، وقال أبو يحيى الساجي: روي عن علي والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطاء: لا يجوز شهادة العبيد. وقال البخاري في الترجمة: قال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا. وأجازها شريح وزرارة ابن أوفى، وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا لمالكه. وأجازها الحسن وإبراهيم في الشيء التافه. وقال شريح: كلكم بنو عبيد وإماء.

من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح مالم يتفرقوا

قال الشافعي: فقوله تعالى: ﴿ من رجالكم ﴾[1] يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان ولأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء. قال المؤلف: ورينا حديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم. قال الشافعي: فإن قيل: أجازها ابن الزبير. فابن عباس ردها.

١٥٩٢٩ ـ ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس «في شهادة الصبيان: لا تجوز». وابن أبي مليكة «أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان، فكتب إليه: إن الله يقول: ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾[1] وليسوا ممن نرضى لا تجوز».

١٥٩٣٠ ـ محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: «فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله فقال: بالحريّ إن سئلوا أن يصدقوا قال: فما رأيت/ القضاء إلا على ما رآه ابن الزبير».

١٥٩٣١ ـ مالك، عن هشام بن عروة «أن ابن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح».

من رد شهادة أهل الذمة

قال تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾[2] وقال: ﴿ شهيدين من رجالكم ﴾[1] وقال: ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾[1]. قال الشافعي: فإنما عنى الله المسلمين دون غيرهم،

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الطلاق: ٢.

وكيف يجوز أن نرد شهادة مسلم كذب ونجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله ـ تعالى ـ فقد أخبرنا الله أنهم بدلوا كتاب الله فكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا: ﴿هذا من عند الله. . .﴾[1] الآية.

١٥٩٣٢ ـ الزهري (خ)[2] عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس قال: «يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء، وكتابكم الذي أنزل الله على رسوله أحدث الأخبار بالله تقرءونه محضًا لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلول ما كتب الله وغيروا وكتبوا بأيديهم الكتب وقالوا: هو من عند الله. ليشتروا به ثمنًا قليلا أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم فلا والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم». رواه (خ)[3] من طريق شعيب ويونس.

١٥٩٣٣ ـ يحيى بن أبي كثير (خ)[4]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ﴿آمنا بالله وما أنزل إلينا. . .﴾[5] الآية».

١٥٩٣٤ ـ شاذان قال: كنت عند الثوري فسمعت من يحدثه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله: «لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد فإنها تجوز على غيرهم». فسألت عنه بعض أصحابنا فقال: هو عمر بن راشد.

وقال عثمان الدارمي، نا يزيد بن عبد ربه، نا بقية، عن الأسود شاذان، عن عمر بن راشد، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا «لا ترث ملة ملة. . .» الحديث. تابعه الحسن الأشيب، عن عمر. وقال علي بن الجعد: ثنا عمر بن راشد، نا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أحسبه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث أهل ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي». عمر ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

---

(١) البقرة: ٧٩.

(٢) البخاري (١٣/ ٣٤٥ رقم ٧٣٦٣).

(٣) البخاري (١٣/ ٥٠٥ رقم ٧٥٢٣) من طريق شعيب، و(٥/ ٣٤٤ رقم ٢٦٨٥) من طريق يونس به.

(٤) البخاري (٨/ ٢٠ رقم ٤٤٨٥).

(٥) البقرة: ١٣٦. وقد زاد في «الأصل»: وما أنزل إليكم. وهو خطأ وقع في إحدى روايات البخاري ونبه عليه الحافظ في الفتح وهو تخليط بين آية البقرة، وآية سورة العنكبوت رقم: ٤٦.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٩٣٥ ـ الزنجي، عن ابن أبي نجيح/ ، عن مجاهد قال: «عدلان حران مسلمان ـ يعني قوله: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[١]».

قوله تعالى: ﴿أو آخران من غيركم﴾[٢]

قال الشافعي: الله أعلم بمعنى ما أراد وقد سمعت من تأولها على: من غير قبيلتكم من المسلمين، ويحتج بقوله تعالى: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان﴾[٢] والصلاة الموقتة للمسلمين، وبقوله تعالى: ﴿ولو كان ذا قربى﴾[٢] وإنما القرابة بين المسلمين الذي كانوا مع النبي ﷺ من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة، وبقوله تعالى: ﴿ولا نكتم شهادة الله إنا إذًا لمن الآثمين﴾[٢] وإنما يتأثم من كتمانها للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة.

١٥٩٣٦ ـ يونس، عن الحسن «﴿أو آخران من غيركم﴾[٢] قال: من المسلمين، إلا أنه يقول من القبيلة أو غير القبيلة». وعن الحسن في الآية قال: «ألا ترى أنه يقول: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾[٢]». وعن عكرمة «﴿أو آخران من غيركم﴾[٢] قال: من المسلمين من غير حيّه». قال الشافعي: وقيل: هي منسوخة بقوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[٣] ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول وذلك قولي. وحكى الشافعي في موضع آخر عن ابن المسيب وأبي بكر بن حزم وغيرهما أنهم أبوا إجازة شهادة أهل الذمة. قال المؤلف: هذا مع ما روي عن ابن المسيب أنه قال في: ﴿أو آخران من غيركم﴾[٢] من أهل الكتاب دل على أنه اعتقد نسخها أو حمل الآية على غير الشهادة».

١٥٩٣٧ ـ عطية العوفي، عن ابن عباس في هذه الآية قال: «هي منسوخة».

١٥٩٣٨ ـ يزيد بن صالح، حدثني بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان «في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾[٢] من أهل دينكم ﴿أو آخران من غيركم﴾[٢] يقول: يهوديين أو نصرانيين. قوله: ﴿إن أنتم ضربتم في الأرض﴾[٢] وذلك أن نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر عَدِيّ صحبهما مولى

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) المائدة: ١٠٦.

(٣) الطلاق: ٢.

لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وبزّ ورقَة فمرض القرشي فجعل الوصية إلى الداريين فمات فقبض الداريان المال فلما رجعا من تجارتهما جاءا بالمال والوصية إلى أولياءه الميت وجاءا ببعض ماله فاستنكر القوم قلته فقالوا لهما: هل باع أو اشترى/ فوضع فيه أم هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالا: لا. قالوا: إنكما قد خنتما. فقبضوا المال ورفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ فأنزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان﴾[1] فلما نزلت أن يحبسا بعد الصلاة أمرهما النبي ﷺ فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ورب الأرض ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به، وإنا لا نشتري بأيماننا ثمنًا من الدنيا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله، فلما حلفا خلى سبيلهما ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت وأخذوا الداريين فقالا: اشتريناه منه في حياته وكذبا: فكلفا البينة فلم يقدرا عليها فرفعوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله ﴿فإن عثر على أنهما استحقا إثمًا﴾[1] يقول: فإن اطُّلع على أنهما استحقا إثمًا يعني الداريين. يقول: إن كانا كتما حقًا ﴿فآخران﴾[1] من أولياء الميت ﴿يقومان مقامهما من الذين استحق عليهما الأوليان فيقسمان بالله﴾[1] يقول: فيحلفان بالله أن مال صاحبنا كان كذا وكذا وأن الذي نطلب قبل الداريين لحق ﴿وما اعتدينا إنا إذًا لمن الظالمين﴾ فهذا قول الشاهدين أولياء الميت حين اطلع علي خيانة الداريين، يقول الله: ﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾[1] يعني الداريين والناسَ أن يعودوا لمثل ذلك».

الشافعي، أنا معاذ بن موسى الجعفري، عن بكير، عن مقاتل، قال مقاتل بن حيان: أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك «في قوله: ﴿ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم...﴾[1] الآية، أن رجلين نصرانيين من أهل دارين: أحدهما تميمي والآخر يمان، صحبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر...» الحديث. قال الشافعي: معنى ﴿شهادة بينكم﴾[1] أيمان بينكم إذا كان هذا المعني والله أعلم. ورواه ابن عباس دون ادعائهما أنهما اشتريا الجام.

---

(١) المائدة: ١٠٦.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٩٣٩ ـ يحيى بن أبي زائدة (خ)[١] ، عن محمد بن أبي القاسم[٢]، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدّاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفهما رسول الله ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي. فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا/ لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم وفيهم نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾[٣]». وروي نحوه عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس.

من أجاز شهادة [أهل][٤] الذمة على الوصية في السفر للضرورة

١٥٩٤٠ ـ زكرياء بن أبي زائدة (د)[٥] ، عن الشعبي «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ولم يجد مسلمًا يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيرا وأنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما».

١٥٩٤١ ـ أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر «أن النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض»[٦]. فهذا أخطأ فيه الأحمر، وإنما رواه غيره عن مجالد من فتيا شريح.

١٥٩٤٢ ـ أبو أسامة، عن عبد الواحد، سمعت مجالدًا، عن الشعبي قال: «كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على أهل الملل كلها».

خالد بن عبد الله، عن داود، عن الشعبي، عن شريح «﴿أو آخران من غيركم﴾[٣] قال:

---

(١) البخاري (٥/ ٤٨٠ رقم ٢٧٨٠).

(٢) كتب بالحاشية: محمد بن أبي القاسم الطويل كوفي ثقة.

(٣) المائدة: ١٠٦.

(٤) من «هـ».

(٥) كذا عزاه لأبي داود، وليس عنده وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٢٤٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٤ رقم ٢٣٧٤).

إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلمًا فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فإن جاء مسلمان فشهدا بخلاف ذلك أخذت بشهادة المسلمين ورددت شهادتهما».

الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح «أنه لا يجيز شهادة يهودي ولا نصراني على المسلمين إلا في الوصية في السفر». وروى يحيى بن وثاب «أن شريحًا كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض».

شهادة الفاسق ترد

قال تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[1] وقال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[1] قال الشافعي: لا نرضى الفاسق. والرضا إنما يقع على العدول منا.

١٥٩٤٣ ـ مالك، عن ربيعة[2] «قدم على عمر رجل من قبل العراق فقال: جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب. قال: وما هو؟ قال: شهادة الزور ظهرت بأرضنا. قال: وقد كان ذلك؟ قال: نعم. قال عمر: لا والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول». يؤسر: يحبس.

١٥٩٤٤ ـ ابن عون، عن محمد، عن شريح/ قال: «ادع ما شئت وائت بشهود عدول فإنا أمرنا بالعدول وائت (فتسأل)[3] عنه».

تحمل الشهادة في الصغر أو الكفر يصح

١٥٩٤٥ ـ ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح «أن المطلب بن أبي وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة في الجاهلية فرفعا إلى معاوية في الإسلام فأجازها».

١٥٩٤٦ ـ مغيرة، عن إبراهيم. ويونس، عن الحسن. ومحمد بن سالم، عن الشعبي «قالوا في شهادة الغلام إذا شهد قبل أن يبلغ ثم قام بها إذا بلغ، والنصراني واليهودي إذا شهدا في حال شرك ثم أسلما، والعبد إذا شهد ثم أعتق، ثم قاموا بشهادتهم: إن شهادتهم لجائزة».

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) في «هـ»: فسل.

Made searchable using ScribeTools.com

القضاء بشاهد ويمين

١٥٩٤٧ ـ زيد بن الحباب (م د)[١] ، حدثني سيف بن سليمان المكي، حدثني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين».

الشافعي أنا عبد الله بن الحارث المخزومي (س)[٢] ، عن سيف نحوه. قال عمرو في الأموال. أحمد بن حنبل وغيره، عن عبد الله بن الحارث بهذا، وقال: «مع الشاهد الواحد». قال الشافعي: حديث ابن عباس ثابت ومعه ما يشده.

ابن عبد الحكم، سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف ابن سليمان يروي حديث «اليمين مع الشاهد» لأفسدته. فقلت: يا أبا عبد الله، إذا أفسدته فسد. قال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد، عن سيف قال: هو عندنا ممن يصدق ويحفظ كان ثبتًا.

١٥٩٤٨ ـ عبد الرزاق (د)[٣]، أنا محمد بن مسلم ح.

وأبو حذيفة النهدي، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». خالفهما من لا يحتج بهم عن محمد فزادوا في إسناده طاوسًا. ورواه بعضهم عن عمرو فزاد في إسناده أبا الشعثاء. ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء.

الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس وآخر له صحبة «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

١٥٩٤٩ ـ الشافعي (د)[٤]، أنا عبد العزيز، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال /

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٢) [٣]، وأبو داود (٣/ ٣٠٨ رقم ٣٦٠٨).

(٢) النسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٠ رقم ٦٠١١).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٣ رقم ٢٣٧٠) من طريق عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف به.

(٣) أبو داود (٣/ ٣٠٨ رقم ٣٦٠٩).

(٤) أبو داود (٣/ ٣٠٩ رقم ٣٦١٠).
وأخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٧ رقم ١٣٤٣) وابن ماجه (٢/ ٧٩٣ رقم ٢٣٦٨) كلاهما من طريق ربيعة به.
وقال الترمذي: حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد» حديث حسن غريب.

عبد العزيز : وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه .

سليمان بن بلال، عن ربيعة ، عن سهيل نحوه . رواه جماعة عن سليمان . وقال زياد بن يونس (د)[1] : قال سليمان : فلقيت سهيلاً فسألته فقال : ما أعرفه ، فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني .

يعقوب بن كاسب، نا محمد بن عبد الرحمن العامري ـ ثقة ـ سمع سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا «قضى باليمين مع الشاهد» .

محمد بن المبارك الصُّوري ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة[2] . رواه جماعة عنه .

إبراهيم بن الهيثم البلدي ، نا عبد الله بن نافع ، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن بهذا الإسناد «أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد» . قال أحمد بن حنبل : هو أصح ما في الباب .

١٥٩٥٠ ـ مالك وجماعة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه[3] «أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد الواحد» زاد إسماعيل بن جعفر ، عن جعفر ، عن أبيه : «وأن عليًا قضى به بالعراق»[4] .

١٥٩٥١ ـ الشافعي أنه قال لبعض من يناظره : فقد روى الثقفي عبد الوهاب ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[5] ورواه ابن المديني وإسحاق وغيرهما ، عن الثقفي موصولاً . وروي عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم ، عن جعفر موصولاً .

قتيبة ، نا إبراهيم بن أبي حية ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر مرفوعًا «أتاني جبريل فأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد ، وأن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر» .

قلت : إبراهيم تركه الدارقطني .

١٥٩٥٢ ـ إسماعيل القاضي ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، ثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده[3] «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» وقال : قضى بذلك علي .

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٠٩ رقم ٣٦١١) .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٩١ رقم ٦٠١٤) من طريق محمد بن المبارك به .

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٤) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٨ رقم ١٣٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد به مرسلاً . وقال أبو عيسى : هذا أصح .

(٥) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٨ رقم ١٣٤٤) ، وابن ماجه (٢/ ٧٩٣ رقم ٢٣٦٩) كلاهما من طريق عبد الوهاب به .

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٩٥٣ ـ شبابة، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[١]، عن علي «أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين وقضى به علي بالعراق» هذا لفظ عباس الدوري عنه.

وأخبرنا العلوي، أنا أحمد بن محمد الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح، ثنا شبابة، نا عبد العزيز، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده[١]، عن علي «أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به عليٌّ».

إسحاق بن موسى الخطمي، ثنا حسين بن زيد، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده[١] علي عن رسول الله بهذا، وجدّه لم يدرك عليًا.

١٥٩٥٤ ـ القعنبي، نا سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن أبي جعفر محمد بن علي[١] «أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد الواحد».

ابن عيينة، عن خالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفر[١]: «أن / رسول الله ﷺ قضى بذلك».

١٥٩٥٥ ـ الشافعي، أنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده قال: «وجدنا في كتب سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

معلى بن منصور، ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن إسماعيل[١] بن عمرو، عن أبيه[١] «أنهم وجدوا في كتاب سعد. . .» فذكره.

١٥٩٥٦ ـ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد، عن عمارة بن غزية، عن سعيد ابن عمرو بن شرحبيل[١] «أنه وجد في كتب آبائه: هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة ابن شعبة قالا: بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه، فجعل رسول الله يمين صاحب الحق مع شاهده، فاقتطع بذلك حقه».

١٥٩٥٧ ـ ثنا أحمد بن عبدة (د)[٢]، نا عمار بن شعيث بن عبد الله بن الزُبَيب العنبري، حدثني أبي، سمعت جدي الزبيب يقول: «بعث رسول الله ﷺ جيشًا إلى بني العنبر فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضرمْنا آذان النعم، فلما قدم بلعَنبر قال لي نبي الله ﷺ: هل لكم بيِّنة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال: من بينتك؟ قلت: سمرة ـ رجل من بني العنبر ـ ورجل آخر سماه فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله: قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلت: نعم، فاستحلفني فحلفت بالله لقد

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٠٩ رقم ٣٦١٢).

أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم، قال: اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالا. قال الزبيب: فدعتني أمي، فقالت: هذا الرجل أخذ زبيبتي، فانصرفت إلى نبي الله ﷺ - يعني فأخبرته - فقال لي: احبسه. فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا ثم نظر إلينا نبي الله ﷺ قائمين فقال: ما تريد بأسيرك؟ فأرسلته من يدي، فقام النبي ﷺ فقال للرجل: رد على هذا زربية أمه. قال: يا نبي الله إنها خرجت من يدي. قال: فاختلع نبي الله سيف الرجل فأعطانيه، فقال لرجل: اذهب فزده آصعًا من طعام. قال: فزادني / آصعًا من شعير».

خضرمنا: قطعنا طرف الأذن، وكان ذلك في الأموال علامة لمن أسلم. قاله الخطابي. وفي هذا استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال، لكن إسناده ليس بذاك ويحتمل أن يكون اليمين قصد بها هنا المال.

١٥٩٥٨ - الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن ابن المسيب[1] «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

١٥٩٥٩ - وأنا الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب[1] «أن النبي قال في الشهادة: فإن (جاءوا بشاهد أحلف)[2] مع شاهده».

١٥٩٦٠ - مطرف بن مازن، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «قضى النبي ﷺ بشاهد ويمين في الحقوق».

قلت: مطرف كذبه ابن معين.

النفيلي، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد». محمد واه.

١٥٩٦١ - ابن وهب، نا عثمان بن الحكم، حدثني زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد».

قلت: هذا منكر، عثمان تكلم فيه.

١٥٩٦٢ - جويرية بن أسماء، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن رجل مصري، عن سُرّق «قضى رسول الله بيمين وشاهد» رواه مسدد وسهل بن بكار عنه.

١٥٩٦٣ - طلحة بن زيد - **قلت: متروك** - ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه[1]، عن علي «أن رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي» قال

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) في «هـ»: جاء بشاهد حلف.

Made searchable using ScribeTools.com

جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم.

١٥٩٦٤ ـ أبو عاصم، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر «حضرت أبا بكر وعمر وعثمان يقضون بشهادة الشاهد واليمين».

قلت: أبو بكر تركوه.

١٥٩٦٥ ـ الزنجي، حدثني جعفر بن محمد «سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي ـ وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم ـ: أقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم، وقضى به علي بين أظهركم».

١٥٩٦٦ ـ عباد الرواجني، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[1] «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ـ يعني: في الأموال ـ وقضى بذلك علي».

قلت: عباد تالف كشيخه.

ويروى عن أبي جعفر الباقر[1] «أن أبيّ بن كعب قضى باليمين مع الشاهد».

الشافعي، أنا مالك، عن أبي الزناد «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد عامل الكوفة: أن اقض مع الشاهد».

١٥٩٦٧ ـ الشافعي، أنا الثقة، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد «أن عمر...» بنحوه، وقال: «فإنها السنة» قال أبو الزناد: «فقام رجل من كبرائهم / فقال: أشهد أن شريحًا قضى بهذا».

١٥٩٦٨ ـ قال الشافعي: وذكر عبد العزيز الماجشون، عن رزيق بن حكيم قال: «كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره أني لم أجد اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة، فكتب إلي: اقض بها؛ فإنها السنة». وسمعه زيد بن الحباب من عبد العزيز.

١٥٩٦٩ ـ مروان بن معاوية، ثنا حفص ابن ميمون الثقفي «خاصمت إلى الشعبي في موضحة فشهد القائس أنها موضحة، فقال الشاج للشعبي: أتقبل على شهادة رجل واحد؟! قال: قد شهد القياس أنها موضحة وحلف المشجوج على مثل ذلك. قال: فقضى الشعبي فيها».

مالك[1] «أن سليمان بن يسار وأبا سلمة سئلا: أيقضى باليمين مع الشاهد؟ قالا: نعم».

١٥٩٧٠ ـ الشافعي، ذكر حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد «أن شريحًا قضى باليمين مع الشاهد».

١٥٩٧١ ـ أيوب، عن ابن سيرين «أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد».

١٥٩٧٢ ـ قال الشافعي: وذكر عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: «قضى زرارة بن أوفى بشهادتي وحدي».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

١٥٩٧٣ ـ وقال شعبة: عن أبي قيس وعن أبي إسحاق «أجاز شهادة كل واحد منهما وحده».

الأعمش، عن أبي إسحاق قال: «أجاز شريح شهادتي وحدي». وقال أبو قيس: «شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده».

١٥٩٧٤ ـ يونس عن ابن سيرين «كان شريح يجيز شهادة الواحد إذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء اليسير».

١٥٩٧٥ ـ حماد بن زيد، عن عبد المجيد العتكي «أن يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين». وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن «أنه كان يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد». وكلثوم بن زياد قال: «أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان بذلك».

١٥٩٧٦ ـ الشافعي، أنا الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «لا رجعة إلا بشاهدين إلا أن يكون عذر فيأتي بشاهد ويحلف مع شاهده». قال الشافعي: فعطاء يفتي باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا، واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئًا؛ لأنا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين وليس ذا يخالف القرآن؛ لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله، وقد أمرنا الله أن نأخذ ما آتانا.

١٥٩٧٧ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء/ الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: «لا يكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن إلا فيما لا يراه إلا النساء، وكانوا يقولون: من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينًا واحدة واستوجب قيمة عبده».

توكيد اليمين بالمكان وبالزمان وبالمصحف

١٥٩٧٨ ـ هاشم بن هاشم (د س ق)[1]، أخبرني عبد الله بن نسطاس ـ مولى كثير بن الصلت ـ أن جابر بن عبد الله أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلف أحد على يمين آثمة عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار ـ أو وجبت له النار».

مالك، عن هاشم، عن ابن نسطاس، عن جابر مرفوعًا: «من حلف على منبري هذا

(١) أبو داود (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ رقم ٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩١ رقم ٦٠١٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٩ رقم ٢٣٢٥).

Made searchable using ScribeTools.com

بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار».

١٥٩٧٩ ـ الشافعي، أنا من نثق به، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن نوفل ابن مساحق، عن المهاجر بن أبي أمية قال: «كتب إليّ أبو بكر: أن ابعث إلى بقيس بن مكشوح فأحلفه خمسين يمينًا عند منبر النبي ﷺ ما قتل ذا ذادوي».

١٥٩٨٠ ـ شعبة، عن منصور، عن الشعبي[1] قال: «قتل رجل فأدخل عمر الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلاً، فأقسموا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا». وروينا عن عطاء بن أبي رباح «أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك مرارًا، فأتى عمر فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك هذا؟». مرسلان.

١٥٩٨١ ـ قال الشافعي: هذا قول قضاة المكيين ومفتيهم، ومن حجتهم أن مسلمًا والقداح أخبراني عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد[1] «أن عبد الرحمن بن عوف رأى قومًا يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا، قال: فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا. قال: لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام». قال الشافعي: فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارًا فصاعدًا. قال: وقال مالك: يحلف على المنبر على ربع دينار. قوله: «يبهأ» يأنسوا به، فتذهب هيبته من قلوبهم.

١٥٩٨٢ ـ مالك، عن داود بن الحصين، سمع أبا غطفان بن طريف المري، قال: «اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان في دار، فقضى باليمين على زيد على المنبر، فقال زيد: احلف له مكاني، قال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق/ فجعل زيد يحلف أن حقه ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك» قال مالك: كره زيد صبر اليمين.

قال الشافعي: «وبلغني أن عمر حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل، وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتداها وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال: بيمينه».

وعن ابن عباس «أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها فقال: استحلفها عند المقام؛ فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول يبيض ثدياها، فاستحلفت فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثدياها». رواه مجاعة، عن قتادة، عن جابر بن زيد عنه.

وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله﴾[2] قال الشافعي: قال المفسرون: صلاة العصر.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) المائدة: ١٠٦.

١٥٩٨٣ ـ زكريا، عن الشعبي، عن أبي موسى الأشعري قصة الوصية فقال: «هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله فأحلفهما بعد العصر».

١٥٩٨٤ ـ الأعمش (خ م)[١]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إمامًا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفى له وإن لم يعطه لم يف له، ورجل ساوم رجلاً على سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بهذا كذا وكذا فصدقه الآخر». ورواه سمي، عن أبي صالح.

محمد بن يونس الجمال نا سفيان (خ م)[٢]، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم: رجل حلف على مال مسلم بعد صلاة العصر فيقتطعه، ورجل حلف لقد أعطى بسلعته أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء، يقول الله: أمنعك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمله يداك».

١٥٩٨٥ ـ الشافعي، أنا عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، قال: «كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما، فكتب إليّ: أن احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً﴾[٣] ففعلت فاعترفت».

١٥٩٨٦ ـ الشافعي، أخبرني مطرف بن مازن[٤] «أن ابن الزبير أمر بأن يحلّف على المصحف» ورأيت مطرفًا بصنعاء يحلف على المصحف، وقد كان من الحكام من يفعله، وذلك عندي حسن.

التشديد في اليمين الفاجرة
وما ينبغي للحاكم من الوعظ فيها

١٥٩٨٧ ـ الأعمش (خ م)[٥]، عن شقيق، عن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «من حلف

---

(١) البخاري (٥/ ٤٢ رقم ٢٣٥٨)، ومسلم (١/ ١٠٣ رقم ١٠٨) [١٧٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٧ رقم ٣٤٧٤)، والترمذي (٤/ ١٢٨ رقم ١٥٩٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ رقم ٤٤٦٢) من طرق عن الأعمش به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (١٣/ ٤٣٣ رقم ٧٤٤٦)، ومسلم (١/ ١٠٣ رقم ١٠٨) [١٧٤].

(٣) آل عمران: ٧٧.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) البخاري (٨/ ٦٠ رقم ٤٥٤٩ ـ ٤٥٥٠)، ومسلم (١/ ١٢٢ رقم ١٣٨) [٢٢٠]. وسبق تخريجه.

Made searchable using ScribeTools.com

على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً . . .﴾[1] الآية. فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: كذا وكذا، قال: صدقت، فيّ نزلت؛ كان فيما بيني وبين رجل في أرض باليمن خصومة، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: هل لك بيِّنة؟ قلت: لا. قال: فيمينه. قلت: إذًا يحلف. قال: من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. فأنزل الله: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً . . .﴾[1]».

١٥٩٨٨ ـ ابن عيينة (خ م)[2]، نا عبد الملك بن أعين وجامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله قال رسول الله: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان. ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلا . . .﴾[1] الآية».

١٥٩٨٩ ـ جرير بن حازم (س)[3]، ثنا عدي بن عدي، عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة حدثا، عن أبيه عدي قال: «كان بين امرئ القيس وبين رجل من حضرموت خصومة، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فقال: بينتك وإلا فيمينه. قال: يا رسول الله، إن حلّف ذهب بأرضي. فقال رسول الله: من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان. فقال امرؤ القيس: يا رسول الله، فما لمن تركها محقًا؟ قال: الجنة، قال: فاشهد أني قد تركتها». قال جرير: فزادني أيوب «وكنا جميعًا حين سمعنا من عدي قال: قال عدي في حديث العرس: نزلت هذه الآية: ﴿إن الذين يشترون . . .﴾[1] الآية».

١٥٩٩٠ ـ أبو الأحوص (م)[4]، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: «جاء

---

(١) آل عمران: ٧٧.

(٢) البخاري (١٣/ ٤٣٣ رقم ٧٤٤٥)، ومسلم (١/ ١٢٣ رقم ١٣٨) [٢٢٢]. وسبق تخريجه.

(٣) النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٦ رقم ٥٩٩٦).

(٤) مسلم (١/ ١٢٣ رقم ١٣٩) [٢٢٣].

رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال: الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال النبي/ ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء. قال: ليس لك منه إلا ذلك. فانطلق ليحلف له، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: أما لئن حلف على مال ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض». قوله: «فانطلق ليحلف» «ولما أدبر» فيه كالدلالة أن الأيمان كانت تنقل بالمدينة إلى المسجد.

١٥٩٩١ ـ مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار. قالوا: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبًا من أراك قالها ثلاثًا». تابعه إسماعيل بن جعفر (م)[1]، ولم يقل: «قالها ثلاثًا».

١٥٩٩٢ ـ نافع بن عمر (خ م مختصرًا)[2]، عن ابن أبي مليكة «كتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا تخرزان خريزًا في بيت وفي الحجرة حدّاث، فخرجت إحداهما ويدها تشخب دمًا، فقالت: أصابت يدي هذه. وأنكرت الأخرى. فكتب إليّ ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم ادعى أناس دماء أناس وأموالهم، فادعها واقرأ عليها ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة. . .﴾[3] الآية. قال: فاعترفت. فبلغ ذلك ابن عباس فسره». اختصره الشيخان، وللبخاري نحوه من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة.

الإفتداء عن اليمين

١٥٩٩٣ ـ حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس،

(١) مسلم (١/ ١٢٢ رقم ١٣٧) [٢١٨].

(٢) البخاري (٥/ ٣٣١ رقم ٢٦٦٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١) [٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣١١ رقم ٣٦١٩)، والترمذي (٣/ ٦٢٦ رقم ١٣٤٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٨ رقم ٥٤٢٥) من طرق عن نافع بن عمر به.

(٣) آل عمران: ٧٧.

Made searchable using ScribeTools.com

عن حسان ابن ثمامة قال: «زعموا أن حذيفة عرف جملاً له سرق، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء، فأراد أن يشتري يمينه، فقال: لك عشرة دراهم. فأبى، فقال: لك عشرون، فأبى، فقال: لك ثلاثون، فأبى، فقال: لك أربعون، فأبى، فقال حذيفة: أترك جملي، فحلف أنه جمله ما باعه ولا وهبه». ويذكر عن جُبير بن مطعم «أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم». ويُذكر عن عمر «في خصومة بينه وبين معاذ بن عفراء، فحلف عمر ثم قال: أتراني أني قد استحققتها بيميني، اذهب الآن فهي لك».

كيف يحلف أهل الذمة والمستأمنون

١٥٩٩٤ ـ/ الأعمش (خ م)[١]، عن شقيق، عن عبد الله مرفوعًا: «من حلف على يمين هو فيها فاجر...» الحديث. فقال الأشعث: «فيَّ والله كان ذاك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال: ألك بينة؟ قلت: لا. فقال لليهودي: احلف. قلت: يا رسول الله، إذًا يحلف...» الحديث.

١٥٩٩٥ ـ عقيل عن ابن شهاب (د)[٢] أنه سمع رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد ابن المسيب أن أبا هريرة قال: «بينا نحن جلوس عند رسول الله...» فذكر الحديث في اليهودي الذي زنى بعدما أحصن قال: فانطلق النبي ﷺ يؤمّ بيت المدراس، فقال لهم: يا معشر اليهود، أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن...».

١٥٩٩٦ ـ ابن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى يهود: من محمد رسول الله أخي موسى وصاحبه بعثه الله بما بعثه به، إني نشدتكم بالله وما أنزل الله على موسى يوم طور سيناء، وفلق لكم البحر وأنجاكم، وأهلك عدوكم، وأطعمكم من المن والسلوى، وظلل عليكم الغمام؛ هل تجدون في كتابكم أني رسول الله إليكم وإلى الناس كافة؟ فإن كان ذلك كذلك فاتقوا الله وأسلموا، وإن لم يكن عندكم فلا تباعة عليكم».

قلت: حسين تركه النسائي.

---

(١) البخاري (٨/ ٦٠ رقم ٤٥٤٩ ـ ٤٥٥٠)، ومسلم (١/ ١٢٢ رقم ١٣٨) [٢٢٠] وتقدم تخريجه.
(٢) أبو داود (٤/ ١٥٥ رقم ٤٤٥٠).

١٥٩٩٧ ـ أيوب، عن ابن سيرين[١] «أن كعب بن سور أدخل يهودياً الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله». ويذكر عن الأشعري أنه كان يستحلف اليهودي في الكنيسة.

ويحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على نفي العلم

١٥٩٩٨ ـ أبو الأحوص (د)[٢]، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قال لرجل حلّفه: احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء ـ يعني المدعي».

١٥٩٩٩ ـ أبو نعيم نا الحارث بن سليمان الكندي (د س)[٣]، حدثني كردوس الثعلبي[٤]، عن أشعث بن قيس الكندي، عن النبي ﷺ «أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى رسول الله في أرض باليمن، فقال الحضرمي: أرضي اغتصبنيها أبو هذا، فقال للكندي: ما تقول؟ قال: أقول: إنها أرضي وفي يدي، ورثتها من أبي. فقال للحضرمي: ألك بيِّنة؟ قال: لا، ولكن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه. قال: فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: إنه لا يقتطع رجل مالاً بيمينه إلا لقي الله يوم يلقاه وهو / أجذم فردها الكندي».

قوله عز وجل: ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾[٥] ومن رضي بحكم الله في ذلك

١٦٠٠٠ ـ الحكم، عن شريح: «﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾[٥] قال: الأيمان والشهود». كذا قال مجاهد.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) أبو داود (٣/ ٣١١ رقم ٣٦٢٠).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٩ رقم ٦٠٠٧) من طريق أبي الأحوص به.
(٣) أبو داود (٣/ ٣١٢ رقم ٣٦٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٨ رقم ٦٠٠٢).
(٤) كتب بالحاشية: وقيل التغلبي.
(٥) ص: ٢٠.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٠٠١ ـ مسعر، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي «أن داود ـ عليه السلام ـ أمر بالقضاء ففظع به، وأوحي إليه أن استحلفهم باسمي وسلهم بالبينات. قال: فذلك فصل الخطاب».

١٦٠٠٢ ـ ابن عجلان (ق)[١]، عن نافع، عن ابن عمر «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال: لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدُق، ومن حُلف له بالله فليرض، ومن حُلف له بالله فلم يرض فليس من الله». تفرد به أسباط بن محمد عنه.

١٦٠٠٣ ـ كامل بن طلحة، نا الليث، نا عقيل، عن ابن شهاب[٢] «اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ، فكأن أحدهما تهاون ببعض حجته لم يبلغ فيها فقضى رسول الله للآخر، فقال المتهاون: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال رسول الله ﷺ: حسبي الله ونعم الوكيل ـ يحرك يده مرتين أو ثلاثًا ـ وقال: اطلب حقك حتى تعجز، فإذا عجزت فقل: حسبي الله ونعم الوكيل؛ فإنما يُقضى بينكم على حججكم».

١٦٠٠٤ ـ بقية (د)[٣]، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك، حدثهم «أن رسول الله ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس؛ فإذا غلبك أمرٌ فقل: حسبي الله ونعم الوكيل».

قلت: سيف لا يُعرف.

من بدأ باليمين عند الحاكم تعاد بعد الحكم عليه

١٦٠٠٥ ـ قال الشافعي: الحجة فيه أنا محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي البتة، والله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه».

---

(١) ابن ماجه (١/ ٦٧٩ رقم ٢١٠١).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أبو داود (٣/ ٣١٣ رقم ٣٦٢٧).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٦٠ رقم ١٠٤٦٢) من طريق بقية به، وقال النسائي: سيف لا أعرفه.

اليمين في الطلاق والعتاق وغيرهما

قال الشافعي: وإذ أحلف رسول الله ﷺ ركانة في الطلاق فهذا يدل / على أن اليمين في الطلاق كما هي في غيره.

١٦٠٠٦ ـ نافع بن عمر (خ م)[١]، عن ابن أبي مليكة «كتب إليّ ابن عباس أن رسول الله قضى باليمين على المدعى عليه» فهذا يتناول كل مدعى عليه إلا ما خرج بدليل.

١٦٠٠٧ ـ مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا ملّك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها يقول: لم أرد إلا طلقة. فيحلف على ذلك وترد إليه».

شريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فيمينه بالله ما فعل».

المدعي يستمهل ليأتي ببينة

١٦٠٠٨ ـ إدريس الأودي «أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابًا وقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى، وفيه: واجعل للمدعي أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر ببينته وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر».

البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة

روي ذلك عن عمر وشريح.

١٦٠٠٩ ـ شريك، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن شريح قال: «من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق أحق من قضائي، الحق أحق من يمين فاجرة».

النكول ورد اليمين

١٦٠١٠ ـ مالك (خ م)[٢]، عن أبي ليلى بن عبد الله[٣]، «أن سهل بن أبي حثمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله ﷺ قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا. قال: فتحلف يهود».

---

(١) البخاري (٥/ ٣٣١ رقم ٢٦٦٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١) [٢]. وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري (١٣/ ١٩٦ رقم ٧١٩٢)، ومسلم (٣/ ١٢٩٤ رقم ١٦٦٩) [٦]. وتقدم تخريجه.

(٣) كتب بالهامش: «أبو ليلى من أكبر شيوخ مالك».

Made searchable using ScribeTools.com

الشافعي، نا ابن عيينة والثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة «أن رسول الله بدأ الأنصاريين، فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود»[1].

وأنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير[2]، عن النبي ﷺ مرسلاً.

يحيى بن بكير، عن مالك مثله، وفيه: «أن رسول الله ﷺ قال لهم: أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقون قاتلكم ـ أو صاحبكم ـ؟ قالوا: كيف ولم نشهد ولم نحضر؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا.

ابن راهويه، أنا الثقفي (م)[3]، نا يحيى بن سعيد، أخبرني بشير، عن سهل بن أبي حثمة «أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود / خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل ابن سهل، فجاء أخوه عبد الرحمن وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ، فذهب أخو المقتول ليتكلم، فقال له رسول الله ﷺ: الكبر الكبر. فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا له شأن عبد الله بن سهل، فقال: «أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم ـ أو صاحبكم ـ؟ فقالوا: يا رسول الله، لم نحضر ولم نشهد. قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا؟ قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال: فعقله النبي ﷺ من عنده». وكذلك رواه الليث وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وغيرهم، عن يحيى.

وقال ابن عيينة: عن يحيى، عن بشير أنه سمعه يخبر، عن سهل بن أبي حثمة «أن عبد الله ابن سهل الأنصاري وجد في قليب...» الحديث، وفيه: «أن رسول الله قال: أفتبرئكم يهود بخمسين يمينًا يحلفون أنهم لم يقتلوه؟ قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟ قال: أفيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه؟ قالوا: وكيف نقسم على ما لم نره؟»[1]. فهذا يدل على أنه بدأ بأيمان اليهود وهو خلاف رواية الجماعة وهم أولى بالحفظ، والشافعي ومسلم حملا حديث سفيان على رواية الجماعة دون سياق متنه، قال الشافعي في القسامة: كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان أو يهود، فيقال له: في الحديث أنه قدم الأنصاريين فيقول: فهو ذاك أو ما أشبه هذا.

١٦٠١١ ـ الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار «أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرسًا فوطئ على إصبع رجل من جهينة، فنزى منها فمات، فقال عمر

---

(١) تقدم.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) مسلم (٣/ ١٢٩٣ رقم ١٦٦٩) [٢]. وتقدم تخريجه.

للذين ادعي عليهم: تحلفون خمسين يمينًا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا، فقال للآخرين: احلفوا أنتم، فأبوا».

قال الشافعي: فقد رأى رسول الله اليمين على الأنصاريين يستحقون، فلما أبوا حولها على اليهود يبرون بها، ورأى عمر اليمين على الليثيين يبرون بها، فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها، فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رئيت فيه إلى الموضع الذي يخالفه، فهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكونه عن مفتيهم وحكامهم قديمًا وحديثًا قلنا في رد اليمين.

١٦٠١٢ ـ سليمان بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث، عن نافع/، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق». تفرد به سليمان ابن بنت شرحبيل. ورواه الحاكم في المستدرك.

١٦٠١٣ ـ مسلمة بن علقمة، عن داود، عن الشعبي[1] «أن المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه قال: إنما هي أربعة آلاف. فخاصمه إلى عمر، فقال المقداد: أحلفه أنها سبعة آلاف. فقال عمر: أنصفك. فأبى أن يحلف، فقال عمر: خذ ما أعطاك...» وذكر الحديث. فهذا صحيح، لكنه منقطع، ويؤكده ما رويناه عن عمر في القسامة في رد اليمين على المدعي، وفي هذا المنقطع زيادة مذهب عثمان والمقداد.

١٦٠١٤ ـ حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: «اليمين مع الشاهد، وإن لم يكن له بينة، فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدعي».

جماع أبواب صفة العدل

قال الشافعي: ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة، حتى لا يخلطهما بمعصية، ولا ترك المروءة ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما بشيء من الطاعة والمروءة.

١٦٠١٥ ـ الأعمش (خ م)[2]، سمعت إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «لما

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٨/ ١٤٤ رقم ٤٦٢٩)، ومسلم (١/ ١١٤ رقم ١٢٤) [١٩٧].

وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٤٥ رقم ٣٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٤١ رقم ١١١٦٦) كلاهما من طريق الأعمش به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾[1] قال أصحاب رسول الله ﷺ: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟!، فنزلت: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾[2]». ولمسلم «قالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي ﷺ: ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه ﴿لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾[2]».

١٦٠١٦ ـ أبو عاصم، أنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ:

اللهم إن تغفر اللهم تغفر جمّا وأي عبد لك لا ألمّا

وبمعناه روح بن عبادة، عن زكريا قال ابن عباس فيه: «﴿يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾[3] قال: هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها».

قلت: هذا خبر منكر.

شعبة، نا منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس «﴿إلا اللمم﴾[3] قال: الذي يلم بالذنب ثم يدعه (ألم)[4] تسمع إلى قول الشاعر:

إن تغفر اللهم تغفر جمّا وأي عبد لك لا ألمّا».

فهذا أشبه.

معمر (خ م)[5]، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة[/ فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه».

١٦٠١٧ ـ حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس أن رسول الله قال: «ما من عبد إلا وقد أخطأ أو همّ بخطيئة، ليس يحيى بن زكريا، فإنه لم يخطئ ولم يهمّ بخطيئة».

قلت: إسناده وسط.

---

(١) الأنعام: ٨٢.

(٢) لقمان: ١٣.

(٣) النجم: ٣٢.

(٤) من «هـ»، وفي «الأصل»: إلى.

(٥) البخاري (١١/ ٥١١ رقم ٦٦١٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٦ رقم ٢٦٥٧) [٢٠].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٦ رقم ٢١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٧٣ رقم ١١٥٤٤) كلاهما من طريق معمر به.

١٦٠١٨ ـ حماد بن سلمة، عن حبيب وحميد ويونس، عن الحسن[١]، عن النبي ﷺ قال: «ما من آدمي. . .» فذكر معناه.

قال الشافعي: فإن كان الأغلب على الرجل الطاعة والمروءة فيما يظهر قبلت شهادته، وإن كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته.

١٦٠١٩ ـ أنا الحاكم، سمعت أبا الوليد يقول: سمعت ابن شريح يقول: «وسئل عن صفة العدالة، فقال: يكون حرًا مسلمًا بالغًا، عاقلاً غير مرتكب لكبيرة ولا مُصر على صغيرة، ولا يكون تاركًا للمروءة في غالب العادة». قال المؤلف: تقدم الحجة في شرط الإسلام والبلوغ والحرية والعقل.

١٦٠٢٠ ـ شعبة (خ م)[٢]، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن الكبائر فقال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور ـ أو قال: وقول الزور»

١٦٠٢١ ـ حرب بن شداد (د س)[٣]، عن يحيى، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير الليثي، حدثني أبي قال: «كنت مع النبي ﷺ في حج الوداع، فسمعته يقول: «ألا إن أوليـاء الله المصلون، ألا وإنه من يتم الصلاة المكتوبة يراها لله عليه حقًا، ويؤدي الزكاة المفروضة، ويصوم رمضان، ويجتنب الكبائر فقال له رجل: يا رسول الله، وما الكبائر؟ قال: الكبائر تسع: أعظمهن إشراك بالله، وقتل نفس مؤمن، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، والسحر، واستحلال البيت الحرام، من لقي الله وهو بريء منهن كان معي في جنة مصاريعها من ذهب».

قلت: رواه عنه (د س)[٤] معاذ بن هانئ والعباس بن الفضل الأزرق. وهذا لفظه، لكنه ذاهب الحديث.

١٦٠٢٢ ـ عقيل (خ م)[٥]، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (١٠/ ٤١٩ رقم ٥٩٧٧)، ومسلم (١/ ٩١ رقم ٨٨) [١٤٤]. وتقدم تخريجه.

(٣) أبو داود (٣/ ١١٥ رقم ٢٨٧٥)، والنسائي (٧/ ٨٩ رقم ٤٠١٢).

(٥) البخاري (٥/ ١٤٣ رقم ٢٤٧٥)، ومسلم (١/ ٧٦ رقم ٥٧) [١٠١].

وأخرجه النسائي (٨/ ٣١٣ رقم ٥٦٥٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٨ رقم ٣٩٣٦) من طرق عن عقيل به.

Made searchable using ScribeTools.com

هريرة قال رسول الله ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن [ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه يها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن][1] ». وعن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا بمثله إلا النهبة. وزاد فيه أبو صالح (خ م)[2]، عن أبي هريرة: «والتوبة معروضة» ولم يذكر النهبة. رواه شعبة (خ م)[2]، عن سليمان عنه.

١٦٠٢٣ ـ شعبة (خ)[3]، عن ابن أبي خالد وعبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

١٦٠٢٤ ـ ابن جريج (م)[4]، أنا أبو الزبير / أنه سمع جابرًا يقول: قال النبي ﷺ : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

١٦٠٢٥ ـ إسحاق بن سعيد بن عمرو (م)[5]، حدثني أبي، عن أبيه قال: «كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها إلا كانت له كفارة من الذنوب مالم يأت كبيرة، وهذا الدهر كله».

١٦٠٢٦ ـ العلاء (م)[6] ، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر».

---

(١) من «هـ».

(٢) البخاري (١٢/ ١١٦ رقم ٦٨١٠)، ومسلم (١/ ٧٧ رقم ٥٧) [١٠٤].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٢١رقم ٤٦٨٩)، والترمذي (٥/ ١٦ ـ ١٧ رقم ٦٢٥)، والنسائي (٨/ ٦٤، ٦٥ رقم٤٨٧١) من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح به. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) البخاري (١/ ٦٩ رقم ١٠).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٤ رقم ٢٤٨١)، والنسائي (٨/ ١٠٥ رقم٤٩٩٦) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٤) مسلم (١/ ٦٥ رقم ٤١) [٦٥].

(٥) مسلم (١/ ٢٠٦ رقم ٢٢٨)[٧].

(٦) مسلم (١/ ٢٠٩ رقم ٢٣٣) [١٤].
وأخرجه الترمذي (١/ ٤١٨ رقم ٢١٤) من طريق العلاء به، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

ابن وهب (م)[1]، عن أبي صخر أن عمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر».

١٦٠٢٧ ـ عمرو بن الحارث أن (س)[2] ابن أبي هلال حدثه أن نعيمًا المجمر، حدثه أن صهيبًا مولى العتواريين، حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يخبران، عن النبي ﷺ «أنه جلس على المنبر ثم قال: والذي نفسي بيده ـ ثلاث مرات ـ ثم سكت، فأكب كل رجل منا يبكي حزينًا ليمين رسول الله ﷺ، ثم قال: ما من عبد يأتي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصطفق» ثم تلا: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾[3]».

قلت: خرجه (س)[2] من طريق خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال.

ففي هذه الأحاديث التغليظ في الكبائر وتكفير الصغائر، ولكن دلت أحاديث على أن مدمن الصغائر تبلغ بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة.

١٦٠٢٨ ـ مهدي بن ميمون (خ)[4]، نا غيلان، عن أنس قال: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على عهد رسول الله ﷺ أنها لهي الموبقات».

١٦٠٢٩ ـ عمران القطان، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم ومحدثات الأعمال، إنهن لتجتمعن على الرجل حتى تهلكنه». وأن رسول الله ضرب لهن مثلاً كمثل قوم نزلوا بأرض فلاة فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل يجيء بالعود، والرجل يجيء / بالعويد حتى جمعوا من ذلك سوادًا ثم أججوا نارًا فأنضجت ما قُذف فيها». رواه الطيالسي في مسنده، وروي في ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود موقوفًا.

١٦٠٣٠ ـ صفوان بن عيسى، أنا ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن المؤمن إذا أذنب ذنبًا كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب

(١) مسلم (١/ ٢٠٩ رقم ٢٣٣) [١٦].
(٢) النسائي (٥/ ٨ رقم ٢٤٣٨).
(٣) النساء: ٣١.
(٤) البخاري (١١/ ٣٣٧ رقم ٦٤٩٢).

Made searchable using ScribeTools.com

ونزع واستغفر صُقل منها قلبه، فإن عادت زادت حتى يُغلق بها قلبه، فذلك الران الذي ذكر الله في كتابه: ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾»[1].

قلت: إسناده صالح[2].

١٦٠٣١ ـ همام (خ م)[3]، نا إسحاق بن عبد الله، سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة، سمعت أبا هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن عبدًا أصاب ذنبًا، فقال: يا رب، إني أذنبت ذنبًا فاغفر لي. فقال ربه: علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به. فغفر له، ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنبًا آخر فقال: يا رب، إني أذنبت ذنبًا آخر فاغفره لي. فقال ربه: علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به. فغفر له، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنبًا آخر، فقال: يا رب إني أذنبت ذنبًا آخر فاغفره لي. فقال ربه: علم عبدي أن [له][4] ربًا يغفر الذنب ويأخذ به، غفرت لعبدي فليعمل ما شاء».

١٦٠٣٢ ـ مخلد بن يزيد (د ت)[5]، نا عثمان بن واقد العمري، عن أبي نصيرة[6]، عن مولى لآل أبي بكر، عن أبي بكر الصديق قال رسول الله ﷺ: «ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة».

قلت: تابعه أبو يحيى الحماني، عن عثمان، وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي.

١٦٠٣٣ ـ شعبة (م)[7]، عن عمرو بن مرة، سمع أبا عبيدة يحدث، عن أبي موسى قال رسول الله: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها».

---

(١) المطففين: ١٤.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٠٤ رقم ٣٣٣٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٠٩ رقم ١١٦٥٨)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٨ رقم ٤٢٤٤) كلهم من طريق محمد بن عجلان به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) البخاري (١٣/ ٤٧٤ رقم ٧٥٠٧)، ومسلم (٤/ ٢١١٣ رقم ٢٧٥٨) [٣٠].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١١١ رقم ١٠٢٥٢) من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله به.

(٤) من «هـ».

(٥) أبو داود (٢/ ٨٤ رقم ١٥١٤)، والترمذي (٥/ ٥٢١ رقم ٣٥٥٩). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإنما نعرفه من حديث أبي نصيرة، وليس إسناده بالقوي.

(٦) في «الأصل»: بصيرة بالباء الموحدة، وكتب في الحاشية نصيرة بالنون، وكذا هو في «هـ» وهو الصواب. كما في الإكمال لابن ماكولا (١/ ٣٢٩) وتهذيب الكمال.

(٧) مسلم (٤/ ٢١١٣ رقم ٢٧٥٩) [٣١].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٤ رقم ١١١٨٠) من طريق عمرو بن مرة به.

١٦٠٣٤ ـ أبو أسامة (م)[١] ، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، سمعت الحارث بن سويد يقول: «أتينا ابن مسعود فحدثنا بحديثين: أحدهما عن رسول الله ﷺ، والآخر عن نفسه، فقال: قال رسول الله ﷺ: لله أشد فرحًا بتوبة عبده المؤمن من رجل قال بأرض فلاة دوّيّة مُهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه، فنزل عنها، فنام وراحلته عند رأسه، فاستيقظ وقد ذهبت، فذهب في طلبها فلم يقدر عليها حتى أدركه من العطش، فقال: والله لأرجعن فلأموتن بحيث كان / رحلي، فرجع فنام فاستيقظ، وإذا راحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه. ثم قال عبد الله: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في أصل جبل يخاف أن ينقلب عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا، فذهب. وأمرّ بيده على أنفه».

قال المؤلف: الفرح المضاف إلى الله بمعنى الرضا والقبول كقوله: ﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾[٢] يعني راضون. كذا فسره بعضهم وهو حسن.

قلت: ليت المؤلف سكت فإن الحديث من أحاديث الصفات التي تُمرّ على ما جاءت كما هو معلوم من مذهب السلف، والتأويل الذي ذكره ليس بشيء فإنه يسأل عن معنى الرضا فيأوله بمعنى الإرادة، والنبي ﷺ [قد][٣] جعل فرح الخالق عز وجل أشد من فرح الذي ضلت راحلته فتأمّل هذا وكفّ، واعلم أن نبيك لا يقول إلا حقًا، فهو أعلم بما يجب لله وما يمتنع عليه من جميع الخلق، اللهم اكتب الإيمان بك في قلوبنا، وأيدنا بروح منك.

وفي التوبة من الذنوب أحاديث؛ فمن مات وقد تلوث بالذنوب والخطايا فهو تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له بفضله الصغائر والكبائر، وإن شاء عاقبه بعدله ثم رحمه.

١٦٠٣٥ ـ الأعمش (خ م)[٤] ، نا زيد بن وهب، نا والله أبو ذر بالربذة، قال: «كنت مع

---

(١) مسلم (٤/ ٢١٠٣ رقم ٢٧٤٤) [٤].
وأخرجه البخاري (١١/ ١٠٥ بعد حديث ٦٣٠٨) تعليقًا، والترمذي: (٤/ ٥٦٨ رقم ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤١٥ رقم ٧٧٤٢، ٧٧٤٣) من طريق الأعمش به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) الروم: ٣٢.

(٣) في «الأصل»: فقد، وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) البخاري (١١/ ٦٣ رقم ٦٢٦٨)، ومسلم (٢/ ٦٨٧ رقم ٩٤) [٣٢].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٧ رقم ٢٦٤٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٧٥ رقم ١٠٩٥٨، ١٠٩٦٠) من طريق الأعمش به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله ﷺ أمشي في حرة المدينة عشاءً فاستقبله أُحد، فقال: يا أبا ذر، ما أحب أن أحدًا ذاك لي ذهبًا تأتي عليّ ليلة وعندي منه دينار إلا دينار أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا. وأومأ بيده ثم قال: يا أبا ذر. قلت: لبيك وسعديك يا رسول الله. قال: ألا إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا، ثم قال لي: مكانك، لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع إليك. قال: فانطلق حتى غاب عني، فسمعت صوتًا فتخوفت أن يكون عرض لرسول الله فأردت أن آتيه، ثم ذكرت قوله: لا تبرح. قال: فقلت: يا رسول الله، سمعت صوتًا خشيت أن يكون عرض لك، ثم ذكرت قولك فأقمت. فقال النبي ﷺ: «ذاك جبريل أتاني فأخبرني أنه من مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئًا دخل الجنة. قلت: يا رسول الله، وإن زنى وسرق؟ قال: وإن زنى وسرق».

١٦٠٣٦ ـ وعمر بن حفص بن غياث (خ)[1]، نا أبي، نا الأعمش حدثني أبو صالح، عن / أبي الدرداء نحوه. قال (خ): حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل.

١٦٠٣٧ ـ النضر بن شميل (خـ)[2]، أنا شعبة، ثنا حبيب بن أبي ثابت والأعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا: سمعنا زيد بن وهب، عن أبي ذر قال رسول الله: «إن جبريل أتاني فبشرني أن من مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئًا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قال الأعمش ـ يعني لزيد ـ: إنما يروى هذا عن أبي الدرداء. قال: أما أنا فسمعته من أبي ذر».

جرير (خ)[3]، عن عبد العزيز بن رفيع، عن زيد، عن أبي ذر قال: «خرجت ليلة فإذا رسول الله ﷺ يمشي ليس معه أحد. . .» وفيه: «عرض لي جبريل فقال: بشِّر أمتك أنه من

---

(١) البخاري (١١/ ٦٣ ـ ٦٤ عقب رقم ٦٢٦٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٧٧ رقم ١٠٩٦٥) من طريق الأعمش به.
(٢) البخاري (١١/ ٢٦٥ رقم ٦٤٤٣) تعليقًا.
(٣) البخاري (١١/ ٢٦٥ رقم ٦٤٤٣).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٧٥ رقم ١٠٩٦٠، ١٠٩٦١) من طريق عبد العزيز بن رفيع به.

مات لا يُشرك بالله شيئًا دخل الجنة، فقلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، وإن سرق وإن زنى. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: وإن سرق وزنى وشرب الخمر».

١٦٠٣٨ - ابن نمير (م)[١]، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر قال رسول الله: «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة وآخر أهل النار خروجًا منها، رجل يؤتى به يوم القيامة، فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فيُعرض عليه صغار ذنوبه، فيقال: عملت يوم كذا وكذا وكذا، فيقول: نعم. لا يستطيع أن ينكر، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تُعرض عليه، فيقال له: فإن لك بمكان كل سيئة حسنة، فيقول: رب قد عملت أشياءً لا أراها هاهنا. فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه».

١٦٠٣٩ - يونس (م)[٢]، عن ابن شهاب أن عمرو بن أبي سفيان، حدثه «أن أبا هريرة قال لكعب: إن رسول الله ﷺ قال: إن لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته، وأني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي إلى يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا. قال كعب لأبي هريرة: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال أبو هريرة: نعم». وبهذا اللفظ أخرجه (م)[٣] من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

١٦٠٤٠ - سليمان بن حرب (د)[٤]، نا بسطام بن حريث، عن أشعث الحداني، عن أنس مرفوعًا: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

شعبة (م)[٥]، عن قتادة، عن أنس قال رسول الله: «إن لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة».

---

(١) مسلم (١/ ١٧٧ رقم ١٩٠) [٣١٤].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٦١٤ رقم ٢٥٩٥، ٢٥٩٦) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) مسلم (١/ ١٨٩ رقم ١٩٨) [٣٣٧].
(٣) مسلم (١/ ١٨٩ رقم ١٩٩) [٣٣٨].
(٤) أبو داود (٤/ ٢٣٦ رقم ٤٧٣٩).
(٥) مسلم (١/ ١٩٠ رقم ٢٠٠) [٣٤٢].

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٠٤١ ـ روح (م)[١]، نا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: قال رسول الله . . . مثله.

ابن عيينة (م)[٢]، سمع عمرو جابرًا يقول: سمعت رسول الله بأذنيَّ هاتين يقول: «إن الله يخرج قومًا من النار فيدخلهم الجنة».

حماد بن زيد (خ م)[٣]، عن عمرو، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «يخرج قوم من النار بالشفاعة / كأنهم الثعارير. قيل لعمرو: ما الثعارير؟ قال: الضَغابيس. قال حماد: وكان عمرو سقط فمه، فقلت له: يا أبا محمد، سمعت جابرًا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله يخرج قومًا من النار بالشفاعة؟ قال: نعم».

و أيضًا من حديث يزيد الفقير (م)[٤] عن جابر «واحتج جابر بقوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾[٥] وقال: هو مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج».

١٦٠٤٢ ـ عمرو بن يحيى (خ م)[٦]، عن أبيه، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله: من كان في قلبه مثقال خردلة من خير فأخرجوه، فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حممًا فيلقون في نهر يقال له: نهر الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل، ألم تروا أنها تنبت صفراء ملتوية».

وفيما ذكرنا مع القرآن بغفران ما دون الشرك لمن يشاء كفاية.

بيان المروآت والمكارم المعتبرة

١٦٠٤٣ ـ معمر، عن أبي حازم، عن طلحة بن كريز[٧] قال رسول الله ﷺ: «إن الـ$ كريم

(١) مسلم (١/ ١٩٠ رقم ٢٠١) [٣٤٥].
(٢) مسلم (١/ ١٧٨ رقم ١٩١) [٣١٧].
(٣) البخاري (١١/ ٤٢٤ رقم ٦٥٥٨)، ومسلم (١/ ١٧٨ رقم ١٩١) [٣١٨].
(٤) مسلم (١/ ١٧٩ رقم ١٩١) [٣٢٠].
(٥) الإسراء: ٧٩.
(٦) البخاري (١/ ٩١ رقم ٢٢)، مسلم (١/ ١٧٢ رقم ١٨٤) [٣٠٤].
(٧) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

يحب معالي الأخلاق ويكره سَفسافها» تابعه الثوري عن أبي حازم.

١٦٠٤٤ ـ فضيل بن عياض، عن محمد ابن ثور، عن معمر، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد قال رسول الله . . . . فذكره. وكذا روي عن أبي غسان، عن أبي حازم.

١٦٠٤٥ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا ابن الأعرابي، نا أبو بكر محمد بن عبيد المروروذي، ثنا سعيد بن منصور، نا عبد العزيز بن محمد، أخبرني ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق» كذا روي عن الدراوردي.

قلت: هو خطأ.

يحيى بن أيوب، حدثني ابن عجلان، أن القعقاع أخبره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا». قال ابن عجلان[١]: قال النبي ﷺ: «بعثت لأتمم صالح الأخلاق».

١٦٠٤٦ ـ الأعمش (خ م)[٢]، عن شقيق، عن مسروق، سمعت عبد الله بن عمرو يقول: «إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا، وإنه كان يقول: إن (أخياركم)[٣] أحاسنكم أخلاقًا».

١٦٠٤٧ ـ معاوية بن صالح (م)[٤]، حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس ابن سمعان، قال: «سألت رسول الله / ﷺ عن البر والإثم، فقال: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

١٦٠٤٨ ـ شعبة (خ م)[٥]، عن قتادة، سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئًا عرفناه في وجهه».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٦/ ٦٥٤ رقم ٣٥٥٩)، ومسلم (٤/ ١٨١٠ رقم ٢٣٢١)[٦٨].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٠٨ رقم ١٩٧٥) من طريق الأعمش به.

(٣) كتب بالحاشية: وفي لفظ: «من خياركم».

(٤) مسلم (٤/ ١٩٨٠ رقم ٥٥٥٣)[١٤]. وأخرجه الترمذي (٤/ ٥١٥ رقم ٢٣٨٩) عن معاوية بن صالح به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) البخاري (٦/ ٦٥٤ رقم ٣٥٦٢)، ومسلم (٤/ ١٨٠٩ رقم ٢٣٢٠)[٦٧].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٩٩ رقم ٤١٨٠) والترمذي في الشمائل (٢٨٣ رقم ٣٤١).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٠٤٩ ـ شعبة (خ)[١]، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت».

١٦٠٥٠ ـ أبو معاوية (م)[٢]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادمًا قط ولا ضرب بيده شيئًا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء قط فينتقمه من صاحبه إلا أن يكون لله، فإذا كان لله انتقم منه، ولا عرض له أمران إلا أخذ الذي هو أيسر، حتى يكون إثمًا فإذا كان إثمًا كان أبعد الناس منه».

عمرو بن الحارث (خ م)[٣]، حدثني أبو النضر، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله مستجمعًا ضاحكًا حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم».

١٦٠٥١ ـ أبو نعيم، ثنا عمران بن زيد (ت ق)[٤]، حدثني زيد العمي، عن أنس: «كان رسول الله إذا صافح أو صافحه الرجل لا ينزع يده حتى يكون الرجل ينزع، فإن استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل ينصرف، ولم ير مقدمًا ركبتيه بين يدي جليس له»[٥].

فليح (خ)[٦]، نا هلال بن علي، عن أنس قال: «لم يكن رسول الله ﷺ فاحشًا متفحشًا ولا لعانًا ولا سبابًا، كان يقول لأحدنا عند المَعْتبة: ما له تربت جبينه».

١٦٠٥٢ ـ معمر (م)[٧]، عن زيد بن أسلم قال: «كان عبد الملك بن مروان يرسل إلى أم

---

(١) البخاري (٦/ ٥٩٥ رقم ٣٤٨٤).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٥٢ رقم ٤٧٩٧) من طريق شعبة به، وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٠٠ رقم ٤١٨٣) من طريق جرير، عن منصور به.

(٢) مسلم (٤/ ١٨١٤ رقم ٢٣٢٨) [٧٩].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٥٠ رقم ٤٧٨٥ ـ ٤٧٨٦) من طريق الزهري، عن عروة به.

(٣) البخاري (١٠/ ٥١٩ رقم ٦٠٩٢)، ومسلم (٢/ ٦١٦ رقم ٨٩٩) [١٦].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٢٦ رقم ٥٠٩٨) من طريق عمرو به.

(٤) الترمذي (٤/ ٥٦٤ رقم ٢٤٩٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٤ رقم ٣٧١٦). وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٥) كتب بالحاشية: عمران لين.

(٦) البخاري (١٠/ ٤٧٩ رقم ٦٠٤٦).

(٧) مسلم (٤/ ٢٠٠٦ رقم ٢٥٩٨) [٨٥].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ رقم ٤٩٠٧) من طريق هشام ابن سعد، عن أبي حازم، وزيد بن أسلم به.

الدرداء فتبيت عند نسائه وتسائلها عن الشيء، فقام ليلة فدعا خادمه فأبطأت عليه فلعنها، فقالت: لاتلعن، فإن أبا الدرداء حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء»[1].

١٦٠٥٣ ـ العلاء بن عبد الرحمن (م)[2]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعانًا».

١٦٠٥٤ ـ أبو بكر بن عياش، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء». ويروى عن علقمة، عن عبد الله مرفوعًا مثله.

قلت: إسناده جيد.

١٦٠٥٥ ـ الأعمش (م)[3] / عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير قال رسول الله ﷺ: «من يُحرم الرفق يُحرم الخير».

١٦٠٥٦ ـ شعبة (م)[4]، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة «أنها كانت على جمل فجعلت تضربه فقال النبي ﷺ: يا عائشة عليك بالرفق، فإنه لم يكن في شيء إلا زانه، ولم يُنزع من شيء إلا شانه».

ابن الهاد (م)[5]، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله قال: «يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على [ما][6] سواه».

١٦٠٥٧ ـ ابن عيينة (ت)[7]، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن

---

(١) كتب بالحاشية: به انقطاع. قلت: ولعله بين زيد بن أسلم وعبد الملك.

(٢) مسلم (٤/ ٢٠٠٥ رقم ٢٥٩٧) [٨٤].

(٣) مسلم (٤/ ٢٠٠٣ رقم ٢٥٩٢) [٧٥].
قلت: وأخرجه أبوداود (٤/ ٢٥٥ رقم ٤٨٠٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٦ رقم ٣٦٨٧) من طريق الأعمش به.

(٤) مسلم (٤/ ٢٠٠٤ رقم ٢٥٩٤) [٧٨].

(٥) مسلم (٤/ ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤ رقم ٢٥٩٣) [٧٧].

(٦) من «هـ» وصحيح مسلم.

(٧) الترمذي (٤/ ٣٢٣ رقم ٢٠١٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح

Made searchable using ScribeTools.com

أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من أعطي حظه من الرفق فقد أُعطي حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق فقد حُرم حظه من الخير. وقال: أثقل شيء في ميزان المؤمن خلق حسن، إن الله يبغض الفاحش البذيء».

قلت: صححه (ت).

١٦٠٥٨ ـ داود بن أبي هند، عن مكحول[١]، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحبكم إليّ وأقربكم مني أحاسنكم أخلاقًا، وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مساوئكم أخلاقًا؛ الثرثارون المتشدقون المتفيهقون».

قلت: مكحول لم يدرك أبا ثعلبة.

١٦٠٥٩ ـ قابوس بن أبي ظبيان (د)[٢]، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة».

قلت: قابوس ضُعف.

١٦٠٦٠ ـ ابن أبي عروبة (م)[٣]، عن قتادة، أخبرني غير واحد وذكر أبا نضرة عن أبي سعيد فذكر قصة وفد عبد القيس قال: «وأتي نبي الله ﷺ بأشج عبد القيس، فقال: إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة».

١٦٠٦١ ـ عبد الواحد (د)[٤]، نا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، ـ قال الأعمش: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ـ قال: «التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة».

١٦٠٦٢ ـ عبد الرزاق، أنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال رسول الله: «إن الله يبغض كل جعظري جواظ سخاب في الأسواق، جيفة بالليل حمار بالنهار، عالم بالدنيا جاهل بالآخرة».

قلت: إسناده جيد.

١٦٠٦٣ ـ شعبة (خ م)[٥]، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن وهب، سمع النبي ﷺ

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٤/ ٢٤٧ رقم ٤٧٧٦).

(٣) مسلم (١/ ٤٨ رقم ١٨) [٢٦].

(٤) أبو داود (٤/ ٢٥٥ رقم ٤٨١٠).

(٥) البخاري (١١/ ٥٥٠ رقم ٦٦٥٧)، ومسلم (٤/ ٢١٩٠ رقم ٢٨٥٣) [٤٧].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٦١٨ رقم ٢٦٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٣٧٨ رقم ٤١١٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٧ رقم ١١٦١٥) من طرق عن سفيان، عن معبد به.

يقول: «ألا أدلكم على أهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره. وقال: أهل النار كل جواظ عتل مستكبر».

محاضر بن المُورّع /، ثنا سعد بن سعيد الأنصاري، حدثني عمرو ابن أبي عمرو[1]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كان هينًا لينًا سهلاً حرمه ا$ على النار» هكذا رواه أحمد بن الأزهر، عن محاضر. ورواه سهل بن عمار، عن محاضر، فقال فيه: عن المطلب، عن أبي هريرة.

١٦٠٦٤ ـ سعدويه، عن أبي عقيل، عن إسماعيل بن رافع، عن ابن لأم سلمة، عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ: «أول ما نهاني عنه ربي عهد إليّ بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال».

قلت: إسماعيل واه.

١٦٠٦٥ ـ محمد بن أبي السري العسقلاني، نا بكر بن بشر السلمي، نا عبد الحميد بن سوار، عن إياس بن معاوية، قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكر عنده الحياء، فقالوا: الحياء من الدين. فقال عمر: بل هو الدين كله. فقال إياس: حدثني أبي، عن جدي قرة، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فذكر عنده الحياء فقالوا: يا رسول الله، الحياء من الدين؟ فقال: بل هو الدين كله، إن الحياء والعفاف والعيّ عيّ اللسان لا عيّ القلب والعمل من الإيمان، وإنهن يزدن في الآخرة وينقصن من الدنيا، وما يزدن في الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا. قال: فأمرني عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه ثم كتبها بخطه ثم صلى بنا الظهر والعصر وإنه لفي كمه، ما وضعها إعجابًا».

قلت: هذا حديث ليس بصحيح، عبد الحميد ضعفه أبو زرعة، وبكر مجهول.

١٦٠٦٦ ـ حجاج بن فرافصة (د ت)[2] عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم».

قلت: حجاج تكلم فيه.

هكذا رواه أبو شهاب وغيره، عن سفيان عنه. ورواه أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، عن حجاج فقال: عن رجل، عن أبي سلمة. ورواه عبد الرزاق عن بشر بن رافع ـ وهو واه ـ عن يحيى.

١٦٠٦٧ ـ مسلم الزنجي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٤/ ٢٥١ رقم ٤٧٩٠)، والترمذي (٤/ ٣٠٢ رقم ١٩٦٤).
وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

Made searchable using ScribeTools.com

«كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه» ويروى من وجهين ضعيفين عن أبي هريرة.

١٦٠٦٨ ـ شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، سمعت زياد بن حدير، سمعت عمر يقول: «حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله». إسناده صحيح.

الشافعي قال: المروءة أربعة أركان: حسن الخلق، والسخاء، والتواضع، والنسك.

وعن معاوية «أنه سأل رجلاً: ما تعدون المروءة فيكم؟ قال: العفة والحرفة».

وعن أبي سوار قال: «قيل لمعاوية: ما المروءة؟ قال: العفاف في الدين وإصلاح المعيشة».

وقيل: «إن يزيد بن معاوية يسأل الأحنف عن المروءة، قال: التقى والاحتمال، ثم أطرق الأحنف ساعة /، وقال:

وإذا جميل الوجه لم يأت الجميل فما جماله
ما خير أخلاق الفتى إلا تقاه واحتماله

فقال يزيد: أحسنت أبا بحر وافق اليمّ زيرًا. قال الأحنف: هلا قلت: وافق المعنى تفسيرًا».

وقال سلم بن قتيبة: «الدنيا العافية، والشباب الصحة، والمروءة الصبر على الرجال، فسألت: ما الصبر على الرجال؟ فوصف المدارة».

١٦٠٦٩ ـ إسحاق بن محمد، نا سفيان بن حسين قال: «قلت لإياس بن معاوية: ما المروءة؟ قال: أمّا في بلدك وحيث تعرف التقوى، وأما حيث لا تعرف فاللباس».

ومتعاني الكذب لم تجز شهادته

١٦٠٧٠ ـ الأعمش (م)[1]، عن شقيق، قال ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق، فإنه يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يُكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يُكتب عند الله كذابًا». ولفظ (م)[1] أبي معاوية، عن الأعمش: «وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وما يزال الرجل يكذب

(١) مسلم (٤/ ٢٠١٣ رقم ٢٦٠٧) [١٠٥].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٩٧ رقم ٤٩٨٩)، والترمذي (٤/ ٣٠٦ رقم ١٩٧١) كلاهما من طريق الأعمش به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذابًا». وأخرجاه[1] لمنصور، عن شقيق.

١٦٠٧١ ـ أبو سهيل نافع بن مالك (خ م)[2]، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان».

١٦٠٧٢ ـ أبو الزناد (م)[3]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: «إن من شر الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه». وللبخاري[4] من حديث أبي صالح عن أبي هريرة نحوه.

١٦٠٧٣ ـ معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أن عائشة قالت: «ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة»[5].

مروان الطاطري، ثنا محمد بن مسلم، نا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: «ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، وما جرب على أحد كذبًا فرجع إليه ما كان حتى يعرف منه توبة». ورواه الحاكم في المستدرك[6] من طريق ابن وهب، عن محمد بن مسلم، فقال/ عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عائشة.

١٦٠٧٤ ـ معمر، عن موسى بن أبي شيبة[7] «أن النبي ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها». كذا في كتابي لعبد الرازق، عن معمر. وقال نعيم بن حماد: نا ابن المبارك عن معمر، عن موسى بن شيبة، وهو مرسل.

١٦٠٧٥ ـ بهز بن حكيم (د ت س)[8]، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به الناس، ويل له، ويل له».

---

(١) البخاري (١٠/ ٥٢٣ رقم ٦٠٩٤)، ومسلم (٤/ ٢٠١٢ رقم ٢٦٠٧) [١٠٣].

(٢) البخاري (١/ ١١١ رقم ٣٣)، ومسلم (١٠/ ٧٨ رقم ٥٩) [١٠٧].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٠ رقم ٢٦٣١)، والنسائي (٨/ ١١٦ رقم ٥٠٢١) من طريق أبي سهيل به وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) مسلم (٤/ ٢٠١١ رقم ٢٥٢٦).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٦٨ رقم ٤٨٧٢) من طريق أبي الزناد به.

(٤) البخاري (١٠/ ٤٨٩ رقم ٦٠٥٨).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٢٨ رقم ٢٠٢٥) من طريق أبي صالح به.

(٥) كتب بالحاشية: حسن غريب.

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٩٨).

(٧) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٨) أبو داود (٤/ ٢٩٧، ٢٩٨ رقم ٤٩٩٠)، والترمذي (٤/ ٤٨٣ رقم ٢٣١٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٩ـ٥٠٩ رقم ١١١٢٦، ١١٦٥٥)

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٠٧٦ ـ جعفر بن عون، أنا إسماعيل، عن قيس، سمعت أبا بكر يقول: «إياكم والكذب، فإن الكذب مجانب للإيمان». الصحيح وقفه، ويروى مرفوعًا.

١٦٠٧٧ ـ شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «المسلم يطبع على كل طبيعة غير الخيانة والكذب». الصحيح موقوف.

وقال عبد الله بن حفص الوكيل ـ **قلت: وهو كذاب** ـ: نا داود بن رشيد، نا علي بن هاشم، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مصعب، عن أبيه مرفوعًا قال: «يطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب».

ومن شهد بالزور سقطت عدالته

١٦٠٧٨ ـ قال أنس (خ م)[1]: عن النبي ﷺ: «أكبر الكبائر: الإشراك با$، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور ـ أو قال: شهادة الزور ـ».

١٦٠٧٩ ـ عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي قال: «كتب عمر إلى أبي موسى...» فذكر الحديث، وفيه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد، أو مجرب في شهادة زور، أو ظنين في ولاء أو قرابة».

قلت: عبيد الله هالك.

من يُظن به الكذب وله مخرج منه فيحتمل

١٦٠٨٠ ـ معمر (م)[2]، عن الزهري (خ)[3]، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرًا أو نمّى خيرًا».

صالح بن كيسان (م)[4]، نا ابن شهاب، أن حميدًا أخبره، أن أمه أم كلثوم أخبرته، أنها سمعت رسول الله يقول: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرًا.

---

(١) البخاري (١٠/ ٤١٩ رقم ٥٩٧٧)، ومسلم (١/ ٩٢ رقم ٨٨) [١٤٤].
وأخرجه الترمذي (٣/ ٥١٣ رقم ١٢٠٧)، والنسائي (٧/ ٨٨ رقم ٤٠١٠) من حديث أنس.

(٢) مسلم (٤/ ٢٠١٢ رقم ٢٦٠٥) [١٠١].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٩٢ رقم ١٩٣٨) من طريق معمر به.

(٣) البخاري (٥/ ٣٥٣ رقم ٢٦٩٢).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٠ رقم ٤٩٢٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩٣ رقم ٨٦٤٢)، و(٥/ ٣٥١ رقم ٩١٢٣) كلاهما من طريق الزهري به.

(٤) مسلم (٤/ ٢٠١٢ رقم ٢٦٠٥) [١٠١].

قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها». ورواه (خ)[1] مختصراً.

ويحيى بن بكير، نا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أمه قالت: «ما سمعت رسول الله يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله يقول: «لا أعده كاذبًا: الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث / امرأته، والمرأة تحدث زوجها»[2]. وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره، عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر.

١٦٠٨١ - موسى بن عقبة، أخبرني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات: قوله في آلهتهم: بل فعله كبيرهم هذا. وقوله حين دعوه إلى أن يحاج آلهتهم: إني سقيم. وقوله لسارة: أختي». صحيح، وأخرجاه من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة. وقوله: «بل فعله كبيرهم» خرج مخرج التقريع، والبيان أن آلهتهم لا صنع لها. وقوله: «إني سقيم» أي سيسقم.

قلت: كقوله: ﴿إنك ميت﴾[3].

وقوله: «**أختي**» عنى أخوة الإسلام.

الوعد وإخلافه لعذر أو لغير عذر

١٦٠٨٢ - إبراهيم بن طهمان (د)[4]، عن بُديل، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن شقيق، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي الحمساء قال: «بايعت النبي ﷺ قبل أن يُبعث، فبقيتْ له بقية فوعدته أن آتيه بها في مكانه ذلك، فنسيته يومي ذلك والغد، فأتيته في اليوم الثالث وهو في مكانه، فقال لي: يا فتى لقد شققت علي، أنا هاهنا من ثلاث أنتظرك». كذا قال عن أبيه. قال الذهلي: هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق.

---

(١) البخاري (٥/ ٣٥٣ رقم ٢٩٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨١ رقم ٤٩٢١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٥١ رقم ٩١٢٤) كلاهما من طريق يزيد بن الهاد به.

(٣) الزمر: ٣٠.

(٤) أبو داود (٤/ ٢٩٩ رقم ٤٩٩٦).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٠٨٣ ـ إبراهيم بن طهمان (د)[١]، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي النعمان، عن أبي وقاص، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجيء للميعاء فلا إثم عليه».

قلت: أبو النعمان يجهل كشيخه.

١٦٠٨٤ ـ ابن عجلان (د)[٢]، عن مولى لعبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عامر قال: «جاء رسول الله ﷺ بيتنا وأنا صبي صغير فذهبت ألعب، فقالت لي أمي: تعال أعطيك. فقال رسول الله ﷺ: ما أردت أن تعطيه؟ قالت: أردت أن أعطيه تمرًا. قال: أما إنك لو لم تفعلي لكتبت عليك كذبة. ويحيى بن أيوب، عن عجلان، عن زياد مولى ابن عامر.

المعاريض فيها مندوحة عن الكذب

١٦٠٨٥ ـ سليمان التيمي، عن أبي عثمان أن عمر قال: «أما في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب».

١٦٠٨٦ ـ ابن أبي عروبة عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب». الصحيح هكذا. ورواه أبو إبراهيم الترجماني، نا داود بن الزبرقان، عن ابن أبي عروبة فرفعه.

قلت: داود تركه أبو داود.

قال أبو عُبيد: المعاريض أن يتكلم الرجل بالكلام إن/ صرح به كان كذبًا معارضة بكلام آخر يوافقه في اللفظ دون المعنى فيتوهم من سمعه أنه أراد ذلك. ومندوحة: أي سعة وفسحة. قال المؤلف: هذا يجوز فيما يرد به ضررًا ولا يضر الغير.

١٦٠٨٧ ـ بقية (د)[٣]، عن ضُبارة بن مالك، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن سفيان بن أسيد الحضرمي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثًا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب».

---

(١) أبو داود (٤/ ٢٩٩ رقم ٤٩٩٥).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٢١ رقم ٢٦٣٣) من طريق إبراهيم بن طهمان به، وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجهولان.

(٢) أبو داود (٤/ ٢٩٨ رقم ٤٩٩١).

(٣) أبو داود (٤/ ٢٩٣ رقم ٤٩٧١).

من سمى المرأة قارورة والفرس بحراً والأعمى بصيراً

١٦٠٨٨ ـ شعبة (خ م)[١]، نا ثابت، عن أنس «كان رسول الله ﷺ في مسير له ونساؤه بين يديه، وإذا حاد أو سائق ـ يعني فحدا ـ فقال رسول الله: ارفق يا أنجشة ويحك بالقوارير».

١٦٠٨٩ ـ جرير (خ)[٢]، عن محمد، عن أنس قال: «فزع الناس فركب النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة بطيئًا، ثم خرج يركض وحده، فركب الناس يركضون خلفه، فقال: لن تراعوا، إنه لبحر».

شعبة (خ م)[٣]، عن قتادة، نا أنس قال: «كان فزع بالمدينة فركب رسول الله فرسًا لأبي طلحة يقال له: مندوب. . .» الحديث.

١٦٠٩٠ ـ حسين بن علي ومحمد بن يونس الجمال، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «انطلقوا بنا إلى البصير الذي في بني واقف نعوده. وكان أعمى». والصحيح عن ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن جبير مرسلاً.

١٦٠٩١ ـ أبو عوانة (م)[٤]، عن الجعد، عن أنس «قال لي النبي ﷺ: يا بُنيّ.

لا تقبل شهادة خائن ولا ذي غمر على أخيه ولا خصم

١٦٠٩٢ ـ محمد بن راشد (د)[٥]، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع

---

(١) البخاري (١٠/ ٦٠٩ رقم ٦٢٠٩)، ومسلم (٤/ ١٨١١ رقم ٢٣٢٣) [٧٠] لكن عند مسلم من طريق حماد عن ثابت، عن أنس.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٣٥ رقم ١٠٣٦٢) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٦/ ١٤٣ رقم ٢٩٦٨).

(٣) البخاري (٥/ ٢٨٤ رقم ٢٦٢٧)، ومسلم (٤/ ١٨٠٣) رقم ٢٣٠٧) [٤٩].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٩٧ رقم ٤٩٨٨)، والترمذي (٤/ ١٧١ رقم ١٦٨٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٥٤ رقم ٨٨٢١) كلهم من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (٣/ ١٦٩٣ رقم ٢١٥١) [٣١].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٩١ رقم ٤٩٦٤)، والترمذي (٥/ ١٢٠ رقم ٢٨٣١) من طريق أبي عوانة به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٥) أبو داود (٣/ ٣٠٦ رقم ٣٦٠٠).

Made searchable using ScribeTools.com

لأهل البيت ـ يعني التابع ـ وأجازها على غيرهم».

قال (د)[1]: وثنا محمد بن خلف، نا زيد بن يحيى، نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بإسناده قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه».

١٦٠٩٣ ـ الزنجي بن خالد، سمعت العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ذي الخلة ولا ذي الجنة ولا ذي الحنة المحقود». كذا قال لفظ عبيد الله بن موسى، عن الزنجي، وقال عبد الصمد، عن الزنجي: «ذي الجنة والظنة».

١٦٠٩٤ ـ ابن أبي ذئب، عن الحكم ابن مسلم، عن الأعرج[2] قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة / ذي الظنة والجنة والحنة». هذا المرسل أصح ما في هذا الباب.

١٦٠٩٥ ـ حفص بن غياث، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف[2]: «أن رسول الله ﷺ بعث مناديًا حتى انتهى إلى الثنية أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، واليمين على المدعى عليه» خرجهما أبو داود[3] في المراسيل.

١٦٠٩٦ ـ مالك أنه بلغه أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين».

من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا هو للأبوين

قال الشافعي: لأنه من آبائه فإنما يشهد لشيء منه وأن بنيه هم منه فكأنه شهد لبعضه.

١٦٠٩٧ ـ ابن عيينة (خ م)[4]، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني؛ من آذاها فقد آذاني».

١٦٠٩٨ ـ ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن أبي سويد، عن عمر بن عبد العزيز، قال: «زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون أن النبي ﷺ خرج وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول: والله إنكم لتُجهّلون وتُجبّنون وتُبخّلون، وإنكم لمن ريحان

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٠٦ رقم ٣٦٠١).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) مراسيل أبي داود (٢٨٦، ٢٨٧ رقم ٣٩٦، ٣٩٧).

(٤) البخاري (٧/ ١٣١ رقم ٣٧٦٧)، ومسلم (٤/ ١٩٠٣ رقم ٢٤٤٩) [٩٤].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٦ رقم ٢٠٧١)، والترمذي (٥/ ٦٥٥ رقم ٣٨٦٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٤٧ رقم ٨٥١٨)، وابن ماجه (١/ ٦٤٣ رقم ١٩٩٨) كلهم من طريق الليث عن ابن أبي مليكة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الله»[1].

قلت: مرسل.

١٦٠٩٩ - وهيب، نا عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى بن أمية قال: «جاء الحسن والحسين يستبقان إلى رسول الله ﷺ فضمهما إليه ثم قال: «إن الولد مبخلة مجبنة محزنة».

حدثنا الحاكم، نا علي بن حمشاذ، نا محمد بن علي بن بُطحان، نا عفان، نا وهيب.

قلت: إسناده قوي.

١٦١٠٠ - مروان بن معاوية، عن يزيد بن أبي زياد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت لهم»[2] يزيد واه.

١٦١٠١ - ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: «مضت السنة أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين».

عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل «سألت ابن شهاب عن رجل ولي يتيمًا هل تجوز شهادته؟ فقال: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم».

شهادة الأخ لأخيه

١٦١٠٢ - أبو إسحاق الشيباني، عن الشعبي «أن شريحًا كان يجيز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً».

١٦١٠٣ - محمد بن عمرو بن علقمة، عن عمر بن عبد العزيز «أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه». وروينا/ عن الساجي أنه رواه، عن ابن الزبير، وشريح والحسن والشعبي. قال: وقال الحسن والزهري: «تجوز شهادة الزوج والمرأة».

شهادة أهل الأهواء وما ترد به

قال بعض أصحابنا: هو إظهار من أظهر منهم نفي الصفات التي في القرآن ودلت السنة المستفيضة مع الإجماع من السلف على إثباتها؛ كالكلام والقدرة والعلم والمشيئة، وأن الأفعال

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٩ رقم ١٩١٠) من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة لا نعرفه إلا من حديثه، ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعًا من خولة.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٧٣ رقم ٢٢٩٨) من طريق مروان الفزاري عن يزيد بن زياد به. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث...

Made searchable using ScribeTools.com

كلها من الله مخلوقة؛ فقد جاءت الأخبار بتكفير منكريها، وتبرؤ السلف من مذاهب أهل الأهواء.

١٦١٠٤ ـ نا موسى بن إسماعيل (د)[١]، نا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه[٢] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

قلت: منقطع بين أبي حازم وابن عمر.

١٦١٠٥ ـ الثوري (د)[٣]، عن عمر بن محمد، عن عمر مولى غُفْرة، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة قال رسول الله: «إن لكل أمة مجوسًا، وإن مجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر؛ فمن مرض منهم فلا تعودوه، ومن مات منهم فلا تشهدوه، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم به».

قلت: مولى غفرة ضعيف، وشيخه مجهول.

١٦١٠٦ ـ كهمس (م)[٤]، سمعت عبد الله بن بريدة يحدث أن يحيى بن يعمر قال: «كان أول من تكلم في القدر في البصرة معبد الجهني، فانطلقنا حجاجًا أنا وحميد بن عبد الرحمن فلما قدمنا قلنا: لو لقينا بعض أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء القوم في القدر، فوافقنا ابن عمر في المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي وظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنه ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويعرفون العلم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف، قال عبدالله: فإذا لقيتم أولئك فأخبروهم أني بريء منهم وهم مني برآء، والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره، ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر ولا نعرفه، حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فأسند ركبته إلى ركبته، ووضع كفيه على فخذيه، ثم قال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام؟ قال: / الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت السبيل. فقال الرجل: صدقت. قال عمر: فعجبنا له يسأله ويصدقه، ثم قال:

---

(١) أبو داود (٤/ ٢٢٢ رقم ٤٦٩١).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أبو داود (٤/ ٢٢٢ رقم ٤٦٩٢).

(٤) مسلم (١/ ٣٦ رقم ٨) [١].

وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٢٣ رقم ٤٦٩٥)، والترمذي (٥/ ٨ رقم ٢٦١٠)، والنسائي (٨/ ٩٧ رقم ٤٩٩٠)، وابن ماجه (١/ ٢٤ رقم ٦٣) كلهم من طريق كهمس به.

محمد، أخبرني عن الإيمان؛ ما الإيمان؟ فقال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره. فقال: صدقت. فقال: «أخبرني عن الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: فحدثني عن الساعة؛ متى الساعة؟ قال: ما المسئول بأعلم بها من السائل. قال: فأخبرني عن أمارتها؟» قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن يُرى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء. ثم انطلق فقال عمر: فلبثت ثلاثًا، ثم قال لي رسول الله ﷺ: «يا عمر، ما تدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم». وأخرج (خ م)[1] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وشواهده من حديث علي وأبي ذر.

١٦١٠٧ - سعيد بن أبي أيوب (د)[2]، حدثني عطاء بن دينار، حدثني حكيم بن شريك، عن يحيى ابن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجُرشي، عن أبي هريرة، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم».

قلت: حكيم لا يعرف.

١٦١٠٨ - أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني (د)[3]، سمعت وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الديلمي، قال: «وقع في نفسي شيء من القدر فأتيت أبيّ بن كعب، فقلت: يا أبا المنذر، وقع في نفسي شيء من القدر خفت أن يكون فيه هلاك ديني - أو أمري - فقال: يا ابن أخي، إن الله لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرًا من أعمالهم، ولو أن لك مثل أحد ذهبًا أنفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وإنك إن مت على غير هذا أدخلت النار، ولا عليك أن تأتي أخي عبد الله بن مسعود فتسأله. فأتيت عبد الله فسألته، فقال مثل ذلك، قال: وقال لي: لا عليك أن تأتي حذيفة. فأتيت حذيفة فسألته، فقال لي مثل ذلك وقال: ائت زيد بن ثابت فسله، فسألته فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله

(١) البخاري (١/ ١٤٠ رقم ٥٠)، ومسلم (١/ ٣٩ رقم ٩) [٥].
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥ رقم ٦٤).
(٢) أبو داود (٤/ ٢٢٨ - ٢٣٠ رقم ٤٧١٠، ٤٧٢٠).
(٣) أبو داود (٤/ ٢٢٥ رقم ٤٦٩٩).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٩ رقم ٧٧) من طريق أبي سنان به.

Made searchable using ScribeTools.com

لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أن لك مثل أحد ذهبًا أنفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن/ بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنه من مات على غير هذا دخل النار».

قلت: إسناده صالح.

وروينا في ذلك عن علي، وعبادة، وسليمان.

١٦١٠٩ ـ الوليد بن رباح (د)[١]، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي حفصة قال: قال عبادة بن الصامت لابنه: «يا بني، إنك لم تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب، فقال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة. يا بني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مات على غير هذا فليس مني».

قلت: أبو حفصة مجهول.

١٦١١٠ ـ الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الحجاج الأزدي، عن سلمان: «أنه سئل عن الإيمان بالقدر فقال: تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك».

١٦١١١ ـ المقرئ، نا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي[٢]، عن علي: «أنه خطب على منبر الكوفة فقال: ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره».

١٦١١٢ ـ شعبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر».

١٦١١٣ ـ حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن مجاهد قال: «أتيت ابن عباس برجل فقلت: هذا يكلمك في القدر، قال: ادنه مني، فقلت: هو ذا. قال: ادنه مني. فقلت: هو ذا ـ يريد أن يقتله ـ قال: إي والذي نفسي بيده، لو أدنيته مني لوضعت يدي في عنقه فلم يفارقني حتى أدقّها».

قلت: إسناده صحيح.

١٦١١٤ ـ مروان بن شجاع، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء قال: «أتيت ابن عباس وهو ينزع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابه، فقلت له: قد تكلم في القدر، فقال: أو قد فعلوها؟

---

(١) أبو داود (٤/ ٢٢٥ رقم ٤٧٠٠).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

فقلت: نعم. قال: فوالله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم: ﴿ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾[1] أولئك شرار هذه الأمة، لا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا على موتاهم، إن أريتني أحدًا منهم فقأت عينيه بأصبعي هاتين».

١٦١١٥ ـ سعيد بن أبي أيوب (د ت)[2] أخبرني أبو صخر (ق)[3]، عن نافع قال: «كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه فكتب إليه عبد الله أنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فإياك أن تكتب إليّ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر».

قلت: تابعه حيوة بن شريح، عن أبي صخر حميد بن زياد.

١٦١١٦ ـ مالك (م)[4]، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس قال: «أدركت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر. قال: وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ / «كل شيء بقدر؛ حتى العجز والكيس ـ أو: الكيس والعجز ـ».

١٦١١٧ ـ مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك قال: «كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال: ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قلت: أرى أن تستتيبهم، فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف، فقال: ذلك رأيي، قال مالك: وذلك أيضًا رأيي».

أنس بن عياض، حدثني أبو سهيل: «أنه قال له عمر بن عبد العزيز: ما ترى في الذين يقولون: لا قدر؟ قال: أرى أن يُستتابوا؛ فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم فقال عمر: ذاك الرأي فيهم، لو لم تكن إلا هذه الآية الواحدة كفى بها: ﴿فإنكم وما تعبدون * ما أنتم عليه بفاتنين * إلا من هو صال الجحيم﴾[5].

١٦١١٨ ـ الحكم بن سليمان الكندي، سمعت الأوزاعي «وسئل عن القدرية فقال: لا تجالسوهم».

١٦١١٩ ـ محمد بن إسحاق بن راهويه: «سئل أبي وأنا أسمع عن القرآن، فقال: القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس بمخلوق».

١٦١٢٠ ـ ولقد ذكر ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: «أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة

---

(١) القمر: ٤٨، ٤٩.

(٢) أبو داود (٤/ ٣٠٤ رقم ٤٦١٣)، والترمذي (٤/ ٣٩٧ رقم ٢١٥٢، ٢١٥٣) لكن عند الترمذي من طريق حيوة بن شريح ورشدين بن سعد كليهما عن أبي صخر به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٣) ابن ماجه (٢/ ١٣٥٠ رقم ٤٠٦١).

(٤) مسلم (٤/ ٢٠٤٥ رقم ٢٦٥٥) [١٨].

(٥) الصافات: ١٦١ ـ ١٦٣.

Made searchable using ScribeTools.com

يقولون: الله الخالق، وما سواه مخلوق، والقرآن كلام الله. ثم قال أبي: أدرك عمرو جلّة الصحابة والتابعين وعلى هذا مضى صدر هذه الأمة».

١٦١٢١ ـ قتيبة، نا القاسم بن محمد ـ بغدادي ثقة ـ نا عبد الرحمن ـ يعني ابن محمد بن حبيب ابن أبي حبيب ـ عن أبيه، عن جده قال: «شهدت خالد بن عبد الله القسري وقد خطبهم في يوم أضحى بواسط، فقال: ارجعوا أيها الناس فضحوا تقبل الله منكم، فإني مضح بالجعد ابن درهم؛ فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، سبحانه وتعالى عما يقول الجعد ابن درهم. ثم نزل فذبحه. قال قتيبة: وكان الجهم أخذ هذا الكلام من الجعد».

١٦١٢٢ ـ قيس بن الربيع: «سألت جعفر بن محمد عن القرآن، فقال: كلام الله. قلت: فمخلوق؟ قال: لا. قلت: فما تقول فيمن زعم أنه مخلوق؟ قال: يُقتل ولا يُستتاب». سمعه عمر بن إبراهيم بن خالد من قيس.

قلت: هما ضعيفان.

١٦١٢٣ ـ أبو أمية الطرسوسي، نا يحيى بن خلف المقرئ قال: «كنت عند مالك فجاءه رجل فقال: ما تقول فيمن يقول: القرآن مخلوق؟ قال: عندي كافر فاقتلوه». قال يحيى: فسألت الليث وابن لهيعة عمن قال: القرآن مخلوق. فقالا: كافر».

قلت: يحيى واه.

١٦١٢٤ ـ أخبرنا الحاكم، سمعت يحيى بن محمد العنبري، سمعت عمران بن موسى الجرجاني، سمعت سويد بن سعيد، سمعت مالكًا وحماد بن زيد وسفيان والفضيل بن عياض وشريكًا ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان المخزومي وجرير بن عبد الحميد/ وعلي بن مسهر وعبدة وابن إدريس وحفص بن غياث ووكيعًا وابن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم والدراوردي وإسماعيل بن جعفر وحاتم بن إسماعيل والمقرئ وجميع من حملت عنهم العلم يقولون: «الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق، ومن قال: إنه مخلوق. فهو كافر بالله العظيم». ورويناه عن ابن المبارك ويزيد بن هارون وابن مهدي ويحيى بن يحيى والبخاري ومسلم وأبي عبيد وغيرهم من أئمتنا.

١٦١٢٥ ـ محمد بن إشكاب، نا أبي، سمعت أبا يوسف يقول بخراسان: «صنفان ما على الأرض أبغض إليّ منهما المقاتليّة والجهميّة».

١٦١٢٦ ـ قال أيوب بن الحسن الفقيه يقول: «كان محمد بن الحسن لا يجيز شهادة الجهمية».

١٦١٢٧ ـ قال الربيع المرادى: «لما كلم الشافعي حفصٌ القَرَدُ قال حفص: القرآن

مخلوق. قال له الشافعي: كفرت بالله العظيم».

١٦١٢٨ ـ أخبرنا الحاكم، أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر العدل، حدثني حمل بن عمرو العدل، ثنا محمد بن عبد الله بن فُورش، عن علي بن سهل الرملي أنه قال: «سألت الشافعي عن القرآن فقال لي: كلام الله غير مخلوق، قلت: فمن قال بالمخلوق فما هو عندك؟ قال: كافر. فقلت: من لقيتَ قالوا ما قلتَ؟ قال: ما لقيت أحداً منهم إلا قال: من قال القرآن مخلوق فهو كافر عندهم».

قلت: ابن فورش لا أعرفه.

١٦١٢٩ ـ الساجي، نا الربيع، سمعت الشافعي يقول: «لأن يلقى اللهَ العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من هذه الأهواء. وذلك أنه رأى قومًا يتجادلون في القدر بين يديه، فقال الشافعي: في كتاب الله المشيئة له دون خلقه، والمشيئة إرادة الله يقول الله: ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾[1]، فأعلم خلقه أن المشيئة له وكان يثبت القدر».

١٦١٣٠ ـ أخبرنا الحاكم، نا الزبير بن عبد الواحد، حدثني حمزة بن علي العطار بمصر، نا الربيع قال: «سئُل الشافعي عن القدر فأنشأ يقول:

ما شئتَ كان وإن لم أشا ... وما شئتُ إن لم تشا لم يكن

خلقت العباد على ما علمت ... ففي العلم يجري الفتَى والمُسن

على ذا مننت وهذا خذلت ... وهذا أعنت وذا لم تُعنْ

فمنهم شقي ومنهم سعيد ... ومنهم قبيح ومنهم حَسن»

١٦١٣١ ـ/ الربيع، سمعت البويطي يقول: «من قال: القرآن مخلوق. فهو كافر، قال الله: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾[2] فأخبر تعالى أنه يخلق الخلق بكن، فمن زعم أن كن مخلوق فقد زعم أن الله يخلق الخلق بخلق».

١٦١٣٢ ـ يحيى بن زكريا سمعت المزني يقول: «القرآن كلام الله غير مخلوق».

يوسف بن موسى المروروذي قال: كنا عند أبي إبراهيم المزني جماعة من خراسان وكنا نجتمع عنده بالليل فيلقي المسألة فيما بيننا ويقوم للصلاة، فإذا سلم التفت إلينا فيقول: أرأيتم لو قيل لكم كذا وكذا بماذا تجيبونهم؟ ويعود إلى صلاته، فقمنا ليلة فتقدمت أنا وأصحاب لنا

(١) التكوير: ٢٩.

(٢) النحل: ٤٠.

Made searchable using ScribeTools.com

إليه فقلنا: نحن قوم من أهل خراسان وقد نشأ عندنا قوم يقولون: القرآن مخلوق. ولسنا ممن يخوض في الكلام فلا نستفتيك في هذه المسألة إلا لديننا ولمن عندنا لنخبرهم عنك بماتجيبنا فيه. فقال: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: مخلوق. فهو كافر». قال المؤلف: فهذا مذهب أئمتنا في هؤلاء المبتدعة الذين حرموا التوفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بآرائهم المزخرفة وتأويلاتهم المستنكرة، وقد سمعت أبا حازم الحافظ يقول: سمعت زاهر بن أحمد يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني فقال: اشهد عليّ أني لا أكفر أحدًا من أهل القبلة لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا اختلاف العبارات.

قال المؤلف: فمن ذهب إلى هذا زعم أن هذا أيضًا مذهب الشافعي؛ ألا تراه قال في كتاب أدب القاضي ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث والقياس أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينًا شديدًا واستحل فيها بعضهم من بعض، بعض ما يطول حكايته، وكل ذلك متقادم منه، ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم، فلم نعلم أحدًا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خَطّأه وضَلّله.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: وشهادة من يرى الكذب شركًا بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المآثم فيها.

قالوا: والذي روينا عن الشافعي وغيره من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فإنما أرادوا به كفرًا دون كفر وهو كما قال / تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[1] قال ابن عباس: «إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس بكفر ينقل عن الملة ولكن كفر دون كفر».

قال المؤلف: فكأنهم أرادوا بتكفيرهم لنفيهم الصفات التي أثبتها الله لنفسه وجحودهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم إثبات ما أثبت الله، فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة كما لم يخرج من أنكر إثبات المعوذتين في المصاحف كسائر السور من الملة لما ذهب إليه من الشبهة، وإن كانت عند غيره خطأ.

والذي روينا من قوله عليه السلام: «القدرية مجوس هذه الأمة» فإنما سماهم مجوسًا

(١) المائدة: ٤٤.

لمضاهاة بعض ما يذهبون إليه لمذاهب اليهود في قولهم بالنور والظلمة زعموا أن الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة، فصاروا ثنويّة وكذلك القدرية يصفون الخير إلى الله والشر إلى غيره وهو تعالى خالق الخير والشر وخالق كل شيء، فالكل مضاف إليه خلقًا وإيجادًا وإلى الفاعلين لهما فعلا واكتسابًا. هذا قول الخطابي على الخبر.

وقال أبو بكر بن إسحاق الصبغي فيما أنا عنه الحاكم قالت المجوس: خلق الله بعض هذه الأعراض دون بعض، خلق النور ولم يخلق الظلمة. وقالت القدرية: خلق الله بعض الأعراض دون بعض، خلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المقدح. وقالت المجوس: إن الله لم يخلق الجهل والنسيان. وقالت القدرية: إن الله لم يخلق الحفظ والعلم والعمل. وقالت المجوس: إن الله لا يضل أحدًا. وقالت القدرية مثله، وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿يضل من يشاء﴾[1]، وقال: ﴿يريد أن يغويكم﴾[2]. [قال][3] المؤلف: فسماهم ﷺ مجوسًا وأضافهم إلى الأمة مع ذلك.

١٦١٣٣ ـ نا وهب بن بقية (د)[4]، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى ـ أو اثنتين ـ وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين؛ إذ النبي ﷺ جعلهم كلهم من أمته، وفيه أن من تأول لا يخرج من الملة، ومن كفر مسلمًا على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة، فقد مر في كتاب الصلاة في قصة الذي فارق معاذًا من الصلاة فبلغ

(١) النحل: ٩٣، فاطر: ٨.

(٢) هود: ٣٤.

(٣) سقطت من «الأصل».

(٤) أبو داود (٤/ ١٩٧ رقم ٤٥٩٦).

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٢١ رقم ٣٩٩١) من طريق محمد بن بشر، و الترمذي (٥/ ٢٥ رقم ٢٦٤٠) من طريق الفضل بن موسى كليهما عن محمد بن عمرو به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

معاذًا فقال: منافق. ثم إن الرجل ذكر ذلك للنبي عليه السلام والنبي لم يزد معاذًا على / أن أمره بالتخفيف، وروينا في قصة حاطب؛ حيث كتب إلى قريش بمسير النبي ﷺ إليهم، وقول عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: إنه قد شهد بدرًا ولم ينكر على عمر تسميته بذلك، وإنما يكفر من كفر مسلمًا بغير تأويل.

١٦١٣٤ ـ مالك (خ)[١] عن عبد الله بن دينار (م)[١]، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من قال لأخيه: كافر فقد باء به أحدهما». فعلى هذا النمط شهادة أهل الأهواء ـ إذا كان لهم تأويل ـ تكون ماضية.

عبد الرحمن بن مهدي قال: يكتب العلم عن أصحاب الأهواء وتجوز شهاداتهم مالم يدعوا إليه، فإذا دعوا إليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهاداتهم. وقال الشافعي في أدب القاضي: إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور، أو يكون ممن يستحل أن يرى الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبتّ به ولم يحضره ولم يسمعه، فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور، أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له، فترد شهادته من جهة العداوة.

١٦١٣٥ ـ حرملة، سمعت الشافعي يقول: «لم أر أحدًا أشهد بالزور من الرافضة».

يونس بن عبد الأعلى، سمعت الشافعي يقول: «أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة؛ فإنه يشهد بعضهم لبعض». قال المؤلف: وكذا من عرف منهم بسب الصحابة لم تقبل شهادته متى ما كان سبه إياهم عصبية وجهلاً، لا على تأويل وشبهة.

١٦١٣٦ ـ الأعمش (م)[٢]، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي؛ فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه».

١٦١٣٧ ـ شعبة (خ م)[٣]، عن منصور، سمعت أبا وائل يحدث، عن عبد الله، عن

(١) البخاري (١٠/ ٥٣١ رقم ٦١٠٤)، ومسلم (١/ ٧٩ رقم ٦٠) [١١١] من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به.
وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٣ رقم ٢٦٣٧) من طريق مالك به.

(٢) مسلم (٤/ ١٩٦٧ رقم ٢٥٤١) [٢٢٢].
وأخرجه البخاري (٧/ ٢٥ رقم ٣٦٧٣)، والترمذي (٥/ ٦٥٣ رقم ٣٨٦١)، وأبو داود (٤/ ٢١٤ رقم ٤٦٥٨) كلهم من طريق الأعمش به.

(٣) البخاري (١٠/ ٤٧٩ رقم ٦٠٤٤)، ومسلم (١/ ٨١ رقم ٦٤) [١١٧].

النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كُفر».

١٦١٣٨ ـ يعقوب بن إسحاق، حدثني عبد الله بن سوّار العنبري، قال: «شهد رجل عند أبي شهادة فردّ شهادته، فأتاه بعدُ فقال: «رددت شهادتي؟ قال: نعم، قال: ولِمَ؟ قال: لأنه بلغني أنك تناول ـ أو تبغض الصحابة ـ قال: ما أتناول إلا عمرو بن العاص. قال: نعم، أما إني أزيدك حبسًا حتى تحدث توبة».

الفقيه يسأل عن محدث فيقول كفوا عنه حديثه / لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا

قال الشافعي: ليس هذا بعداوة ولا غيبة.

١٦١٣٩ ـ حماد (خ م)[١]، عن ثابت، عن أنس: «مُرّ على النبي ﷺ بجنازة فأثني عليها خيرا، فقال: وجبت. ومُرّ بجنازة أخرى فأثني عليها شرا، فقال: وجبت. فقيل: يا رسول الله، قلت لتلك وجبت، وقلت لهذه: وجبت! فقال: شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله في الأرض».

وقال النبي ﷺ: «إنما الدين النصيحة».

١٦١٤٠ ـ أخبرني الماليني، أنا ابن عدي، نا البغوي، نا أبو الربيع الزهراني، نا حماد بن زيد، عن بقية بن الوليد، عن معاذ بن رفاعة، عن إبراهيم ابن عبد الرحمن العذري[٢] قال رسول الله ﷺ: «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين».

١٦١٤١ ـ الوليد بن مسلم، نا إبراهيم ابن عبد الرحمن، نا الثقة من أشياخنا[٢] قال رسول الله... نحوه.

قلت: سنده منقطع.

١٦١٤٢ ـ أيوب، عن محمد، عن عبد الله بن عتبة: «أن سُبيعة وضعت بعد وفاة زوجها

= وأخرجه النسائي (٧/ ١٢٢ رقم٤١٠٩) من طريق شعبة به.
وأخرجه البخاري (١٣/ ٢٩رقم ٧٠٧٦)، والنسائي (٧/ ١٢٢ رقم ٤١١٣)، وابن ماجه (١/ ٢٧ رقم ٦٩) من طرق عن الأعمش به.
وأخرجه مسلم (١/ ٨١ رقم ٦٤)[١١٦]، والترمذي (٥/ ٢٢ رقم ٢٦٣٥)، والنسائي (٧/ ١٢٢ رقم٤١١٠) من طرق عن زبيد، عن أبي وائل، عن عبد الله به.

(١) البخاري (٥/ ٢٩٩ رقم ٢٦٤٢)، ومسلم (٢/ ٦٥٦ رقم ٩٤٩)[٦٠].
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧٨ رقم ١٤٩١) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

بخمسة عشر يومًا فمر بها أبو السنابل، فقال: كأنك تريدين الزوج؟ قالت: نعم، أو كما قالت، قال: لا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر. فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: كذب أبو السنابل إذا أتاك من ترضين فأخبريني». مرسل، وله شواهد. وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين تبيين حال جماعة، وليس هذا موضعه؛ إلا أن الشافعي أدخل هذه المسألة خلال مسألة شهادة أهل الأهواء.

١٦١٤٣ ـ فأما حديث الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «أترعُون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذروه». فالجارود واهٍ، وقد سرقه عنه جماعة ورووه عن بهز، ولم يصح في ذا شيء.

١٦١٤٤ ـ عباس الترقفي، نا روّاد بن الجراح، نا أبو سعد الساعدي، عن أنس مرفوعًا: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له». وهذا أيضًا ليس بالقوي.

قلت: أبو سعد مجهول.

ما تجوز به شهادة أهل الأهواء

قال الشافعي: كل من تأول فأتى شيئًا مستحلاً له كان فيه حد أو لم يكن لم ترد شهادته بذلك؛ ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين ونصب علمًا في البلدان، من قد يستحل المتعة ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدًا بيد، ومنهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء، ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر، ومنهم من أحل إتيان النساء في أدبارهن، ومنهم من أحل بيوعًا محرمة عند غيره، فإذا كان هؤلاء / مع ما وصفت أهل ثقة في دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليهم ما تأولوا فأخطئوا فيه ولم يُخرَجوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع أهل الأهواء في هذه المنزلة.

١٦١٤٥ ـ شعيب عن الزهري ح. وحجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري، حدثني أبو إدريس، أنه أخبره يزيد بن عَميرة صاحب معاذ: «أن معاذًا كان يقول كلما جلس مجلس ذكر: الله حكم عدل ـ وقال شعيب: قسط ـ تبارك اسمه، هلك المرتابون. فقال معاذ يومًا: وراءكم فتن يكثر فيها المال ويُفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والحر والعبد، والرجل والمرأة، والكبير والصغير، فيوشك قائل أن يقول: فما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ والله ما هم بمتبعيّ حتى ابتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة، واحذروا زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على فم الحكيم، وقد يقول المنافق

كلمة الحق. قلت له: وما يدريني يرحمك الله أن الحكيم يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق يقول كلمة الحق؟ قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي تقول ما هذه ولا يُنثنّك ذلك منه - أو قال عنه - فإنه لعله أن يراجع ويلقّى الحق إذا سمعته، فإن على الحق نوراً»[1]. رواه عقيل، عن الزهري، وفيه: «ولا يَثنينّك ذلك عنه». أخبر معاذ أن زيغة الحكيم لا توجب الإعراض عنه، ولكن يترك من قوله ما أظلم، فنور الحق ما دل عليه كتاب أو سنة أو إجماع.

١٦١٤٦ - كثير بن عبد الله بن عوف، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله قال: «اتقوا زلة العالم، وانتظروا فيئته».

قلت: كثير واه.

١٦١٤٧ - ابن شابور، سمعت الأوزاعي يقول: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام».

١٦١٤٨ - [أحمد][2] بن عيسى التنيسي، نا عمرو بن أبي سلمة، سمعت الأوزاعي يقول: «يترك من قول أهل مكة المتعة والصرف، ومن قول أهل المدينة السماع، وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الجبر والطاعة، ومن قول أهل الكوفة النبيذ والسحور».

العباس بن الوليد بن مزيد، حدثني أبوعبد الله من بجّ حوران، سمعت الأوزاعي يقول: «نجتنب من قول أهل العراق خمسًا، ومن قول أهل الحجاز خمسًا؛ من قول أهل العراق: المسكر والأكل في الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخير العصر حتى يكون الظل أربعة أمثاله، والفرار يوم الزحف /، ومن قول أهل الحجاز: الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمتعة، والدرهم بالدرهمين يداً بيد، وإتيان النساء في أدبارهن».

١٦١٤٩ - قال إسماعيل القاضي: «دخلت على المعتضد فدفع إليّ كتاباً نظرت فيه، وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب». أخبرنا بها الحاكم، أنا أبو الوليد، سمعت ابن سريج، سمعت إسماعيل، فذكره.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٢ رقم ٤٦١١) من طريق عقيل عن الزهري به.

(٢) في «الأصل»: محمد، والمثبت من «هـ»، وهو الصواب. انظر: الأنساب (١/ ٤٨٧) وميزان الاعتدال (١/ ١٢٦).

Made searchable using ScribeTools.com

لعب الشطرنج والاختلاف فيه

قال الشافعي: إذا كان أهل الأهواء هكذا فاللاعب بالشطرنج - وإن كرهنا له - وبالحمام - وإن كرهنا له - أخف حالاً من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر، وإنما قال ذلك لما فيه أيضًا من اختلاف العلماء.

١٦١٥٠ - الربيع، سمعت الشافعي يقول: «لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره، فيقول: بأيش دفع كذا، فإذا قال: بكذا، قال: ادفع بكذا».

١٦١٥١ - ابن عبد الحكم، أنا الشافعي، قال: «كان ابن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدباراً».

١٦١٥٢ - معمر: «بلغني أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفة ويرخي شعره، وذلك أنه كان متواريًا من الحجاج».

١٦١٥٣ - أبو مسلم الكجي، نا معقل بن مالك الباهلي، قال: «خرجت من الجامع، فإذا رجل قد قربت إليه دابته، فسأله رجل: ما كان الحسن يقول في الشطرنج؟ قال: كان لا يرى بها بأسًا، وكان يكره النردشير، فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن عون، وكان مضبب الأسنان بالذهب».

١٦١٥٤ - يحيى بن سليمان، ثنا أحمد بن بشير، قال: «أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج».

وعن إبراهيم الهجري: «أنه كان يلعب بالشطرنج».

جعل الشافعي اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في أن لا يوجب رد الشهادة، فأما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره، وهو الأشبه والأولى بمذهبه، فالذين كرهوها أكثر، ومعهم من يحتج بقوله.

١٦١٥٥ - جعفر بن محمد، عن أبيه[1]، عن علي: «أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم» مرسل.

١٦١٥٦ - شبابة، عن فضيل بن مرزوق، عن ميسرة بن حبيب[1] قال: «مر عليٌ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون».

أبو معاوية، عن سعد / بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي: «أنه مر على قوم يلعبون [بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؛ لأن يمس جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها».

شريك، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم[1]، قال علي - رضي الله عنه -: «صاحب الشطرنج أكذب الناس يقول أحدهم: قتلت وما قتل».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي زكريا، عن عمار بن أبي عمار، قال: «مر عليٌّ بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم فقال: أما والله لغير هذا خلقتم، أما والله لولا أن تكون سنة لضربت بها (وجوههم)[1]».

قلت: محمد بن أبي زكريا إن كان المصلوب فهو متهم.

١٦١٥٧ ـ معن بن عيسى، قال: قال مالك: «الشطرنج من النرد، بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها».

١٦١٥٨ ـ أحمد بن سلمة النيسابوري، حدثني جعفر بن منير المدائني الرجل الصالح، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شر من النرد».

قلت: أرى سندًا نظيفًا إن كان جعفر ثقة.

١٦١٥٩ ـ يونس، عن ابن شهاب[2] أن أبا موسى الأشعري قال: «لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ».

١٦١٦٠ ـ الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر قال[2]: «كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: تكره [الكبل][3] وإن لم يقامَر عليها، وأبو سعيد يكره أن يلعب بالشطرنج».

١٦١٦١ ـ عبد الجبار بن عمر، عن صالح بن أبي يزيد: «سألت ابن المسيب عن الشطرنج فقال: هي باطل، ولا يحب الله الباطل».

وعن ابن شهاب قال: «هي من الباطل لا أحبها، ولا يحب الله الباطل».

١٦١٦٢ ـ أبو شهاب، عن إسماعيل قال: «سئل أبو جعفر عن الشطرنج، فقال: دعونا من هذه المجوسية». وفي كراهيتها، عن ابن سيرين ويزيد بن أبي حبيب وإبراهيم النخعي ومالك.

كراهية اللعب بالحمام

١٦١٦٣ ـ حماد بن سلمة (د ق)[4]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة».

١٦١٦٤ ـ أسامة بن زيد، «شهدت عمر بن عبد العزيز يأمر بالحمام الطيارات فتذبحن ويترك المقصصات».

رد شهادة المقامر

قال تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر...﴾[5] الآية.

---

(١) في «هـ»: وجوهكم.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) من «هـ».

(٤) أبو داود (٤/ ٢٨٥ رقم ٤٩٤٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٨ رقم ٣٧٦٥).

(٥) المائدة: ٩٠.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦١٦٥ ـ عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْتر، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرَّم عليكم الخمر والميسر/ والكوبة، وقال: كل مسكر حرام».

١٦١٦٦ ـ موسى بن عقبة، عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «الميسر القمار».

١٦١٦٧ ـ ابن أبي نجيح، عن مجاهد «في قوله: الميسر، قال: كعاب فارس وقداح العرب والقمار كله».

معمر، عن ليث، عن مجاهد قال: «الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان».

شهادة شربة النبيذ

قال الشافعي: من شرب من الخمر شيئًا وهو يعرفها خمرًا ردّت شهادته؛ لأن تحريمها نصٌّ، وما سواها من الأشربة التي يسكر كثيرها فهو عندنا مخطئ آثم، وتقبل شهادته ـ يعني لما فيه من الخلاف ـ قال الشافعي: ما لم يسكر منه؛ فإذا سكر منه ردت شهادته؛ لأن السكر محرم بالإجماع.

١٦١٦٨ ـ جرير، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد قال: قال ابن عباس: «حرمت الخمر لعينها؛ قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب»[1]. فمن هذا وما أشبهه وقعت شبهة من أباح القليل من سائر الأشربة، وقد مر حديث سعد وابن عمر وغيرهما عن النبي ﷺ: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»، وقال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وقال: «كل مسكر خمر». وروينا في حديث ابن عباس هذا أنه قال: «والمسكر من كل شراب».

١٦١٦٩ ـ حماد ابن سلمة، ثنا سماك، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عمر قال: «كنت مع عمر في حج، فإذا راكب فقال عمر: أرى هذا يطلبنا. قال: فجاء الرجل فبكى، قال: ما شأنك؛ إن كنت غارمًا أعناك، وإن كنت خائفًا أمناك، إلا أن تكون قتلت نفسًا فتُقتل بها، وإن كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم. قال: إني شربت الخمر، وأنا أحد بني تيم، وإن أبا موسى جلدني وحلقني وسوّد وجهي وطاف بي في الناس وقال: لا تجالسوه ولا تؤاكلوه، فحدثت نفسي بإحدى ثلاث: إما أن أتخذ سيفًا فأضرب به أبا موسى، وإما أن آتيك فتحولني إلى الشام، فإنهم لا يعرفونني، وإما أن ألحق بالعدو وآكل معهم وأشرب. فبكى عمر ـ رضي الله عنه ـ، وقال: ما يسرني أنك فعلت وأن لعمر كذا وكذا، وإني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية، وإنها ليست كالزنى. وكتب إلى أبي موسى: سلام عليك، أما بعدُ، فإن فلان ابن

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ رقم ٥٦٨٣) من طرق عن عبد الله بن شراد به.

فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا، وايم الله، لئن عدت لأسودنّ وجهك، ولأطوفنّ بك في الناس / فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك فعد. فأمرَ الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه، وإن تاب فاقبلوا شهادته، وحمله وأعطاه مائتي درهم.

قال الشافعي: وبائع الخمر مردود الشهادة؛ لأن بيعها حرام بالإجماع.

كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بسائر الملاهي لثبوت الخبر فيه

١٦١٧٠ - الثوري (م)[١]، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه». وفي لفظ إسحاق الأزرق عنه: «فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»

١٦١٧١ - مالك (د ق)[٢]، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». وكذا رواه ابن الهاد وأسامة بن زيد، عن سعيد.

محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى مرفوعًا مثله. تابعه يحيى القطان، وقال أيوب، عن نافع: موقوف. واختلف فيه على عبد الله ابن سعيد بن أبي هند، فقيل: عن أبيه عن رجل، عن أبي موسى.

مكي بن إبراهيم، نا الجعيد، عن يزيد بن خصيفة، عن حميد بن بشير، عن محمد بن كعب، حدثني أبو موسى الأشعري، أنه سمع رسول الله يقول: «لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله». هكذا رواه أبو خيثمة عنه.

١٦١٧٢ - أخبرنا ابن أبي الفوارس الحافظ، أنا الإسماعيلي، نا إبراهيم بن زهير الحلواني، ثنا مكي، نا الجعيد، عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي، أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن فقال: أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله، فقال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي

---

(١) مسلم (٤/ ١٧٧٠ رقم ٢٢٦٠)[١٠].

وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٥ رقم ٤٩٣٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٨ رقم ٣٧٦٣) كلاهما من طريق الثوري به.

(٢) أبو داود (٤/ ٢٨٥ رقم ٤٩٣٨) من طريق مالك به، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٧ رقم ٣٧٦٢) من طريق عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى به.

Made searchable using ScribeTools.com

يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي».

١٦١٧٣ ـ زياد البكائي، ثنا إبراهيم بن مسلم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «اتقوا [هاتين][1] الكعبتين الموسومتين اللتين يزجران زجراً؛ فإنهما من ميسر العجم» تابعه سويد، عن أبي معاوية، عن إبراهيم مرفوعًا، والمحفوظ موقوف، رواه جعفر بن عون، أنا إبراهيم الهجري موقوفًا، وكذلك رواه عبد الملك بن عمير/ وغيره، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قوله.

١٦١٧٤ ـ سليمان بن بلال، حدثني الجعيد، عن موسى بن أبي سهل، عن زييد بن الصلت: «أنه سمع عثمان على المنبر يقول: يا أيها الناس، إياكم والميسر ـ يريد النرد ـ فإنها قد ذكرت لي أنها في بيوت ناس منكم فمن كانت في بيته فليحرقها أو ليكسرها». وقال عثمان مرة أخرى وهو على المنبر: «يا أيها الناس، إني قد كلمتكم في هذا النرد، ولم أركم أخرجتموها، ولقد هممت أن آمر بحزم الحطب ثم أرسل إلى بيوت الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم».

١٦١٧٥ ـ يحيى بن سعيد، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: «النرد هي الميسر».

١٦١٧٦ ـ يونس ابن يزيد، عن نافع أن ابن عمر: «كان إذا وجدها مع أحد من أهله أمر بها فكُسرت، وضربه، ثم أمر بها فأحرقت».

مالك، عن نافع، عن عبد الله: «أنه كان إذا وجد أحدًا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها».

١٦١٧٧ ـ مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة: «أنها بلغها أن أهل بيت في (دارها)[2] عندهم نرد، فأرسلت إليهم: لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم».

١٦١٧٨ ـ سلام ابن مسكين، نا قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو: «اللاعب بالنرد قماراً كآكل لحم الخنزير واللاعب به غير قمار كالمدهن بودك الخنزير».

ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

١٦١٧٩ ـ ربيعة بن كلثوم، نا أبي، قال: «خطبنا ابن الزبير فقال: يا أهل مكة، بلغني أن رجالاً من قريش يلعبون لعبة يقال لها: النردشير، وإن الله يقول في كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾[3] الآية كلها،

---

(١) في «الأصل»: هذه. والمثبت من «هـ».

(٢) كتب بالحاشية: «دارها أي حارتها».

(٣) المائدة: ٩٠.

وإني أقسم بالله لا أوتى برجل لعب بهذه إلا عاقبته في شَعَره وبشره وأعطيت سلبه من أتاني به». سمعه مسلم بن إبراهيم منه.

قلت: إسناده جيد.

١٦١٨٠ ـ عامر ين يساف، عن يحيى بن أبي كثير[١]: «مر رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالنرد فقال: «قلوب لاهية وأيد عاملة، وألسنة لاغية»» مرسل.

قلت: بل معضل، وعامر صدوق.

من كره ما يلعب به الناس من الحزة، وهي خشبة فيها حفر ومن القِرق ونحو ذلك

قلت: القِرْق يعرف بين الصبيان بإدريس. قال الشافعي: لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة.

١٦١٨١ ـ شعبة (خ م)[٢]، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ / قال: «إن أصدق بيت قالته الشعراء: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»

١٦١٨٢ ـ يحيى بن محمد بن قيس، سمعت عمرو بن أبي عمرو، سمعت أنسًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لست من دد ولا ددٌ مني». قال أبو عبيد: الدَّدُ: اللعب واللهو. وقيل عن عمرو، عن المطلب، عن معاويةً، وروي في ذلك في حديث أبي الزبير عن جابر.

١٦١٨٣ ـ ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، ثنا أبو قبيل، عن عقبة بن عامر، قال: «لأن أعبد صنمًا يُعبد في الجاهلية أحب إليّ من أن ألعب بذي الميسر ـ أو قال: القنّين». قال: وهي عيدان كان يلعب فيها في الأرض، ورأيت في موضع آخر بذي العشرة.

١٦١٨٤ ـ قال: وأخبرني ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش بن عبد الله، عن فضالة بن عبيد، قال: «ما أبالي لعبت بالكُبْل أوتوضأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (١١/ ٣٢٨ رقم ٦٤٨٩)، ومسلم (٤/ ١٧٦٨ رقم ٢٢٥٦) [٥].
وأخرجه الترمذي (٥/ ١٢٨ رقم ٢٨٤٩) من طريق شريك، وابن ماجه (٢/ ١٣٦ رقم ٣٧٥٧) من طريق سفيان كليهما عن عبد الملك به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦١٨٥ ـ وأخبرني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار «أن ابن عمر مر بغلمان يلعبون بالكُجّة، وكانت حفرًا فيها حطب يلعبون بها، فسدها ابن عمر ونهاهم عنها، قال: فما فتحت إلا بعدُ».

١٦١٨٦ ـ أيوب، عن نافع، عن صفية: «أن ابن عمر دخل على بعض أهله وهم يلعبون بهذه الشهاردة فكسرها».

١٦١٨٧ ـ أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة: «أنه كان ينهى بنيه عن كعب الأربع عشرة، فقيل له: تنهاهم! قال: إنهم يحلفون ويكذبون». وروينا عن أم سلمة أنها كرهتها. قال الشافعي: «من لعب بشيء من هذا على الاستحلال لم ترد شهادته». قال المؤلف: هذا للاختلاف فيه.

١٦١٨٨ ـ إسحاق الأزرق، عن بسام الصيرفي «سألت أبا جعفر عن النردشير فكرهه، وقال: كان علي بن الحسين يلاعب أهله بالشهاردة». قال الشافعي: وإن غفل به عن الصلاة حتى تفوته ثم يعود حتى تفوته رددنا شهادته للاستخفاف بمواقيت الصلاة.

١٦١٨٩ ـ مالك (د س)[1]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، أن رجلاً من كنانة يدعى المُخدجي، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: «إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن / فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

قلت: تابعه أخوه عبد ربه بن سعيد، والمخدجي يكنى أبا رفيع، وهذا إسناد صالح.

١٦١٩٠ ـ وقال عبيد الله بن عمر: قيل للقاسم بن محمد: «أرأيت الشطرنج ميسر هي؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر».

اللعب المباح

١٦١٩١ ـ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (د س)[2]، حدثني أبو سلام، حدثني خالد بن

---

(١) أبو داود (٢/ ٦٢ رقم ١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠ رقم٤٦١).

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٤٩ رقم ١٤٠) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، به.

(٢) أبو داود (٣/ ١٣ رقم ٢٥١٣)، والنسائي (٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ رقم٣٥٧٨).

زيد قال: «كنت رجلاً راميًا، فكان عقبة بن عامر يدعوني يقول: اخرج بنا يا خالد نرمي، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه، فقال: تعال أحدثك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة؛ صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، فارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، وليس من اللهو إلا ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها». رواه ابن المبارك، والوليد بن مزيد، واللفظ له عنه.

هشام (ت ق)[1]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن يزيد[2] الزرقي[2]، عن عقبة مرفوعًا بمعناه، وقال: «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق». كذا في كتابي، وقال غيره: عبد الله بن زيد الزرقي.

١٦١٩٢ ـ عمرو بن الحارث (خ م)[3]، نا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله! فأقبل عليه رسول الله فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وقالت: كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه خده على خدي، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: اذهبي».

١٦١٩٣ ـ شريك (ق)[4]، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عياض الأشعري: «أنه شهد عيدًا بالأنبار فقال: ما لي لا أراكم تقلّسون، كانوا في زمان رسول الله ﷺ يفعلونه». ورواه عنه يوسف بن عدي، ثم قال يوسف: التقليس أن يقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق

(١) الترمذي (٤/ ١٤٩ رقم ١٦٣٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٠ رقم ٢٨١١).
(٢) ضبب عليها المصنف للخلاف المذكور بعد ذلك في اسمه.
(٣) البخاري (٦/ ١١١ رقم ٢٩٠٦، ٢٩٠٧)، ومسلم (٢/ ٦٠٩ رقم ٨٩٢) [١٩].
(٤) ابن ماجه (١/ ٤١٣ رقم ١٣٠٢).

Made searchable using ScribeTools.com

يلعبون بالطبل ونحوه. ورواه هشيم، عن مغيرة / غير أنه قال: «فإنه من السنة في العيدين - يعني [ضرب الدف عند الانصراف -». ورواه يزيد بن هارون، عن شريك فقال زياد بن عياض الأشعري.

١٦١٩٤ - شيبان، عن جابر، عن عامر، عن قيس بن سعد، قال: «ما كان على عهد رسول الله إلا وقد رأيته يعمل بعده إلا شيء واحد، كان يقلّس له يوم الفطر».

١٦١٩٥ - ورواه عمرو بن محمد، عن إسرائيل، عن جابر، وفيه: «كان يقلس لرسول الله يوم العيد، والتقليس اللعب».

ترك كل مباح وقربة إذا حضرت الصلاة المفروضة

قال الشافعي: لأنها أوجب من كل النوافل.

١٦١٩٦ - شريك بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا: «أن الله قال: من عادى لي وليّاً فقد بارزني بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه، وما يزال يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني عبدي أعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت (في)[1] شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن؛ يكره الموت وأكره مساءته»[2].

قلت: تفرد ابن كرامة به.

اللعب باللعب

١٦١٩٧ - هشام (خ م)[3]، عن أبيه، عن عائشة: «كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكان يأتيني صواحبي، وكن ينقمعنَ من رسول الله، وكان يسر بهنّ إليّ فيلعبن معي».

١٦١٩٨ - يحيى بن أيوب (د)[4]، حدثني عمارة بن غزية، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، وقد نصبت على باب حجرتي عباءة وعلي (عَرْص)[5] بيتي ستر أرمنّي، فدخل البيت، فلما رآه قال: ما لي يا عائشة وللدنيا؟ فهتكه حتى وقع بالأرض، وفي سهوتها ستر فهبت الريح فكشفت ناحية

(١) كتب في الحاشية: عن

(٢) أخرجه البخاري (١١/ ٣٤٨ رقم ٦٥٠٢) من طريق شريك به.

(٣) البخاري (١٠/ ٥٤٣ رقم ٦١٣٠)، ومسلم (٤/ ١٨٩٠ رقم ٢٤٤٠) [٨١].

(٤) أبو داود (٤/ ٢٨٣ رقم ٤٩٣٢).

وأخرجه النسائي في الكبرى، (٥/ ٣٠٦ رقم ٨٩٨٠) من طريق يحيى بن أيوب به.

(٥) كتب في الحاشية: العرص - بمهملة - الجسر في السقف عليه الخشبات.

الستر على بنات لعائشة لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، قالت: ورأى بين طُوَيْهَا فرسًا له جناحان من بُرْقع، قال: فما هذا الذي أرى في وسطهن؟ قالت: فرس، قال: «وما عليه؟» قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان! قالت: أوَسمعت أن لسليمان بن داود خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى بدت نواجذه». قال فيه أبو داود: من غزوة تبوك أو خيبر. قال المؤلف: ثبت النهي عن التصاوير والتماثيل من طرق، فيحتمل أن يكون المحفوظ / قدومه من خيبر وأنه كان قبل التحريم، فمن روى التحريم أبو هريرة وإسلامه سنة سبع. وفيه عن جابر أن النبي ﷺ «أمر عمر زمن الفتح أن يمحو كل صورة في الكعبة، فلم يدخلها عليه السلام حتى محيت كل صورة فيها». وكانت عائشة زمن خيبر بنت أربع عشرة سنة.

قلت: خاضوا في الإفك قبل هذا الوقت، وكانت امرأة.

قال: وذكر الحليمي أنه إن عمل من خشب أو حجر أو صفر شبه آدمي تام كالوثن وجب كسره، ولم يجز إمساكه لهن.

المراجيح

١٦١٩٩ ـ أبو أسامة (م)[1] عن هشام (خ)[1]، عن أبيه، عن عائشة: «تزوجني رسول الله ﷺ لست، وبنى بي وأنا ابنة تسع، فقدمت المدينة فوُعكت شهرًا، فوفى شعري جميمة، فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعي صواحبي، فصرخت بي، فأتيتها، وما أدري ما يراد بي، فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب، فقلت: هذه هذه حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتًا، فإذا نسوة من الأنصار فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعْني إلا رسول الله ﷺ فأسلمنني إليه».

محمد بن عمرو، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب، قالت عائشة: قالت «لما قدمنا المدينة نزلنا السُنح في بني الحارث ابن الخزرج، فإني لأترجّح بين عذقين وأنا ابنة تسع، إذ

(١) مسلم (٢/ ١٠٣٨ رقم ١٤٢٢) [٦٩]، والبخاري (٧/ ٢٦٤ رقم ٣٨٩٦).
وأخرجه البخاري (٧/ ٢٦٤ رقم ٣٨٩٤)، ومسلم (٢/ ١٠٣٨ رقم ١٤٢٢) [٧٠ ـ ٧١]، وأبو داود (٢/ ٢٣٩ رقم ٢١٢١)، و(٤/ ٢٨٤ رقم ٤٩٣٣ ـ ٤٩٣٦)، والنسائي (٦/ ٨٢ رقم ٣٢٥٥)، وابن ماجه (١/ ٦٠٣ رقم ١٨٧٦) من طرق عن هشام بن عروة به.

Made searchable using ScribeTools.com

جاءت أمي فأنزلتني ثم مشت بي حتى انتهت بي إلى الباب وأنا أنهج، فمسحت وجهي بشيء من ماء وفرقت جميمة كانت لي، ودخلت بي على رسول الله ﷺ، وفي البيت رجال ونساء، فقالت: هؤلاء أهلك، فبارك الله لك فيهم، وبارك لهم فيك، وقام الرجال والنساء وخرجوا، وبنى بي رسول الله ﷺ».

١٦٢٠٠ ـ هشيم، عن زياد أبي عمر، عن صالح أبي الخليل[١] «أن رسول الله أمر بقطع المراجيح». هذا منقطع، ويروى موصولاً من وجه آخر واه، وكان أبو بردة وطلحة بن مصرّف يكرهانها.

الملاهي من المعازف والمزامير وذمها

قال تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوًا﴾[٢].

١٦٢٠١ ـ/ منصور بن أبي الأسود، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «في هذه الآية ﴿من يشتري لهو الحديث﴾[٢]، قال: نزلت في الغناء وأشباهه».

١٦٢٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، نا هشام بن عمار، نا صدقة بن خالد، نا ابن جابر، عن عطية بن قيس، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله ما كذبني أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح فيهم سارحة لهم فيأتيهم رجل بحاجته، فيقولون: ارجع إلينا غدًا، فيبيتهم الله فيضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». ذكره البخاري[٣] فقال: وقال هشام.

قلت: وأخرجه (د) (من)[٤] حديث بشر بن بكر، عن ابن جابر.

١٦٢٠٣ ـ أبو صالح حدثني معاوية بن صالح **(د ق)**[٥]، عن حاتم بن حُريث، عن مالك

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) لقمان: ٦.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا (١٠/ ٥٣ رقم ٥٥٩٠) ومطولاً، وأبو داود (٤/ ٤٦ رقم ٤٠٣٩) كلاهما من طريق عطية بن قيس، عن عبد الرحمن بن غنم به.

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) أبو داود (٣/ ٣٢٩ رقم ٣٦٨٨)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٣ رقم ٤٠٢٠).

ابن أبي مريم «أن عبد الرحمن بن غنم الأشعري وفد دمشق فاجتمع إليه عصابة منا، فذكرنا الطلاء، فمنا المرخص، ومنا الكاره له، فأتيته بعدما خضنا فيه، فقال: إني سمعت أبا مالك الأشعري صاحب رسول الله يحدث عن النبي ﷺ قال: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، ويُضرب على رءوسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير».

قلت: تابعه معن بن عيسى وزيد بن الحُباب.

لهذا شواهد من حديث علي وعمران بن بُسر وسهل بن سعد وعائشة وأنس عن النبي ﷺ.

١٦٢٠٤ ـ عبد الكريم الجزري (د)[١]، عن قيس بن حَبْتَر، عن ابن عباس مرفوعًا: «إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة ـ وهو الطبل ـ وقال: كل مسكر حرام».

قلت: إسناده مقارب.

١٦٢٠٥ ـ الثوري (د)[٢]، عن علي بن بَذيْمة، عن قيس بن حَبْتَر: «سألت ابن عباس عن الجرّ...» فذكر قصة عبد القيس، «ثم قال ـ يعني النبي ﷺ ـ: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وقال: كل مسكر حرام قلت لعلي: ما الكوبة؟ قال: الطبل».

١٦٢٠٦ ـ ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عَبَدَة، عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكُوبة والغُبَيْرَاء، وقال: كل مسكر حرام[٣]. خالفه عبد الحميد بن جعفر فقال: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمدًا/ فليتبوأ مقعده من النار، ثم قال: إن الله ورسوله حرّما الخمر والميسر والكُوبة والغُبيراء».

ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرة، عن أبي هريرة[٣] أو هُبيرة العجلاني، عن مولى لعبد الله ابن عمرو بن العاص، عن عبد الله «أن رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يوم في المسجد، فقال: إن ربي حرّم عليّ الخمر والميسر والكوبة والقِنّينَ».

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٧٩ رقم ٣٤٨٢) مختصرًا.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٣١ رقم ٣٦٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٨ رقم ٣٦٨٥) من طريق ابن إسحاق به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٢٠٧ ـ ابن وهب، أنا الليث وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد ابن عَبَدَة، عن قيس بن سعد ـ وكان صاحب راية النبي ﷺ ـ أن رسول الله قال ذلك «والغبيراء وكل مسكر حرام». قال عمرو بن الوليد: وبلغني، عن عبد الله بن عمرو مثله، ولم يذكر الليث القنّينَ.

١٦٢٠٨ ـ يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن بكر بن سَوادة[١]، عن قيس بن سعد ابن عبادة مرفوعًا: «إن ربي حرم عليّ الخمر والميسر والقنين والكوبة». قيل: القنين العود.

قلت: بكر لم يدرك قيسًا.

١٦٢٠٩ ـ سعيد بن عبد العزيز (د)[٢]، عن سليمان بن موسى، عن نافع قال: «سمع ابن عمر مزمارًا فوضع أصبعيه على أذنيه، وناء عن الطريق وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئًا؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع أصبعيه عن أذنيه، وقال: كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا».

قلت: قال (د): هذا منكر.

وفي لفظ أبي مسهر، عن سعيد: «فسمع زمر رعاء فترك الطريق وجعل يقول: هل تسمع؟ قلت: لا، ثم عارض الطريق، وقال: هكذا رأيت رسول الله فعل».

نا محمود بن خالد (د)[٣]، نا أبي، نا مطعم بن المقدام، نا نافع قال: «كنت ردف ابن عمر؛ إذ مر براع يزمر...» فذكر نحوه.

أبو المليح (د)[٤]، عن ميمون بن مهران، عن نافع بنحوه.

قلت: طريق أبي المليح سقط من رواية اللؤلوي وحده.

١٦٢١٠ ـ أبو عوانة، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي هاشم كوفي، عن ابن عباس قال: «الدف حرام، والمعازف حرام، والمزمار حرام».

قلت: أبو هاشم مجهول.

١٦٢١١ ـ عبد العزيز بن الماجشون، عن هلال بن أبي هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله ابن عمرو «في هذه الآية: ﴿إنما الخمر والميسر﴾[٥] قال: هي في التوراة: إن الله أنزل الحق

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) أبو داود (٤/ ٢٨١ رقم ٤٩٢٤).
(٣) أبو داود (٤/ ٢٨٢ رقم ٤٩٢٥).
(٤) أبو داود (٤/ ٢٨٣ رقم ٤٩٢٦).
(٥) المائدة: ٩٠.

ليُذهب به الباطل، ويبطل بها اللعب والزفن والزمارات والمزاهر والكَنّارات والتصاوير والشعر والخمر، فمن طعمها أقسم بيمينه وعزته لَمن شربها بعدما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة، ومن تركها بعدما حرمتها سقيته إياها من حظيرة القدس» الكنارات يقال: العيدان، وقيل: الدفوف، وقيل: الكوبة/ النرد والأرجح أنها الطبل.

١٦٢١٢ ـ زيد بن الحباب، عن أبي مودود المدني، عن عطاء بن يسار[١] عن كعب، قال: «إن فيما أنزل الله على موسى: إنا أنزلنا الحق لنبطل به الباطل، واللعب والكنارات والمزامير والشعر والخمر، فأقسم ربي لا يتركها عبد خشية مني إلا سقيته من حياض القدس». قال أبو مودود: المزامير الدفوف المربعة، والكنارات الطنابير. أخبرناه الحاكم، نا أبو إسحاق المزكي، نا ابن خزيمة، ثنا شَعْثم بن أُصيل العجلي إملاء نا زيد.

المعيشة بالغناء

قال الشافعي: لا تجوز شهادته، وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، فإن صانعه منسوب إلى السفه وسقاطة المروءة وإن لم يكن بيِّن التحريم.

١٦٢١٣ ـ صفوان بن عيسى، نا حميد الخراط، عن عمار الدُهني، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، عن ابن مسعود: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ قال: هو والله الغناء».

قلت: حميد ليس بعمدة.

١٦٢١٤ ـ وقال عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الآية قال: «هو الغناء». ورويناه عن مجاهد والنخعي وعكرمة.

١٦٢١٥ ـ الثوري، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس: «﴿وأنتم سامدون﴾[٢] قال: هو الغناء بالحميرية، اسمُدي لنا تَغنّي لنا».

١٦٢١٦ ـ شعبة، عن الحكم، عن حماد، عن إبراهيم[١] قال ابن مسعود: «الغناء ينبت النفاق في القلب».

محمد بن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن كعب، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد[١] عن ابن مسعود: مثله، زاد: «كما ينبت الماء الزرع، والذِّكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع».

قلت: هما منقطعان.

سلاّم بن مسكين، نا رجل، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مرفوعًا: «الغناء ينبت النفاق

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) النجم: ٦١.

Made searchable using ScribeTools.com

في القلب».

١٦٢١٧ ـ بشر بن السري، عن ابن الماجشون، عن عبد الله بن دينار قال: «مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني، فقال: لو ترك الشيطان أحدًا ترك هذه».

١٦٢١٨ ـ بكير بن الأشج، أخبرتني أم علقمة مولاة عائشة: «أن بنات أخي عائشة خُفضن فألمنَ ذلك، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين، ألا ندعو لهن من يُلَهيهنّ؟ قالت: بلى، قالت: فأرسل إلى فلان المغني فأتاهم فمرت به عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربًا، وكان ذا شعر كثير، فقالت: أف شيطان/ أخرجوه أخرجوه، فأخرجوه». رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث عنه.

١٦٢١٩ ـ يحيى بن سُليم، عن عبيد الله، عن القاسم: «وسئل عن الغناء فنهى عنه وكرهه، قيل: أحرام هو؟ قال: انظر إذا ميّز الله الحق من الباطل، في أيهما يجعل الغناء؟!».

الرجل يترنم بين جماعة وليس الغناء كسبه

قال الشافعي: لا أسقط شهادته بهذا وكذا المرأة.

١٦٢٢٠ ـ قالت عائشة: «دخل أبي وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث أو بغاث[١]، وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزمور الشيطان في بيت رسول الله؟ وذلك يوم عيد، فقال: يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا». رواه أبو أسامة (خ م)[٢]، عن هشام، عن أبيه عنها. وعند (خ م) «بُعاث» بمهملة بلا شك.

عقيل (خ)[٣] عن ابن شهاب (م)[٤]، عن عروة، عن عائشة: «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان أيام منىً تغنيان وتدففان وتضربان ورسول الله ﷺ مُتغشٍّ بثوبه فانتهرهن أبو بكر فكشف رسول الله عن وجهه، وقال: دعهما فإنها أيام عيد. وذلك بالمدينة، ورأيت رسول الله يسترني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وأنا جارية».

---

(١) ضبب عليها المصنف وكتب فوقها: صح.

(٢) البخاري (٢/ ٥١٦ رقم ٩٥٢)، ومسلم (٢/ ٦٠٧ رقم ٨٩٢) [١٦].
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦١٢ رقم ١٨٩٨) [١٧] من طريق حماد بن أسامة به.
وأخرجه البخاري (٢/ ٥١٠ رقم ٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم (٢/ ٦٠٧ رقم ٨٩٢)، والنسائي (٣/ ١٩٥ رقم ١٥٩٣) من طرق، عن عروة به.

(٣) البخاري (٢/ ٥٥٠ رقم ٩٨٧، ٩٨٨).

(٤) مسلم (٢/ ٦٠٨ رقم ٨٩٢) [١٧].

١٦٢٢١ ـ شعيب، عن الزهري، قال السائب بن يزيد: «بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج اعتزل عبد الرحمن الطريق، ثم قال لرَباح بن المُعترف: غنّنا يا أبا حسان، وكان يحسن النَصْبَ، فبينا رباح يغنيهم أدركهم عمر فقال: ما هذا؟ فقال عبد الرحمن: ما بأس بهذا تلهو أو تقصر عنا، فقال عمر: فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضِرار بن الخطاب ـ وضرار رجل من محارب بن فهر» رواه بشر بن شعيب، عن أبيه. النصب ضرب من أغاني الأعراب يشبه الحداء. ومر في الحج خبر خوات بن جبير: ما زلت أغنيهم إلى السحر ـ يعني عمر وأبا عبيدة.

١٦٢٢٢ ـ معمر، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: «رأيت أسامة بن زيد جالسًا في المجلس[1] رافعًا إحدى رجليه على الأخرى رافعًا عقيرته ـ حَسبته قال ـ: يتغنّى النَصْبَ».

شعيب، عن الزهري، عن عمر، أن محمد بن عبد الله بن نوفل أخبره: «أنه رأى أسامة في مسجد الرسول ﷺ / مضطجعًا رافعًا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى بالنصب». وكذلك قال يونس بن يزيد وغيره، عن الزهري، قال مسلم: أخطأ معمر.

١٦٢٢٣ ـ شعيب، عن الزهري، أخبرني سليمان أنه حدثه من لا يُتهم أنه سمع أبا مسعود الأنصاري ـ وكان قد شهد بدرًا ـ وهو جد زيد بن حسن أبو أمه قال سليمان: فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعًا عقيرته يتغنى النصب.

١٦٢٢٤ ـ وعن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أباه أخبره «أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعًا عقيرته يتغنى، فلا والله ما رأيت رجلاً ممن أدركت أُراه قال: كان أخشى لله من ابن الأرقم».

١٦٢٢٥ ـ معمر، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال: قال ابن الزبير ـ وكان متكئًا ـ: «تغنى بلال، فقال له رجل: تتغنى! فاستوى جالسًا ثم قال: وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب!».

١٦٢٢٦ ـ عن ابن جريج: «سألت عطاء عن الغناء بالشعر، فقال: لا أرى به بأسًا ما لم يكن فحشًا».

من يجمع على جاريته وغلامه المغنيين أصحابه

قال الشافعي: هذا سفه تُردّ به شهادته، وهو في الجارية أكثر من قِبَل أن فيه سفهًا ودياثة.

(١) كتب في الحاشية: المسجد.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٢٢٧ ـ ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾[١] قال: هو اشتراؤه المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع إلى مثله من الباطل».

١٦٢٢٨ ـ الأعمش (خ م)[٢]، عن شقيق، عن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «ما أحد أغير من الله، ولذلك حرّم الفواحش، وما أحد أحب إليه المدح من الله».

١٦٢٢٩ ـ يحيى بن أبي كثير (خ)[٣]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه».

١٦٢٣٠ ـ معمر، عن زيد بن أسلم[٤]، قال النبي ﷺ: «إن الغيرة من الإيمان، وإن المذاء من النفاق». والمذاء: الديوث». وخرجه أبو عبيد، عن رجاله، عن داود بن قيس، عن زيد مرسلاً دون تفسيره، ثم قال: المذاء مأخوذ من المذي، يعني أن يجمع بين النساء والرجال ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضًا مذاء. قال المؤلف: رواه آخر عن زيد بن أسلم، فقال: عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد مرفوعًا.

قلت: لم يصح.

١٦٢٣١ ـ أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، (س) عن عبد الله بن يسار الأعرج، سمع سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق، والديوث، ورَجُلة النساء». تابعه عمر بن محمد (س)[٥]، عن عبد الله بن يسار/.

١٦٢٣٢ ـ هشام بن لاحق، عن عاصم الأحول قال: «جاء رجل إلى الحسن فقال له: يا أبا سعيد، إن لي جارية حسنة الصوت، لو علمتها الغناء لعلي آخذ بها من مال هؤلاء؟ قال الحسن: إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة، وكان عند ربه مرضيًا، فأعاد عليه

---

(١) لقمان: ٦.

(٢) البخاري (٩/ ٢٣٠ رقم ٥٢٢٠)، ومسلم (٤/ ٢١١٣ رقم ٢٧٦٠) [٣٢]. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٥ رقم ١١١٨٣) عن الأعمش به.
وأخرجه البخاري (٨/ ١٤٦ رقم ٤٦٣٤)، ومسلم (٤/ ٢١١٤ رقم ٢٧٦٠) [٣٤]، والترمذي (٥/ ٥٠٧ رقم ٣٥٣٠) من طرق عن شقيق به.

(٣) البخاري (٩/ ٢٣٠ رقم ٥٢٢٣)، ومسلم (٤/ ٢١١٤ رقم ٢٧٦١) [٣٦].
وأخرجه الترمذي (٣/ ٤٧١ رقم ١١٦٨) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) النسائي (٥/ ٨٠ رقم ٢٥٦٢).

الرجل القول ثلاث مرات، فلا يزيده الحسن على ذلك».

قلت: هشام واه.

من رخّص في يسير الرقص بلا تكسر وتخنث

١٦٢٣٣ ـ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ، عن علي قال: «أتينا رسول الله أنا وجعفر وزيد، فقال لزيد: أنت أخونا ومولانا فحجل، وقال لجعفر: أشبهت خَلقي وخُلقي فحجل وراء حجْلَ زيد، ثم قال لي: أنت مني وأنا منك فحجلت وراء حجل جعفر» ففيه إن صح جواز الحجل، وهو أن يقفز على رجل واحدة فرحًا.

جواز سماع الحُداء ونشيد الأعراب

١٦٢٣٤ ـ ابن عيينة (م)[١]، عن ابن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: «أردفني رسول الله ﷺ فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قلت: نعم. قال: هِيْه. فأنشدته بيتًا، فقال: هِيْه. فأنشدته حتى بلغت مائة بيت».

عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي (م)[٢]، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه: «أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية، كل ذلك يقول: هِيْه هِيْه. ثم قال: إن كاد في شعره ليسلم».

١٦٢٣٥ ـ حماد بن زيد (خ م)[٣]، عن ثابت، عن أنس. وعن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ في سفره، وكان غلام يقال له: أنجشة يحدو لهم ويسوق بهم، فقال له رسول الله: ويحك يا أنجشة، رويدًا سوقك بالقوارير. قال أبو قلابة: يعني النساء».

---

(١) مسلم (٤/ ١٧٦٧ رقم ٢٢٥٥) [١].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٨ رقم ١٠٨٣٦) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (٤/ ١٧٦٧ رقم ٢٢٥٥) [١].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٣٦ رقم ٣٧٥٨) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن به.

(٣) البخاري (١٠/ ٥٦٧ رقم ٦١٦١)، ومسلم (٤/ ١٨١١ رقم ٢٣٢٣) [٧٠].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٣٤ رقم ١٠٣٥٩) من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة به.

Made searchable using ScribeTools.com

قتادة (خ م)[1]، عن أنس: «أن حاديًا للنبي ﷺ يقال له: أنجشة حسن الصوت، فقال: «رويدك يا أنجشة، لا تكسر القوارير».

الطيالسي، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: «كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء ابن مالك يحدو بالرجال، وكان أنجشة حسن الصوت كان إذا حدا أعنقت الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك يا أنجشة، رويدك سوقك بالقوارير».

١٦٢٣٦ - يزيد بن أبي عبيد (خ م)[2]، عن سلمة بن الأكوع، قال: «خرجنا / مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع ألا تُسمعنا من هُنَياتك وكان شاعرًا فنزل يحدو القوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

وألقين سكينةً علينا ... إنا إذا صِيح بنا أبينا

وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: من هذا السائق؟ فقالوا: عامر بن الأكوع، قال: رحمه الله...» الحديث.

قال الشافعي: «وأمر ابن رواحة في سفر فقال: حرّك القوم فاندفع يرجُزُ».

١٦٢٣٧ - أخبرنا الحاكم، نا محمد بن يعقوب الشيباني، نا أحمد بن نصر، نا أحمد بن عبيد الله الوراق، أنا عمر بن علي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس[3]، عن عبد الله بن رواحة: «أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له فقال: يا ابن رواحة، انزل فحرّك الركاب. فقال: يا رسول الله، قد تركت ذلك، فقال له عمر: اسمع وأطع، فرمى بنفسه وقال:

---

(١) البخاري (١٠/ ٦٠٩ رقم ٦٢١١)، ومسلم (٤/ ١٨١٢ رقم ٢٣٢٣) [٧٣].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٣٤ رقم ١٠٣٦١) من طريق همام عن قتادة به.
وأخرجه أيضًا في الكبرى (٦/ ١٣٤ رقم ١٠٣٦٠) من طريق هشام، عن قتادة به.

(٢) البخاري (٧/ ٥٣٠ رقم ٤١٩٦)، ومسلم (٣/ ١٤٢٧ رقم ١٨٠٢) [١٢٣].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٦٥ - ١٠٦٦ رقم ٣١٩٥) من طريق يزيد بن أبي عبيد به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

والله لولا أنت مـــا اهتـــدينا ومـــا تصـــدقنا ولا صلينا

فـــأنزلن سكينة علينا وثبت الأقـــدام إن لاقـــينا»[1]

قلت: هذا مرسل جيد.

١٦٢٣٨ ـ معمر، عن الزهري، عن أنس قال: «دخل رسول الله مكة وابن رواحة بغرزه بفرسه وهو يقول:

خلوا بني الكفـــار عن ســـبيله اليـــوم نضـــربكم على تنزيله

ضـــربًا يزيل الهـــام عن مـــقيله ويـذهـل الخـليـل عـن خـليـلـه

يا رب إني مـــؤمن بقـــيله»

وزاد الطبراني عن إبراهيم الشِبامي، عن عبد الرزاق، عن معمر:

«قـــد أنزل الرحـــمن في تنزيله بأن خـيـر القـتل في ســبـيله

نحن قـــاتلناكم على تأويله كـمـا قـتلناكم[2] على تنزيله»[3]

قطن بن نُسير، أنا جعفر بن سليمان، نا ثابت ـ قال قطن: أحسبه ـ عن أنس قال: «دخل رسول الله مكة فقام أهلها سماطين ينظرون إلى رسول الله ﷺ وإلى أصحابه، وابن رواحة بين يديه يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله

فقال عمر: يا ابن رواحة، أفي حرم الله وبين يدي رسول الله تقول الشعر؟ فقال رسول الله ﷺ: مه يا عمر؛ فوالذي نفسي بيده لكلامه هذا أشد عليهم من وقع النبل»[4].

قال الشافعي: «وأدرك النبي ﷺ ركبًا من بني تميم ومعهم حاد، فذكر حديث:

١٦٢٣٩ ـ ابن عيينة / عن عمرو، عن عكرمة[5]: «كان رسول الله ﷺ [يسير][6] إلى

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٧٠ رقم ٨٢٥١) و(٦/ ١٣٥ رقم ١٠٣٦٦) عن عمر بن علي به.

(٢) في «هـ»: قاتلناكم.

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ١٢٧ عقب رقم ٢٨٤٧) معلقًا.

(٤) أخرجه الترمذي (٥/ ١٢٧ رقم ٢٨٤٧)، والنسائي (٥/ ٢٠٢ رقم ٢٨٧٣) كلاهما من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٦) في «الأصل»: يشير. والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

الشام فسمع حاديًا من الليل، فقال: أسرعوا بنا إلى هذا الحادي. فأسرعوا حتى أدركوه، فسلم فقال: من القوم؟ قالوا: مُضر، فقال رسول الله ﷺ: ونحن من مضر. قال: فبلغ تلك الليلة بالنسبة مضر، فقال رجل: يا رسول الله، إنا أول من حدا الإبل في الجاهلية. قال: وكيف ذاك؟ قال: أغار رجل منا على إبل فاستاقها، فجعل يقول لغلامه أو لأجيره: اجمعها، فيأبى، فجعلت الإبل تفرّق، فضربه وكسر يده، فجعل الغلام يقول: وايداه، وايداه، فجعلت الإبل تجتمع وهو يقول: قل كذا، قال: فجعل رسول الله ﷺ يضحك» قال ابن عيينة: وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد[1] أن النبي ﷺ قال: «إن حادينا وَنَى».

تحسين الصوت بالقرآن والذكر

قال الشافعي: روي عن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء أذَنَهُ لنبي حسن الترنم بالقرآن».

١٦٢٤٠ ـ يزيد بن الهاد (خ م)[2]، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة سمع النبي ﷺ يقول: «ما أذن لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به».

عقيل (خ)[3] عن ابن شهاب (م)[4]، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «ما أذن الله لشيء ما أذنَ لنبي يتغنى بالقرآن».

ورواه يونس (م)[5] عن ابن شهاب، ولفظه: «كأذَنه لنبي يتغنى بالقرآن».

وبعضهم يقول: كإذْنه، قال أبو عبيد: «ما أذن يقول: ما استمع ولم يرض رواية من روى كإذنه، قال: وقوله: يتغنى هو عندنا تحزين القراءة.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (١٣/ ٥٢٧ رقم ٧٥٤٤)، ومسلم (١/ ٥٤٥ رقم ٧٩٢) [٢٣٣].
وأخرجه النسائي (٢/ ١٨٠ رقم١٠١٧)، وأبو داود (٢/ ٧٥ رقم ١٤٧٣) كلاهما من طريق ابن الهاد به.
وأخرجه مسلم (١/ ٥٤٥ رقم ٧٩٢) [٢٣٤] من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

(٣) البخاري (٨/ ٦٨٦ رقم ٥٠٢٣) [٣]، ومسلم (١/ ٥٤٥ رقم ٧٩٢) [٢٣٢].
وأخرجه البخاري (٨/ ٦٨٦ رقم ٥٠٢٤)، ومسلم (١/ ٥٤٥ رقم ٧٩٢) [٢٣٢]، والنسائي (٢/ ١٨٠ رقم١٠٢٠) من طرق عن سفيان عن الزهري به.

(٤) مسلم (١/ ٥٤٦ رقم ٧٩٢) [٢٣٤].

١٦٢٤١ ـ شعبة (خ م)[١]، عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن المغفل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة قرأ سورة الفتح فرجّع وقرأ ابن المغفل فرجّع وقرأ معاوية فرجّع فقال: لولا أني أخشى أن يجتمع عليّ الناس لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به رسول الله». قال أبو عبيد: هو تأويل قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم».

١٦٢٤٢ ـ الأعمش (د س ق)[٢] ومنصور وغيرهما، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء قال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم» ولكن قال منصور فيه: «كان ﷺ يقول: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قال: وحسبت أنه قال: زينوا / القرآن بأصواتكم». هذا حديث طويل قد رواه جماعة عن طلحة، إلا أن عبد الرحمن بن عوسجة كان يشك في هذه اللفظة، وروى شعبة، عن طلحة عنه قال: كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم».

١٦٢٤٣ ـ أبو عاصم (خ)[٣]، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». رواه عُقيل ويونس وغيرهما على اللفظ المذكور في أول الباب، وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وهذا اللفظ إنما يُعرف من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، لكن ابن جريج حافظ، فيحتمل أن يكونا معًا محفوظين.

١٦٢٤٤ ـ الليث (د)[٤]، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد أن رسول الله قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

---

(١) البخاري (٧/ ٦٠٦ رقم ٤٢٨١)، ومسلم (١/ ٥٤٧ رقم ٧٩٤) [٢٣٨].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٧٤ رقم ١٤٦٧) بدون قول معاوية، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٢ رقم ٨٠٥٤، ٨٠٥٥) من طريق شعبة به.

(٢) أبو داود (٢/ ٧٤ رقم ١٤٦٨)، والنسائي (٢/ ١٧٩ رقم ١٠١٥)، وابن ماجه (١/ ٤٢٦ رقم ١٣٤٢) لكن من حديث شعبة.
وعلقه البخاري في صحيحه (١٣/ ٥٢٧) باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة» ووصله ابن حجر في التغليق (٥/ ٣٧٥).

(٣) البخاري (١٣/ ٥١٠ رقم ٧٥٢٧).

(٤) أبو داود (٢/ ٧٤ رقم ١٤٦٩)

Made searchable using ScribeTools.com

الحميدي، نا سفيان، نا عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله، عن سعد قال: «أتيته فسألني من أنت فأخبرته عن كسبي، فقال سعد: تجار كسَبَةٌ، سمعت رسول الله يقول . . .» فذكره.

١٦٢٤٥ ـ الربيع، سمعت الشافعي يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن. فقال له رجل: يستغني به؟ فقال: لا، ليس هذا معناه، معناه يقرأه حَدْرًا وتحزينًا».

١٦٢٤٦ ـ عبد الجبار بن الوَرْد، سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: سمعت أبا لبابة يقول: سمعت رسول الله يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن. قلت لابن أبي مليكة: أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع»[١].

قلت: عبد الجبار وإن كان صدوقًا فقد قال البخاري يخالف في بعض حديثه.

قال المؤلف: وقيل عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، وقيل عنه عن عائشة، وقيل غير ذلك.

الوليدان، نا الأوزاعي، نا إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر[٢] عن فضالة بن عبيد كذا لفظ الوليد بن مزيد، وقال:

١٦٢٤٧ ـ (ق)[٣] الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، عن إسماعيل، عن ميسرة مولى فضالة، عن فضالة، سمعت النبي ﷺ يقول: «لله أشد أذنًا إلى حسَن الصوت بالقرآن من صاحب القَيْنَة إلى قينته».

١٦٢٤٨ ـ مالك بن مغول (م)[٤]، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه «أن رسول الله قال لأبي موسى وهو يقرأ في جانب المسجد: لقد أُعطي هذا مزمارًا من مزامير آل داود».

طلحة بن يحيى (م)[٥] وغيره (خ)، عن أبي بردة، عن أبي موسى: «قال لي رسول الله ﷺ: لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة / لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود. فقال: لو علمت لحبرته تحبيرًا».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٤ رقم ١٤٧١) من طريق عبد الجبار به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) ابن ماجه (١/ ٤٢٥ رقم ١٣٤٠).

(٤) مسلم (١/ ٥٤٦ رقم ٧٩٣) [٢٣٥].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٣ رقم ٨٠٥٨) من طريق مالك به.

(٥) مسلم (١/ ٥٤٦ رقم ٧٩٣) [٢٣٦]، والبخاري (٨/ ٧١٠ رقم ٥٠٤٨).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٦٥٠ رقم ٣٨٥٥) من طريق بريد بن أبي بردة عن أبي بردة به. وقال: هذا حديث غريب.

١٦٢٤٩ ـ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة[١] قال: «كان عمر إذا جلس عنده أبو موسى قال له: ذكرنا يا أبا موسى. فيقرأ».

١٦٢٥٠ ـ أبو عاصم النبيل، ثنا صالح الناجي، عن ابن جريج، عن ابن شهاب: «﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾[٢] قال: حسن الصوت».

البكاء عند التلاوة

١٦٢٥١ ـ الأعمش (خ م)[٣]، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ. قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: فقرأت سورة النساء، فلما بلغت: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا﴾[٤] قال: حسبك. فالتفت فإذا عيناه تذرفان».

١٦٢٥٢ ـ الوليد بن مسلم (ق)[٥] الول، عن إسماعيل بن رافع، حدثني ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن ابن السائب قال: «قدم علينا سعد بن مالك ـ وقد كُف بصره فأتيته مسلمًا، فنسبني، فانتسبت، فقال: مرحبًا يابن أخي، بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به، فمن لم يتغن به فليس منا».

قلت: إسماعيل ضعيف.

شهادة أهل العَصبية

قال الشافعي: من أظهر العصبية بالكلام وتألف عليها ودعا إليها فهو مردود الشهادة؛

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) فاطر: ١.

(٣) البخاري (٨/ ٧١٢ رقم ٥٠٥٠)، ومسلم (١/ ٥٥١ رقم ٨٠٠) [٢٤٧].
وأخرجه الترمذي (٥/ رقم ٣٠٢٤، ٣٠٢٥) من طريق الأعمش به.
وأخرجه مسلم (١/ ٥٥١ رقم ٨٠٠) [٢٤٨] من طريق عمرو بن مرة، عن إبراهيم به.

(٤) النساء: ٤١.

(٥) ابن ماجه (١/ ٤٢٤ رقم ١٣٣٧).

Made searchable using ScribeTools.com

لأنه أتى محرمًا لا اختلاف فيه، قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[1] وقال عليه السلام: «كونوا عباد الله إخوانًا».

١٦٢٥٣ ـ أبو الزناد (خ م)[2]، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا».

الأعمش (م)[3]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال رسول الله: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا إخوانًا كما أمركم الله».

١٦٢٥٤ ـ شعيب (خ)[4] عن الزهري (م)[5]، أخبرني أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال؛ يلتقيان فيصدّ هذا ويصدّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

قال الشافعي: قد جمع الله الناس بالإسلام، ونسبهم إليه، فهو أشرف أنسابهم فإن أحب امرؤ فليُحبب عليه».

١٦٢٥٥ ـ هشام بن سعد، عن المقبري / عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد [ذ أذهب عُبِّيَّة[6] الجاهلية والفخر بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس بنو آدم، وآدم خلق من تراب، لينتهين أقوام عن فخرهم بآبائهم في الجاهلية أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بأنفها»[7].

---

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) البخاري (١٠/ ٤٩٩ رقم ٦٠٦٦)، ومسلم (٤/ ١٩٨٥ رقم ٢٥٦٣)[٢٨].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٠ رقم ٤٩١٧)، والترمذي (٤/ ٣١٣ رقم ١٩٨٨) من طريق أبي الزناد به.

(٣) مسلم (٤/ ١٩٨٥ رقم ٢٥٦٣)[٣٠].
أخرجه مسلم أيضًا (٤/ ١٩٨٦ رقم ٢٥٦٣)[٣١] من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به.

(٤) البخاري (١٠/ ٤٩٦ رقم ٦٠٦٥).

(٥) مسلم (٤/ ١٩٨٣ رقم ٢٥٥٩)[٢٣].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٨ رقم ٤٩١٠) من طريق مالك، والترمذي (٤/ ٢٩٠ رقم ١٩٣٥) من طريق سفيان، كليهما عن الزهري به.

(٦) العبية: أي كبر وفخر. انظر النهاية (٣/ ١٦٩).

(٧) أخرجه الترمذي (٥/ ٦٩٠ رقم ٣٩٥٥) من طريق هشام به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: حسنه الترمذي، كذا رواه العقدي وحسين بن حفص، عن هشام، ورواه (د ت)[1] جماعة عنه، فقالوا، عن أبيه، عن أبي هريرة وصحح هذا الترمذي[2].

١٦٢٥٦ ـ شعبة (خ م)[3]، عن قتادة، عن أنس قال رسول الله ﷺ: «لا يجد أحدكم حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله، وحتى يكون أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما».

١٦٢٥٧ ـ الأعمش (م)[4]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

١٦٢٥٨ ـ الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد[5]، عن الزبير بن العوام، قال رسول الله: «دب إليكم داء الأمم قبلكم؛ الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده، لا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بأمر إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم».

قلت: خرجه (ت)[6] من حديث غير واحد، عن يحيى، عن يعيش، فقال: حدثني مولى الزبير، عن الزبير. عبيد بن عبيدة، نا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى موصولا بمعناه.

١٦٢٥٩ ـ مالك (م)[7]، عن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) أبو داود (٤/ ٣٣١ رقم ٥١١٦)، والترمذي (٥/ ٦٩٠ رقم ٣٩٥٦).
(٢) لفظ الترمذي (٥/ ٦٩٠): وهذا أصح عندنا من الحديث الأول.
(٣) البخاري (١/ ٩١ رقم ٢١)، ومسلم (١/ ٦٦ رقم ٤٣) [٦٨].
وأخرجه النسائي (٨/ ٩٦ رقم٤٩٨٨)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٨ رقم ٤٠٣٣) من طريق شعبة به.
(٤) مسلم (١/ ٧٤ رقم ٥٤) [٩٣].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٠ رقم ٥١٩٣)، والترمذي (٥/ ٥٠ رقم ٢٦٨٨)، وابن ماجه (١/ ٢٦ رقم ٦٨) كلهم من طريق الأعمش به. وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٦) الترمذي (٤/ ٧٣ رقم ٢٥١٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن الزبير.
(٧) مسلم (٤/ ١٩٨٨ رقم ٢٥٦٦) [٣٧].

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله ﷺ : «إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي» .

١٦٢٦٠ ـ الطيالسي ، نا شعبة ، نا يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن أبي إدريس العائذي ، قال : «أتيت عبادة بن الصامت فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت على لسان محمد ﷺ : حقت محبتي للمتحابين فيّ ، وحقت محبتي للمتواصلين فيّ ، وحقت محبتي للمتصافين فيّ ـ أو للمتباذلين فيّ» .

١٦٢٦١ ـ الطيالسي ، نا الصعق بن حزن ، عن عقيل الجعدي ، عن أبي إسحاق ، عن سويد بن غفلة ، عن ابن مسعود مرفوعًا : «يا عبد الله ، أي عُرى الإسلام أوثق؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : الولاية في الله؛ الحب في الله والبغض في الله» . قلت : عقيل قال البخاري : منكر الحديث / قال : وروي ذلك من حديث ابن عباس والبراء وعائشة . قال الشافعي : ولو خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحل على غيرهم فهذه ليست بمعصية بل صلة .

١٦٢٦٢ ـ خالد الطحان (خ م)[١] ، عن خالد ، عن أبي عثمان ، أخبرني عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل ، فقلت : يا رسول الله ، أي الناس أحب إليك؟ قال : عائشة . قلت : من الرجال ، قال : أبوها . قلت : ثم من؟ قال : ثم عمر . فعد رجالاً» . وربما أرسله أبو عثمان .

١٦٢٦٣ ـ عدي بن ثابت (خ م)[٢] ، سمعت البراء قال : «رأيت رسول الله والحسن على عاتقه وهو يقول : اللهم إني أحبه ، فأحبه» أخرجاه من حديث شعبة عنه .

١٦٢٦٤ ـ ابن عيينة (م)[٣] ، نا عبيد الله بن أبي يزيد ، عن نافع بن جبير ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أنه قال لحسن اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه» .

---

(١) البخاري (٧/ ٦٧٣ رقم ٤٣٥٨) ، ومسلم (٤/ ١٨٥٦ رقم ٢٣٨٤) [٨] .
وأخرجه الترمذي (٥/ ٦٦٣ رقم ٣٨٨٥) ، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩ رقم ٨١١٧) كلاهما من طريق عبد العزيز بن المختار ، عن خالد الحذاء به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال النسائي : بعض حروف أبي عثمان لم تصح .

(٢) البخاري (٧/ ١١٩ رقم ٣٧٤٩) ، ومسلم (٤/ ١٨٨٣ رقم ٢٤٢٢) [٥٨] .
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٤٩ رقم ٨١٦٣) ، والترمذي (٥/ ٦٢٠ رقم ٣٧٨٣) كلاهما من طريق شعبة عن عدي بن ثابت به .

(٣) مسلم (٤/ ١٨٨٢ رقم ٢٤٢١) [٥٧] .
وأخرجه البخاري (٤/ ٣٩٧ رقم ٢١٢٢) ، وابن ماجه (١/ ٥١ رقم ١٤٢) ، والنسائي في الكبرى =

١٦٢٦٥ ـ سليمان بن طرخان (خ)[١] ، عن أبي عثمان، عن أسامة: «كان رسول الله يأخذني والحسن، فيقول: اللهم إني أحبهما فأحبهما».

١٦٢٦٦ ـ حماد بن زيد (م)[٢] ، عن أيوب، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية، ومن قتل نفسه تحت راية عميّة يغضب لعصبية وينصر عصبية ويدعو إلى عصبية فقتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتاحشى مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس من أمتي».

١٦٢٦٧ ـ الفريابي (د)[٣] ، ثنا سلمة بن بشر، عن ابنة واثلة بن الأسقع سمعت أباها يقول: «قلت: يا رسول الله، ما العصبيّة؟ قال: أن تعين قومك على الظلم»».

قلت: رواه ابن ماجه من طريق عباد بن كثير الشامي، عن فُسَيلة، عن أبيها.

الأنصاري، نا حميد، عن أنس: «قيل يا رسول الله أمن العصبية أن يعين الرجل على الحق؟ قال: لا». رواه محمد بن سليمان الباغندي عنه.

قلت: غريب جدًا.

١٦٢٦٨ ـ سماك بن حرب، سمعت عبد الرحمن بن عبد الله[٤] ، عن أبيه قال: «مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بعير رُدّي وهو يُجرَ بذنبه».

سفيان (د)[٥] ، عن سماك، عن عبد الرحمن، عن أبيه، مرفوعًا.

= (٥/ ٤٩ رقم ٨١٦٤) من طريق سفيان به. وأخرجه البخاري (١٠/ ٣٤٤ رقم ٥٨٨٤) من طريق ورقاء عن عبيد الله به.

(١) البخاري (٧/ ١١٩ رقم ٣٧٤٧).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٥٠ رقم ٨١٧١) من طريق سليمان بن طرخان به.

(٢) مسلم (٣/ ١٤٧٧ رقم ١٨٤٨) [٥٣].
وأخرجه مسلم أيضًا (٣/ ١٤٧٧ رقم ١٨٤٨) [٥٤] من طريق مهدي بن ميمون عن غيلان به.
وأخرجه النسائي (٧/ ١٢٣ رقم ٤١١٤)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٢ رقم ٣٩٤٨). كلاهما من طريق عبد الوارث بن سعيد عن حماد به.

(٣) أبو داود (٤/ ٣٣١ رقم ٥١١٩).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٠٢ رقم ٣٩٤٩) من طريق فسيلة ابنة واثلة عن أبيها به.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) أبو داود (٤/ ٣٣١ رقم ٥١١٨).

Made searchable using ScribeTools.com

يحيى بن قزعة، نا إسرائيل، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه مرفوعًا: «من أعان على ظلم فهو كالبعير المتردي، فهو يُنزع بذنبه» وقفه زهير عن سماك.

١٦٢٦٩ ـ ابن عيينة (خ)[١]، عن عبيد الله، سمع ابن عباس يقول: «خلال من خلال الجاهلية؛ الطعن في الأنساب، والنياحة ـ ونسي الثالثة ـ، قال سفيان: يقولون هي: الاستسقاء / بالأنواء». ومر نحوه من حديث أبي هريرة وأبي مالك الأشعري.

١٦٢٧٠ ـ وكيع نا عيينة بن عبد الرحمن (د ت ق)[٢]، عن أبيه، عن أبي بكرة مرفوعًا: «ما من ذنب أجدر من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يُدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم».

قلت: صححه (ت).

١٦٢٧١ ـ الحسين بن واقد (م)[٣]، عن مطر، حدثني قتادة، عن مطرف، عن عياض بن حمار قال رسول الله: «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد» وقال فيه مرة: «ولا يبغي أحد على أحد». ورواه الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض مرفوعًا وزاد ما في آخره.

١٦٢٧٢ ـ معمر (م)[٤] عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال رسول الله: «ليس الشديد بالصُرَعة قالوا: فمن الشديد؟ قال: الذي يملك نفسه عند الغضب».

---

(١) البخاري (٧/ ١٩١ رقم ٣٨٥٠).

(٢) أبو داود (٤/ ٢٧٦ رقم ٤٩٠٢)، والترمذي (٤/ ٥٧٣ رقم ٢٥١١)، وابن ماجه (٢/ ١٤٠٨ رقم ٤٢١١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) مسلم (٤/ ٢١٩٨ رقم ٢٨٦٥) [٦٤].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٦ رقم ٨٠٧٠) من طريق مطر به.

(٤) مسلم (٤/ ٢٠١٥ رقم ٢٦٠٩) [١٠٨].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٠٥ رقم١٠٢٢٨) من طريق معمر به.

١٦٢٧٣ ـ ابن الهاد (خ م)[١] عن سعد بن إبراهيم (خ)[٢]، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله، هل يشتم الرجل والديه؟ فقال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».

١٦٢٧٤ ـ الطيالسي، نا عمران القطان وهمام، قال همام، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن عياض: «قلت: يا رسول الله، الرجل من قومي وهو دوني يشتمني، فقال: «المستبان شيطانان [يتهاتران][٣] ويتكاذبان، فما قالاه فهو على البادئ حتى يعتدي المظلوم». رواه عمرو ابن مرزوق، عن عمران، عن قتادة، عن يزيد. ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف إلى قوله: «ويتكاذبان». ورواه شيبان، عن قتادة، قال: حدث مطرف بن عبد الله، عن عياض نحوه. المستبان قد ثبت.

١٦٢٧٥ ـ إسماعيل بن جعفر (م)[٤]، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم» وفيه حديث عن أنس، فيجوز بهذا الانتصار من غير تعد، وفيه حديث عائشة في قصة زينب بنت جحش، حيث قالت: «فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله لا يكره أن أنتصر والعفو أولى.

١٦٢٧٦ ـ العلاء (م)[٥]، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، ولا زاد الله بالعفو إلا عزًا، ولا تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

---

(١) مسلم (١/ ٩٢ رقم ٩٠)[١٤٦]، ورمز له المصنف خ، وليس هو في البخاري من طريق ابن الهاد، وإنما أخرجه (١٠/ ٤١٧ رقم ٥٩٧٣) من طريق أحمد بن يونس عن سعد بن إبراهيم.
وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٦ رقم ١٩٠٢) من طريق يزيد بن الهاد به.
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٦ رقم ٥١٤١) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه به.

(٢) البخاري (١٠/ ٤١٧ رقم ٥٩٧٣).

(٣) في «الأصل»: يتهاربان. والمثبت من «هـ».

(٤) مسلم (٤/ ٢٠٠٠ رقم ٢٥٨٧)[٦٨].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٤ رقم ٤٨٩٤) من طريق القعنبي، والترمذي (٤/ ٣١٠ رقم ١٩٨١) من طريق عبد العزيز بن محمد، كليهما عن العلاء به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) مسلم (٤/ ٢٠٠١ رقم ٢٥٨٨)[٦٨].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٠ رقم ٢٠٢٩) من طريق العلاء به. وقال: حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٢٧٧ ـ سعيد الجرمي، ثنا يعقوب بن أبي المتئد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعًا: «ألا أدلكم على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة؟ تعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك».

أخبرنا أبو زكريا المزكي، نا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ، نا إبراهيم بن عبد الله المخرّمي/، ثنا سعيد... فذكره.

قلت: الحارث ضُعِّف، ويعقوب ما أعرفه.

١٦٢٧٨ ـ سعدويه، نا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابًا يسيرًا، وأدخله الجنة برحمته. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: تعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك».

قلت: سليمان واه.

١٦٢٧٩ ـ يحيى القطان (د س)[1]، عن أبي غفار، ثنا أبو تميمة الهجيمي طريف، عن أبي جُرَيّ جابر بن سليم، قال: «رأيت رجلاً يصدر الناسُ عن رأيه؛ لا يقول شيئًا إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ. قلت: عليك السلام يا رسول الله ـ مرتين ـ. قال: لا تقل: عليك السلام؛ هي تحية الميت، قل: السلام عليك. قلت: أنت رسول الله؟ قال: أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضُرّ فدعوته كشف عنك، وإذا أصابك عام سَنَة فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلّت راحلتك فدعوته رد عليك. قلت: اعهد إليّ؟ قال: لا تسبّن أحدًا. قال: فما سببت بعده حرًا ولا عبدًا ولا بعيرًا ولا شاة. قال: ولا تحقرن من المعروف شيئًا وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار؛ فإنها من المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيّرك فلا تعيره بما تعلم منه، فإنما وبال ذلك عليه».

قلت: أبو غفار هو مثنى بن (سعد)[2] الطائي، ولبعضه طرق عن جابر، وإسناده حسن.

١٦٢٨٠ ـ يزيد بن أبي عبيد (خ م)[3]، عن سلمة، قال: «خرجت أريد الغابة،

---

(١) أبو داود (٤/ ٥٦ رقم ٤٠٨٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٨ رقم ١٠١٥١) لكن من طريق عيسى بن يونس عن المثنى أبي غفار به.
وأخرجه الترمذي (٥/ ٩٨ رقم ٢٧٢٢) من طريق أبي غفار به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) كتب بالحاشية: سعيد. وكلاهما صواب.

(٣) البخاري (٦/ ١٨٩ رقم ٣٠٤١)، ومسلم (٣/ ١٤٣٢ رقم ١٨٠٦) [١٣١].

فسمعت غلامًا لعبد الرحمن بن عوف يقول: أخذت لقاح النبي ﷺ، قلت: من أخذها؟ قال: غطفان وفزارة، قال: فصعدت الثنية فناديت: يا صباحاه يا صباحاه، ثم انطلقت أسعى في آثارهم حتى استنقذتها منهم، وجاء رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، فقلت: يا رسول الله، إن القوم عطاش أعجلناهم أن يستقوا (لشفتهم)[1]، قال: يا ابن الأكوع، ملكت فأسجح؛ إن القوم غطفان يُقرون» لفظ الكجي عن أبي عاصم عنه.

١٦٢٨١ ـ زيد بن واقد (خ)[2]، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، قال: «كنت عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال: أما صاحبكم فقد غامر. فسلم وقال: إنه كان بيني وبين عمر شيء، فأسرعت إليه، ثم ذهب فسألته أن يغفر لي فأبى عليّ وتحرّز مني بداره، فأقبلت إليك، فقال: يغفر الله لك يا أبا بكر ـ ثلاثًا ـ ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثمّ أبو بكر؟ [فقالوا: لا. فأقبل إلى النبي ﷺ][3] فجعل/ وجه رسول الله ﷺ يتمعر، حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبته، فقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم ـ مرتين ـ فقال رسول الله ﷺ: أيها الناس، إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركون لي صاحبي؟! ـ قالها مرتين ـ فما أوذي بعدها».

١٦٢٨٢ ـ القطان، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: «جعل رجل يشتم أبا بكر، ورسول الله ﷺ جالس، فجعل يعجب ويتبسم، فلما أكثر رد عليه أبو بكر بعض قوله، فغضب رسول الله وقام، فلحقه أبو بكر، فقال: يا رسول الله، كان يشتمني وأنت جالس، فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت. قال: فإنه كان معك من يرد عنك، فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم أكن لأقعد مع الشيطان. ثم قال: يا أبا بكر، ما من عبد ظلم مظلمة فيغضي عنها لله إلا أعزه الله بها نصره»[4].

= وأخرجه البخاري أيضًا (٧/ ٥٢٦ رقم ٤١٩٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٣ رقم ١٠٨١٤) من طريق يزيد به.

(١) كذا في «الأصل» وكتب فوقها «صح»، وفي «هـ»: لسقيهم.

(٢) البخاري (٧/ ٢٢ رقم ٣٦٦١).

(٣) في «الأصل»: فجثا على ركبته. وهو انتقال نظر والمثبت من «هـ».

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٤ رقم ٤٨٩٧) من طريق ابن عجلان به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٢٨٣ ـ رواه الليث، عن المقبري، عن بُشير، عن سعيد بن المسيب[١]، عن النبي ﷺ دون ما في آخره.

١٦٢٨٤ ـ ابن وهب، نا أبو صخر، عن أبي حازم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «المؤمن مَألفٌ[٢]، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف».

قلت: إسنادهما حسن.

شهادة الشاعر

قال الشافعي: الشعر كلام؛ حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام، فمن لم يهجُ المسلمين، ولم يكثر من المدح لم ترد شهادته.

١٦٢٨٥ ـ إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن مروان ابن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث[] أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة».

قلت: مرسل، وفيه أربعٌ تابعيّون.

قال: رواه الشافعي عنه، وقال:

١٦٢٨٦ ـ الطيالسي عن إبراهيم، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن مروان، عن عبد الرحمن، عن أبيّ بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «إن من الشعر حُكْمًا[٣]». شعيب (خ)[٤]، عن الزهري موصولاً، وقال: «حكمة». تابعه يونس ومحمد بن أبي عتيق، وزياد بن سعد.

١٦٢٨٧ ـ بكر بن بكار، نا شعبة، نا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكمةً»[٥].

١٦٢٨٨ ـ شعبةَ (خ م)[٦]، سمعت عبد الملك بن عمير، سمعت أبا سلمة، عن أبي

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) مألف: مصدر ميمي استعمل في معنى الفاعل والمفعول، أي يألف ويؤلف. ذكره الشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة (٢/ ٦١٣).

(٣) أي: إن من الشعر كلامًا نافعًا يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما، والحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل. النهاية (١/ ٤١٩).

(٤) البخاري (١٠/ ٥٥٣ رقم ٦١٤٥).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٣ رقم ٥٠١٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٥ رقم ٣٧٥٥) كلاهما من طريق يونس عن الزهري به.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٣ رقم ٥٠١١)، والترمذي (٥/ ١٢٦ رقم ٢٨٤٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٦ رقم ٣٧٥٦). كلهم من طريق سماك به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) البخاري (١١/ ٣٢٨ رقم ٦٤٨٩)، ومسلم ٤٠/ ١٧٦٨ رقم ٢٢٥٦) [٥].

هريرة مرفوعًا: «أصدق بيت قالته العرب:

/ ألا كل شيء ما خلا الله باطل»

١٦٢٨٩ ـ معمر (م)[١] عن الزهري (خ م)[٢]، عن ابن المسيب: «أن حسان قال ـ يعني لقوم منهم أبو هريرة ـ: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني؛ أيّدك الله بروح القدس؟ فقال: اللهم نعم».

١٦٢٩٠ ـ شعيب (خ م)[٣]، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة «أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله؛ هل سمعت رسول الله يقول: يا حسان، أجب عن رسول الله، اللهم أيّده بروح القدس؟ فقال أبو هريرة: نعم».

١٦٢٩١ ـ شعبة (خ م)[٤]، عن عدي، عن البراء أن رسول الله ﷺ قال لحسان: «اهجهم وجبريل معك».

١٦٢٩٢ ـ هشام بن عروة (م)[٥]، عن أبيه، عن عائشة: «قال حسان: يا رسول الله، ائذن لي في أبي سفيان، قال: كيف بقرابتي منه قال: والذي أكرمك لأسلنّك منهم كما تسل الشعرة من الخمير، فقال حسان:

إن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد»

وأخرجاه دون الشعر من حديث عبدة، عن هشام.

= وأخرجه الترمذي (٥/ ١٢٨ رقم ٢٨٤٩) من طريق شريك، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٦ رقم ٣٧٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، كليهما عن عبد الملك به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) مسلم (٤/ ١٩٣٣ رقم ٢٤٨٥) [١٥١].

(٢) البخاري (٦/ ٣٥١ رقم ٣٢١٢)، ومسلم (٤/ ١٩٣٢ رقم ٢٤٨٥) [١٥١].
وأخرجه وأبو داود (٤/ ٣٠٤ رقم ٥٠١٤) والنسائي (٢/ ٤٨ رقم٧١٦)، وفي الكبرى (١/ ٢٦٢، ٢٦٣ رقم ٧٩٥) من طريق الزهري به.

(٣) البخاري (١٠/ ٥٦٢ رقم ٦١٥٢)، ومسلم (٤/ ١٩٣٣ رقم ٢٤٨٥) [١٥٢].

(٤) البخاري (٦/ ٣٥١ رقم ٣٢١٣)، ومسلم (٤/ ١٩٣٣ رقم ٢٤٨٦) [١٥٣].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٣ رقم ٦٠٢٤، ٦٠٢٥) من طريق شعبة به.

(٥) مسلم (٤/ ١٩٣٤ رقم ٢٤٨٩) [١٥٦].
وأخرجه البخاري (٦/ ٦٣٩ رقم ٣٥٣١) من طريق هشام به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٢٩٣ ـ الليث (م)[١]، عن خالد بن يزيد، عن سعيد، عن عمارة بن غزيّة، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «اهجوا قريشًا فإنه أشد عليها من رشق النبل. فأرسل إلى ابن رواحة فقال: اهج. فهجاهم فلم يُرضِ، فأرسل إلى كعب ابن مالك، ثم أرسل إلى حسان، فلما دخل عليه قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه، ثم أدلع لسانه فجعل يحركه، ثم يقول: والذي بعثك بالحق، لأفرينهم بلساني فرْي الأديم. فقال رسول الله: لا تعجل؛ فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها، وإن لي فيهم نسبًا حتى يخلص لك نسبي. فأتاه حسان ثم رجع فقال: يا رسول الله، قد مخَضَ لي نسبك، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين. قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن رسول الله»، وسمعت رسول الله يقول: هجاهم حسان فشفى واشتفى. فقال حسان:

هجوتَ مُحمدًا فأجبتُ عنه ... وعند الله في ذاك الجزاءُ

هجوتَ محمدًا برًّا حنيفًا ... رسولَ الله شيمته الوفاء

فإن أبي ووالداه وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء

تَكلتُ بُنيتي إن لم تروها ... تثير النقع موعدها[٢] كداء

يُنَازعنَ الأسنةَ مشرَعات ... على أكتافها الأسَلُ الظماء

تظل جيادنا متمطرات ... يلطمهن بالخمر النساء

فإن أعرضتم عنا اعتمرنا ... وكان الفتح وانكشف الغطاء

وإلا فاصبروا لضراب يومٍ ... يعزّ الله فيه من يشاء

وقال الله قد أرسلت عبدًا ... يقول الحق ليس به خفاء

وقال الله قد أرسلت[٣] جندًا ... هم الأنصار عزمتها اللقاء

---

(١) مسلم (٤/ ١٩٣٥ رقم ٢٤٩٠) [١٥٧].

(٢) في مسلم: في كنفي

(٣) في مسلم: يسرت.

لنا في كل يوم من مَعَدٍّ سباء أو قتال أو هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كفاء»

١٦٢٩٤ ـ الأعمش (خ م)[١]، عن أبي الضحى، عن مسروق: «دخلت على عائشة وعندها حسان ينشدها شعراً يشبب بأبيات له فقال:

حَصانٌ رَزانٌ ما تُزَنُّ بريبة وتصبح غَرْثَى من لحوم الغوافل

فقالت عائشة: لكنك لست كذاك. قال مسروق: فقلت لها: لما تأذنين له وقد قال الله تعالى: ﴿والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾[٢] فقالت: وأي عذاب أشد من العمى؟ وقالت: إنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ».

١٦٢٩٥ ـ معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ: «إن الله قد أنزل في الشعر ما أنزل. قال: إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم به نضحُ النبل». وقال شعيب، عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب، أن كعبًا... فذكر نحوه، إلى قوله: «ولسانه».

١٦٢٩٦ ـ الحسين بن واقد (د)[٣]، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: «﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾[٤] فنسخ من ذلك واستثنى، فقال: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً﴾[٥]».

١٦٢٩٧ ـ يونس (خ)[٦]، عن ابن شهاب / ، أخبرني الهيثم بن أبي سنان «أنه سمع أبا هريرة وهو يقصّ وهو يقول في قصصه وهو يذكر رسول الله ﷺ: إن أخًا لكم لا يقول الرفث.

---

(١) البخاري (٧/ ٥٠٠ رقم ٤١٤٦)، ومسلم (٤/ ١٩٣٤ رقم ٢٤٨٨) [١٥٥].
(٢) النور: ١١.
(٣) أبو داود (٤/ ٣٠٤ رقم ٥٠١٦).
(٤) الشعراء: ٢٢٤.
(٥) الشعراء: ٢٢٧.
(٦) البخاري (١٠/ ٥٦٢ رقم ٦١٥١).

Made searchable using ScribeTools.com

يعني بذلك عبد الله بن رواحة ـ قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدي بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا اشتقلت بالكافرين المضاجع»

١٦٢٩٨ ـ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «سئل رسول الله عن الشعر، فقال: هو كلام، فحسنه حسن، وقبيحه [قبيح][1]». كذا وصله جماعة، والصحيح مرسل.

١٦٢٩٩ ـ سماك بن حرب، عن عكرمة: «سُئلت عائشة هل كان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: ربما دخل وهو يقول: سيأتيك بالأخبار من لم تزوّد».

١٦٣٠٠ ـ أبو معشر البراء، حدثني صدقة بن طَيْسلة، حدثني معن بن ثعلبة المازني، حدثني الأعشى المازني قال: «أتيت رسول الله ﷺ فأنشدته:

يا مالك الناس وديَّان العرب ... إني لقيت ذربةً من الذرِبْ
غدوت أبغيها الطعام في رجب ... فخلفتني بنزاع وحَرِب
أخلفت العهدَ ولَطَّت بالذنب ... وهنّ شر غالب لمن غلب

فجعل رسول الله ﷺ يتمثلها ويقول: وهن شر غالب لمن غلب». هكذا رواه محمد بن أبي بكر المقدمي عنه.

وقال إبراهيم بن عرعرة: ثنا أبو معشر البرّاء يوسف بن يزيد، نا طيسلة المازني، حدثني أبي والحي، عن أعشى بن ماعز[2] بنحو منه، وقال غيره: طيسلة بن صدقة.

١٦٣٠١ ـ قيس بن الربيع، حدثني سماك، عن جابر بن سمرة: «وقلت له: رأيت النبي ﷺ؟ قال: نعم، وكان طويل الصمت وإن أصحابه يتناشدون الشعر عنده ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيتبسم معهم».

قلت: قيس لين.

يحيى الحماني، نا شريك (ت)[3]، عن سماك بنحوه.

١٦٣٠٢ ـ عن أبي البلاد، عن الشعبي قال: «رأيت ناسًا من الصحابة يتناشدون الشعر عند البيت».

---

(١) من «هـ».

(٢) ضبب عليها المصنف للخلاف في اسمه ولعل الصواب: مازن.

(٣) الترمذي (٥/ ١٢٨ رقم ٢٨٥٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٦٣٠٣ ـ أيوب، عن ابن سيرين، عن كثير بن أفلح، قال: «إن آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلس تناشدنا فيه الشعر».

١٦٣٠٤ ـ الأعمش، نا أبو خالد الوالبي، قال: «كنا نجالس أصحاب رسول الله ﷺ فيناشدون الأشعار ويتذاكرون أيامهم في الجاهلية».

١٦٣٠٥ ـ معمر، عن مطر الوراق، عن مطرف بن عبد الله، قال: «صحبت عمران بن حصين من البصرة إلى مكة، فكان ينشد في كل يوم، ثم قال لي: إن الشعر / كلام، وإن من الكلام حقا وباطلا».

١٦٣٠٦ ـ ابن مهدي، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن سيرين، قال: «كان شعراء أصحاب محمد ﷺ عبد الله بن رواحة، وحسان بن ثابت، وكعب بن مالك».

١٦٣٠٧ ـ أسامة بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «إذا قرأ أحدكم شيئًا من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليلتمسه في الشعر، فإنه ديوان العرب». الصحيح موقوف.

١٦٣٠٨ ـ يحيى بن آدم، أنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله: «إن من الشعر حكمة. وإذا التبس عليكم شيء من القرآن فالتمسوه من الشعر؛ فإنه عربي» كأنّ هذا مدرج من قول ابن عباس.

الشاعر الهجاء

قال الشافعي: ترد شهادته.

١٦٣٠٩ ـ مالك (خ م)[1]، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

١٦٣١٠ ـ شعيب (د)[2]، عن عبد الله بن أبي حسين، حدثني نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق».

١٦٣١١ ـ معمر، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان[3] قال النبي ﷺ: «إن أربى الربا شتم الأعراض، وأشد الشتم الهجاء، والرَاوية أحد الشاتمين».

قلت: منقطع.

ورواه عمران بن أبي أنس، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ موصولاً

(١) البخاري (١٠/ ٥٣٥ رقم ٦١١٤)، ومسلم (٤/ ٢٠١٤ رقم ٢٦٠٩) [١٠٧].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٠٥ رقم ١٠٢٢٦) من طريق مالك به.

(٢) أبو داود (٤/ ٢٦٩ رقم ٤٨٧٦) من طريق مالك به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

باللفظ الأول. قال البخاري: لم يُتابع عليه.

١٦٣١٢ ـ محمد بن شعيب، أنا شيبان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يوسف بن ماهك، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «أعظم الناس فِريةً لَرجلٌ هجا رجلاً فهجا القبيلة بأسرها، ورجل انتفى من أبيه وزنَّى أُمَّه»[١].

إعطاء الشعراء

١٦٣١٣ ـ عمرو بن دينار، عن عكرمة[٢]: «أن شاعرًا أتى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: يا بلال اقطع عني لسانه». فأعطاه أربعين درهمًا وحُلةً، قال: قطعتَ والله لساني قطعتَ والله لساني». ويروى عن محمد بن مسلم، عن عمرو موصولاً بابن عباس ولم يصح.

١٦٣١٤ ـ الطيالسي، نا يعقوب الطائفي، حدثني أبي، عن نجيد بن عمران بن حصين / عن أبيه: «أنه أعطى شاعرًا، فقيل له: يا أبا نجيد، أتعطي شاعرًا؟ قال: إني أفتدي عرضي منه».

١٦٣١٥ ـ عبد الحميد بن الحسن، عن ابن المنكدر، عن جابر قال رسول الله: «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله ونفسه كتبت له صدقة، وما وقى به عرضه كتبت له صدقة، وما أنفق من نفقة فعلى الله خلفها، إلا ما كان في بنيان أو معصية. قلت لابن المنكدر: ما يقي به عرضه؟ قال يعطي الشاعر وذا اللسان».

قلت: عبد الحميد ضُعِّف ولم يترك.

سعدويه، نا مسور بن الصّلْت، نا ابن المنكدر نحوه. الحديث يعرف بهما وليسا بالقويين.

الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم ويسرف

قال الشافعي: ترد شهادته بذلك.

١٦٣١٦ ـ شعبة (خ)[٣]، عن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: «أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيرًا، فقال رسول الله: ويحك قطعت عنق صاحبك ـ يقوله مرارًا ـ إن كان أحدكم مادحًا أخاه لا محالة، فليقل: أحسب كذا وكذا، إن كان يرى أنه كذلك، وحسيبه الله، ولا يُزكَّى أحد على الله».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٣٧ رقم ٣٧٦١) من طريق شيبان به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (١٠/ ٤٩١ رقم ٦٠٦١).

وأخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٦ رقم ٣٠٠٠) [٦٦]، وأبو داود (٤/ ٢٥٤ رقم ٤٨٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٢ رقم ٣٧٤٤) من طريق شعبة، عن خالد به.

يزيد بن زريع (م)[1]، عن خالد بهذا، وقال: «ويلك قطعت عنق صاحبك» وفيه: «فليقل أحسب فلانًا والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحدًا، أحسبه ـ إن كان يعلم ذاك ـ كذا وكذا».

١٦٣١٧ ـ إسماعيل (خ م)[2]، نا [بُريد][3] بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويُطريه في المدحة، فقال: لقد أهلكتم ـ أو قطعتم ـ ظهر الرجل».

١٦٣١٨ ـ الثوري (م)[4]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن أبي معمر قال: «قام رجل فأثنى على أمير، فجعل المقداد يحثو في وجهه التراب، وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المداحين التراب».

١٦٣١٩ ـ جرير (خ م)[5]، عن منصور، عن شقيق، عن عبد الله مرفوعًا: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يُكتب صدّيقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يُكتب عند الله كذابًا».

الشاعر يشبّب بامرأة معيّنة أجنبية

قال الشافعي: ترد شهادته.

١٦٣٢٠ ـ الطيالسي، نا شعبة والمسعودي، عن عمرو بن مرة، سمعت عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير الزُبيدي، عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش، وإياكم والشح / فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم ـ وقال

(١) مسلم (٤/ ٢٢٩٦ رقم ٣٠٠٠) [٦٥].
(٢) البخاري (٥/ ٣٢٦ رقم ٢٦٦٣)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٧ رقم ٣٠٠١) [٦٧].
(٣) تصحف في «هـ» إلى يزيد.
(٤) مسلم (٤/ ٢٢٩٧ رقم ٣٠٠٢) [٦٨].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٥١٨ رقم ٢٣٩٣)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٢ رقم ٣٧٤٢) كلاهما من طريق الثوري به.
(٥) البخاري (١٠/ ٥٢٣ رقم ٦٠٩٤)، ومسلم (٤/ ٢٠١٢ رقم ٢٦٠٧) [١٠٣].

Made searchable using ScribeTools.com

المسعودي: أن يسلم ـ المسلمون من لسانه ويده. قيل: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك، ثم قال: الهجرة هجرتان، هجرة الحاضر وهجرة البادي، فأما البادي فيجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر، وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأفضلهما أجرًا» زاد المسعودي: «وناداه رجل فقال: يا رسول الله، أي الشهداء أفضل؟ قال: «أن يُعقر جوادُك ويهراق دمُك»[1].

قلت: إسناده صالح.

١٦٣٢١ ـ إسرائيل (ت)[2]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش البذي».

قلت: حسنه (ت).

١٦٣٢٢ ـ أخبرنا ابن بشران، أنا ابن السماك، نا حنبل، نا إبراهيم بن نصر، ثنا أبو إسماعيل، عن مجالد، عن الشعبي قال: «كنا نتناشد الأشعار عند الكعبة، فأقبل ابن الزبير إلينا فقال: أفي حرم الله وعند كعبة الله؟ فأقبل رجل من الأنصار كان معنا من أصحاب النبي ﷺ فقال: يا ابن الزبير، إنه ليس بك بأس إن لم تفسد نفسك؛ إن نبي الله ﷺ إنما نهى عن الشعر إذا أُبِّنَت[3] فيه النساء وبُذِّر فيه الأموال».

من شبّب بمجهولة لم ترد شهادته

قال الشافعي: لأنه يمكن أن يشبب بامرأته وزوجته.

١٦٣٢٣ ـ إبراهيم بن المنذر الحزامي، نا الحجاج بن ذي الرقيبة بن عبدالرحمن بن كعب ابن زهير بن أبي سُلمى المُزني، عن أبيه، عن جده قال: «خرج كعب وبجير ابنا زهير...» فذكر الحديث في إسلام بجير وما كان من شعر كعب فيه، ثم قدوم كعب وإسلامه وإنشاده قصيدته:

«بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ... متيم عندها لم يُفَد مغلول

وما سعاد غداة البين إذ ظعنوا ... إلا أغن غضيض الطرف مكحول

تجلوا عوارضَ ذي ظلمٍ إذا ابتسمت ... كأنها منهل بالراح[4] معلول

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٣ رقم ١٦٩٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٦ رقم ١١٥٨٣) كلاهما من طريق عمرو بن مرة.

(٢) الترمذي (٤/ ٣٠٨ رقم ١٩٧٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه.

(٣) أي: اتهمت.

(٤) في «هـ»: بالكأس.

منها:

أنبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول

/ مهلا رسولَ الذي أعطاك نافلة الفرقان فيه مواعيظ وتفصيل

لا تأخذني بأقوال الوشاة ولم أجرم ولو كثرت عني الأقاويل

منها:

إن الرسول لنور يُستضاء به وصارم من سيوف الله مسلول

في فتية من قريش قال قائلهم ببطن مكة لما أسلموا زولوا»

١٦٣٢٤ ـ قال الحزامي: ونا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة[١] قال: «أنشد النبيَ ﷺ كعب بن زهير في مسجده، فلما بلغ قوله: إن الرسول لنور يُستضاء به... البيتين، أشار رسول الله ﷺ بكمه إلى الحلق ليأتوا فيسمعوا منه».

كراهية الإكثار من الشعر بحيث يصد عن القرب

١٦٣٢٥ ـ حنظلة بن أبي سفيان (خ)[٢]، عن سالم، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا».

١٦٣٢٦ ـ الأعمش (خ م)[٣]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لأن يمتلئ جوف الرجل قيحًا يَرِيْه خير من أن يمتلئ شعرًا» ولمسلم نحوه من حديث سعد مرفوعًا.

١٦٣٢٧ ـ الليث (م)[٤]، عن ابن الهاد، عن يحنس مولى مصعب، عن أبي سعيد قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض له شاعر يُنشد، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (١٠/ ٥٦٤ رقم ٦١٥٤).

(٣) البخاري (١٠/ ٥٦٤ رقم ٦١٥٥)، ومسلم (٤/ ١٧٦٩ رقم ٢٢٥٧) [٧].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٢ رقم ٥٠٠٩) والترمذي (٥/ ١٢٩ رقم ٢٨٥١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٦ رقم ٣٧٥٩) من طرق عن الأعمش به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) مسلم (٤/ ١٧٦٩ رقم ٢٢٥٩) [٩].

Made searchable using ScribeTools.com

خذوا الشيطان ـ أو أمسكوا الشيطان ـ؛ لأن يمتلئ جوف رجل قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا». قال الأصمعي: حتى يريه هو من الوَرْي، وهو أن يَدْوَى جوفه.

١٦٣٢٨ ـ شرقي بن قُطامي، عن مجالد، عن الشعبي[١] أن النبي ﷺ قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حتى يريه خير من أن يمتلئ شعرًا ـ يعني من الشعر الذي هُجي به النبي ﷺ» قال أبو عبيد: الذي عندي فيه غير هذا؛ لأن ما هجي به الرسول لو كان شطر بيت لكان كفرًا، ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر.

١٦٣٢٩ ـ الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب[١] «قيل لعائشة: أكان ينشد عند رسول الله الشعر؟ فقالت: كان أبغضَ الحديث إليه». قيل: فيه انقطاع.

من خرق أعراض الناس وشتمهم إذا لم يعطوه

جعله الشافعي في معنى الهجاء في رد شهادته.

١٦٣٣٠ ـ أبو بكر بن عياش (خ م)[٢]، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة؛ إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يف».

عمرو بن مرزوق، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار/ عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطي رضي وإن مُنع سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش...» الحديث.

رواه (خ)[٣] فقال: وقال عمرو.

١٦٣٣١ ـ ابن عيينة (خ م)[٤]، عن ابن المنكدر، سمع عروة حدثتنا عائشة «أن رجلاً

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (١١/ ٢٥٧ رقم ٦٤٣٥) وضبب فوق (م) وكتب في الحاشية: لم يخرجه (م) قاله ابن عساكر.

(٣) البخاري (٦/ ٩٥ رقم ٢٨٨٦).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٨٥ رقم ٤١٣٥) من طريق أبي بكر بن عياش به

(٤) البخاري (١٠/ ٤٨٦ رقم ٦٠٥٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٠٢ رقم ٢٥٩١) [٧٣].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٥١ رقم ٤٧٩١)، والترمذي (٤/ ٣١٦ رقم ١٩٩٦) كلاهما من طريق سفيان به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

استأذن على النبي ﷺ فقال: «ائذنوا له فبئس رجل العشير ـ أو العشيرة ـ فلما دخل ألان له القول، قلت: يا رسول الله، قلت له الذي قلت، فلما دخل ألنت له القول؟ قال: يا عائشة، إن شر الناس منزلة يوم القيامة من وَدَعه الناس اتقاء فحشه».

من عضّه غيره بحدّ أو نفْي نسب رُدّت شهادته وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة

١٦٣٣٢ ـ خالد (م)[١]، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضَهُ بعضنا بعضًا، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حدًا فأقيم عليه فهو كفّارته، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

١٦٣٣٣ ـ الأعمش (م)[٢]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «ثنتان هي في الناس كفر: نياحة على الميت، وطعن في النسب».

١٦٣٣٤ ـ ابن عيينة، عن زياد بن علاقة، سمع أسامة بن شريك يقول: «شهدت الأعرابَ يسألون النبي ﷺ: هل علينا حرج في كذا؟ فقال: عباد الله، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئًا، فذلك الذي حرج. قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أعطي العبد؟ قال: «خلق حسن».

قلت: إسناده قوي ولم يخرجوه.

١٦٣٣٥ ـ الأعمش (خ)[٣]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال رسول الله: «تجد شرّ الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه». ولفظ ابن نُمير عنه: «الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء» وفي لفظ: «تجد من شرار . . .».

١٦٣٣٦ ـ ابن عجلان، عن عبيد الله بن (سَلمان)[٤]، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله

(١) مسلم (٣/ ١٣٣٣ رقم ١٧٠٩) [٤٣].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٦٨ رقم ٢٦٠٣) من طريق خالد به.
(٢) مسلم (١/ ٨٢ رقم ٦٧) [١٢١].
(٣) البخاري (١٠/ ٤٨٩ رقم ٦٠٥٨).
(٤) تحرف في «هـ» إلى: سليمان. وعبيد الله بن سلمان من رجال التهذيب.

Made searchable using ScribeTools.com

ﷺ قال: «لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينًا».

١٦٣٣٧ ـ شريك (د)[١]، عن الركين بن الربيع، عن نُعيم بن حَنظلة، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ قال: «من كان ذا وجهين في / الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة». كذا رواه أبو نعيم عن شريك. وقال يحيى بن آدم وجماعة، عن شريك، عن الركين، عن أبيه، عن عمار. وقال الطيالسي، عن الركين، عن قبيصة بن النعمان أو النعمان بن قبيصة، عن عمار.

١٦٣٣٨ ـ شعبة (م)[٢]، سمعت أبا إسحاق، سمعت أبا الأحوص، عن ابن مسعود أن محمدًا ﷺ قال: «ألا أنبئكم ما العَضْهُ؟ هي النميمة؛ القالة بين الناس، وأن محمدًا ﷺ قال: إن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإن الرجل ليكذب حتى يُكتب عند الله كذابًا».

١٦٣٣٩ ـ يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: أتدرون ما العَضْه؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: نقل الحديث من بعض إلى بعض ليُفسد بينهم».

قلت: سنان ضُعِّف.

١٦٣٤٠ ـ منصور (خ م)[٣]، عن إبراهيم، عن همام: «كنا جلوسًا عند حذيفة، فمرّ رجل فقالوا: هذا يرفع الحديث إلى عثمان، فقال: سمعت رسول الله يقول: لا يدخل الجنة قتات».

١٦٣٤١ ـ ابن أبي ذئب (د ت)[٤]، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة».

قلت: حسنه (ت)، ورواه ابن وهب عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن نحوه.

١٦٣٤٢ ـ نا أحمد بن صالح (د)[٥]، نا عبد الله بن نافع، أنا ابن أبي ذئب، عن ابن أخي

---

(١) أبو داود (٤/ ٢٦٨ رقم ٤٨٧٣).

(٢) مسلم (٤/ ٢٠١٢ رقم ٢٦٠٦) [١٠٢].

(٣) البخاري (١٠/ ٤٨٧ رقم ٦٠٥٦)، ومسلم (١/ ١٠١ رقم ١٠٥) [١٦٩].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٦٨ رقم ٤٨٧١)، والترمذي (٤/ ٣٢٩ رقم ٢٠٢٦)، والنسائي (٦/ ٤٩٦ رقم ١١٦١٤) كلهم من طريق إبراهيم به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أبو داود (٤/ ٢٦٧ رقم ٤٨٦٨)، والترمذي (٤/ ٣٠١ رقم ١٩٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) أبو داود (٤/ ٢٦٨ رقم ٤٨٦٩).

جابر بن عبد الله ، عن جابر قال رسول الله : «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام، أو فرجٌ حرام، أو اقتطاع مال بغير حق» .

١٦٣٤٣ ـ العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أتدرون ما الغيبة؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكره . قال : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهَته»[١] .

١٦٣٤٤ ـ أبو بكر بن عياش (د)[٢]، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج ، عن أبي برزة قال رسول الله ﷺ : «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عورة أخيه المسلم اتّبع الله عورته وفضحه في بيته» .

١٦٣٤٥ ـ الثوري، عن علي بن الأقمر، عن أبي حذيفة، عن عائشة قالت : «حكيت إنسانًا ، فقال لي النبي ﷺ : ما أحب أني حكيت إنسانًا وإن لي كذا وكذا»[٣] .

قلت : أبو حذيفة لا يعرف .

فصل في كراهية رواية الإرجاف وإن لم يقدح في الشهادة

١٦٣٤٦ ـ الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو قلابة قال[٤] : قال أبو عبد الله الجرمي لأبي مسعود : «كيف رسول الله ﷺ يقول في : زعموا؟ قال : سمعته يقول : بئس مطية الرجل زعموا» .

قلت : فيه إرسال .

المزاح يغتفر ما لم يكن مؤذيًا وفحشًا

١٦٣٤٧ ـ حميد (س)[٥] عن أنس قال : «كان ابن لأم سُليم يقال له : أبو عُمير ، وكان

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١ رقم ٢٥٨٩) [٧٠]، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٧ رقم ١١٥١٨) كلاهما من طريق العلاء به .

(٢) أبو داود (٤/ ٢٧٠ رقم ٤٨٨٠) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦٩ رقم ٤٨٧٥)، والترمذي (٤/ ٥٧٠ رقم ٢٥٠٣) كلاهما عن سفيان به . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٩٠ رقم ١٠١٦٤) .

Made searchable using ScribeTools.com

النبي ﷺ ربما يمازحه إذا جاء، فدخل يومًا يمازحه فوجده حزينًا، فقال: ما لي أرى أبا عمير حزينًا؟ قالوا: يا رسول الله، مات نُغَيره الذي كان يلعب به. فجعل يناديه: يا أبا عمير ما فعل النغير».

١٦٣٤٨ ـ خالد بن عبد الله (د ت)[١] عن حميد، عن أنس «أن رجلاً استحمل النبي ﷺ فقال: «إنا حاملوك على ولد ناقة. فقال: يا رسول الله، ما أصنع بولد ناقة؟ فقال له رسول الله: وهل تلد الإبلَ إلا النوقُ».

قلت: صححه (ت).

١٦٣٤٩ ـ شريك (د)[٢]، عن عاصم، عن أنس قال: «قال لي النبي ﷺ: يا ذا الأذنين».

١٦٣٥٠ ـ عبد الله بن العلاء بن زبر (خ)[٣] سمع بُسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك قال: «أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في خباء من أدم، فجلست بفناء الخباء، فسلمتُ فردّ، وقال: ادخل يا عوف. فقلت: أكلي أم بعضي؟ قال: كلك. فدخلت». قال (د) عثمان بن أبي العاتكة: «إنما قال: كلي من صغر القبّة».

١٦٣٥١ ـ معمر، عن ثابت، عن أنس «أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهر ـ أو حرام ـ وكان النبي ﷺ يحبه وكان دميمًا، فأتاه النبي ﷺ يومًا وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه وهو لا يشعر، فقال: أرسلني، من هذا؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ، فجعل لا يألو ما ألزق [ظهره][٤] بصدر النبي ﷺ حين عرفه، وجعل النبي ﷺ يقول: من يشتري العبد؟ فقال: يا رسول الله، إذًا والله تجدني كاسدًا، فقال: لكن عند الله لستَ بكاسد ـ أو قال: لكن عند الله أنت غال. أخبرناه ابن بشران، أنا الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر. لم

---

(١) أبو داود (٤/ ٣٠٠ رقم ٤٩٩٨)، والترمذي (٤/ ٣١٤ رقم ١٩٩١)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠١ رقم ٥٠٠٢)، والترمذي (٤/ ٣١٥ رقم ١٩٩٢)، كلاهما من طريق شريك به وقال الترمذي: صحيح غريب.

(٣) البخاري (٦/ ٣٢٠ رقم ٣١٧٦).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٠ رقم ٥٠٠٠)، وابن ماجه (٢/ ١٣٤١ رقم ٤٠٤٢) كلاهما من طريق عبد الله ابن العلاء.

(٤) من «هـ»، وفي «الأصل»: ظهر.

يُثبّته شيخنا.

قلت: رواته ثقات ولم يخرجه الستة لنكارته.

١٦٣٥٢ ـ أسامة بن زيد (ت)[١]، عن المقبري، عن أبي هريرة «قيل: يا رسول الله، إنك تداعبنا، فقال: إني لا أقول إلا حقًا».

قلت: حسنه (ت).

الليث، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله قال: «لا أقول إلا حقًا. فقال بعض أصحابه: إنك تلاعب يا رسول الله. قال: لا أقول إلا حقا».

قلت: سنده صالح.

١٦٣٥٣ ـ أبو عبيد في الغريب حدثني ابن علية، عن الحذاء، عن عكرمة[٢] «أن النبي ﷺ كانت فيه/ دُعابة» قال أبو عبيد: يعني المزاح.

١٦٣٥٤ ـ ثنا محمد بن عثمان الدمشقي (د)[٣]، نا أيوب بن محمد السعدي، حدثني سليمان بن حبيب المحاربي، عن أبي أمامة قال رسول الله: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسّن خلقه».

قلت: السعدي يُكنى أبا كعب، شامي، وقيل: اسم أبيه موسى. وفيه جهالة.

١٦٣٥٥ ـ الأعمش (د)[٤]، عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثنا أصحابُ محمد ﷺ: «أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى أحبل معه، فأخذها ففزع، فقال رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم يروع مسلمًا».

ما جاء في أكذب الناس الصباغون والصواغون

١٦٣٥٦ ـ الطيالسي، نا همّام، عن فرقد السبخي، عن يزيد بن الشخير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أكذبُ الناس الصباغون والصَواغون»[٥] أخطأ فيه بعضهم على همام فقال: [عنه، عن قتادة، عن يزيد. وقال بعضهم: عنه][٦] عن قتادة، عن أنس، وكلاهما باطل.

---

(١) الترمذي (٤/ ٣١٤ رقم١٩٩٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أبو داود (٤/ ٢٥٣ رقم ٤٨٠٠).

(٤) أبو داود (٤/ ٣٠١ رقم ٥٠٠٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٢٨ رقم ٢١٥٢) من طريق همام به.

(٦) من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

قلت: فرقد وثقه ابن معين، وقال أحمد: ليس بقوي. وقال الدارقطني وغيره: ضعيف.

قال: روي من وجه آخر عن أبي هريرة، وقيل: عن أبي سعيد مرفوعًا.

١٦٣٥٧ ـ أخبرنا الماليني، أنا ابن عدي، ثنا إبراهيم بن عبد الله المخرّمي، نا يحيى بن موسى البلخي «سألت أبا عُبيد عن تفسيره، فقال: الصبّاغ الذي يزيد في الحديث ألفاظًا يزينّه بها، والصائغ يصوغ الحديث لا أصل له».

قال الذهبي: قال الدارقطني: إبراهيم ليس بثقة، حدّث بموضوعات.

ذكر الشافعي شهادة من يأخذ الجُعل على الخيْر، مرت الدلالة على جوازه في الإجارة، وذكر شهادة السُّؤَّال، ومضت الدلالة على جوازه للحاجة في قسم الصدقات، وذكر شهادة من يأتي الدعوة بغير دعاء، ومرّ في الوليمة، وكل من كان على شيء ترد به شهادته فتاب منه ونزع، قال الشافعي: تقبل شهادته.

شهادة ولد الزنا

مر حديث أنس مرفوعًا: «المؤمنون شهداء ا$ في الأرض». وروينا عن عطاء والشعبي: «لا تجوز شهادة ولد الزنا».

١٦٣٥٨ ـ يونس، عن الحسن قال: «لا يفضله ولدُ الرَشْدة إلا بالتقوى».

١٦٣٥٩ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم بالمدينة «كانوا يقولون في ولد الزنا: إن أصله لأصلُ سوء، وإذا حسُنت حاله جازت شهادته، ويرون عتقه حسنًا».

/ شهادة البدوي على القروي

١٦٣٦٠ ـ نافع بن يزيد وغيره (د ق)[1]، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» هذا لعله ورد في الشهادة على الإعسار، وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة. قال الخطابي: يشبه أن يكون كرَه ذلك لما في البدو من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة؛ لأنهم غالبًا لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها لقصور علمهم.

(١) أبو داود (٣/ ٣٠٦ رقم ٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٣ رقم ٢٣٦٧).

الصبي والعبد والكافر يتحملون الشهادة ثم يصيرون عدولاً

قال الشافعي: تقبل شهادتهم.

١٦٣٦١ ـ أشعث، عن الحسن «أنه كان يقول في العبد والذمي: إذا شهدا ردت شهادتهما، فإن أعتق هذا وأسلم هذا جازت شهادتهما.

١٦٣٦٢ ـ حماد بن سلمة، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب وعطاء[1] أن عمر قال: «شهادتهم جائزة».

الشهادة على الشهادة

١٦٣٦٣ ـ الأعمش (د)[2]، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا: «تسمعون ويسمع منكم، ويُسمع ممن يَسمع منكم».

١٦٣٦٤ ـ إسرائيل، عن جابر، عن مسروق وشريح قالا: «لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ ولا يُكْفَلُ في حدّ».

١٦٣٦٥ ـ ليث، عن عطاء وطاوس، قالا: «لا تجوز شهادة على شهادة في حد». ورويناه عن الشعبي وإبراهيم في الحدود.

شهادة المختبئ

١٦٣٦٦ ـ ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم بن الأقمر، عن شريح قال: «لا تجوز شهادة مختبئ». بيان، عن الشعبي مثل ذلك.

١٦٣٦٧ ـ هشيم، أنا الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي: «أن عمرو بن حريث كان يُجيز شهادته ويقول: كذا يُفعل بالخائن والفاجر». وعن الشافعي قال: لأن عمر أجاز شهادة الذين رصَدُوا رجلاً يزني ولكن لم يتموا أربعة. قال: وهذا أشبه القولين.

عدد شهود الفرع

١٦٣٦٨ ـ وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي قال: «لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى / يكونا اثنين». قد أعاد الشافعي هاهنا الشهادة على الحدود، ومرّ ذلك في كتاب الحدود في السرقة.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٢١، ٣٢٢ رقم ٣٦٥٩).

Made searchable using ScribeTools.com

الرجوع عن الشهادة

١٦٣٦٩ ـ مطرف، عن الشعبي[١] «أن رجلين شهدا عند علي على رجل بالسرقة، فقطع علي يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق لا الأول. فأغرم على الشاهدين دية يد المقطوع الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما. ولم يقطع الثاني» رواه هشيم وابن عيينة عنه.

١٦٣٧٠ ـ هشيم، عن منصور، عن الحسن: «إذا شهد شاهدان على قتل فقتل القاتل، ثم يرجع أحد الشاهدين؛ قتل». قال المؤلف: هذا إذا قال: تعمدت أن أشهد عليه ليقتل.

١٦٣٧١ ـ الثوري، عن أبي حصين، عن شريح «أنه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى الحكم فيها، فرجع الرجل فلم يصدق قوله، يعني فلم ينقض الأول». ثم التغريم فيما يكون إتلافًا.

١٦٣٧٢ ـ محمد بن مصعب، نا الأوزاعي «سألت الزهري عن رجل شهد عند الإمام فأتيت الإمام بشهادته، ثم دعي لها فبدّلها، أتجوز شهادته الأولى أو الآخرة؟ قال: لا شهادة له في الأولى ولا في الآخرة». قال المؤلف: هذا في الرجوع [قبل][٢] إمضاء الحكم بالأولى.

علم الحاكم بحال الشاهد

١٦٣٧٣ ـ إبراهيم بن سعد (خ م د)[٣]، عن أبيه، عن القاسم، عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد». وفي لفظ (د): «من صنع أمرًا على غير أمرنا فهو رد».

ورواه عبد الله بن جعفر المخْرمي (خ م) عن سعد.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) من «هـ» وفي «الأصل»: قد.

(٣) البخاري (٥/ ٣٥٥ رقم ٢٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣ رقم ١٧١٨) [١٧]، وأبو داود (٤/ ٢٠٠ رقم ٤٦٠٦).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٧ رقم ١٤) من طريق إبراهيم بن سعد به.

كتاب الدعوى والبينات

البينة على المدعي واليمين على المنكر

١٦٣٧٤ ـ ابن جريج (م)[١]، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

١٦٣٧٥ ـ الخريبي (خ)[٢]، أنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة «أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت فخرجت إحداهما وقد أُنفذ بإشْفَى[٣] في كفها فرفعت إلى ابن عباس فقال: قال رسول الله ﷺ: لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم. ذكروها بالله واقرءوا / عليها: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾[٤] فذكّروها فاعترفت، وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: اليمين على المدعى عليه» رواه هكذا عدّة عن ابن جريج.

١٦٣٧٦ ـ الوليد بن مسلم، نا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: «رفع إليّ امرأة تزعم أن صاحبتها وجأتها بإشفى حتى ظهر من كفها، فسألت ابن عباس فقال: إن رسول الله قال: لو يعطى الناس ـ الحديث ـ قال: ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب».

ابن إدريس، نا ابن جريج وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة قال: «كنت قاضيًا لابن الزبير على الطائف ـ فذكر قصة المرأتين ـ فكتبت إلى ابن عباس، فكتب أن النبي ﷺ قال ـ فذكره ـ وقال: ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١) [١].
وأخرجه ابن ماجه كذلك مختصرًا (٢/ ٧٧٨ رقم ٢٣٢١) من طريق ابن جريج به.

(٢) البخاري (٨/ ٦١ رقم ٤٥٥٢).
وأخرجه البخاري كذلك (٥/ ١٧٢ رقم ٢٥١٤)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١) [٢]، وأبو داود (٣/ ٣١١ رقم ٣٦١٩)، والترمذي (٣/ ٦٢٦ رقم ١٣٤٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٨ رقم ٥٤٢٥) من طرق عن ابن أبي مليكة به وبعضهم اختصره.

(٣) الإشْفَى: المِثْقاب. انظر اللسان: (مادة: شفي).

(٤) آل عمران: ٧٧.

Made searchable using ScribeTools.com

نافع بن عمر (خ م)[1]، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: «أن رسول الله قضى باليمين على المدعى عليه» رواه عدّة عن نافع.

أخبرنا ابن عبدان، أنا الطبراني، أنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري في كتابه، نا الفريابي، نا سفيان، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

١٦٣٧٧ ـ أبو عوانة (خ)[2] عن الأعمش (م)[3]، عن أبي وائل، عن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾[4] الآية. فدخل الأشعث فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا. قال: فيّ أنزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فأتيت رسول الله ﷺ [فقال][5] بيّنتك أو يمينه. قلت: إذاً يحلف عليها يا رسول الله. فقال: من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر؛ يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان».

منصور (خ م)[6]، عن أبي وائل، عن عبد الله[7]: «من حلف على يمين ليستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة﴾[8] ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه فقال: صدق، لفيّ نزلت، كانت بيني وبين

---

(١) البخاري (٥/ ١٧٢ رقم ٢٥١٤)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١) [٢] وانظر السابق.

(٢) البخاري (٨/ ٦٠ رقم ٤٥٤٩، ٤٥٥٠).

(٣) مسلم (١/ ١٢٢ رقم ١٣٨) [٢٢٠]. وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٠ رقم ٣٢٤٣)، والترمذي (٣/ ٥٦٩ رقم ١٢٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٤ رقم ٥٩٩١)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٨ رقم ٢٣٢٣) من طرق عن الأعمش به.

(٤) آل عمران: ٧٧.

(٥) من «هـ».

(٦) البخاري (٥/ ١٧٢ رقم ٢٥١٥، ٢٥١٦)، ومسلم (١/ ١٢٣ رقم ١٣٨) [٢٢١]. وانظر السابق.

(٧) ضبب عليها المصنف لسقوط ذكر النبي ﷺ.

(٨) آل عمران: ٧٧.

رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله/ ﷺ فقال: شاهداك أو يمينه. فقلت: إذًا يحلف ولا يبالي. فقال ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. فأنزلت: ﴿إن الذين يشترون﴾[1] الآية».

١٦٣٧٨ ـ حجاج بن أبي عثمان، عن حميد بن هلال[2]، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين». وروينا حديث «البينة على المدعي» من وجوه أخر واهية.

١٦٣٧٩ ـ ابن عيينة، عن إدريس الأودي قال: «أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابًا فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى فيه: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر».

١٦٣٨٠ ـ سعيد، عن قتادة: «﴿وآتيناه الحكم صبيًا﴾[3] قال: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». ومر في الآية عن شريح قال: الأيمان والشهود.

١٦٣٨١ ـ مالك، عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن «أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز إذ كان عاملاً على المدينة وهو يحكم، فإذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقًا نظر فإن كانت بينهما مخالطة وملابسة حلف الذي أدعي عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه».

قال المؤلف: هذا شيء ذهب إليه على وجه الاستحسان. وكذلك ما روينا عن القاسم قال: إذا ادعى فاجر على الرجل الصالح الشيء الذي يرى الناس أنه كاذب وأنه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له. الأحاديث الثابتة تخالف هذا.

الرجلان يتنازعان مالا هو في يد أحدهما

قال الشافعي: هو لمن في يده مع يمينه إذا لم يقم لواحد منهما بينة.

١٦٣٨٢ ـ أبو الأحوص (م)[4]، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: «جاء

---

(١) آل عمران: ٧٧.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) ص: ٢٠.

(٤) مسلم (١/ ١٢٣ رقم ١٣٩) [٢٢٣].

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٢١ رقم ٣٢٤٥)، والترمذي (٣/ ٦٢٥ رقم ١٣٤) كلاهما من طريق أبي الأحوص به، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٩/ ٨٦ رقم ٧٦٨) من طريق أبي عوانة عن علقمة به.

Made searchable using ScribeTools.com

رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله، إنه رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه، ليس يتورع من شيء. فقال له النبي ﷺ: ليس لك منه إلا ذلك. فانطلق ليحلف فلما أدبر قال رسول الله: أما إنه إن حلف على مال / ليأكله ظلمًا لقي الله وهو عنه معرض».

١٦٣٨٣ ـ سليمان بن بلال (س)[١]، نا يحيى بن سعيد أن أبا الزبير أخبره، عن عدي بن عدي[٢]، عن أبيه قال: «أتى رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في أرض فقال أحدهما: هي لي. وقال الآخر: هي لي، حزتها وقبضتها. فقال: فيها اليمين للذي بيده الأرض. فلما تفوه ليحلف قال رسول الله ﷺ: أما إنه من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. قال: فمن تركها؟ قال: كان له الجنة».

١٦٣٨٤ ـ ورواه جرير بن حازم (س)[٣]، عن عدي بن عدي بن عَميرة، عن العُرس بن عَميرة ورجاء بن حيوة حدثاه، عن أبيه «أن امرأ القيس بن عابس الكندي خاصم إلى رسول الله ﷺ رجلاً من حضرموت في أرض فسأل رسول الله الحضرمي البينة فلم يكن له بينة، فقضى على امرئ القيس باليمين، فقال الحضرمي: أمكنته يا رسول الله من اليمين، ذهبت والله أرضي. فقال رسول الله: «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أخيه لقي الله يوم يلقاه وهو عليه غضبان. قال: وقال رجل: وتلا رسول الله: ﴿إن الذين يشترون...﴾[٤] الآية. فقال امرؤ القيس: يا رسول الله، فماذا لمن تركها؟ قال: الجنة. فقال: فإني أشهدك أني قد تركتها».

---

(١) النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٦ رقم ٥٩٩٥) وقال: خالفه جرير بن حازم فأدخل بين عدي وبين أبيه: رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٦ رقم ٥٩٩٦).

(٤) آل عمران: ٧٧.

المتداعيان يتنازعان شيئاً في أيديهما معاً

قال الشافعي: هو في الظاهر بينهما نصفان، فإن لم يجد واحد بينة أحلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه.

١٦٣٨٥ ـ روح وسعيد بن عامر نا ابن أبي عروبة **(د س ق)**[١]، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: «اختصم رجلان إلى رسول الله في بعير ليس لواحد منهما بينة، فقضى به رسول الله بينهما نصفين». وكذا رواه يزيد بن زريع ومحمد بن بكر وعبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد. وكذلك رُوي عن سعيد بن بشير، عن قتادة.

قلت: ورواه همام عن قتادة كذلك، وشذّ عبد الصمد عن همام فأرسله.

١٦٣٨٦ ـ أحمد في المسند: نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن قتادة، عن سعيد، عن أبيه[٢]: «أن رجلين اختصما إلى نبي الله في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعله بينهما نصفين».

١٦٣٨٧ ـ نا محمد بن المنهال **(د)**[٣]، نا يزيد ثنا ابن أبي عروبة **(س ق)**[٤]، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة. فقال: استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها».

ونا أبو بكر **(د)**[٥] نا خالد بن الحارث، عن ابن أبي عروبة مثله. وقال: «في دابة وليس لهما / بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين». قال المؤلف: يحتمل أن تكون هذه القضية من تتمة القضية، فكأنه جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد وطلب كل واحد

---

(١) أبو داود (٣/ ٣١٠ رقم ٣٦١٣)، والنسائي (٨/ ٢٤٨ رقم ٥٤٢٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٠ رقم ٢٣٣٠).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أبو داود (٣/ ٣١١ رقم ٣٦١٦).

(٤) النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٧ رقم ٥٩٩٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٠ رقم ٢٣٢٩).

(٥) أبو داود (٣/ ٣١١ رقم ٣٦١٨).

Made searchable using ScribeTools.com

منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له فجعل عليهما اليمين، فتنازعا في البداية بأحدهما، فأمرهما أن يقترعا على اليمين، والله أعلم.

معمر (خ)[1]، عن همام، نا أبو هريرة قال: «إن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف» لفظ ابن راهويه وعبد الرحمن بن بشر، عن عبد الرزاق. ولفظ أحمد بن يوسف عنه قال رسول الله: «إذا أُكره الاثنان على اليمين فاستحباها فأسهم بينهما» وكذا لفظ أحمد بن حنبل وجماعة عنه إلا أن في رواية أحمد: «إذا كره الاثنان اليمين واستحباها فيستهما عليها» يعني ـ والله أعلم ـ كرهاها أو استحباها، ففي الحالين يستهمان. ورَوى أبو بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها استهما عليها».

قلت: إسناده صويلح، أبو بكر عن أبيه ما ضُعّف.

المتداعيان شيئًا في يد أحدهما فيقيم الآخر البينة

قال الشافعي: البينة أقوى من اليد.

١٦٣٨٨ ـ الأعمش (خ م)[2]، عن أبي وائل، عن الأشعث بن قيس قال: «كان بيني وبين رجل في أرض خصومة، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: هل لك بينة؟ قلت: لا. قال: فيمينه». ومر من حديث:

١٦٣٨٩ ـ وائل بن حجر (م)[3] «أن الحضرمي قال: يا رسول الله، هذا غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها. فقال للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه».

---

(١) البخاري (٥/ ٣٣٧ رقم ٢٦٧٤). وأخرجه أبو داود (٣/ ٣١١ رقم ٣٦١٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٧ رقم ٦٠٠١) كلاهما من طريق معمر به.

(٢) البخاري (٥/ ٣٣٠ رقم ٢٦٦٦، ٢٦٦٧)، ومسلم (١/ ١٢٢ رقم ١٣٨) [٢٢٠].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٠ رقم ٣٢٤٣)، والترمذي (٣/ ٥٦٩ رقم ١٢٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ رقم ٥٩٩١، ٥٩٩٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٨ رقم ٢٣٤٢) من طرق عن الأعمش به.

(٣) مسلم (١/ ١٢٣ رقم ١٣٩) [٢٢٣]. وتقدم تخريجه.

١٦٣٩٠ ـ عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «سمعت رسول الله يقول يوم الفتح: المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البينة».

قلت: حجاج لين كشيخه.

تابعه علي بن حجر، نا إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بهذا.

المتداعيان شيئاً في يد أحدهما ويقيمان بينتين

١٦٣٩١ ـ الشافعي، أنا ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عن جابر «أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها، فقضى رسول الله / ﷺ للذي هي في يده».

قلت: إسحاق واه.

زيد بن نعيم (بغدادي)[1]، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، عن هيثم الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة فقال كل واحد منهما: نُتجت هذه عندي. وأقام بينة فقضى بها للذي هي في يده».

قلت: إسناده ( )[2].

١٦٣٩٢ ـ أيوب، عن ابن سيرين: «أن رجلين اختصما إلى شريح في دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها له وأنه نتجها فقال شريح: هي للذي في يديه، الناتج أحق من العارف».

ورواه ابن عون وغيره عن محمد، وفيه: «فأقام أحدهما البينة وهي في يده أنه نتجها، وأقام الآخر بينة أنه دابته عرفها، فقال شريح: الناتج أحق من العارف».

من قال: لا يرجح في الشهود بالكثرة

١٦٣٩٣ ـ داود، عن الشعبي قال: كتب عبد الرحمن بن أذينة إلى شريح في ناس من الأزد ادعوا قتل ناس من بني أسد قال: وإذا غدا هؤلاء ببينة راح أولئك بأكثر منهم. قال:

---

(١) في «هـ»: ببغداد.

(٢) بيض له المصنف في الأصل كالمتوقف فيه.

Made searchable using ScribeTools.com

فكتب إليه: لست من التهاتر والتكاثر في شيء، الدابة للتي هي في أيديهم إذا أقاموا البينة».

وروينا عن حنش، عن علي: «أنه لا يرجح بكثرة العدد».

المتداعيان شيئًا في أيديهما معًا ويقيمان بينة

قال الشافعي: جعلته بينهما نصفين.

١٦٣٩٤ ـ همام نا قتادة (س)[١]، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى: «أن رجلين ادعيا بعيرًا، فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله بينهما». رواه حجاج بن منهال وهدبة عنه، وكذا رواه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة. ومر من حديث ابن أبي عروبة، عن قتادة. وعن شعبة مرسل، ويخالفان همامًا، قالا: ليس لواحد منهما بينة وهو يقول: فأتى كل منهما بشاهدين، ويبعد كونهما قصتين فلعل لما تعارضت البينتان وسقطتا قيل: ليس لواحد منهما بينة وقسم الشيء بينهما بحكم اليد.

أبو المغيرة، عن الضحاك بن حمزة، عن قتادة، أخبرني أبو مجلز، عن أبي بردة، عن أبي موسى «أن رجلين اختصما في بعير ادعياه كلاهما يزعم أنه له، وجاء مع كل واحد منهما شاهدان فقضى رسول الله ﷺ أنه بينهما نصفين».

قلت: الضحاك تالف.

١٦٣٩٥ ـ حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس / عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: «أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله ﷺ بينهما نصفين» كذا في مسند ابن راهويه.

١٦٣٩٦ ـ وقال أبو عمر الضرير: نا حماد بن سلمة، أن قتادة أخبرهم، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فجعله رسول الله بينهما نصفين»[٢] تابعه النضر ابن شميل، عن حماد

---

(١) النسائي (٨/ ٢٤٨ رقم ٥٤٢٤).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٨٠ رقم ٢٣٣٠) من طريق قتادة به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٣٠/ ٤٨٧ رقم ٥٩٩٧) من طريق حماد بن سلمة به.

فعاد الحديث إلى أبي بردة. ورواه أبو الوليد، عن حماد فأرسله، فقال: عن قتادة، عن النضر، عن أبي بردة.

١٦٣٩٧ ـ أبو عوانة، عن سماك، عن تميم بن طرفة[١] وقال: «أنبئت أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، ونزع كل واحد منهما شاهدين، فجعله بينهما» وكذا رواه الثوري عن سماك.

يحيى بن يحيى، أنا محمد بن جابر، عن سماك، عن تميم[١]: «اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في بعير كل واحد منهما أخذ برأسه، فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين». سأل الترمذي محمدًا البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في هذا الباب فقال: يرجع هذا الحديث إلى سماك بن حرب عن تميم. قال البخاري: وروى حماد بن سلمة أن سماكًا قال: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. قال المؤلف: إرسال شعبة هذا عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في رواية غندر كالدلالة على ذلك.

المتداعيان شيئًا ليس في يدهما ويقيمان بينتين

قال الشافعي: فيها قولان: أحدهما: يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له. وكان ابن المسيب يرى ذلك ويرويه عن النبي ﷺ والكوفيون يروونها عن علي.

١٦٣٩٨ ـ الليث، عن بكير بن عبد الله، سمع سعيد بن المسيب يقول[١]: «اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما ﷺ وقال: «اللهم أنت تقضي بينهم. فقضى للذي خرج له السهم» رواه في المراسيل (د)[٢].

١٦٣٩٩ ـ ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة وسليمان بن يسار[١] «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فأتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء، فأسهم بينهم رسول الله ﷺ».

١٦٤٠٠ ـ أبو عوانة، عن سماك، عن حنش قال: «أتي عليّ ببغل يباع في السوق فقال رجل: هذا بغلي، لم أبع ولم أهب. ونزع على ما قال / خمسة يشهدون، وجاء آخر يدعيه [٤]

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود في المراسيل (٢٨٨ رقم ٣٩٨).

Made searchable using ScribeTools.com

ويزعم أنه بغله وجاء بشاهدين فقال علي: إن فيه قضاء وصلحة، أما الصلح فيباع البغل فيقسم على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان، فإن أبيتم إلا القضاء بالحق فإنه يحلّف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف، فأيكما قرع حلف. فقضى بهذا وأنا شاهد».

١٦٤٠١ ـ أبان، نا قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: «إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهم» عن النبي ﷺ.

وقد مر حديث ابن أبي عروبة (د س ق)[1]، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «في رجلين اختصما إليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال: استهما على اليمين».

قال الشافعي: والقول الآخر أنه يقضى بينهما نصفين لتساوي حجتهما.

١٦٤٠٢ ـ هدبة، نا همام عن قتادة (د س ق)[2] عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى «أن رجلين ادعيا بعيراً فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم رسول الله ﷺ بينهما» قد مر الكلام في علل هذا الحديث وليس فيه أن البعير لم يكن في أيديهما. ومر حديث أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن تميم[3] «أن رجلين اختصما في بعير» وهو مرسل. ومضى لفظ محمد بن جابر، عن سماك مادل على أن البعير كان في أيديهما. قال الشافعي في القديم: وتميم مجهول وسعيد بن المسيب يروي عن النبي ﷺ ما وصفنا، وسعيد سعيد وقد زعمنا أن الحديثين إذا اختلفا فالحجة في أقوى الحديثين فسعيد من أصح الناس مرسلاً وهو بالسنن في القرعة أشبه. قال المؤلف: تميم كوفي من متأخري التابعين، يروي عن عدي بن حاتم ولا يدرك درجة سعيد.

١٦٤٠٣ ـ حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن ابن أبي ليلى: «شهدت أبا الدرداء

---

(١) أبو داود (٣/ ٣١١ رقم ٣٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٧ رقم ٥٩٩٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٠ رقم ٢٣٢٩).

(٢) أبو داود (٣/ ٣١٠ رقم ٣٦١٣)، والنسائي (٨/ ٢٤٨ رقم ٥٤٢٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٠ رقم ٢٣٣٠).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

اختصم إليه قوم في فرس وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته نتجه، قال: فقضى بينهما».

الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن ابن أبي ليلى: «اختصم رجلان إلى أبي الدرداء في فرس فأقام كل واحد منهما البينة أنه أنتج عنده لم يبعه ولم يهبه، فقال أبو الدرداء: إن أحدكما كاذب فقسمه بينهما نصفين».

قيس بن الربيع، عن علقمة وعطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «إني لجالس عند أبي الدرداء . . .» بهذا وقال في فرس وجداه مع رجل».

قال الشافعي: هذا مما أستخير الله فيه وأنا فيه واقف ثم قال: لا يعطى واحد منهما شيء، ويوقف / حتى يصطلحا. قال المؤلف: الأصل في أمثال ذلك ما أخبرنا المزكي، أنا أبو عبد الله الشيباني، أنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون.

١٦٤٠٤ ـ أنا أسامة بن زيد (د)[1]، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: «جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ يختصمان في مواريث قد درس عليها وهلك من يعرفها، فقال: إنما أنا بشر أقضي فيما لم ينزل علي فيه شيء برأيي فمن قضيت له شيئًا من حق أخيه فإنما يقتطع أسطامًا من نار. قال: فبكيا. وقال كل واحد منهما: حقي له يا رسول الله. قال: اذهبا فاقسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».

من عرف له أصل ملك فهو على ملكه حتى يعلم زواله

١٦٤٠٥ ـ ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: «قيل لعطاء: أيقضى بالأصول في الدور؟ قال: نعم، إذا قامت البينة أنها داره لم يبع ولم يهب» وروينا عن عطاء أنه قال: «أدركت الناس يقضون بالأصول في الدور». وعن شريح والشعبي «أنهما كانا يقضيان بالأصل في الدور».

الرجل إذا أحضر شاهديه فلا يمين عليه

١٦٤٠٦ ـ منصور (خ م)[2]، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. فخرج الأشعث بن قيس إلينا

(١) أبو داود (٣/ ٣٠١ رقم ٣٥٨٤).

(٢) البخاري (٥/ ١٧٢ رقم ٢٥١٦ ـ ٢٥١٧) ومسلم (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤ رقم ١٣٨ ـ ٢٢١). وتقدم تخريجه.

Made searchable using ScribeTools.com

فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال. فقال: صدق لفيّ نزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى النبي ﷺ فقال: شاهداك أو يمينه. قلت: إنه إذًا يحلف ولا يبالي. فقال: من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»، فأنزل الله تصديق ذلك وتلا: ﴿إن الذين يشترون﴾[1] الآية».

١٦٤٠٧ ـ علقمة بن وائل (م)[2]، عن أبيه قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه خصمان فقال أحدهما: يا رسول الله، إن هذا انتزى على أرضي في الجاهلية فقال: أرضي أزرعها. فقال النبي ﷺ: ألك بينة؟ قال: لا. قال: يمينه. قال: إذًا يذهب بها إنه ليس يبالي ما حلف عليه. فقال رسول الله: إنه ليس لك منه إلا ذلك فلما ذهب ليحلف قال: أما إنه إن حلف على ماله ظلمًا لقي الله وهو عليه غضبان».

من رأى الحلف مع البينة

١٦٤٠٨ ـ الشافعي: قال حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن حنش: «أن عليًا كان يرى الحلف مع / البينة» كذا رواه محمد بن أبي ليلى. وقد رويناه فيما مضى من وجه آخر عن حنش، عن علي أنه إنما رآه عند تعارض البينتين.

١٦٤٠٩ ـ هشيم، نا هشام ومنصور، عن ابن سيرين «أن رجلاً ادعى قبل رجل حقًا وأقام عليه البينة فاستحلفه شريح فكأنه تأبى اليمين، فقال له شريح: بئسما تثني على شهودك».

١٦٤١٠ ـ هشيم، أنا أبو مالك الأشجعي قال: «شهدت شريحًا اختصم إليه رجلان ادعى أحدهما قبل الآخر دابة فسأله شريح البينة فجاء بثمانية رهط فشهدوا له فقال الذي في يده الدابة: استحلفه. فقال: احلف. فقال له: أثبتُ عندك بثمانية. قال: لو أثبت عندي بكذا وكذا شاهدًا ما قضيت لك حتى تحلف».

١٦٤١١ ـ هشيم، أنا أشعث بن سوار، عن عون بن عبد الله، عن أبيه «أنه استحلف رجلاً مع بينته فأبى فقال: لا أقضي لك بمال لا تحلف عليه.

١٦٤١٢ ـ داود بن أبي هند، عن عامر، عن شريح قال: «بينة الطالب على أصل حقه براءة أهل الميت أن صاحبهم قد أدى يمين الطالب بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات وهذا الحق عليه ونحن نقول به في الدعوى إذا قامت على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون».

---

(١) آل عمران: ٧٧

(٢) مسلم (١/ ١٢٤ رقم ١٣٩)[٢٢٤]. وتقدم تخريجه.

القافة ودعوى الولد

١٦٤١٣ ـ ابن عيينة عن الزهري (خ م)[١]، عن عروة، عن عائشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام لبَعضها من بعض».

ابن جريج (خ م)[٢]، أخبرني ابن شهاب. فذكره نحوه.

إبراهيم بن سعد (خ م)[٣]، عن الزهري ولفظه: «دخل قائف ورسول الله شاهد وزيد وأسامة مضطجعان فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة». رواه ابن أخي ابن وهب، نا عمي، نا إبراهيم بن سعد... فذكره ثم قال إبراهيم: «وكان زيد [أحمر][٤] أشقر أبيض وكان أسامة مثل الليل».

ورواه يونس (م)[٥]، عن ابن شهاب وقال في آخره: «وكان مجزز قائفًا».

١٦٤١٤ ـ الشافعي، أنا أبو ضمرة، عن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن
أ] حاطب «أن رجلين تداعيا ولدًا، فدعا له عمر القافة فقالوا: لقد اشتركا فيه. فقال/ له عمر: وال أيهما شئتَ».

وأنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار[٦]، عن عمر مثله.

وأنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، عن عروة[٦]، عن عمر مثل معناه.

---

(١) البخاري (١٢/ ٥٧ رقم ٦٧٧٠، ٦٧٧١)، ومسلم (٢/ ١٠٨٢ رقم ١٤٥٩) [٣٩].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٨٠ رقم ٢٢٦٧)، والترمذي (٤/ ٣٨٣ رقم ٢١٢٥)، والنسائي (٦/ ١٨٤ رقم ٣٤٩٣) من طرق عن الزهري به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) البخاري (٦/ ٦٥٣ رقم ٣٥٥٥)، ومسلم (٢/ ١٠٨٢ رقم ١٤٥٩) [٤٠].
(٣) البخاري (٧/ ١٠٩ رقم ٣٧٣١)، ومسلم (٢/ ١٠٨٢ رقم ١٤٥٩) [٤٠].
(٤) من «هـ».
(٥) مسلم (٢/ ١٠٨٢ رقم ١٤٥٩) [٤٠].
(٦) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٤١٥ ـ ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أبيه: «أتى رجلان عمر يختصمان في غلام من ولاد الجاهلية، يقول هذا: ابني، ويقول هذا: ابني. فدعا عمر قائفًا من بني المصطلق، فسأله عن الغلام فنظر ونظر ثم قال لعمر: قد اشتركا فيه جميعًا. فقام عمر إليه بالدرة فضربه بها. قال وذكر الحديث ـ قال: فقال عمر للغلام: اتبع أيهما شئت. فقام الغلام فاتبع أحدهما. قال عبد الرحمن: فكأني أنظر إليه متبع أحدهما يذهب. وقال عمر: قاتل الله أخا بني المصطلق».

أبو أسامة، عن هشام بإسناده «أن رجلين ادعيا رجلاً لا يدرى أيهما أبوه فقال عمر: اتبع أيهما شئت». إسناده صحيح.

مالك، عن يحيى، عن سليمان بن يسار[1] «أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر قائفًا، فنظر إليهما فقال: لقد اشتركا فيه. فضربه عمر بالدرة، ثم قال للمرأة: أخبريني خبرك فقالت: كان هذا ـ لأحد الرجلين ـ يأتيها وهي في إبل أهلها فلا يفارقها حتى يظن أن قد استمر بها الحمل، ثم انصرف عنها فأهريقت دمًا، ثم خلف هذا ـ تعني الآخر ـ فلا أدري من أيهما هو. فكبّر القائف، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت».

أبو بكر بن عياش، عن أسلم المنقري، عن عبد الله بن عبيد بن عمير[1] قال: «باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها[2]، فظهر بها حمل عند المشتري، فخاصموه إلى عمر، فدعا عمر القافة فنظروا إليه فألحقوه به. وقال مرة: فقال له عمر: أكنت تقع عليها؟ قال: نعم. قال: فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم قال: ما كنت بخليق. فدعا عمر القافة».

همام، عن قتادة، عن ابن المسيب «أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ولدًا، فارتفعوا إلى عمر فدعا لهم ثلاثة من القافة، فدعوا بتراب (توطأ)[3] فيه الرجلان والغلام، ثم قال لأحدهم: انظر. فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر. قال: أُسر أم أعلن؟ قال عمر: بل أسر. قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعًا فما أدري لأيهما هو. فأجلسه، ثم قال للآخر:

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) كتب بالحاشية: يشريها.

(٣) في «هـ»: فوطىء.

انظر. فنظر واستقبل واستعرض واستدبر، ثم قال: أسر أم أعلن؟ [فقال: بل أسر. فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعًا فما أدري لأيهما هو. فأجلسه ثم قال للثالث: انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر، ثم قال: أسر أم أعلن][1] فقال: بل أعلن. فقال: لقد أخذ الشبه منهما فلا أدري لأيهما هو. فقال عمر: إنا نقوف الآثار. ثلاثًا يقولها / وكان عمر قائفًا، فجعله لهما يرثانه ويرثهما. فقال سعيد: أتدري من عصبته؟ قلت: لا. قال: الباقي منهما».

ابن المبارك، أنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد قال: «دعا عمر القافة في رجلين اشتركا في امرأة، ادعى كل منهما الولد، فقالوا: اشتركا فيه. فجعله عمر بينهما. فقال سعيد: أتدري من يرثه؟ آخرهما موتًا».

مبارك بن فَضالة، عن الحسن[2]، عن عمر «في رجلين وطئا جارية في طهر...» الحديث، وفيه: «وكان عمر قائفًا فقال: قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأسود والأصفر والأحمر فتؤدي إلى كل كلب شبهه، ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا. فجعله عمر لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما». فهاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد والحسن عن عمر، وكلتاهما منقطعة، وفيهما لو صحتا دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه، والرجوع عند الاشتباه إلى القافة، فأما إلحاقه الولد بهما عند معرفة القافة، فالبصريون ينفردون به عن عمر، ورواية الحجازيين أولى بالصحة، منها رواية ابن حاطب وهي موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة وفي ذلك: «وال أيهما شئت».

١٦٤١٦ ـ حميد، عن أنس «أنه شك في ابن له فدعا له القافة».

يحيى بن أيوب، حدثني حميد أن موسى بن أنس بن مالك حدثه عن أبيه «أنه أوصى في مرضه وشك في حمل جارية فقال: انظروا أن تدعوا لولدها القافة. قال: فصح من مرضه ذلك».

١٦٤١٧ ـ حماد بن زيد، عمن أخبره، عن ابن سيرين[2] «أن أبا موسى قضى بالقافة» ويذكر عن ابن عباس ما دل على أن يقول بالقافة.

الدليل على أن لغلبة الأشباه تأثيرًا في النسب

١٦٤١٨ ـ الليث (خ م)[3]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله

---

(١) من «هـ».

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (١٢/ ٥٧ رقم ٦٧٧٠)، ومسلم (٢/ ١٠٨١ رقم ١٤٥٩) [٣٨].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٨٠ رقم ٢٢٦٨)، والترمذي (٤/ ٣٨٣ رقم ٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٨٤ رقم ٣٤٩٣) من طرق عن الزهري به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

دخل مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجززاً نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وإلى أسامة فقال: إن بعض هذه الأقدام من بعض».

١٦٤١٩ ـ زكريا بن أبي زائدة (م)[١] [عن أبيه][٢] عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة، عن عائشة في قصة احتلام المرأة، قال رسول الله ﷺ: «وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟! إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه».

١٦٤٢٠ ـ مالك (خ)[٣] وغيره (م)[٤]، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود. فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم / قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنَّى كان ذلك؟ قال: أراه عرقًا نزعه. قال رسول الله ﷺ: لعل ابنك هذا نزعه عرقٌ».

١٦٤٢١ ـ هشام (م)[٥]، عن ابن سيرين، عن أنس في قصة اللعان فقال رسول الله: «أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطًا قضيء[٦] العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدًا أحمش الساقين[٧] فهو لشريك بن سحماء. قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين».

١٦٤٢٢ ـ ابن أبي عدي (خ د)[٨]، نا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس:

---

(١) مسلم (١/ ٢٥١ رقم ٣١٤)[٣٣].
(٢) من «هـ» وصحيح مسلم.
(٣) البخاري (٩/ ٣٥١ رقم ٥٣٠٥).
(٤) مسلم (٢/ ١١٣٧ رقم ١٥٠٠)[١٨].
أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ رقم ٢٢٦٠، ٢٢٦١)، والترمذي (٤/ ٣٨٢ رقم ٢١٢٨)، وابن ماجه (١/ ٦٤٥ رقم ٢٠٠)، والنسائي (٦/ ١٧٨ رقم٣٤٧٨) من طرق عن الزهري به، وقال الترمذي. هذا حديث حسن صحيح.
(٥) مسلم (٢/ ١١٣٤ رقم ١٤٩٦)[١١].
وأخرجه النسائي (٦/ ١٧١ رقم٣٤٦٨) من طريق هشام به.
(٦) قضيء العينين: أي فاسدهما. النهاية (٤/ ٧٦).
(٧) أي دقيقهما. النهاية (١/ ٤٤٠).
(٨) البخاري (٥/ ٣٣٥ رقم ٢٦٧١)، وأبو داود (٢/ ٢٧٦ رقم ٢٢٥٤).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٣٠٩ رقم ٣١٧٩)، وابن ماجه (١/ ٦٦٨، ٦٧ ـ ٢) من طريق ابن أبي عدي به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من طريق هشام بن حسان.

«أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء - وذكر الحديث في قصة اللعان - فقال النبي ﷺ : أبصروها فإن جاءت به أكحل سابغ الأليتين خَدَلَّجَ الساقين فهو لشريك . فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» .

١٦٤٢٣ - الزهري (خ م)[١] ، عن عروة ، عن عائشة : «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام . فقال سعد : هذا يا رسول الله ، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . فقال عبد : هذا أخي ولد على فراش أبي من وليدته . فنظر رسول الله إلى شبهه فرأى شبهًا بينًا بعتبة . فقال : هولك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ، فلم ير سودة قط» .

١٦٤٢٤ - هشام ، عن ابن سيرين : «حج بنا الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فمر بنا على المدينة فأدخلنا على زيد بن ثابت فقال له : هؤلاء بنو سيرين . قال : فقال زيد : هذان لأم ، وهذان لأم ، وهذان لأم ، وهذا لأم . قال : فما أخطأ ، وكان يحيى ومحمد لأم» .

ما يدل على أن الولد لا يكون من ماء رجلين

١٦٤٢٥ - الأعمش (خ م)[٢] ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه المَلك فينفخ فيه الروح ، ثم يؤمر بأربع : اكتب رزقه وعمله وأجله وشقي هو أم سعيد ، والذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها ،

---

(١) البخاري (١٢/ ٥٣ رقم ٦٧٦٥) ، ومسلم (٢/ ١٠٨٠ رقم ١٤٥٧) [٣٦] .
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٨٢ رقم ٢٢٧٣) ، والنسائي (٦/ ١٨٠ رقم ٣٤٨٤) ، وابن ماجه (١/ ٦٤٦ رقم ١١٤) من طرق عن الزهري به .

(٢) البخاري (١١/ ٤٨٦ رقم ٦٥٩٤) ، ومسلم (٤/ ٦٠٣٦ رقم ٢٦٤٣) [١] .
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٢٧ رقم ٤٧٠٨) ، والترمذي (٤/ ٣٨٨ رقم ٢١٣٧) ، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٧/ ٢٩ رقم ٩٢٢٨) ، وابن ماجه (١/ ٢٩ رقم ٧٦) من طريق الأعمش به وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

Made searchable using ScribeTools.com

وإن أحدكم ليعمل [بعمل][1] أهل الجنة حتى ما يكون بينه / وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها» فأخبر عليه السلام أن جميع خلقه بعد الأربعين يكون علقة أربعين يومًا، ثم جميعه بعد الثمانين يكون مضغة أربعين يومًا، فمن جعل الولد من اثنين أجاز أن يكون بعضه ماء وبعضه علقة وبعضه ماء وعلقة وبعضه مضغة.

من قال يُقرع بينهما إذا لم تكن قافة

١٦٤٢٦ ـ عبد الرزاق ـ وتفرد به ـ أنا الثوري، عن صالح، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم قال: «أتي علي وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين قال: أتقران لهذا بالولد؟ فقالا: لا. ثم سأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا. ثم سأل اثنين قال: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا. فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه»[2].

والمشهور حديث:

١٦٤٢٧ ـ يحيى القطان (د)[3]، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: «كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من أهل اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًا يختصمون إليه في ذلك وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال للاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال للاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا، ثم قال للاثنين: طيبا بالولد لهذا فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه [لصاحبيه][4] ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه ـ أو قال: نواجذه». تابعه محمد بن سالم، عن الشعبي، ولكن محمد متروك، والأجلح قد روى عنه أئمة لكن ما احتج به الشيخان وعبد الله بن الخليل ينفرد به. قال

---

(١) من «هـ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٨١ رقم ٢٢٧٠)، والنسائي (٦/ ١٨٢ رقم ٣٤٨٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٦ رقم ٢٣٤٨) كلهم من طريق عبد الرزاق به.

(٣) أبو داود (٢/ ٢٨١ رقم ٢٢٦٩).
وأخرجه النسائي (٦/ ١٨٣ رقم ٣٤٩٠) من طريق يحيى القطان به.

(٤) في «الأصل»: لصاحبه. والمثبت من «هـ».

البخاري: عبد الله بن الخليل عن زيد في القرعة لم يتابع عليه، وذكر البخاري حديث عبد الرزاق حيث قال: عن عبد خير وكأنه لم يعده محفوظًا وقيل: عن أجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن علي. وقيل: عن الشعبي، عن علي، وأصح ما في ذلك:

١٦٤٢٨ ـ شبابة، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن أبي الخليل ـ أو ابن الخليل ـ عن علي: «أن ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادعوا الولد فأمر علي رجلاً أن يقرع / بينهم وأمر الذي قرع أن يعطي الآخرين ثلثي الدية ويكون الولد له»[1] هذا موقوف. ذكر الشافعي هذا الحديث في القديم وقال: لو ثبت مرفوعًا لقلنا به. قال محمد بن نصر: قال أبو ثور: كان الشافعي إذا لم يكن قافة وعدم من كان من قبله البيان يقرع بينهم. قال المؤلف: ويروى عن علي مرفوعًا.

عبيد الله بن موسى، أنا داود الأودي، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: «لما كان علي باليمن أتاه ثلاثة في غلام، فقال كل منهم هو ابني، فأقرع علي بينهم وجعله للقارع، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية. قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي» داود بن يزيد ليس بحجة. وفيه قضاء آخر:

١٦٤٢٩ ـ ابن المبارك، أنا سفيان، عن قابوس، عن أبي ظبيان، عن علي قال: «أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر، فقال: الولد بينكما وهو للباقي منكما».

قلت: قابوس ضعف.

وروي من وجه آخر عن علي وفي صحته عنه نظر.

الولد الواحد لا يلحق بأمين

١٦٤٣٠ ـ أبو الزناد (خ م)[2]، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه: إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمان بن داود فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما [فقالت][3] الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها. فقضى به للصغرى. قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المدية» رواه شعيب وابن عجلان عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٨١ رقم ٢٢٧١) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٦/ ٥٢٨ رقم ٣٤٢٦، ٣٤٢٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٤ رقم ١٧٢٠) [٢٠].
وأخرجه النسائي (٨/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ رقم ٥٤٠٢) من طريق أبي الزناد به.

(٣) من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

الولد يسلم بإسلام أحد أبويه

قال تعالى: «والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان».

١٦٤٣١ ـ قال عمرو بن مرة: «سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريّتهم﴾[١] قال: قال ابن عباس: المؤمن تلحق به ذريته ليقر الله بهم عينه وإن كانوا دونه في العمل». وفي لفظ الثوري عن عمرو بن مرة، عن سعيد، عن ابن عباس في الآية قال: «إن الله ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وإن كانوا دونه في العمل ثم قرأ: «والذين آمنوا واتبعتهم ذريّتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم» يقول: وما نقصناهم». وقيل: إنما سمعه الثوري من سماعه عن عمرو. قال الشافعي: فكان الإسلام أولى به لأن الله أعلى الإسلام على الأديان، والأعلى أولى أن يكون له الحكم.

١٦٤٣٢ ـ/ أبو معاوية، عن أشعث، عن الحسن[٢]، قال عمر: «الولد للوالد المسلم».

١٦٤٣٣ ـ أشعث، عن الشعبي، عن شريح «أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني قال: الوالد المسلم أحق بالولد».

١٦٤٣٤ ـ يونس، عن الحسن في الصغير قال: «مع المسلم من والديه» وفي ذلك أخبار مرت في اللقيط.

متاع البيع يختلف فيه الزوجان

قال الشافعي: من أقام البينة على شيء فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع في أيديهما معًا فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا فهو بينهما نصفان.

---

(١) الطور: ٢١.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

١٦٤٣٥ ـ نافع بن عمر (خ م)[١] ، عن ابن أبي مليكة قال: «كتب إلي ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه». فهاهنا كل واحد منهما مدعى عليه ما في يده فالقول قوله مع يمينه في نفي ما يدعي صاحبه. قال الشافعي: ولأن الرجل قد يملك متاع النساء، والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك، وقد استحل علي فاطمة رضي الله عنهما ببدن من حديد فملكته. قال المؤلف: مر هذا من حديث عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لما تزوج علي فاطمة قال له: أعطها شيئًا. قال: ما عندي شيء. قال: أين درعك الحُطمية».

١٦٤٣٦ ـ سعدويه، نا محمد بن سليمان، نا رقبة قال: «خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج فقال: لقد قضى الأمير بقضية. فقال له الشعبي: وما هي؟ فقال: قال: ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة. فقال الشعبي: قضاء رجل من أهل بدر. قال: ومن هو؟ قال: لا أخبرك. قال: من هو علي عهد الله وميثاقه ألا أخبره. قال: هو علي. فدخل على الحجاج فأخبره فقال: صدق ويحك إنا لم ننقم على علي قضاءه، قد علمنا أن عليًا كان أقضاهم».

قلت: محمد ضعف وهو ابن الأصبهاني.

أخذ الرجل حقه ممن يمنعه منه

١٦٤٣٧ ـ هشام (خ)[٢] ، عن أبيه، عن عائشة «أن هندًا قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، أعلي جناح أن آخذ من ماله شيئًا سرًا. قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وفي لفظ (م)[٣] قالت: ولا ينفق علي وعلى ولدي ما يكفيني وبني، أفآخذ من ماله ولا يشعر/ وفي لفظ لأنس بن عياض عنه: «ولا يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه سرًا وهو لا يعلم. قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

---

(١) البخاري (٥/ ٣٣١ رقم ٢٦٦٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١) [٢]. وسبق تخريجه.
(٢) البخاري (٩/ ٤١٨ رقم ٥٣٦٤).
(٣) مسلم (٣/ ١٣٣٨ رقم ١٧١٤).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٩ رقم ٣٥٣٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٦ رقم ٥٤٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩ رقم ٢٢٩٣) من طريق هشام به.

Made searchable using ScribeTools.com

وأخرجه (خ م)[1] من طريق الزهري عن عروة.

يونس (خ)[2]، عن ابن شهاب، حدثني عروة، عن عائشة قالت: «جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خباءك. قال: وأيضًا والذي نفسي بيده. ثم قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج في أن أطعم من الذي له عيالاً؟ قال: لا، بالمعروف» وقال الليث عن يونس: قال: «نعم بالمعروف». قال المؤلف: ومعناهما واحد.

١٦٤٣٨ ـ أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا شعبة (د)[3]، عن أبي الجودي، سمعت سعيد بن أبي المهاجر أنه سمع المقدام أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أيما مسلم ضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا كان حقًا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه».

قلت: ورواه (د)[3] **يحيى القطان عن شعبة.**

١٦٤٣٩ ـ الليث (خ م)[4]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة قلت: «يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى في ذلك؟ فقال النبي ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

١٦٤٤٠ ـ يزيد بن زريع (د)[5]، نا حميد، عن يوسف بن ماهك قال: «كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم، فأدركتْ لهم أموالهم مثلها. قلت: اقبض الألف الذي ذهبوا به منك. قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري (٩/ ٤١٤ رقم ٥٣٥٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٩ رقم ١٧١٤) [٨].

(٢) البخاري (٩/ ٤١٤ رقم ٥٣٥٩).

(٣) أبو داود (٣/ ٣٤٣ رقم ٣٧٥١).

(٤) البخاري (١٠/ ٥٤٨ رقم ٦١٣٧)، ومسلم (٣/ ١٣٥٣ رقم ١٧٢٧) [١٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٤٣ رقم ٣٧٥٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٢ رقم ٣٦٧٦) من طرق عن الليث به.
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦ رقم ١٥٨٩) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به، وقال: هذا حديث حسن.

(٥) أبو داود (٣/ ٢٩٠ رقم ٣٥٣٤).

يقول: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» هذا في حكم المنقطع.

١٦٤٤١ ـ طلق بن غنام، أنا شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[1]. قال المؤلف: قيس ضعيف، وشريك لم يحتج به الأكثر، وإنما ذكره مسلم في الشواهد. ويروى عن أبي أمامة ولا يصح، وأرسل نحوه الحسن.

١٦٤٤٢ ـ وقال أيوب بن سويد ـ وهو ضعيف ـ عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس مرفوعًا في ذلك. قال الشافعي: هذا ليس بثابت، ولو ثبت لم يكن فيه حجة. قال: وإذا دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرًا فقد دل أن ذلك ليس بخيانة. الخيانة أخذ / ما لا يحل أخذه.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٠ رقم ٣٥٣٥)، والترمذي (٣/ ٥٦٤ رقم ١٢٦٤) كلاهما من طريق طلق بن غنام به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب العتق وفضله

١٦٤٤٣ ـ عاصم بن محمد (خ م)[١] ، حدثني واقد أخي، حدثني سعيد بن مَرجانة قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرئ مسلم أعتق مسلمًا استنقذه الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار. قال سعيد: [سمعت][٢] هذا فانطلقت به إلى علي بن الحسين فعمد إلى عبد قد أعطاه عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم ـ أو ألف دينار ـ فأعتقه».

ابن الهاد (م)[٣]، عن عمر بن علي بن الحسين، عن سعيد بن مرجانة سمعته يحدث، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو عضوًا منه من النار حتى فرجه بفرجه».

الوليد بن مسلم (خ م)[٤] ، عن أبي غسان، عن زيد بن أسلم، عن علي بن الحسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، عن رسول الله قال: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها [عضوًا][٥] من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه».

١٦٤٤٤ شعبة عن عمرو بن مرة (ت س ق)[٦]، نا سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط قال: قيل لكعب بن مرة ـ أو مرة بن كعب ـ البهزي: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله

---

(١) البخاري (٥/ ١٧٤ رقم ٢٥١٧)، ومسلم (٢/ ١١٤٨ رقم ١٥٠٩) [٢٤].

(٢) في «الأصل»: سمعته. والمثبت من «هـ».

(٣) مسلم (٢/ ١١٤٧ رقم ١٥٠٩) [٢٣].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٩٧ رقم ١٥٤٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٦٨ رقم ٤٨٧٤) كلاهما من طريق سعيد بن مرجانة به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٤) البخاري (١١/ ٦٠٧ رقم ٦٧١٥)، ومسلم (٢/ ١١٤٧ رقم ١٥٠٩) [٢٢].

(٥) في «الأصل»: عضو. والمثبت من «هـ».

(٦) كذا رقم المصنف رحمه الله على الحديث أنه في جامع الترمذي، وليس ثمة، و الحديث في سنن أبي داود (٤/ ٣٠ رقم ٣٩٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٧٠ رقم ٤٨٨٣) وابن ماجه (٢/ ٨٤٣ رقم ٢٥٢٢).

ﷺ لله أبوك واحذر. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلمًا كان فكاكه من النار يُجزىء بكل عظم من عظامه عظمًا من عظامه، أيما رجل [مسلم][1] أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ بكل عظم من عظامهما عظمًا من عظامه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة [مسلمة][2] كانت فكاكها من النار يجزىء بكل عظم من عظامها عظمًا من عظامها».

قلت: رواه الأعمش، عن عمرو.

ورواه منصور عن سالم فقال: عن كعب. ورواه زائدة، عن منصور، عن سالم حُدثت عن كعب.

١٦٤٤٥ ـ أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح أنه سمع أسد بن وداعة يقول: قال شرحبيل بن السمط أمير حمص لعمرو بن عبسة: يا أبا نجيح، حدِّثنا. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو وأصاب كان له كعدل رقبة، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة».

قلت: خرجه (س)[3] من طريق سليم بن عامر عن شرحبيل.

هشام **(د ت س)**[4]، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجيح السلمي قال: «حاصرنا الطائف فسمعت رسول الله يقول: من بلغ بسهم فهو له عدل محرر. فبلغت يومئذ ستة عشر سهمًا...» وذكر الحديث بنحوه وزاد: «وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة / مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها محرره من النار».

١٦٤٤٦ ـ ابن عيينة **(س)**[5]، حدثني شيخ كوفي يقال له شعبة، نا أبو بردة بن أبي موسى، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة أو عبدًا كانت فكاكه من

---

(١) من «هـ».

(٢) في «الأصل»: مسلمًا. والمثبت من «هـ».

(٣) النسائي في الكبرى (٣/ ١٧٠ رقم ٤٨٨٥، ٤٨٨٦).

(٤) أبو داود (٤/ ٢٩ رقم ٣٩٦٥)، والترمذي (٤/ ١٤٩ رقم ١٦٣٨)، والنسائي (٦/ ٢٦ رقم ٣١٤٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) النسائي في الكبرى (٣/ ١٦٩ رقم ٤٨٧٨).

Made searchable using ScribeTools.com

النار عضواً بعضو».

١٦٤٤٧ ـ عيسى بن عبد الرحمن، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء قال: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال: لئن قصرت في الخطبة لقد (عرضت)[١] المسألة، أعتق النسمة و[فك][٢] الرقبة. قال: يا رسول الله، أهما سواء؟ قال: لا، عتق النسمة أن تنفرد بها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها، والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم. قال: فمن يطيق ذلك؟ قال: أطعم الجائع واسق الظمآن. قال: فإن لم أستطع؟ قال: مر بالمعروف وانه عن المنكر. قال: فمن لم يطق ذلك؟ قال: فكف لسانك إلا من خير»[٣] رواه الطيالسي وأبو نعيم عنه.

قلت: عيسى صويلح.

١٦٤٤٨ ـ هشام (خ)[٤]، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر «سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان با$ وجهاد في سبيله. قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعًا أو تصنع لأخرق. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك».

١٦٤٤٩ ـ الثوري (د ت)[٥] عن أبي إسحاق (س)[٦]، عن أبي حبيبة الطائي قال: «لقيت أبا الدرداء فقلت: إن أخًا لي مات وأوصى إليَّ بطائفة من ماله ففي أي شيء أضعه؟ قال: أما (إني)[٧] فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين لأن رسول الله قال: مثل الذي يعتق عند

---

(١) في «هـ»: غرضت.

(٢) في «الأصل»: فق. والمثبت من «هـ».

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٠٠ رقم ١٩٥٧) من طريق أبي إسحاق عن طلحة ببعضه مختصراً. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) البخاري (٥/ ١٧٦ رقم ٢٥١٨).
وأخرجه مسلم (١/ ٨٩ رقم ٨٤) [١٣٦]، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٧٢ رقم ٤٨٩٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٣ رقم ٢٥٢٣) كلهم من طريق هشام به.
وأخرجه مسلم (١/ ٨٩ رقم ٨٤) [١٣٦] من طريق حبيب مولى عروة، و النسائي (٦/ ١٩ رقم٣١٢٩) وفي الكبرى (٣/ ١٧٢ رقم ٤٨٩٥) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر كليهما عن عروة به.

(٥) أبو داود (٤/ ٣٠ رقم ٣٩٦٨)، والترمذي (٤/ ٣٧٨ رقم ٢١٢٣).

(٦) النسائي (٦/ ٢٣٨ رقم ٣٦١٤) مختصراً.

(٧) ضبب عليها المصنف لاحتمال وجود سقط.

الموت مثل الذي يُهدي بعدما يشبع».

قلت: تابعه شعبة.

من [أعتق][1] شيئًا من مملوكه

١٦٤٥٠ ـ همام (د)[2]، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه «أن رجلاً أعتق شقصًا له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ليس لله شريك». زاد ابن كثير (د)[2] عن همام قال: «فأجاز النبي ﷺ عتقه». قال المؤلف: ويحتمل أن هذا فيمن أعتق شقصًا من غلام مشترك.

عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مليح[3]: «أن رجلاً من قومه أعتق ثلث غلامه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «هو حر، ليس لله شريك».

١٦٤٥١ ـ الثوري، عن خالد بن سلمة[3] قال: «جاء رجل إلى عمر بعرفة فقال: إني أعتقت شقصًا من غلامي هذا. قال: (أعتق)[4] كله، ليس لله شريك».

١٦٤٥٢ ـ عبد الرزاق، نا عمر بن حوشب، حدثني إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده قال: «كان لهم غلام يقال له طهمان ـ أو ذكوان ـ فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره/ فقال: تعتق في عتقك وترق في رقك. قال: فكان يخدم سيده حتى مات»[5]. تفرد به عمر عن إسماعيل بن أمية بن عمرو الأشدق. والأشدق لا صحبة له.

قلت: عمر لا يعرف.

١٦٤٥٣ ـ عبد الواحد بن واصل، نا محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يعتق الرجل من عبده ما شاء ثلثًا ربعًا خمسًا ليس بينه وبين الله ضَغْطة ـ أو قال: سقطة».

قال أبو الوليد الفقيه: قال أصحابنا: هو الذي يعتق من ذا ثلثه ومن ذا ربعه ومات، أو أوصى بنصف عتق هذا وبنصف عتق هذا لا يبطل أحدهما الآخر، ويعتق من كل واحد قدر ما

---

(١) ليست بالأصل، والمثبت من «هـ».

(٢) أبو داود (٤/ ٢٣ رقم ٣٩٣٣).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) كتب في الحاشية: عتق.

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٧٧ رقم ١٩٧) من طريق عبد الرزاق به.

Made searchable using ScribeTools.com

أعتقه. قال المؤلف: هذا تأويل حسن لكن ابن فضاء ضعيف.

١٦٤٥٤ ـ الثوري، عن الأشعث، عن الحكم[١]، عن علي قال: «إذا كان لرجل عبد فأعتق نصفه لم يعتق منه إلا ما عتق». هذا منقطع.

من [أعتق][٢] شركًا له في عبد وهو غني

١٦٤٥٥ ـ مالك (خ م)[٣]، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأُعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق».

الليث (خ م)[٤]، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله».

إسماعيل بن أمية (م)[٥]، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله: «من أعتق شركًا له في عبد أقيم على الذي أعتقه فيدفع ثمنه إلى شركائه وأُعتق في مال الذي أعتقه»

قال (خ)[٦]: ورواه الليث وإسماعيل بن أمية.

ابن وهب (م)[٧]، أنا أسامة، عن نافع بهذا.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) ليس بالأصل والمثبت من «هـ».
(٣) البخاري (٥/ ١٧٩ رقم ٢٥٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٨٦ رقم ١٥٠١) [٤٧].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٤ رقم ٣٩٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٤ رقم ٤٩٥٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٤ رقم ٢٥٢٨) كلهم من طريق مالك به.
(٤) البخاري تعليقًا (٥/ ١٨٠ عقب رقم ٢٥٢٥)، ومسلم (٣/ ١٢٨٦ رقم ١٥٠١) [٤٩].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٣ رقم ٤٩٥٢) من طريق الليث به.
(٥) مسلم (٣/ ١٢٨٦ رقم ١٥٠١) [٤٩].
(٦) البخاري (٥/ ١٨٠) عقب حديث رقم (٢٥٢٥).
(٧) مسلم (٣/ ١٢٨٦ رقم ٥٠١) [٤٩].
وأخرجه البخاري (٥/ ١٨٥ رقم ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥)، ومسلم (٣/ ١٢٨٦ رقم ١٥٠١) [٤٨، ٤٩]، وأبو داود (٤/ ٢٤، ٢٥ رقم ٣٩٤١، ٣٩٤٢، ٣٩٤٣، ٣٩٤٤)، والترمذي (٣/ ٦٢٩ رقم ١٣٤٦)، والنسائي (٧/ ٣١٩ رقم ٤٦٩٩) من طرق عن نافع به.

فضيل بن سليمان (خ)[1]، نا موسى، أخبرني نافع، عن ابن عمر «كان يفتي في العبد - أو الأمة - يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه يقول: قد وجب عليه عتقه كله إذا كان له من المال ما يبلغ يقوَّم في ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباءهم ويخلّي سبيل المعتَق. يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ».

ابن أبي ذئب (م)[2]، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «من أعتق شركًا في مملوك وعند المعتق ما يبلغ ثمَنهُ ضمن نصيبَ صاحبه».

الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه / فإن كان موسرًا فإنه يقوم عليه بأغلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته». كذا رواه الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث، ورواه في كتاب القرعة فقال: بأغلى القيمة ويعتق. وربما قال: «قيمته لا وكس فيها ولا شطط». ورواه الحميدي نحو الرواية الأولى وزاد: قال سفيان: كان عمرو يشك فيه هكذا. رواه (خ)[3] عن ابن المديني، عن سفيان.

العدني (م)[4]، نا سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه أن النبي قال: «من أعتق عبدًا بينه وبين آخر قوّم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط، وعتق عليه في ماله إن كان موسرًا».

معمر (م د)[5]، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا: «من أعتق شركًا له في

---

(١) البخاري (٥/ ١٨٠ رقم ٢٥٢٥).

(٢) مسلم (٢/ ١١٣٩ رقم ١٥٠١) [١].
وذكره البخاري تعليقًا (٥/ ١٨٠ عقب حديث رقم ٢٥٢٥).

(٣) البخاري (٥/ ١٧٩ رقم ٢٥٢١).

(٤) مسلم (٣/ ١٢٨٧ رقم ١٥٠١) [٥٠].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٥ رقم ٣٩٤٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨١ رقم ٤٩٤١) كلاهما من طريق سفيان به.

(٥) مسلم (٣/ ١٢٨٧ رقم ١٥٠١) [٥١]، وأبو داود (٥/ ٢٤ رقم ٣٩٤٦).
وأخرجه الترمذي (٣/ ٦٣٠ رقم ١٣٤٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨١ رقم ٤٩٤٣) كلاهما من طريق معمر به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد».

١٦٤٥٦ ـ شعبة (م)[١]، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أعتق الرجل شقصًا له من مملوك فهو حر» لفظ الطيالسي عنه. وقال يزيد بن هارون وغندر عنه بإسناده «قال في المملوك يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال: يضمن». وقال معاذ بن معاذ (م)[٢] عنه في الحديث قال: «فهو حر من ماله». ورواه هشام، عن قتادة بإسناده وربما رواه بإسقاط النضر منه وزاد فيه: «ليس لله شريك».

همام، نا قتادة، عن النضر، عن بشير، عن أبي هريرة: «أن رجلاً أعتق شقصًا من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه».

١٦٤٥٧ ـ الوليد بن مسلم (س)[٣]، نا أبو مُعَيْد، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر.

١٦٤٥٨ ـ وعن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق عبدًا وله فيه شيء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما أساء مشاركتهم وليس على العبد شيء» تفرد بهذه الزيادة أبو مُعيد حفص بن غيلان.

١٦٤٥٩ ـ ابن أبي ليلى القاضي، عن إسماعيل، عن أبي مجلز: «أن عبدًا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غُنيمة له» مرسل. ورواه ابن أبي ليلى أيضًا عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي مجلز بمعناه. ويروى عن القاسم، عن أبيه، عن جده ابن مسعود ولم يصح.

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٨٧ رقم ١٥٠٢) [٥٢].
وعلقه البخاري في صحيحه (٥/ ١٨٦ عقب حديث رقم (٢٥٢٧) ووصله ابن حجر في التغليق (٣/ ٣٤٢)، وأبو داود (٤/ ٢٣ رقم ٣٩٣٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٦ رقم ٤٩٦٦) كلهم من طريق شعبة به.
وأخرجه البخاري (٥/ ١٥٧ رقم ٢٤٩٢)، ومسلم (٣/ ١٢٨٧ رقم ١٥٠٣) [٥٤]، وأبو داود (٤/ ٢٣، ٢٤ رقم ٣٩٣٤، ٣٩٣٦، ٣٩٣٧، ٣٩٣٨)، والترمذي (٣/ ٦٣ رقم ١٣٤٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٥ رقم ٤٩٦٢، ٤٩٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٤ رقم ٢٥٢٧) من طرق عن قتادة به.
(٢) مسلم (٣/ ١٢٨٧ رقم ١٥٠٣) [٥٣].
(٣) النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٥ رقم ٤٩٦١).

١٦٤٦٠ ـ ابن عون، عن محمد[١] : «كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فركب شريكه إلى عمر فكتب : أن يقوَّم أغلى القيمة».

١٦٤٦١ ـ وعن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا : «يضمن لشريكه بقيمة عدل يوم أعتقه».

/ من قال يتحرّر يوم نطق بعتقه

١٦٤٦٢ ـ حماد (خ م)[٢] ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال : «من أعتق نصيبًا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمة العبد فقد عتق. قال نافع : وإلا فقد عتق منه ما عتق».

عبيد الله (خ)[٣] ، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا : «من أعتق شركًا له في مملوك فقد عتق كله».

ابن أبي ذئب (خ م)[٤]، عن نافع، عن ابن عمر . . . الحديث. وقال : «فقد عتق كله إذا كان له مبلغ ثمنه».

من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة

يحيى بن سعيد (م)[٥] ، سمعت نافعًا، عن عبد الله سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أعتق نصيبًا في مملوك كُلّف ما بقي فأعتقه. قال نافع : فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٥/ ١٨٠ رقم ٢٥٢٤)، ومسلم (٣/ ١٢٨٦ رقم ١٥٠١) [٤٩].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٤ رقم ٣٩٤٢) من طريق حماد به.
وأخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٩ رقم ١٣٤٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٣ رقم ٤٩٥٦) من طريق إسماعيل عن أيوب به، وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (٥/ ١٨٠ رقم ٢٥٢٣).

(٤) البخاري (٥/ ١٨٠ رقم ٢٥٢٥) معلقًا، ومسلم (٣/ ١٢٨٦ رقم ١٥٠١) [٤٩].

(٥) مسلم (٣/ ١٢٨٦ رقم ١٥٠١) [٤٩].
وأخرجه البخاري تعليقًا (٥/ ١٨٠) عقب حديث رقم ٢٥٢٥)، وأبو داود (٤/ ٢٥ رقم ٣٩٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٤ رقم ٤٩٥٨، ٤٩٦٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

Made searchable using ScribeTools.com

جويرية (خ)[1]، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «من أعتق شركًا في مملوك فقد وجب عليه أن يعتق ما بقي إن كان له من المال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ليُعطي شركاءه حصصهم ويخلّي سبيل المعْتَق».

خلاد بن يحيى، نا هشام بن سعد، حدثني نافع، عن عبد الله مرفوعًا: «من أعتق من عبد شركًا فعليه أن يعتق ما بقي...» الحديث. وبكل تقدير ففي طرقه مراعاة حصول العتق في الجملة ووجوب الضمان مع القدرة.

١٦٤٦٣ ـ إسماعيل بن عياش، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركًا في مملوك له فقد ضمن عتقه يقوَّم العبد ثم يعتق».

قلت: **سنده ضعيف**.

١٦٤٦٤ ـ الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كان بيني وبين الأسود وأُمِّنا غلام قد شهد القادسية وأبلى فيها، فأرادوا عتقه، وكنت صغيراً، فذكر الأسود ذلك لعمر فقال: أعتقوا أنتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم منه أو يأخذ نصيبه» يحتمل أنه أراد نصيبه من القيمة. وقد روينا عن عمر ما دل على هذا.

١٦٤٦٥ ـ وقال ابن عيينة: عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عمرو بن سعيد[2]: «أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقه كلهم إلا رجلاً واحداً، فذهب إلى رسول الله ﷺ يستشفع به على الرجل، فوهب الرجل نصيبه للنبي ﷺ فأعتقه، فكان العبد يقول: أنا مولى رسول الله» والرجل يقال له رافع أبو البهي.

/ هذا إن صح يدل على أنه لم يُعتق باللفظ، ويحتمل أنهم كانوا معسرين. وروينا عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن جده في هذا قصة تخالف هذه

من أعتق شركًا له في عبد وهو معسر

١٦٤٦٦ ـ مالك (خ م)[3]، ثنا نافع، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركًا

---

(١) البخاري (٥/ ١٦٣ رقم ٢٥٠٣).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٥ رقم ٣٩٤٥) من طريق جويرية به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (٥/ ١٧٩ رقم ٢٥٢٢)، ومسلم (٢/ ١٢٨٦ رقم ١٥٠١) [٤٧].
وسبق تخريجه.

له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوَّم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق». قال الشافعي لبعض من يناظره: أللمُناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران؟ قال: إنا نقول: إن أيوب قال: وربما قال نافع: فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله. قال: وأكبر ظني أنه شيء كان نافع يقوله برأيه. قال الشافعي: فقلت له: لا أحسب عالمًا بالحديث ورواته شك في أن مالكًا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له من أيوب ولو استويا فشك أحدهما لم يكن هذا مما يغلط به من لم يشك، إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، ثم وافق مالكًا غيره في زيادة: «وإلا فقد عتق» منه ما عتق وزاد فيه بعضهم: «ورقّ منه ما رق».

حماد بن زيد (خ)[1]، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيبًا من عبد أو شركًا كان له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق» ثم قال: فلا أدري أهو في الحديث عن النبي ﷺ أو شيء قاله نافع، وإلا فقد [عتق][2] منه ما عتق» فهذا أيوب شك ومالك أثبته عن النبي ﷺ فالحكم له.

علي بن المديني، كان ابن مهدي لا يقدم على مالك أحدًا. عثمان الدارمي، قلت: ليحيى: مالك أحب إليك في نافع أو عبيد الله بن عمر؟ قال: مالك. قلت: فأيوب؟ قال: مالك. الميموني: سمعت ابن معين وأحمد يقولان: مالك من أثبت الناس في حديثه. قال أحمد لي: لا تبالي ألا تسأل عن رجل حدث عنه مالك ولاسيما مدني. حماد بن زيد: سمعت أيوب يقول: لقد كانت لمالك حلقة في حياة نافع. ابن وهب: حدثني مالك، قال لي يحيى بن سعيد: اكتب لي مائة حديث من حديث ابن شهاب انتقها لي. وأعطاني رقّاً قديمًا قد اصفر، فكتبت له حتى ملأته وبينته له، وقل رجل كنت أتعلم منه [ما][2] مات حتى كان يجيئني فيستفتيني.

محمد بن عبيد وأبو أسامة (خ)[3] وابن نمير (م)[4] واللفظ له، نا عبيد الله / عن نافع،

---

(١) البخاري (٥/ ١٨٠ رقم ٢٥٢٤). وسبق تخريجه.

(٢) من «هـ».

(٣) البخاري (٥/ ١٨٠ رقم ٢٥٢٣).

(٤) مسلم (٣/ ١٢٨٦ رقم ٥٠١)[٤٨]

Made searchable using ScribeTools.com

عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شركًا له في مملوك فعليه عتقُه كُلّه إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق» تابعهم خالد بن الحارث.

جرير بن حازم (م)[1] ، نا نافع، عن ابن عمر قال رسول الله : «من أعتق نصيبًا في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ به قيمته قوّم عليه قيمة عدل وإلا فقد عتق منه ما عتق».

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا إسماعيل بن مرزوق الكعبي، نا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد، عن نافع بهذا. وفي متنه: «وعتق عليه العبد إن كان موسرًا، وإلا عتق منه ما عتق ورق ما بقي».

١٦٤٦٧ ـ ابن علية (م)[2] ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثًا ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدًا».

حكم من عتق نصفه

١٦٤٦٨ ـ ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: «أن رجلاً سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه. قال: أحكامه أحكام العبيد حتى يعتق كله».

١٦٤٦٩ ـ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: «في رجل مات ونصفه حرّ، قال: هو بينهما نصفين: نصف للذي أعتق، ونصف للذي لم يعتق».

١٦٤٧٠ ـ وعن جابر، عن الشعبي: «في عبد بين رجلين كاتب واحد وأعتق واحد، ثم مات المكاتب قبل أن يؤدي قال: ماله للمُعتق نصفه وللمكاتب نصفه».

عتق الجارية الحُبلى أو عتق حَملها

١٦٤٧١ ـ معمر، عن الزهري، وعن رجل، عن الحسن: «في رجل قال لأمة: أنت حرة إلا ما في بطنك. قال: هي وما في بطنها حر، وليس له استثناء» وحدثت عن الحكم بمثل ذلك.

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٨٦ رقم ١٥٠١) [٤٩].

(٢) مسلم (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨) [٥٦].

وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٨ رقم ٣٩٥٨)، والترمذي (٣/ ٦٤٥ رقم ٣٦٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٧ رقم ٤٩٧٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٦ رقم ٢٣٤٥) من طرق عن أبي قلابة به، وقال الترمذي: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح.

١٦٤٧٢ ـ ابن جريج: «قلت لعطاء: حر تزوج أمَة فحملت منه فأعتقتْ ولَدَها لمن ولاؤه؟ قال: للذي أعتقه، ولكن ميراثه لأبيه» وهذا لأن النسب يتقدّم الولاء في الميراث.

من قال في المعسر يُستَسعَى العبد في نصيب مالكه

١٦٤٧٣ ـ ابن أبي عروبة (خ م)[1]، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: عن النبي ﷺ قال: «من كان له شرك في مملوك فأعتقه فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه». وفي لفظ لمسلم: «وإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل، ثم يُستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه». / وكذا رواه الحجاج بن الحجاج وأبان بن يزيد وموسى بن خلف العمي عن قتادة، وفيه الاستسعاء مدرجًا. واستشهد بروايتهم البخاري. وأما الشافعي فضعف أمر السعاية فيه بوجوه منها: أن شعبة والد ستوائي رواياه عن قتادة بدونها، وهما أحفظ. وقال الدارقطني: هما أحفظ من رواه عن قتادة. وقال الشافعي: سمعت بعض علماء الحديث يقول: لو كان حديث ابن أبي عروبة في الاستسعاء منفردًا لا يخالفه غيره، ما صح. قال: لعله قال ذلك؛ لأن حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يقال عن كتاب؛ فقد روي عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة، فليس فيه ما يوهن حديثه ويحتمل أنه إنما قال ذلك؛ لأن سعيدًا تفرد به وقد اختلط في آخر عمره، لكن وافقه غيره، وأكثر الناس رووه عن قتادة، عن النضر، عن بشير، ورواه معمر وسعيد بن بشير عنه بإسقاط النضر، وقيل: عن قتادة، عن موسى بن أنس، عن بشير وقيل: عن بشير، عن جابر، وذلك غلط، والحكم للأكثر، والذي يوهن أمر السعاية رواية همام عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من المتن. أخبرناه الحاكم، أنا محمد بن يعقوب الحافظ، نا علي بن الحسن الدارا بجردي، نا المقرئ، نا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: «أن رجلاً أعتق شقصًا له في مملوك فغرمه النبي ﷺ ثمنه. قال همام: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى». وأخبرنا الحكام، أنا أبو علي الحافظ، أنا أحمد بن محمد بن حريث،

---

(١) البخاري (٥/ ١٨٦ رقم ٢٥٢٧)، ومسلم (٣/ ١٢٨٧ رقم ١٥٠٣) [٥٤]. وتقدم تخريجه.

Made searchable using ScribeTools.com

نا محمد بن المقرئ، حدثني أبي بهذا، وقال: «فأجاز النبي عتقه وغرمه بقية ثمنه. قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه». قال ابن المنذر: هذا الكلام فتيا من قتادة. قال: وألحق سعيد بن أبي عروبة ما ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلاً بالحديث. وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره؛ لأنه كتبها إملاء. وقال علي: سمعت يحيى بالقطان يقول: شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع، وهشام أحفظ وسعيد أكثر.

١٦٤٧٤ ـ عقبة بن علقمة البيروتي: «سئل الأوزاعي عن عبد بين ثلاثة نفر كاتب أحدهم ثم أعتق الآخر وأمسك الثالث، فقال: ذكر عن قتادة أنه قال: لهذا الممسك نصيبه على المعتق إن كان ذا يسار ثمن حظه، وإن لم يكن/ له مال استسعي المملوك في الثلث من قيمته، والولاء بين المُعتق والمكاتب للمعتق ثلثان».

قال الشافعي: قيل لمن حضر من أهل الحديث: لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحده وهذا الإسناد أيهما كان أثبت؟ فقال: نافع. قال الشافعي: علينا أن نصير إلى أثبت الحديثين؟ فقال: نعم. قال المؤلف: ومع نافع حديث عمران بن حصين مرفوعًا بإبطال الاستسعاء. قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

١٦٤٧٥ ـ خالد، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عذرة منهم «أعتق مملوكًا عند موته ليس له مال غيره فأعتق رسول الله ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين» هذا مرسل وفيه مجهول.

١٦٤٧٦ ـ حفص بن غياث، عن الحجاج، عن العلاء بن بدر، عن أبي يحيى الأعرج[1] قال: «سئل النبي ﷺ عن عبد أعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين، فأمر النبي ﷺ أن يسعى في الدين» منقطع، وحجاج هو ابن أرطاة لين.

١٦٤٧٧ ـ أبو معاوية، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: «كان ثلاثون من الصحابة يقولون: إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين آخر فهو ضامن إن كان موسرًا، فإن كان معسرًا سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه» وهذا أيضًا ضعيف.

قال أبو خيثمة: ذكرت أنا وخلف بن هشام لابن مهدي الحجاج بن أرطاة وخلافه عن الثقات والحفاظ، فتذاكرنا من هذا النحو أحاديث كثيرة منها حديثه عن نافع، عن ابن عمر:

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

«أن النبي ﷺ قضى أن العبد إذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصفه أن الذي لم يعتق إن شاء ضمن المعتقَ القيمة؛ فإن لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه» فقال ابن مهدي: وهذا من أعظم الفرية كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج عن نافع وقد رواه عبيد الله، عن نافع ولم يكن في آل عمر أثبت منه ولا أحفظ؟! فكان يقال أنه واحد دهره في الحفظ، ثم تلاه في روايته مالك وهو مثله في الحفظ، ورواه أيضًا يحيى بن سعيد وهو من أثبت أهل المدينة وأصحهم رواية. رووه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا وفيه: «فإن لم يكن له مال فإنه يعتق من العبد ما عَتَق» وقال الفقيه ـ قلت: كأنه يعني به أبا جعفر الترمذي / أمر السعاية إن ثبت في حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة ففيه ما دل على أن ذلك على اختيار العبد؛ فإنه قال: «غير مشقوق عليه» ففي إجباره عليه [وهو يأباه][1] مشقة عظيمة عليه وإذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الأخبار مخالفة. وتأوله قوم بأن معنى السعاية أن يستسعى العبد لسيده أي يستخدم لمالكه، ولذلك قال: «غير مشقوق عليه» أي: لا يُحَمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق».

١٦٤٧٨ ـ شعبة (د)[2]، عن خالد، عن أبي بشر العنبري، عن ابن التلب، عن أبيه «أن رجلاً أعتق نصيبًا له من مملوك، فلم يضمّنه النبي ﷺ» فهذا محمول على أنه كان معسرًا.

من أعتق نصيبه من مملوك في مرض موته

١٦٤٧٩ ـ محمد بن مسلم، عن أيوب بن موسى، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان للرجل شريك في غلام ثم أعتق نصيبه وهو حي أقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم أعتق». قال أبو الوليد الفقيه: قوله: «وهو حي» يعني: حين يقوم عليه، فيدل على أنه لا يقوَّم عليه بعد الموت. فهكذا يرويه أبو حذيفة النهدي عن الطائفي.

وقال داود بن عمرو الضبي: عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر «قضى رسول الله ﷺ أيما عبد كان فيه شرك وأعتق رجل نصيبه قال: يقام عليه يوم يعتق، وليس ذلك عند الموت»[3] قال المؤلف: ليست هذه اللفظة في كل حديث.

---

(١) من «هـ»، وفي الأصل: «وهي مأباة».

(٢) أبو داود (٤/ ٢٥ رقم ٣٩٤٨).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٦ رقم ٤٩٦٩) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٦ رقم ٤٩٦٨) من طريق ابن دينار بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

عتق عبيد لا يخرجون من الثلث

١٦٤٨٠ ـ الشافعي وإسحاق وابن المثنى قالوا: أنا عبد الوهاب الثقفي (م)[١]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم ـ أو شيء غيرهم ـ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة» ولفظ إسحاق: «أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين عند موته».

ابن علية (م)[٢] عن أيوب بهذا وقال: «إن رجلاً أعتق ستة مملوكين». ورواه حماد بن زيد (م)[٣] عن أيوب بمعناه.

هشام (م)[٤]، عن ابن سيرين، عن عمران: «أن رجلاً كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم، فأعتقهم عند موته، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فكره ذلك، ثم جزأهم ـ أظنه قال: ثلاثة أجزاء ـ فأقرع بينهم...» / الحديث.

أخبرنا السُلمي من أصله، نا الأصم، نا محمد بن سنان، نا مسدد، نا حماد، عن يحيى بن عتيق وأيوب. وقال الزهراني: نا حماد عنهما وعن هشام، عن محمد، عن عمران: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد..» الحديث. قال يحى: فقال محمد: لو لم يبلغني عن النبي ﷺ لكان رأيي.

عبد الأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب. وأيوبُ، عن محمد، عن عمران. وسماك وغيره، عن الحسن، عن عمران: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم، فأقرع رسول الله بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة»[٥]. كذا رواه أحمد بن يحيى الحلواني والبغوي ومحمد بن علي الحفار عنه. ورواه

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨) [٥٧]. وتقدم تخريجه.
(٢) مسلم (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨) [٥٦].
(٣) مسلم (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨) [٥٧].
(٤) مسلم (٣/ ١٢٨٩ رقم ١٦٦٨) [٥٧].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٨ رقم ٣٩٦١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٧ رقم ٤٩٧٧) من طريق أيوب، عن ابن سيرين به.
(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٧ رقم ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦) من طرق عن الحسن بنحوه.

يحيى بن محمد الحنائي عنه، فوهم وقال: عن عطاء بن السائب بدل الخراساني.

أسباط بن نصر، عن سماك، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: «مات رجل وترك ستة فأعتقهم عند موته، فجاء ورثته فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو علمنا ما صلينا عليه. وقال: ادعهم لي. فدعاهم فأقرع بينهم، فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق».

١٦٤٨١ ـ إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله ﷺ فجزأهم رسول الله أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة»[1].

١٦٤٨٢ ـ قيس بن سعد، نا مكحول سمع سعيد بن المسيب يقول: «أعتقت امرأة ـ أو رجل ـ ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأُتي نبي الله في ذلك، فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم» قال الشافعي: كان ذلك في مرض موته.

١٦٤٨٣ ـ مالك، عن ربيعة: «أن رجلاً في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقًا له جميعًا، فأمر أبان بالرقيق فقسموا أثلاثًا فأسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقوا، فخرج سهم الميت على أحد الأثلاث فعتقوا» قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

إثبات استعمال القرعة

قال الشافعي: قال تعالى: ﴿وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾[2] وقال: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾[3]. قال: ولا تكون القرعة إلا بين القوم مستوين في الحجة.

١٦٤٨٤ ـ عمرو بن طلحة، نا أسباط بن نصر، عن السدي، عن أبي مالك وأبي صالح، عن ابن عباس. وعن مرة، عن ابن مسعود. وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ «في قصة مريم أن الذين كانوا يكتبون التوراة / إذا جاءوا إليهم بإنسان يحررونه اقترعوا عليه أيهم يأخذه فيعلّمه، وكان زكرياء ـ عليه السلام ـ أفضلهم يومئذ وكان نبيهم، وكانت أخت مريم تحته، فلما أتوا بها قال لهم زكريا: أنا أحقكم بها، تحتي أختها فأبوا فخرجوا إلى نهر الأردن فألقوا أقلامهم التي يكتبون بها أيهم يقوم قلمه فيكفلها، فجرت الأقلام وقام قلم زكريا على قرنيه كأنه في طين، فأخذ الجارية».

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٨ رقم ٤٩٧٩) من طريق إسرائيل به.

(٢) آل عمران: ٤٤.

(٣) الصافات: ١٤١.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٤٨٥ ـ ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «﴿وكفلها زكريا﴾[١] قال: ساهمهم بقلمه فسهمهم. وفي قوله: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾[٢] أي: من المسهومين».

١٦٤٨٦ ـ وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «﴿فساهم﴾[٢] قارع ﴿من المدحضين﴾[٢] يقول: من المقروعين».

١٦٤٨٧ ـ شيبان، عن قتادة: «﴿فساهم﴾[٢] قال: قارع يونس فقرع قال: احتبست السفينة فعلم القوم أنما احتبست من حدث أحدث بعضهم، فتساهموا فقرع يونس فرمى نفسه ﴿فالتقمه الحوت وهو مليم﴾[٣] قال: وهو مسيء فيما صنع ﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾[٤] قال: كان كثير الصلاة في الرخاء فأنجاه الله». قال الشافعي: وقرعة النبي ﷺ في كل موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء.

١٦٤٨٨ ـ الليث، حدثني[٥] جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران ابن حصين. وعن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران: «توفي رجل وترك ستة أعبد ليس له مال غيرهم، فأعتقهم جميعًا عند موته، فبلغ ذلك النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم فأعتق الثلث وأرق الثلثين»[٦] قال ابن سيرين: لو لم يبلغني عن النبي ﷺ لكان رأيي. وحدثني الليث، عن جرير، عن الحسن قال: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة مثله. قال: وزاد خالد الحذاء عن أبي قلابة شيئًا لم يفهمه أيوب، فلا أدري لم يحفظه أو كتمه.

قال جرير: وحدثني خالد الحذاء، عن أبي قلابة كما قال أيوب غير أنه قال: قال عمران ابن حصين: «قال رسول الله حين ذكر له أمره: لو علمت بالذي صنع ما صليت عليه» وكذا رواية: «أعتق الثلث وأرق الثلثين» ورواية الجماعة «وأرق أربعة» وهذا مراد جرير بما روى فهو الذي يليق بالتجزئة وبالإقراع.

١٦٤٨٩ ـ يونس (خ م)[٧]، عن ابن شهاب، أخبرني عروة وسعيد وعلقمة بن وقاص

(١) آل عمران: ٣٧.
(٢) الصافات: ١٤١.
(٣) الصافات: ١٤٢.
(٤) الصافات: ١٤٣.
(٥) في «الأصل»: حدثني، وكتب فوقها: عن. وفي «هـ»: عن.
(٦) تقدم.
(٧) البخاري (١٣/ ٥٢٧ رقم ٧٥٤٥)، ومسلم (٤/ ٢١٢٩ رقم ٢٧٧٠) [٥٦].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٩٥ رقم ٨٩٣١) من طريق صالح عن ابن شهاب.

وعبيد الله، عن حديث عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله بها معه، فأقرع بيننا في غزوة / غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ . . .» وذكر الحديث.

١٦٤٩٠ ـ مالك (خ م)[١]، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا». ورواه عبد الرزاق، عن مالك وقال: قلت لمالك: أما تكره أن تقول العتمة؟ قال: هكذا حدثني به ـ يعني سميًا ـ قال: وكان معمر يحدث بها عن مالك.

١٦٤٩١ ـ زكريا (خ)[٢]، سمعت عامرًا، سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل القائم على حدود [!$][٣] والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم آذوهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعًا».

١٦٤٩٢ ـ معمر (خ)[٤]، عن الزهري، عن خارجة بن زيد قال: كانت أم العلاء الأنصارية تقول: «لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الأنصار على سكناهم، قالت: فطار لنا عثمان بن مظعون في السكنى، فاشتكى فمرضناه حتى توفي ثم جعلنا في أثوابه، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي أن قد أكرمك الله. فقال النبي

---

(١) البخاري (٢/ ١١٤ رقم ٦١٥)، ومسلم (١/ ٣٢٥ رقم ٤٣٧) [١٢٩].
وأخرجه الترمذي (١/ ٤٣٧ رقم ٢٢٦)، والنسائي (٢/ ٢٣ رقم ٦٧١) كلاهما من طريق مالك به.

(٢) البخاري (٥/ ١٥٧ رقم ٢٤٩٣).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٤٠٨ رقم ٢١٧٣) من طريق الأعمش عن عامر الشعبي به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) من «هـ» ومصادر التخريج.

(٤) البخاري (١٢/ ٤٢٨ رقم ٧٠١٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٨٥ رقم ٧٦٣٤)، من طريق معمر به.

Made searchable using ScribeTools.com

ﷺ : وما يدريك؟ قالت : والله ما أدري يا رسول الله . قال : أما هو فقد جاءه اليقين، وإني لأرجو له الخير من الله، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم . قالت : فو الله لا أزكي أحدًا أبدًا . قالت : وأريت لعثمان في النوم عينًا تجري فجئت رسول الله فذكرت له، فقال : ذاك عمله يُجرى له» .

من يعتق بالملك

١٦٤٩٣ ـ الليث (خ م)[١] ، عن ابن أبي مليكة، عن المسور «سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن يُنكحوا ابنتهم عليًا فلا آذن، ثم لا / آذن، فإنما ابنتي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها» فأخبر عليه السلام أن ولده بعض منه، والعبد إذا ملك نفسه بأداء مال الكتابة أو بابتياع نفسه عتق، فكذلك الحر إذا ملك ولده فقد ملك بعضه، أو إذا ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب أن يعتق .

١٦٤٩٤ ـ سهيل (م)[٢] ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال رسول الله : «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا يشتريه فيعتقه» قوله : «فيعتقه» يحتمل أن يريد به فيعتقه بالشراء .

١٦٤٩٥ ـ حماد بن سلمة (د ت س)[٣] عن عاصم (ق)[٣] وقتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال : «من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر» .

قلت : خرجه الأربعة عن أصحاب البرساني هكذا عن حماد .

---

(١) البخاري (٩/ ٢٣٨ رقم ٥٢٣٠)، ومسلم (٤/ ١٩٠٢ رقم ٢٤٤٩) [٩٣].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٦ رقم ٢٠٧١)، والترمذي (٥/ ٦٥٥ رقم ٣٨٦٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٩٧ رقم ٨٣٧٠)، وابن ماجه (١/ ٦٤٣ رقم ١٩٩٨) من طريق الليث به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه البخاري (٧/ ٩٧رقم ٣٧١٤)، ومسلم (٤/ ١٩٠٣ رقم ٢٤٤٩) [٩٤]، والنسائي في الكبرى (٥/ ٩٧ رقم ٨٣٧١) كلهم من طريق عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة به .

(٢) مسلم (٢/ ١١٤٨ رقم ١٥١٠) [٢٥].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٥ رقم ٥١٣٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠٧ رقم ٣٦٥٩) كلاهما من طريق سهيل به .

(٣) أبو داود (٤/ ٢٦ رقم ٣٩٤٩)، والترمذي (٤/ ٦٤٦ رقم ١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٧٣ رقم ٤٩٠٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٣ رقم ٢٥٢٤) .

نا مسلم (د)[1] وموسى قالا: نا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ـ قال موسى مرة: عن سمرة، فيما يحسب حماد ـ قال رسول الله: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» قال أبو داود: تفرد به حماد، وقد شك فيه. وقال (ت): سألت البخاري عن هذا فلم يعرفه إلا من حديث حماد.

١٦٤٩٦ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة[2] أن عمر قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

١٦٤٩٧ ـ وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن مثله من قوله.

قال (د)[3]: سعيد أحفظ من حماد.

١٦٤٩٨ ـ أبو عمير بن النحاس، ثنا ضمرة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق»[4] تفرد به ضمرة والمحفوظ بهذا الإسناد: «نهي عن بيع الولاء» وقد رواه أبو عمير أيضًا مع الحديث الأول.

١٦٤٩٩ ـ أشعث بن عطاف، نا العرزمي، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: «جاء رجل يقال له صالح بأخيه فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أعتق أخي هذا. فقال: إن، لله قد أعتقه حين ملكته» العرزمي متروك، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي متروك، وهو القائل: كل ما حدثت به عن أبي صالح كذب.

حفص بن سليمان ـ واه ـ عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس نحوه.

١٦٥٠٠ ـ الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال عمر: «من ملك ذا رحم محرَّم فهو حر» رواه أبو عوانة (س)[5] عنه. تفرد به أبو عاصم عنه، وربما شك فقال: «أو ذا محرم» قال أبو الوليد الطيالسي: قرأت في كتاب أبي عوانة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: «لا يسترق ذو رحم».

١٦٥٠١ ـ الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن المستورد «أن رجلاً قال لابن مسعود: إن عمي زوجني جارية له وإنه يريد أن يسترق ولدي. قال: ليس ذاك له» فهذا حسن عن عمر وابن

---

(١) أبو داود (٤/ ٢٦ رقم ٣٩٤٩).
وأخرجه الترمذي (٣/ ٦٤٦ رقم ١٣٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٣ رقم ٢٥٢٤) كلاهما من طريق حماد به، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من طريق حماد بن سلمة.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أبو داود (٤/ ٢٦ رقم ٣٩٥٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٤٧ عقب رقم ١٣٦٥) معلقًا. والنسائي في الكبرى (٣/ ١٧٣ رقم ٤٨٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٤ رقم ٢٥٢٥) كلهم من طريق ضمرة به. وقال الترمذي: ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. وقال النسائي: حديث منكر.

(٥) النسائي في الكبرى (٣/ ١٧٤ ـ ت ٤٩١٠)

Made searchable using ScribeTools.com

مسعود، وإليه ذهب بعض أصحابنا.

١٦٥٠٢ ـ/ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم بالمدينة كانوا يقولون: «إذا ملك الولد الوالد عتق الوالد، وإن ملك الوالد الولد عتق الولد. وأما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه، وإذا ابتاع شقصًا من أبيه أو أمه عتق ذلك الشقص وقوم عليه ما بقي ويعتق كله، فإن كان ورث منه شقصًا عتق الشقص ولم يقوم عليه الباقي».

من قال لعبده أنت حر على أن عليك مائة دينار وخدمة سنة أو عمل كذا فقبل العبد

قال الشافعي: لزمه ذلك وكان دينًا عليه.

١٦٥٠٣ ـ عبد الوارث (د)[1] نا سعيد بن جُمهان (س ق)[2]، حدثني سفينة قال: «قالت لي أم سلمة: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت. قال: فقلت: لو أنك لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ما عشتُ. قال: فأعتقتني واشترطت علي أن أخدم رسول الله ﷺ ما عشت» تابعه حماد بن سلمة.

الطيالسي وعبيد الله بن موسى، نا حماد، عن سعيد بن جمهان، أخبرني سفينة قال: «أعتقتني أم سلمة واشترطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش».

١٦٥٠٤ ـ موسى بن عقبة، عن نافع: «أن ابن عمر أعتق غلامًا له، ثم اشترط عليه أن له عمله سنين، فرعى له بعض سنيه، ثم قدم عليه إما في حج وإما في عمرة فقال له عبد الله قد تركت الذي اشترطت عليك وأنت حر وليس عليك عمل». كذا هذا «ثم اشترط» وصوابه: «واشترط».

١٦٥٠٥ ـ ابن عون قال نافع: «بعثني ابن عمر في حاجة فجئت منها، فقال لي: أنت حر أن تقيم عندنا ونحن من تعرف، قلت: أين أذهب؟ أو إلى أين أذهب؟».

* * *

(١) أبو داود (٤/ ٢٢ ـ ٢٣ رقم ٣٩٣٢).

(٢) النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٠ رقم ٤٩٩٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٤ رقم ٢٥٢٦).

كتاب الولاء

قال الشافعي: من أعتق مملوكًا ثبت ولاؤه عليه، فلم يكن له أن يرد ولاءه فيرده رقيقًا ولا يهبه ولا يبيعه.

١٦٥٠٦ ـ الثوري (خ م)[١] و شعبة (خ م)[٢] ومالك (س)[٣]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته».

وكذا رواه ابن عيينة (م)[٣] وعبيد الله بن عمر (م س)[٣] وإسماعيل بن جعفر (م س)[٣] وسليمان بن بلال (م)[٣] والضحاك بن عثمان (م)[٣] وغيرهم.

الشافعي، أنا محمد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لُحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يُوهب» كذا رواه محمد عن أبي يوسف القاضي، عن عبد الله بن دينار.

/ قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: وهذا خطأ؛ لأن الثقات لم يروه هكذا، ورواه الحسن مرسلاً.

١٦٥٠٧ ـ يزيد بن هارون، أنا هشام، عن الحسن[٤] قال رسول الله: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب» وقد روي من أوجه كلها ضعيفة.

١٦٥٠٨ ـ ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «الولاء لُحمة...» مثله. تفرد به أبو عمير بن النحاس هكذا عنه ورواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عنه كلفظ الناس: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

يعقوب بن كاسب، أنا يحيى بن سُليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب» وهذا خطأ، رواه الأثبات عن عبيد الله بخلافه.

أبو بدر ثنا عبيد الله بن عمر (م)[٥]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا: «أنه

---

(١) البخاري (١٢/ ٤٣ رقم ٦٧٥٦)، ومسلم (٢/ ١١٤٥ رقم ١٥٠٦) [١٦].
وأخرجه الترمذي (٣/ ٥٣٧ رقم ١٢٣٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٥١ رقم ٦٢٥٣، ٦٢٥٤، ٦٢٥٥)، و(٤/ ٨٩ رقم ٦٤١٤، ٦٤١٤، ٦٤١٥، ٦٤١٦)، وابن ماجه (٢/ ٩١٨ رقم ٢٧٤٧) من طرق عن عبد الله بن دينار به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) البخاري (٥/ ١٩٨ رقم ٢٥٣٥)، ومسلم (٢/ ١١٤٥ رقم ١٥٠٦) [١٦].

(٣) تقدم في حاشية (١).

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) مسلم (٢/ ١١٤٥ رقم ١٥٠٦) [١٦].
وأخرجه النسائي (٧/ ٣٠٦ رقم ٤٦٥٧) من طريق عبد الله به.

Made searchable using ScribeTools.com

نهى عن بيع الولاء وعن هبته». ورواه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يحيى بن سليم على الوهم في إسناده دون متنه. قال البخاري: أخطأ فيه يحيى بن سليم.

ابن خزيمة، نا الزيادي - هو محمد بن زياد - عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «الولاء لحمة كلحمة النسب». فيحيى رديء الحفظ، ومن طرقه الواهية: يحيى ابن أبي أنيسة - واه - عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه. ورواه حماد، عن قتادة وغيره، عن ابن المسيب أن عمر قاله. ورواه أيوب أبو العلاء، عن قتادة[1] أن عمر قاله.

١٦٥٠٩ - ابن أبي نجيح، عن مجاهد[1] أن عليًا قال: «الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله، لا يباع ولا يوهب».

يزيد بن هارون، أنا سفيان وشريك، عن عمران بن مسلم، عن عبد الله بن معقل سمعت عليًا يقول: «الولاء شعبة من النسب» وفي لفظ عن علي: «أيبيع الرجل نسبه».

١٦٥١٠ - عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن أعتق».

١٦٥١١ - حماد بن زيد، عن أبي هاشم[1] أن ابن مسعود قال: «لا يباع الولاء».

١٦٥١٢ - الحسن بن حي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد[1]، عن علي قال: «نُهي عن بيع الولاء وعن هبته» أو قال: «نَهى».

من والى رجلاً أو أسلم على يديه

قال الشافعي: لم يكن مولى له بالإسلام ولا موالاة، قال تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾[2] وقال: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾[3] فنسب الموالي إلى نسب الآباء والآخر إلى الولاء، وجعل الولاء بالنعمة.

١٦٥١٣ - مالك (خ م)[4]، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة: «أنها أرادت أن تشتري جارية / فقال أهلها: نَبيعُكها على أن الولاء[5] لنا. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك، إنما الولاء لمن أعتق».

مالك (خ)[6]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «جاءتني بريرة فقالت: إني

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) الأحزاب: ٣٧.

(٤) البخاري (٤/ ٤٤٠ رقم ٢١٦٩)، ومسلم (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤)[٥].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٢٦ رقم ٢٩١٥)، والنسائي (٧/ ٣٠٠ رقم ٤٦٤٤) كلاهما من طريق مالك به.

(٥) كتب فوقها: ولاءها.

(٦) البخاري (٤/ ٤٢٠ رقم ٢١٦٨).

كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. قالت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع ذلك رسول الله فسألها، فأخبرته عائشة فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

زائدة (م)[1]، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن ولي النعمة».

سفيان (خ)[2]، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة «أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: اشتريها؛ فإنما الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة». واحتج الشافعي بأن النسب شبيه بالولاء والولاء شبيه بالنسب، ولو أن رجلاً لا أبًا له يعرف سأل رجلاً أن ينسبه إلى نفسه ورضي ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابنًا أبدًا، وإنما قال رسول الله: «الولد للفراش» كذلك إذا لم يعتق الرجل رجلاً لم يجز أن يكون منسوبًا إليه بالولاء فيُدخل على عاقلته المظلمةَ في عقلهم عنه وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعتق، وإنما قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» قال: وبين في قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» بأنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق.

---

(١) مسلم (٢/ ١١٤٣ رقم ١٥٠٤) [١١].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٠ رقم ٢٢٣٤) مختصرًا، والنسائي (٦/ ١٦٥ رقم ٣٤٥٣) كلاهما من طريق زائدة به.

(٢) البخاري (١٢/ ٤١ رقم ٦٧٥٤) من طريق أبي عوانة، عن منصور به.
وأخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٧ رقم ١٢٥٦)، والنسائي (٦/ ١٦٣ رقم٣٤٤٩) كلاهما من طريق منصور به. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

ما دل على نسخ آية المعاقدة

١٦٥١٤ ـ أبو أسامة (خ)[١]، نا إدريس الأودي، نا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «في قوله: «والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم»[٢] قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة / يورّثون الأنصار دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم فأنزلت هذه الأية: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾[٢] فَنَسخت، ثم قال: «والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم» من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث». وروينا عن عكرمة، عن ابن عباس: «﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرثه، فنسخ ذلك الأنفال فقال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[٣]».

١٦٥١٥ ـ محمد بن طلحة بن مصرف، عن معاوية بن إسحاق[٤] قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلانًا أسلم على يدي، قال: هو مولاك؛ فإذا متّ فأوص له» مرسل وفيه تأكيد قول ابن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث: «لكن يوصى له».

علة حديث في ذلك

١٦٥١٦ ـ أبو بدر، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أخبرني من لا أتهم، عن تميم الداري: «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه. قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته». أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بهذا فقال: عن عبد الله ابن موهب[٤]، عن تميم. قال الفسوي: هذا خطأ، ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه.

ثنا عبد الله ابن يوسف، نا يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب أن تميمًا قال: «سألت النبي ﷺ ما السنة في الرجل يسلم من أهل الكفر على يدي المسلم؟ فقال: هو أولى الناس بمحياه ومماته». البخاري في تاريخه قال

---

(١) البخاري (٨/ ٩٦ رقم ٤٥٨٠).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٢٨ رقم ٢٩٢٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٢ رقم ١١١٠٣) كلاهما من طريق أبي أسامة به.

(٢) النساء: ٣٣.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

لنا: هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة بهذا. ثم قال محمد: وقال بعضهم: سمع ابن موهب من تميم ولا يصح؛ لقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

ثنا يزيد بن موهب (د)[1] وهشام بن عمار قالا: نا يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام عن تميم الداري أنه قال: «يا رسول الله» وقال يزيد: إن تميمًا قال: «يا رسول الله، ما السنة...» الحديث.

قال المؤلف: فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه إلى الإرسال.

أبو بكر الحنفي، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبد الله بن موهب، عن تميم أنه قال: «يا رسول الله، الرجل يسلم على يدي المسلم؟ قال: هو أولى به في حياته ومماته[2].

قال الشافعي: هذا ليس بثابت يرويه ابن موهب، عن تميم، وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميمًا.

قلت: رواه / أرباب السنن الأربعة بالاتصال والانقطاع، وابن موهب ما به بأس.

١٦٥١٧ ـ عيسى بن يونس، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه» جعفر متروك، قاله البخاري.

هشام بن عمار، نا عيسى بن يونس، ثنا معاوية بن يحيى، عن القاسم نحوه، ومعاوية واه.

المنبوذ لا ولاء لملتقطه عليه

١٦٥١٨ ـ مالك (خ م)[3]، عن نافع، عن عبد الله: «أن عائشة أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها، فقال أهلها: نبيعك على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا

---

(١) أبو داود (٣/ ١٢٧ رقم ٢٩١٨).
وأخرجه البخاري تعليقًا (١٢/ ٤٦)، والترمذي (٤/ ٣٧٢ رقم ٢١١٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٨، ٨٩ رقم ٦٤١٢، ٦٤١٣)، وابن ماجه (٢/ ٩١٩ رقم ٢٧٥٢) من طرق عن عبد العزيز به، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من طريق عبد الله بن وهب ويقال ابن موهب، عن تميم الداري.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٨٨ رقم ٦٤١١) من طريق أبي بكر الحنفي به.

(٣) البخاري (٤/ ٤٤٠ رقم ٢١٦٩)، ومسلم (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤) [٥]. وتقدم تخريجه.

Made searchable using ScribeTools.com

يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق».

١٦٥١٩ ـ هشام، عن الحسن قال: «اللقيط للمسلمين ميراثه، وعليهم جريرته، وليس لصاحبه منه شيء إلا الأجر».

من قال له ولاؤه

١٦٥٢٠ ـ ابن عيينة، عن الزهري، سمع سُنَيْنًا أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب قال: «وجدت منبوذًا على عهد عمر فذكره عريفي لعمر، فأرسل إليّ فدعاني والعريف عنده، فلما رآني مقبلاً قال: (هل)[1] عسى الغوير أبؤسًا؟ قال العريف: يا أمير المؤمنين، إنه ليس بمتهم. قال: علام أخذت هذا؟ قال: وجدت نفسًا بمضيعة فأحببت أن يأجرني الله فيها. قال: هو حر وولاؤه لك، وعلينا رضاعه». أجاب عنه الشافعي: بأنه ليس مما يثبت مثله، هو عن رجل ليس بالمعروف ـ يعني: أبا جميلة ـ وقال: إن السنة جاءت بأن الولاء إنما هو لمن أعتق، وإن الحديث قد يعزب عن بعض الصحابة، وليس في أحد ولو كانوا عددًا مع النبي ﷺ حجة.

قلت: أبو جميلة له صحبة، شهد حجة الوداع، وهذا الحديث رواه البخاري ـ أظن تعليقًا.

المسلم يعتق نصرانيا وهو يعتق مسلما

قال الشافعي: الولاء ثابت لكل منهما على صاحبه.

١٦٥٢١ ـ شعبة (خ)[2]، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة في قصة بريرة فقال النبي ﷺ: «اشتريها؛ فإنما الولاء لمن أعتق». قال الشافعي: لم يخص عليه السلام واحدًا منهما، وإن مات المعتق لم يرثه مولاه لاختلاف الدين.

١٦٥٢٢ ـ الزهري (خ م)[3]، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة

---

(١) في «هـ»: هذا.

(٢) البخاري (١١/ ٦٠٩ رقم ٦٧١٧).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٨٦ رقم ٦٤٠٠) من طريق شعبة به.

(٣) البخاري (١٢/ ٥١ رقم ٦٧٦٤)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٤) [١].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٢٥ رقم ٢٩٠٩)، والترمذي (٤/ ٣٦٩ رقم ٢١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٠ ـ ٨٢ رقم ٦٣٧٢ ـ ٦٣٨٠)، وابن ماجه (٢/ ٩١١ رقم ٢٧٢٩) من طريق الزهري به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

يبلغ به النبي ﷺ : «إن المسلم لا يرث الكافر وإن الكافر لا يرث المسلم».

١٦٥٢٣ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم: «أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدًا نصرانيًا فتوفي، فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ميراثه فأجلعه في / بيت المال».

من أعتق عبدًا له سائبة

قال الشافعي: فالعتق ماض وله ولاؤه.

١٦٥٢٤ ـ الليث (خ م)[١]، عن ابن شهاب، عن عروة: «أخبرتني عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لنا فعلت. فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك. فلتفعل ويكون ولاؤك لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق. ثم قام رسول الله فقال: ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق».

١٦٥٢٥ ـ الثوري (خ)[٢]، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني أعتقت غلامًا لي وجعلته سائبة، فمات وترك مالاً. فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كانت تسيّب الجاهلية، وأنت وارثه وولي نعمته، فإن تحرجت من شيء (فآذنّاه)[٣] نجعله في بيت المال». رواه الشعبي والنخعي وغيرهما عن ابن مسعود مرسلاً مختصرًا، وروي عن علقمة، عن عبد الله موصولاً وقال: «فإن أبيت فهاهنا وارثون كثير. فجعله في بيت المال».

١٦٥٢٦ ـ ابن عيينة، أنا أبو طُوالة قال: «كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة من

---

(١) البخاري (٥/ ٢٢٢ رقم ٢٥٦١)، ومسلم (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤) [٦].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢١ رقم ٣٩٢٩)، والترمذي (٤/ ٣٧٩ رقم ٢١٢٤)، والنسائي (٧/ ٣٠٥ رقم ٤٦٥٥) كلهم من طريق الليث به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (١٢/ ٤١ رقم ٦٧٥٣) بدون القصة.

(٣) في «هـ» فأذّناه.

Made searchable using ScribeTools.com

الأنصار يقال لها: عمرة بنت يَعَار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة، فأتي أبو بكر بميراثه، فقال: أعطوه عمرة فأبت[1] تقبله».

قلت: سنده منقطع.

١٦٥٢٧ ـ أيوب وسلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: «نبئت أن سالمًا مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار وقالت: اذهب فوال من شئت. فوالى أبا حذيفة، فلما أصيب اختصموا في ميراثه فجُعل ميراثه للأنصار».

١٦٥٢٨ ـ ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن وديعة بن خذام بن خالد أخي بني عمرو بن عوف قال: «كان سالم مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يَعَار أعتقته سائبة في الجاهلية، فلما أصيب باليمامة أتي عمر بميراثه، فدعا وديعة بن خذام فقال: هذا ميراث مولاكم وأنتم أحق به. فقال: يا أمير المؤمنين، قد أغنانا الله عنه، قد أعتقته صاحبتنا سائبة، فلا نريد أن (تبدأ)[2] من أمره شيئًا ـ أو قال: (نزرًا)[3] / فجعله عمر في بيت المال». ورواه بمعناه أبو بكر بن أبي الجهم، عن عروة بن الزبير.

١٦٥٢٩ ـ ابن جريج، عن عطاء: «أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتي بميراثهم فقال عمر: أعطوه ورثة طارق. فأبوا أن يأخذوه. فقال عمر: اجعلوه في مثلهم من الناس» لفظ ابن عيينة عنه. وقال الشافعي: أنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء: «أن طارق ابن المرقع أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر ألفًا. .» الحديث.

١٦٥٣٠ ـ يزيد بن هارون، أنا عقبة بن عبد الله الأصم، عن عطاء: «أن طارقًا أعتق رجلاً سائبة، فمات السائبة وترك مالاً، فرفع ماله إلى صاحب مكة، فأرسل إلى طارق فعرض عليه ماله فأبى، فكتب عامل مكة إلى عمر فكتب عمر: أن اجمع المال واعرضه على طارق، فإن أبي فاشتر به رقابًا فأعتقهم. فعرض على طارق فلم يقبله، فاشترى به خمسة عشر مملوكًا فأعتقهم» قال عقبة: كأني أرى عطاء يعقد بيده خمسة عشر أو ستة عشر. ورواه قيس بن سعد وقتادة، عن عطاء.

قال الشافعي: يشبه أن يكون عطاء سمعه من طارق، وإن لم يسمعه منه فحديث سليمان

---

(١) كتب فوقها: صح. وفي «هـ»: فأبت أن.

(٢) في «هـ»: نندا.

(٣) في «هـ»: نرزًا.

ابن يسار مرسل.

قال المولف: يعني ما روي لمخالفه في هذه المسألة عن سليمان بن يسار «أن سائبة أعتقه رجل من الحاج فأصابه غلام من بني مخزوم فقضى عمر عليهم بعقله». قال: [أَبُ][1] المَقضيّ عليه: أرأيت لو أصاب ابني. قال: إذاً لا يكون له شيء. قال: هو إذًا مثل الأرقم. قال عمر: فهو إذًا مثل الأرقم».

١٦٥٣١ ـ إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني أبو الزناد، عن سليمان بن يسار قال: «قدم عمر مكة وهو خليفة فرفع إليه رجل أعتق سائبة أصاب ابنًا للسائب بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خطأ، فطلب السائب من عمر دية ابنه. فقال عمر: إن يكن له مال وَدَى ابنك لك من ماله بالغًا ما بلغ. قال السائب: فإن لم يكن له مال؟ قال عمر: فلا شيء لك. قال السائب: أرأيت لو أصبناه خطأ؟ قال: إذًا والله تعقله. فقال: فإن قُتل عُقل وإن قَتل لم يعقل عنه. فقال عمر: نعم. فقال السائب: هو إذًا كالأرقم إن يُلقى يلقم وإن يُقتل يُنقم. قال عمر: فهو والله ذلك. قال: فلم يُعطه شيئًا».

قال الشافعي: هذا إذا ثبت بقولنا أشبه؛ لأنه لو رأى ولاءه للمسلمين رأى عليهم عقله، ولكن يشبه أن يكون عقله على مواليه، فلما كانوا لا يُعرفون لم يرفيه عقلاً حتى / تعرف مواليه.

١٦٥٣٢ ـ ابن المبارك، نا عبد الله بن (عقبة)[2]، عن عبد الله بن هبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: «كان الرجل إذا أعتق سائبة لم يرثه، وإذا جنى جناية كان على من أعتقه، فدخلوا على عمر، فقالوا: أنصفنا إما أن يكون عليكم العقل ولكم الميراث، وإما أن يكون لنا الميراث وعلينا العقل. فقضى عمر لهم بالميراث». قال المؤلف: حديث سليمان بن يسار[3] عن عمر منقطع.

من أحب التنزه عن ميراث السائبة

١٦٥٣٣ ـ سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال عمر: «الصدقة والسائبة ليومها»، قال أبو عبيد: يعني بقوله: «ليومها» يوم القيامة. يقول: فلا يرجع إلى شيء من الانتفاع بشيء منهما في الدنيا».

١٦٥٣٤ ـ سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله: «أن ابن عمر أتي بمال مولى كان له

(١) كذا في «الأصل»، وفي «هـ»: أبو.

(٢) كتب بالحاشية: هذا ابن لهيعة، نسبه إلى جده.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع

Made searchable using ScribeTools.com

فقال: إنما كنا أعتقناه سائبة. فأمر أن يشترى به رقابًا فيلحقونها به أي يعتقونها».

١٦٥٣٥ ـ ابن المبارك، أنا عبد الله بن عقبة، عن ابن هبيرة، عن زياد بن نعيم، أخبرة: «أنه كان جالسًا عند ابن عمر حين جاءه رجل بحقيبة وَرِق. فقال: إن فلانًا مولى أبيك توفي، وإنه أمرني أن أدفع هذه إليك. قال: ويحه، ألا أنفقه في سبيل الله. فجاءه رسول عاصم بن عمر: أن ابعث إلي بميراثه من مولى أبيه. فبعثه إليه كله، وكان ابن عمر لا يرث السائبة، وكان عمر أعتقه سائبة» قال المؤلف: هذا إن صح يدل على أنه كان لا يراه حرامًا، ولو رآه حرامًا لمنعه من أخيه عاصم.

١٦٥٣٦ ـ شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال ابن مسعود: «السائبة يضع ماله حيث شاء».

المعتوق إذا مات ولم يكن له عصبة قام معتقه مقام العصبة فأخذ الفاضل عن أهل الفرض استدلالا بما مضى في ثبوت الولاء للمعتق وأنه مشبه بالنسب

١٦٥٣٧ ـ إسرائيل (خ)[١]، عن أبي حَصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة، ومن ترك كلاً أو ضَياعًا فأنا وليه فلأُدعَى له» وفي لفظ: «فمن ترك مالاً فلمواليه». وهكذا رواه إسحاق ابن راهوية، عن عبيد الله بن موسى/.

١٦٥٣٨ ـ الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن شداد[٢]: «أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعطى ابنته النصف ومولاته النصف»[٣]. وروي من وجه آخر مرسلاً أيضًا، ومر ذلك وشواهده في الفرائض.

١٦٥٣٩ ـ مسعر، عن عمران بن رَبَاح، عن ابن معقل قال علي: «الولاء شعبة من الرق، فمن أحرز ولاء أحرز ميراثًا».

---

(١) البخاري (١٢/ ٢٨ رقم ٦٧٤٥).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٧٥ رقم ٦٣٤٧) من طريق إسرائيل بن يونس به.
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٦٦ رقم ٣٦٤).

والولاء للكُبر من عصبة المعتق وهو الأقرب فالأقرب إذا كان قد مات المعتق

١٦٥٤٠ ـ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه أنه أخبره: «أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له: (ابنان)[١] لأم ورجلٌ لعَلّة، فهلك أحد الذين لأم وترك مالاً وموالي فورثه أخوه لأبويه ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزتُ ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي. وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزت المال، فأما ولاء الموالي فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا. فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالي».

١٦٥٤١ ـ الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا: «الولاء للكُبر».

١٦٥٤٢ ـ أشعث بن سوار، عن الشعبي[٢]: «كان عمر وعلي وزيد ـ وأحسبه ذكر عبد الله ـ يقولون: الولاء للأكبر» قال: يعني بالأكبر أقربهم بأب.

منصور، عن إبراهيم[٢] قال عمر وعبد الله وزيد: «الولاء للكُبر».

مغيره، عن إبراهيم[٢]: «أن عليًا وعبد الله وزيدًا قالوا: الولاء للكبر». وروي عن زيد بن وهب، عن الثلاثة نحوه.

١٦٥٤٣ ـ ابن المبارك، عن معمر، عن أبي هاشم، عن النخعي[٢]: «أن عليًا وزيدًا قالا في رجل ترك أخًا لأبيه وأمه وأخًا لأبيه، فجعلا الولاء لأخيه لأبيه وأمه، فإن مات الأخ من أب رجع الولاء إلى بني الأخ للأب والأم».

١٦٥٤٤ ـ محمد بن سالم، عن الشعبي[٢] أن عليًا قال: «إذا أعتقت المرأة عبدًا أو أمة فهلكت وتركت ولدًا ذكرًا فولاء ذلك المولى لولدها / ما كانوا ذكورًا فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها» وقال شريح: يُمضَى الولاء على وجه كما يمضى الميراث ولكن لا يُورّث الولاء أنثى إلا شيئًا أعتقته.

١٦٥٤٥ ـ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره: «أنه كان جالسًا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة

---

(١) في «هـ»: اثنان.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها: لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه. وقال الجهنيون: ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان للجهنيين بولاء الموالي».

١٦٥٤٦ ـ مالك بلغه «أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن رجلين من بنيه هلكا وتركا ولدًا قال سعيد: يرث الموالي الباقي من الثلاثة، فإذا هلك فولده وولد إخوته في الموالي شرعًا سواء».

١٦٥٤٧ ـ محمود بن آدم، نا بشر بن السري، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحمي، عن يونس، عن الزهري[1] قال رسول الله ﷺ: «المولى أخ في الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المُعتِق».

من قال من أحرز الميراث أحرز الولاء

١٦٥٤٨ ـ حسين المعلّم (د)[2]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رئاب ابن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوا رباعها وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبةَ بنيها فأخرجهم إلى الشام فماتوا مقدم عمرو ومات مولى لها وترك مالاً فخاصم إخوتها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان. قال: فكتب له كتابًا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل ـ أو إلى إسماعيل ابن هشام ـ فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه قال: فقضى لنا بكتاب عمر فنحن فيه إلى الساعة». كذا في هذه الرواية، وقد روينا، عن سعيد بن المسيب، عن عمر وعثمان أنهما قالا: «الولاء للكبر» فمرسل سعيد عن عمر أصح من رواية عمرو بن شعيب، وأما المرفوع فما فيه أن النبي ﷺ قال ذلك في الولاء.

١٦٥٤٩ ـ/ يزيد بن هارون، نا سفيان وشريك، عن عمران بن مسلم بن رياح، عن عبد الله

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٣/ ١٢٧ رقم ٢٩١٧).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٧٥ رقم ٦٣٤٨)، وابن ماجه (٢/ ٩١٢ رقم ٢٧٣٢) كلاهما من طريق حسين به.

ابن مَعْقل، سمعت عليًا يقول: «الولاء شعبة من النسب فمن أحرز الميراث فقد أحرز الولاء» كذا وجدته في هذه الرواية وهو خطأ كأن يزيد حمل رواية الثوري على رواية شريك، وشريك وهم فيه أو وهم فيه يزيد فمن دونه.

يعقوب الفسوي، نا قبيصة وأبو نعيم قالا: نا سفيان بإسناده، عن علي: «الولاء شعبة من الرق من أحرز الولاء أحرز الميراث». وكذلك رواه مسعر، عن عمران وإنما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء.

١٦٥٥٠ ـ حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال الزبير: «يجوز الولاء الذي يجوز الميراث» وهذا يتحمل أن يكون المراد به أن الذي يجوز الميراث وهو العصبة الذي يأخذ جميع الميراث هو الذي يأخذ بالولاء دون أصحاب الفروض.

١٦٥٥١ ـ أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: «خاصم ابن لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر القاسم بن محمد إلى ابن الزبير في ميراث مولى لعائشة فقضى بميراثه لابن عبد الله». عبد الرحمن أخو عائشة لأبويها ومحمد بن أبي بكر أخوها لأبيها ولأن عبد الله بن عبد الرحمن مات بعد عائشة فأحرز ابنه ما كان أحرز أبوه من الولاء ومن قال «الولاء للكُبر» جعله للقسم، وقد روي عن القاسم: «أنه أنكر ذلك على ابن الزبير».

١٦٥٥٢ ـ ابن وهب، أنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر: «أنه حضر القاسم بن محمد وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن يختصمان إلى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو مولى عائشة وكان عبد الله (ورث)[1] عائشة دون القاسم لأن أباه أخاها لأبويها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم أبو عمرو فقضى به ابن الزبير لطلحة فسمعت القاسم يقول: «سبحان الله إن المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه إنما المولى عصبة». وروى ابن جريج، عن عطاء: «توريث ابنِ الزبير ابنَ عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء: فعيبَ ذلك على ابن الزبير».

الجد والأخ إذا اجتمعا

١٦٥٥٣ ـ ابن جريج، عن عطاء: «في رجل مات وترك أخاه وجده قال: الولاء بين الجد والأخ».

١٦٥٥٤ ـ أبو بكر بن أبي مريم، نا مكحول وراشد وضمرة[2]، عن زيد بن ثابت قال:

---

(١) في «هـ»: وارث.

(٢) ضبب عليها المصنف. وزاد في «هـ»: وعطية.

Made searchable using ScribeTools.com

«الجد أولى من ابن الأخ والعم، والناس على ذلك».

لا ترث المرأة إلا عتيقها أو عتيق عتيقها

١٦٥٥٥ ـ/ وهيب (خ م)[١]، عن ابن طاوس (عن أبيه)[٢]، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». أخبر عليه السلام أن من يأخذ بالتعصيب إنما هو رجل إلا ما خصته سنة، وقال عليه السلام في إعتاق عائشة بريرة: «الولاء لمن أعتق» فدل أنها ترث بالولاء.

١٦٥٥٦ ـ الحارث بن حصين، عن زيد بن وهب، عن علي وعبد الله وزيد: «أنهم كانوا يجعلون الولاء للكُبر من العَصَبة ولا يورثون النساء إلا ما أعتقنَ أو أعتق من أعتقنَ».

١٦٥٥٧ ـ الأعمش، عن إبراهيم[٢]: «كان عمر وعلي وزيد لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن».

١٦٥٥٨ ـ هشام، عن ابن سيرين قال: «لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن أو أعتقن من أعتقن أو جر ولاءه من أعتقن».

١٦٥٥٩ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: «لا ترث المرأة شيئًا من الولاء لأحد من أقاربها ولا ترث من الولاء إلا ما أعتقت هي نفسها أو من كاتبتْ فَعتق منها أو ولاء مولى من أعتَقتْ».

ما جاء في جرّ الولاء

١٦٥٦٠ ـ الأعمش، عن إبراهيم[٢] قال عمر: «إذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت له ولدًا فإنه يعتق بعتق أمه وولاؤه لموالي أمه فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالي أبيه». هذا منقطع.

١٦٥٦١ ـ ابن راهويه، أنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: «إذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعقتها ويكون ولاؤهم لمولى أُمّهم فإذا أعتق الأبُ جَرّ الولاء».

١٦٥٦٢ ـ هشام بن عروة، عن أبيه: «أن الزبير ورافع بن خديج اختصموا إلى عثمان في

---

(١) البخاري (١٢/ ١٢ رقم ٦٧٣٢)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٥) [٢].
أخرجه الترمذي (٤/ ٣٦٤ رقم ٢٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧١ رقم ٦٣٣١)، كلاهما من طريق وهيب به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٢٢ رقم ٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢/ ٩١٥ رقم ٢٧٤٠) كلاهما من طريق معمر به.

(٢) ليست في «هـ».

مولاة لرافع كانت تحت عبد فولدت منه أولاداً فاشترى الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان بالولاء للزبير». وكذلك رواه ربيعة الرأي ومحمد بن إبراهيم التيمي[1]، عن عثمان والزبير مرسلاً.

١٦٥٦٣ـ محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: «أن الزبير قدم خيبر فرأى فتية لُعْسًا ظُرفاء فأعجبه ظرفهم، فسأل عنهم فقيل: هم موالي لرافع بن خديج، أمّهم حُرةً مولاة لرافع بن خديج، وأبوهم مملوك لأشجع ـ أبو لبعض الحُرقة ـ فأرسل الزبير فاشترى أباهم فأعتقه، ثم قال لفتيته: انتسبوا إلى فإنما أنتم مواليّ، فقال رافع: بل هم موالي وُلدوا وأمهم حُرةً وأبوهم مملوك فاختصما إلى عثمان فقضى بولائهم للزبير» / فهذا هو المشهور عن عثمان.

١٦٥٦٤ ـ ابن أبي الذئب، عن الزهري[1]: «أن الزبير قدم خيبر فرأى فتية أعجبه حالهم، فسأل عنهم، فقيل: هم موال لبني حارثة، أمهم حرة مولاة لبني حارثة وأبوهم مملوك فاشتراه فأعتقه، فاختصم هو وبنو حارثة إلى عثمان في الولاء، فقضى عثمان بالولاء لبني حارثة، وقال عثمان: الولاء لا يجر». فهذه منقطعة وللأولى شواهد.

١٦٥٦٥ ـ ابن المبارك، أنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة[1]: «أن عليا قضى في عبد تحته حرة فولدت أولاداً فعتقوا بعتاقه أمهم، ثم أعتق أبوهم بعدُ أنّ ولاءهم لعَصَبَة أبيهم».

١٦٥٦٦ ـ معمر، عن يزيد الرشك[1]: «أن عليًا كان يجر الولاء».

١٦٥٦٧ ـ جابر الجعفي، عن الشعبي، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود قال: «العبد يجر ولاء ولده إذا أُعتق. قال: وكان شريح يقضي بولاء ولده ـ يعني لموالي الأم ـ حتى حدثه الأسود بقول ابن مسعود: فقضى به شريح».

قلت: جابر واهٍ.

١٦٥٦٨ ـ شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: «كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الأسود بن يزيد، عن عمر أنه قال في الحرة تكون تحت العبد فتلد له أولاداً

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

ثم يعتق أبوهم: أنه يصير ولاؤهم إلى موالي أبيهم فأخذ به شريح». هذا صحيح.

١٦٥٦٩ ـ حجاج بن أرطاة، عن وَبَرة قال: «كان شريح يقضي في العبد إذا تزوج الحرة فولدت له أولادًا أن الولاء لأمهم، فقيل له: إن عمر قضى أن الأب إذا أُعتق جَر الولاء، فترك شريح ذلك».

١٦٥٧٠ ـ أشعث بن سوار، عن ابن سيرين: «أن امرأة حرة كانت تحت عبد فولدت له أولادًا ثم أعتق فقضى شريح بجر الولاء».

١٦٥٧١ ـ زكريا، عن الشعبي: «أنه سئل عن مملوك له بنون من حرة، وللعبد أب حر، فقيل: لمن ولاء ولده؟ فقال: لموالي الجدّ».

العبد يفر إلى المسلمين ثم يجيء مالكه فيسلم

١٦٥٧٢ ـ يحيى بن يحيى، أنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عروة، عن غيلان بن سلمة: «أن رافعًا أبا السائب كان عبدًا لغَيْلان فر إلى النبي ﷺ فأسلم فأعتقه رسول الله ﷺ ثم أسلم غيلان فرد رسول الله ولاءه إلى غيلان».

١٦٥٧٣ ـ وأنا ابن لهيعة، عن يزيد[1]: «أن رسول الله ﷺ كان إذا حاصر حصنًا فأتاه أحد من العبيد أعتقه فإذا أسلم مولاه رد ولاءه عليه». هذا منقطع وفيه ابن لهيعة.

١٦٥٧٤ ـ ابن إسحاق، عن عبد الله بن المُكدّم الثقفي[1]، عن النبي ﷺ: «فيمن خرج إليه من عبيد أهل الطائف ثم وفد أهل الطائف فأسلموا، فقالوا: يا رسول الله/ رد علينا رقيقنا. قال: لا، أولئك عتقاء الله. ورد على كل رجل ولاء عبده». وهذا منقطع.

* * *

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

كتابُ المُدبَر

جوازُ بيعه لمالكه

١٦٥٧٥ ـ حماد بن زيد (خ م)[١]، عن عمرو، عن جابر: «أن رجلاً من الأنصار أعتق عن دبر مملوكًا لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه، فسمعت جابراً يقول: عبداً قبطيًا مات عام الأول». وفي لفظ: «أعتق غلامًا له عن دبر».

شعبة (خ)[٢]، نا عمرو بن دينار، سمعت جابراً يقول: «أعتق رجل منا عبدًا له عن دبر فدعا به رسول الله فباعه، قال جابر: إنما مات الغلام عام أول».

عدة، عن ابن عيينة (م)[٣]، سمع عمرو جابراً يقول: «دبّر رجل غلامًا لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله . . .» الحديث.

الشافعي، أنا ابن عيينة، عن عمرو وأبي الزبير سمعا جابراً يقول: «دبّر رجل منا غلامًا له . . .» الحديث. قال عمرو: فسمعت جابراً يقول: «عبداً قبطيًا مات عام أول في إمرة ابن الزبير، وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب». قال الشافعي: هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي «دبر رجل منا غلامًا له فمات» فإما أن يكون خطأ في كتابي أو من خطأ سفيان، فإن كان خطأ من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان، ومع ابن خديج الليث وغيره وأبو الزبير يحدّث الحديث تحديداً يُخبرُ فيه حياة الذي دبّره، وحماد بن زيد

---

(١) البخاري (١٢/ ٣٣٥ رقم ٦٩٤٧)، ومسلم (٣/ ١٢٨٩ رقم ٩٩٧) [٥٨].

(٢) البخاري (٥/ ١٩٦ رقم ٢٥٣٤).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩١ رقم ٤٩٩٧، ٤٩٩٨) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (٣/ ١٢٨٩ رقم ٩٩٧) [٥٩].

وأخرجه البخاري (٤/ ٤٩١ رقم ٢٢٣١)، والترمذي (٣/ ٢٣، رقم ١٢١٩) وابن ماجه (٢/ ٨٤٠ رقم ٢٥١٣) كلهم من طريق ابن عيينة به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

مع حماد بن سلمة أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده، وقد يُستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت فقد أخبرني غير واحد ممن لقي ابن عيينة فربما أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجبَ بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي «مات» وقال: لعل هذا خطأ عنه أو زللاً منه.

الشافعي، أنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر نحو حديث حماد بن زيد.

وأنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «إن أبا مذكور - رجل من بني عُذرة - كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه، وإن النبي ﷺ سمع بذلك العبد فباع العبدَ، وقال: إذا كان أحدكم فقيرًا فليَبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول، ثم إن وَجَد بعد ذلك فضلاً فليَصّدق على غيرهم».

الليث (م)[1]، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له على دبر فبلغ ذلك رسول الله فقال: أما لك مال غيره؟ فقال: لا. فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فدفعها النبي إليه / ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا. يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك».

ابن علية (م د)[2]، نا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلامًا له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله...» الحديث.

الطيالسي وحجاج قالا: نا حماد بن سلمة، نا أبو الزبير، عن جابر: «أن رجلاً من قومه أعتق غلامًا له عن دبر، فقال رسول الله ﷺ: هل لك شيء غيره؟ قال: لا فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بثمانمائة، فدفعها رسول الله إليه وقال: أنفق على نفسك، فإن فَضَل فَضْلٌ فعلى أهلك، فإن فَضَل فَضْلٌ فعلى قرابتك، فإن فضل فضل فها هنا وها هنا وها هنا» وكذلك

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٨٩ رقم ٩٩٧) [٥٩].
وأخرجه النسائي (٥/ ٦٩ رقم٢٥٤٦) من طريق الليث به.

(٢) مسلم (٣/ ١٢٩٠ رقم ٩٩٧) [٥٩]، وأبو داود (٤/ ٢٧ رقم ٣٩٥٧).
وأخرجه النسائي (٧/ ٣٠٤ رقم٤٦٥٣) من طريق إسماعيل عن أيوب به.

رواه زهير وغيره عن أبي الزبير.

حسين المعلم (خ م)[1]، عن عطاء، عن جابر «أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دُبر فاحتاج، فأخذه رسول الله فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفع إليه ثمنه».

عبد المجيد بن سهيل (م)[2]، عن عطاء، عن جابر: «أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دبر وكان محتاجًا...» الحديث.

إسماعيل بن أبي خالد (خ)[3]، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر: «أن رجلاً أعتق عبدًا عن دبر ولم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله بثمانمائة درهم ودفعه إلى مولاه».

هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء ح وإسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة، عن عطاء، عن جابر...» الحديث، وفيه: «فبيع بتسعمائة أبو بسبعمائة». ورواه شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر: «أن رجلاً مات وترك مدبرًا وديناً فأمرهم رسول الله أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة». قال ابن زياد النيسابوري: قول شريك: «مات» خطأ لأن في حديث الأعمش، عن سلمة بن كهيل: «ودفع ثمنه إليه وقال: اقض دينك». وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير، عن جابر: «أن سيد المدبر كان حيًا». قال المؤلف: لا يشك أهل العلم بالحديث في خطأ شريك فيه.

معاذ بن هاشم (م)[4]، نا أبي، عن مطر، عن عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار أن

---

(١) البخاري (٤/ ٤١٥ رقم ٢١٤١)، ومسلم (٣/ ١٢٩٠ رقم ٩٩٧) [٥٩].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩١ رقم ٤٩٩٩) من طريق حسين المعلم به.

(٢) مسلم (/ ١٢٩٠ رقم ٧٩٧) [٥٩].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩١ رقم ٥٠٠٠) من طريق عبد المجيد به.

(٣) البخاري (٤/ ٤٩١ رقم ٢٢٣٠).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٧ رقم ٣٩٥٥)، والنسائي (٧/ ٣٠٤ رقم ٤٦٥٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٠ رقم ٢٥١٢) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٤) مسلم (٣/ ١٢٩٠رقم ٩٩٧) [٥٩].

Made searchable using ScribeTools.com

جابرًا حدثهم «أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكًا له إن حدث به حدث فمات فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم بن عبد الله». رواه مسلم لكن لم يسق متنه وأحال به على رواية حماد بن زيد، فقوله: «إن حدث به حدث فمات» من شرط العتق ليس بإخبار عن موت المعُتق، يدل على ذلك روايات الجمهور.

الوليد بن / مزيد، نا الأوزاعي، حدثني عطاء، سمعت جابرًا يقول: «جعل رجل لغلامه العتق من بعده، فباعه رسول الله ﷺ، ثم دفع إليه ثمنه، وقال: «أنت إلى ثمنه أحوج والله عنه غني»[1]. وهكذا رواه بشر بن بكر عنه. ورواه الوليد بن مزيد عقيبه قال: نا الأوزاعي، حدثني أبو عمار، عن عطاء، عن جابر قال: «أعتق رجل غلامًا له ليس له مال غيره، فباعه رسول الله، ثم دفع إليه ثمنه، وقال: أنت إلى ثمنه أحوج والله عنه غني». فكأنّ الأوزاعي سقط عليه قوله: «ليس له مال غيره» فروى ذلك عن أبي عمار، عن عطاء.

ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال رسول الله: «لا بأس ببيع خدمة المدبّر إذا احتاج» تفرد به هكذا محمد بن طريف، عن ابن فضيل فأخطأ قاله الدارقطني قال: والصواب، عن عبد الملك، عن أبي جعفر مرسلاً. قال المولف: لأن الثقات رووه عن عبد الملك، عن عطاء كما تقدم متنه.

مسدد، نا هشيم، عن عبد الملك نحوه.

مسلم قال: رواية ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء وهم في الإسناد والمتن جميعًا.

١٦٥٧٦ - يحيى بن يحيى، نا هشيم، عن عبد الملك، عن أبي جعفر محمد بن علي[2]: «أن النبي ﷺ إنما باع خدمة المُدبّر».

أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي جعفر[2]: «باع النبي ﷺ خدمة المدبّر». قال الشافعي: فإن قيل روينا عن أبي جعفر[2]: «إنما باع رسول الله خدمة المدبر».

قلت: هو منقطع لو لم يخالف غيره، كيف وقد خالفه المتصل الثابت؟! ولو ثبت كان يجوز أن أقول باع عليه السلام رقبة مدبر كما حدث جابر، وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي.

قال المولف: ووصله عبد الغفار بن القاسم، وكان ابن المديني يرميه بالوضع عن أبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٧ رقم ٣٩٥٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩١ رقم ٥٠٠١) كلاهما من طريق الأوزاعي به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

جعفر، عن جابر، ووصله أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ـ وهو ضعيف ـ عن عثمان بن عمير، عن أبي جعفر، عن جابر. وروي عن مجاهد وابن المنكدر عن جابر كرواية الجماعة.

١٦٥٧٧ ـ ابن إسحاق[١]، حدثني عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر قال: «كان في مسجد رسول الله ﷺ رجل من بني عُذرة يقال له أبو المذكور، وكان له عبد قبطي فأعتقه عن دبر منه ثم احتاج، فقال له رسول الله: إذا كان أحدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه. فباعه من نعيم بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب بثمانمائة فانتفع بها». فكان مجاهد وفقهاء أهل مكة يرون التدبير وصية، صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضي فيها ما شاء ويرد/ منها ما شاء».

ابن أبي ذئب (خ)[٢]، عن ابن المنكدر، عن جابر: «أن رجلاً أعتق عبداً له، ليس له مال غيره، فرده عليه النبي ﷺ فابتاعه نعيم بن النحام». كذا رواه البخاري، عن عاصم بن علي عنه وقال سَلْم بن قتيبة: نا ابن أبي ذئب، عن ابن المنكدر، عن جابر «أن رجلاً دبر له عبداً فأمره النبي ﷺ ببيعه...» الحديث.

وقال محمد بن أبي بكر المقدمي، نا سعيد بن سلمة المدني، نا محمد بن المنكدر، عن جابر «أن رجلاً أعتق عبداً ليس له مال غيره فرده النبي ﷺ في الرق ثم باعه وأعطاه ثمنه».

١٦٥٧٨ ـ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه[٣]: «باع النبي ﷺ مدبراً احتاج صاحبه إلى ثمنه».

١٦٥٧٩ ـ مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة «أن عائشة دبرت جارية، فسحرتها، فاعترفت بالسحر، فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت».

١٦٥٨٠ ـ ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء». وروى أيوب «أن عمر بن عبد العزيز باع مدبراً في دين صاحبه». وعن طاوس قال: «يعود الرجل في مدبره».

١٦٥٨١ ـ ابن طاوس «سألني ابن المنكدر: كيف كان أبوك يقول في المدبر؟ أيبيعه صاحبه؟ قلت: كان يبيعه إذا احتاج إلى ثمنه. فقال ابن المنكدر: ويبيعه وإن لم يحتج».

---

(١) في «هـ»: أبي إسحاق. وهو تحريف.

(٢) البخاري (٥/ ٨٨ رقم ٢٤١٥).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٣ رقم ٥٠٠٨) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٥٨٢ ـ ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد[١] قال عمر: «ما أعتق الرجل في مرضه فهو وصية إن شاء رجع فيها».

قلت: منقطع وليث ليس بحجة.

١٦٥٨٣ ـ ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس: «أنه كان لا يرى بأسًا أن يعود الرجل في عتاقته».

١٦٥٨٤ ـ هشام، عن الحسن قال: «إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته بما شاء. فقيل: العتاقة. قال: العتاقة وغير العتاقة».

من قال لا يباع المدبر

١٦٥٨٥ ـ حفص بن غياث، عن الحجاج، عن الحسن[١]، عن زيد بن ثابت قال: «لا يباع المدبر».

١٦٥٨٦ ـ أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لا يباع المدبر».

علي بن حرب، نا عمرو ابن عبد الجبار الجزري، عن عمه عَبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث»[٢].

قال الدارقطني: عَبيدة ضعيف وإنما هو من قول ابن عمر.

المدبّر من الثلث

١٦٥٨٧ ـ الشافعي وغيره، أنا علي بن ظبيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «المدبر من الثلث». قال الشافعي: قال لي علي: كنت أرفعه فقالوا لي: ليس بمرفوع. فوقفته. ورواه عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وعلي بن سلمة اللبقي وسفيان بن وكيع وغيرهم، عن علي بن ظبيان/ مرفوعًا.

١٦٥٨٨ ـ مؤمل بن إسماعيل، نا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة[١]: «أن رجلا أعتق عبدًا له عن دُبُر، فجعله النبي ﷺ من الثلث».

١٦٥٨٩ ـ الثوري، عن أشعث، عن الشعبي[١]، عن علي «أنه كان يجعله من الثلث».

١٦٥٩٠ ـ قتادة، عن الحسن[١] عن ابن مسعود قال: «يعتق من ثلثه» وعن شريح وإبراهيم نحوه.

المدبر يجني فيباع في أرش جنايته

١٦٥٩١ ـ عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن جابر: «أن

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤٠ رقم ٢٥١٤) من طريق عبيد الله عن نافع به.

رسول الله ﷺ باع مدبراً في دين».

١٦٥٩٢ ـ ابن أبي ذئب، عن (ابن)[1] محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن السلولي الأعور، عن معاذ بن جبل، عن أبي عبيدة قال: «جناية المدبّر على سيّده».

كتابة المدبّر

١٦٥٩٣ ـ ابن المبارك، عن أبي حمزة السكري، عن يزيد النحوي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: «دبرت امرأة من قريش خادمًا لها ثم أرادت أن تكاتبه، فقال أبو هريرة: كاتبيه، فإن أدى مكاتبته فذاك، فإن حدث ـ يعني ماتت ـ عتق، وأراه قال: ما كان لها ـ يعني ما كان لها من كتابته شيء».

المدبّرة توطأ

١٦٥٩٤ ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه دبّر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان». ابن وهب، حدثني عبد الله بن عمر ومالك وأسامة بن زيد ويونس، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

ولد المدبرة من غير السيّد بعد تدبيرها

ذكر الشافعي فيهم قولين أحدهما: أنهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها.

١٦٥٩٥ ـ حجاج بن محمد، نا ليث، عن يزيد، عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة قال: «أنكح سيد جدتي عبداً له ثم أعتقها عن دبر وقد ولدت أولاداً بعد تدبيرها ثم توفي سيدها، فخاصمت إلى عثمان فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبر عبد وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعتقها».

١٦٥٩٦ ـ عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها إذا ولدت وهي مدبرة».

١٦٥٩٧ ـ ابن جريج، نا أبو الزبير، سمع جابراً يقول: «ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم».

١٦٥٩٨ ـ الطيالسي، نا عبد العزيز بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد قالوا: «ولد المدبرة بمنزلة أمهم».

١٦٥٩٩ ـ داود بن أبي هند، عن الشعبي: «أولادهما بمنزلتهما» ورويناه عن ابن المسيب وأبي سلمة والنخعي والزهري.

١٦٦٠٠ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، سمع سعيد بن المسيب يقول: «إذا دبر جاريته له

---

(١) سقطت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا يهبها (وولدتها)[1] بمنزلتها».

ابن لهيعة، عن بُكير، أن ابن المسيب وأبا سلمة قالا: «ولد المدبرة بمنزلة أمهم».

قال الشافعي: والقول الثاني أنهم مملوكون، قاله طائفة.

١٦٦٠١ ـ نا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: / «أولاد المدبرة مملوكون». روى نحوه ابن جريج، عن عطاء، عن أبي الشعثاء: «ولدها عبيد كحائطك الذي تصدقت به إذا مت لك ثمرته ما عشت». وكان عطاء يقول: «وكإبلك تصدقت بها إذا مت فلك ولدها ولبنها ما عشت». ورويناه عن مكحول.

١٦٦٠٢ ـ أيوب، عن عكرمة بن خالد قال: «حضرت عبد الملك بن مروان واختصم إليه في أولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل: يباع أولادها فإن الرجل يتصدق بالنخل فيأكل من ثمرها. وقال آخر قولاً بخلافه قال: المدبرة يكون ولدها بمنزلتها قد يُهدى الرجل البدنة فتنتج فينحر ولدها معها قال عكرمة: فقام ولم يقض بشيء». ويروى عن زيد بن ثابت مادل على هذا.

١٦٦٠٣ ـ ابن المبارك، عن عثمان بن حكيم، عن سليمان بن يسار: «أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال: ابنة عم لي أعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها. فقال: لتأخذ من رحمها». زاد فيه غيره: «ما دامت حية».

١٦٦٠٤ ـ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: «أنه سمع جابراً قال في أولاد المدبرة: وإذا مات السيد فلا نراهم إلا أحراراً. وقال عطاء: هم عبيد إلا أن تكون حبلى يوم دبّرت». قال أبو الوليد الفقيه: قال أصحابنا: فهذا زيد جعل ولدها ميراثًا وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك أبو الشعثاء وعطاء.

إعتاق الكافر وتدبيره

١٦٦٠٥ ـ معمر (خ م)[2]، عن الزهري، عن عروة، عن حكيم بن حزام «قلت: يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من أجر؟ فقال: أسلمت على ما سلف بك من خير».

هشام (خ م)[3]، عن أبيه، عن حكيم: «قلت: يا رسول [الله][4] أرأيت شيئًا كنت

---

(١) في «هـ»: وولدها.

(٢) البخاري (٣/ ٣٥٤ رقم ١٤٣٦)، ومسلم (١/ ١١٤ رقم ١٢٣) [١٩٥].

(٣) البخاري (٥/ ٢٠٠ رقم ٢٥٣٨)، ومسلم (١/ ١١٤ رقم ١٢٣) [١٩٥].

(٤) من «هـ».

أتحنث بـه في الجاهلية يعني أتبرر به. قال: أسلمتَ على صالح ما سلف لك. فقال: يا رسول الله، لا أدع شيئًا صنعته في الجاهلية لله إلا صنعت لله في الإسلام مثله. قال: وكان أعتق في الجاهلية مائة رقبة فأعتق في الإسلام مائة رقبة، وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الإسلام مائة بدنة».

تدبير الصبي ووصيته

١٦٦٠٦ ـ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره: «أنه قيل لعمر ـ رضي الله عنه ـ إن هاهنا غلامًا يفاعًا لم يحتلم، من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال/ وليس له هاهنا إلا بنت عم. فقال عمر: فليوص لها. فأوصى لها بمال يقال لها بئر جشم، قال عمرو بن سليم: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفًا، وابنة عمه هي والدة عمرو بن سليم».

١٦٦٠٧ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم: «أن غلامًا من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر. فقال: ليوص. قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فأوصى بمال له يقال لها بئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم».

كتاب المكاتب ومن تجوز كتابته

قال تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا﴾[1] قال الشافعي: فيه دلالة على أنه إنما أذن أن يُكاتب من يعقل ما يطلبُ لا من لا يعقل أن يبتغي الكتابةَ من صبي ولا معتوه.

١٦٦٠٨ ـ حماد بن سلمة (د س ق)[2]، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ». ورويناه فيما مر عن علي مرفوعًا.

---

(١) النور: ٣٣.

(٢) أبو داود (٤/ ١٣٩ رقم ٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦ رقم٣٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤١).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٦٠٩ ـ عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير[١] قال رسول الله ﷺ: «﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾[٢] علمتم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلاًّ على الناس». رواه أبو داود في المراسيل[٣].

١٦٦١٠ ـ يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب[١] أن ابن عباس: «﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾[٢] إن علمت (مكاتبتك تقضيك)[٤]».

عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: «إن علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين».

وعن الضحاك، عن ابن عباس قال: «أمانة ووفاء».

١٦٦١١ ـ الثوري، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يكره أن يكاتب العبد إذا لم يكن له حرفة ويقول: يطعمني أوساخ الناس».

١٦٦١٢ ـ ابن وهب، أنا ابن سمعان، عن مجاهد، عن ابن عباس: «﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾[٢] قال: حرفة ومالاً».

١٦٦١٣ ـ ابن جريج كان عطاء يقول: «ما نراه إلا المال ثم تلا: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية﴾[٥] وقال ﴿لحب الخير لشديد﴾[٦] المال».

١٦٦١٤ ـ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج: «فقلت لعطاء: ما الخير؟ المال أو الصلاح أم كل ذلك؟ قال: ما نراه إلا المال. قلت: فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق؟ قال: ما أحسب خيراً إلا ذلك المال والصلاح».

وعن مجاهد قال: «المال، كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت».

قال الشافعي: الخير كلمة يعرف ما أريد بها بالمخاطبة بها قال تعالى: ﴿أولئك هم خير البرية﴾[٧] بالإيمان وبعمل الصالحات لا بالمال / وقال: ﴿لكم فيها خير﴾[٨] فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر لا أن لهم في البدن مالاً، وقال: ﴿إن ترك خيراً﴾[٩] فعقلنا أنه إن ترك مالاً؛

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) النور: ٣٣.
(٣) مراسيل أبي داود (١٦٩ ـ ١٧٠ رقم ١٨٥).
(٤) في «هـ»: أن مكاتبك يقضيك.
(٥) البقرة: ١٨٠.
(٦) العاديات: ٨.
(٧) البينة: ٧.
(٨) الحج: ٣٦.
(٩) البقرة: ١٨٠.

لأن المال المتروك، فلما قال تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾[1] كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة؛ لأنه قد يكون قوياً فيكتسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأميناً فلا يكون قوياً فلا يؤدي، وليس الظاهر من القول إن علمت في عبدك مالاً؛ لأن المال لا يكون فيه، إنما يكون عنده لكن يكون فيه الاكتساب الذي [يفيد][2] المالَ، والثاني الذي (فيه)[3] لسيده. قال: ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاده بكسبه للسيد، فيستدل على أنه يفيد مالاً يعتق به كما أفاد أولاً.

١٦٦١٥ ـ ابن أبي نجيح، عن مجاهد وطاوس: «﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾[1] قالا: مالاً وأمانة».

١٦٦١٦ ـ يونس، عن الحسن قال: «صدقًا ووفاء». مغيرة، عن إبراهيم مثله.

١٦٦١٧ ـ إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح: «أداء وأمانة». الأوزاعي: «بلغني أن مكحولاً كان يقول في هذه الآية ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾[1] قال: الكسب».

١٦٦١٨ ـ ابن عجلان (ت س ق)[4]، عن المقبري، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء».

١٦٦١٩ ـ عبيد الله بن الوازع، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابًا كان حقًا على الله أن يعينه وأن يبارك له: من سعى في فكاك رقبته، ومن تزوج، ومن أحيا أرضًا ميتة».

قلت: إسناده صالح مع نكارته عن أيوب.

---

(١) النور: ٣٣.

(٢) في «الأصل»: يفيده. والمثبت من «هـ».

(٣) في «هـ»: في يده.

(٤) الترمذي (٤/ ١٥٧ رقم ١٦٥٥)، والنسائي (٦/ ٦١ رقم٣٢١٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٨).

Made searchable using ScribeTools.com

المملوك يضعف على الاكتساب لم تجب مكاتبته

١٦٦٢٠ ـ الثوري، نا أبو جعفر الفراء، عن أبي ليلى الكندي[١] «أن سلمان الفارسي أراد منه مملوك له أن يكاتبه فقال: أعندك شيء؟ قال: لا. قال: من أين لك؟ قال: أسأل الناس. فأبى أن يكاتبه وقال: تطعمني من غُسالة الناس».

من قال بوجوب مكاتبة العبد القوي أو بالندب أو الإباحة

١٦٦٢١ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: «أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت عليه، فأتى عمر وذكر له ذلك فأقبل علي عمر ـ يعني بالدرة ـ فقال: كاتبه».

١٦٦٢٢ ـ الشافعي، أنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج: «قلت لعطاء: أواجب عليّ إذا علمت فيه خيرًا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا / واجبًا». وقالها عمرو بن دينار: «قلت لعطاء: أتأثرها عن أحد؟ قال: لا».

١٦٦٢٣ ـ هشيم، عن بعض أصحابه، عن الحسن قال: «ليست بعزمة، إن شاء كاتب وإن شاء لم يكاتب». وروينا عن الشعبي مثله.

١٦٦٢٤ ـ هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن [حبَّان][٢] بن أبي جبلة[١] قال رسول الله ﷺ: «كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين» هذا مرسل.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) في «الأصل»: حيان. والمثبت من «هـ» وهو الصواب، انظر ترجمته من تهذيب الكمال، وإكمال ابن ماكولا (٢/ ٣٠٨).

من رخص في مكاتبة غير القوي الأمين

١٦٦٢٥ ـ ثور بن يزيد، عن يونس بن سيف، عن حَرام بن حكيم قال: «كتب عمر إلى عمير بن سعد: أما بعد، فإنه من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقّاءهم على مسألة الناس».

١٦٦٢٦ ـ الثوري، عن أبي جعفر الفراء، حدثني جعفر بن أبي ثروان، عن ابن النبّاح: «أنه أتى عليًا فقال: أريد أن أكاتب. قال: أعندك شيء؟ قال: لا. فجمعهم علي فقال: أعينوا أخاكم. فجمعوا له فبقي بقيّة عن مكاتبته فأتى عليًا فسأله عن الفضلة فقال: اجعلها في المكاتبين».

فضيلة إعانة المكاتب

١٦٦٢٧ ـ زهير بن محمد وعمرو بن ثابت، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل ابن حنيف أن سهلاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهدًا في سبيل الله أو غارمًا في عسرته أو مكاتبًا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». زاد عمرو: «أو غازيًا».

قلت: غريب جدًا.

المكاتبة على نجمين فأكثر

١٦٦٢٨ ـ هشام (خ م)[1]، عن أبيه، عن عائشة: «دخلت بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين كل سنة وقيّة فأعينيني».

وقال أبو هريرة فيما صح: «نهى رسول الله عن بيع الغرر، ففي الكتابة الحالّة غرَرٌ كثير».

١٦٦٢٩ ـ جويرية بن أسماء، عن مسلم بن أبي مريم، عن رجل قال: «كنت مملوكًا لعثمان فبعثني في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي فقمت بين يديه ذات يوم فقلت: يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة فقطّبَ فقال: نعم، ولولا آية في كتاب الله ما فعلت، أكاتبك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين والله لا أغُضّكَ منها درهمًا فخرجت فلقيني الزبير فقال: ما

---

(١) البخاري (٥/ ٢٢٥ رقم ٢٥٦٣)، ومسلم (٢/ ١١٤٢ رقم ١٥٠٤)[٨]. وسبق تخريجه.

Made searchable using ScribeTools.com

الذي أرى بك؟ قلت: كان أمير المؤمنين بعثني في تجارة فقدمت عليه فأحمدَ ولايتي فقمت إليه فقلت: يا أمير المؤمنين، أسألك الكتابة/ فقطب وقال: نعم، ولولا آية في كتاب الله ما فعلت أكاتبك على مائة ألف قال: فقال: انطلق فردني إليه فقام بين يديه فقال: يا أمير المؤمنين فلان كاتبه. قال: فقطب وقال: نعم، ولولا آية في كتاب الله ما فعلت أكاتبه على مائة ألف على أن يعدها لي في عدتين والله لا أغضّهُ منها درهمًا قال: فغضب الزبير فقال: لله لأمثلنّ بين يديك قائمًا أطلب إليك حاجة تحول دونها بيمين فضرب لا أدري قال: كتفي أو قال عضدي ثم قال: كاتبه. قال: فكاتبته فانطلق بي الزبير إلى أهله فأعطاني مائة ألف ثم قال: انطلق فاطلب فيها من فضل الله فإن غلبك أمر فأد إلى عثمان ماله منها. فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله وأديت إلى عثمان ماله وإلى الزبير ماله وفضل في يدي ثمانون ألفًا». رواه سعيد بن عامر عنه.

من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة مكتوب فإذا أديت هذا وتصفه فأنت حر

١٦٦٣٠ ـ حماد بن سلمة، عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: «كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة فإذا علقت فأنا حر، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: اغرس واشترط لهم فإذا أردت أن تغرس فآذني فآذنته فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدي فعلقن جميعًا إلا الواحدة».

قلت: إسناده قوي.

١٦٦٣١ ـ حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، حدثني عن أبيه: «أن سلمان لما قدم المدينة أتى رسول الله بهدية على (طبقه)[1] فوضعها بين يديه فقال: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: إني لا آكل الصدقة. فرفعها ثم جاءه في الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال: ما هذا؟ قال: هدية لك. فقال لأصحابه: كلوا، وقال: لمن أنت؟ قال: لقوم. قال: فاطلب إليهم أن يكاتبوك. قال: فكاتبوني على كذا وكذا نخلة أغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطعم، ففعلوا فجاء النبي ﷺ وغرس النخل كله إلا نخلة واحدة غرسها عمر فأطعم نخله من سنته إلا تلك النخلة فقال رسول الله ﷺ: من غرسها؟ قالوا: عمر. فغرسها رسول الله من يده فحملت من عامها».

---

(١) في «هـ»: طبق.

قلت: وإسناده حسن.

ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس، حدثني سلمان الفارسي فذكر الحديث/ في قصة إسلامه وفيه فقال رسول الله ﷺ: «كاتب يا سلمان. فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة نخلة أحييها وأربعين أوقية وأعانني أصحاب رسول الله بالنخل ثلاثين ودية وعشرين ودية وعشر كل رجل منهم على قدر ما عنده إلى أن قال: نحمل إلى رسول الله الودي ويضعه بيده ويسوي عليها فوالذي بعثه بالحق ما ماتت منها ودية واحدة وبقيت علي الدراهم فأتاه رجل من بعض المعادن بمثل البيضة من الذهب فقال رسول الله ﷺ: أين الفارسي؟ فدعيت له فقال: خذ هذه فأدّ ما عليك. قلت: يا رسول الله، وأين تقع هذه مما علي؟ قال: فإن الله سيؤدي عنك بها فوالذي نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها أربعين أوقية فأديتها إليهم وعتق سلمان».

علي بن عاصم، نا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن زيد بن صوحان، عن سلمان في قصة إسلامه أن النبي ﷺ قال: «لمن أنت؟ قلت: لامرأة من الأنصار جعلتني في حائط لها قال: يا أبا بكر اشتره فاشتراني أبو بكر فأعتقني».

قلت: علي واه.

وقال المؤلف: قد يجوز أن يكون عتاقه لم يحصل بأن لم يعلق من الغسلات واحدة حتى أعاد النبي ﷺ غرسها فحملت من عامها فاشتراه أبو بكر فيما بين ذلك وأعتقه.

من كاتب عبده على عرض أو عرض ونقد

١٦٦٣٢ ـ أيوب، عن نافع[1]: «أن حفصة أم المؤمنين كاتبت عبداً لها على رقيق، قال نافع: فأدركت أنا ثلاثة من الذين أدوا في مكاتبتهم».

١٦٦٣٣ ـ عباد بن العوام، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء».

١٦٦٣٤ ـ حماد بن زيد، عن عبيد الله[2] بن أبي بكر بن أنس قال: «هذه مكاتبة سيرين عندنا: هذا ما كاتبَ أنس بن مالك غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) في «هـ»: عبد الله وهو تحريف.

Made searchable using ScribeTools.com

يعملان مثل عمله».

١٦٦٣٥ ـ الأوزاعي قال عطاء بن أبي رباح: «قال ابن عباس في رجل كاتب عبداً على ثلاثة وصفاء: لا بأس بذلك». وقال الزهري مثله.

كتابة العبيد كتابة واحدة

١٦٦٣٦ ـ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «إن كاتبت عبداً لك وله بنون يومئذ / وكاتبك عليهم فمات أبوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة وإن أعتقه أو بعض بنيه فكذلك، وقالها عمرو بن دينار».

قال الشافعي: هذا إن شاء الله كما قال عطاء وعمرو إذا كان البنون كباراً فكاتب عليهم أبوهم يأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأيهم مات أو عتق دفع عن الباقين بقدر حصته من الكتابة.

حمالة العبيد

١٦٦٣٧ ـ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج «قلت لعطاء: كتبت على رجلين في بيع أن حَيّكما على مَيّتكما، ومُليّكما على معدمكما قال: يجوز. وقالها عمرو بن دينار وسليمان ابن موسى وقال زعامة يعني حمالة. قلت لعطاء: كاتبت عبد ين لي وكتبت ذلك عليهما قال: لا يجوز في عبديك وقالها سليمان بن موسى وقلت لعطاء: لم لا يجوز؟ قال: من أجل أن أحدهما إن أفلس رجع عبداً لم يملك منك شيئاً».

ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة. وعن ابن جريج، عن عطاء: «في رجل يكاتب عبدين جميعاً حيّكما على ميتكما، ومعدمكما على مليكما قالا: لا يجوز».

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

قال الشافعي: يروَى أن من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشراً فهو رقيق.

١٦٦٣٨ ـ عمرو بن عاصم (د)[1] وعبد الصمد قالا: (س)[2] نا همام، نا عباس الجريري، نا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما مكاتب

(١) أبو داود (٤/ ٢٠ رقم ٣٩٢٧).

(٢) النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧ رقم ٥٠٢٦).

كوتب على ألف أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد وأيما مكاتب كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد». رواه أبو الوليد، عن همام فقال: عن العلاء الجريري[1].

نا هرون (د)[2]، نا أبو بدر، حدثني إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».

هشيم، عن حجاج، عن عمرو، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله خطب فقال: «أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقيه فعجز عن عشر أواق فهو رقيق»[3].

قال الشافعي في القديم: لم أعلم أحدًا رواه غير عمرو وعلى هذا فتيا المفتين.

١٦٦٣٩ ـ أخبرنا ابن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا زياد بن الخليل التستري، نا إبراهيم بن المنذر، حدثني هشام بن سليمان المخزومي، نا ابن جريج[4]، (عن عبد الله بن السائب)[5]، عن / عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «يا رسول الله، إنا نسمع منك فتأذن لي فاكتبها. قال: نعم، فكان أول ما كتب به رسول الله إلى أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف معًا، ولا بيع مالم يضمن، ومن كان مكاتبًا على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها كلها إلا وقية فهو عبد». هذا لا أراه محفوظًا.

١٦٦٤٠ ـ ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «كان زيد يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته، وكان جابر يقول: شروطهم جائزة بينهم».

١٦٦٤١ ـ ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فقال له ـ يعني الشعبي ـ إن شريحًا كان يقضي فيها أن يؤدي إلى مواليه يعني إذا مات المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته وما بقي فلورثته، فقال شريح: نقضي فيها بقضاء عبد الله».

١٦٦٤٢ ـ ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

---

(١) في «هـ»: الجزري.

(٢) أبو داود (٤/ ٢٠ رقم ٣٩٢٦).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧ رقم ٥٠٢٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٢ رقم ٢٥١٩) كلاهما من طريق حجاج بنحوه.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) ليست في «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٦٤٣ ـ عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قال: «استأذنت عليها فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان. قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قلت: عشرة أواق. قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم».

١٦٦٤٤ ـ ابن وهب، أخبرني سعيد بن [مسلم][1] سمعت سالمًا سبلان يذكر: «أنه كان يكري عائشة في الحج والعمرة قال: فكاتبت. ثم جئت فوقفت بالباب فاستأذنت استئذانًا لم أكن أستأذنه فأنكرت ذلك وقالت: يا بني ما لك لا تدخل؟ قلت: يا أم المؤمنين كاتبت. قالت: فادخل علي ما كان عليك درهم، فإنك لا تزال مملوكًا ما كان عليك من كتابتك درهم».

١٦٦٤٥ ـ ابن وهب، أنا عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: «كن أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فيكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم، فإذا قضى أرخته دونه».

قلت: عمر متروك.

١٦٦٤٦ ـ خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: «كن أزواج رسول الله لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار».

١٦٦٤٧ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن معبد الجهني، عن عمر بن الخطاب قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». وعن عمر بخلافه.

١٦٦٤٨ ـ الثوري، عن عبد الرحمن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر قال: «إذا أدى المكاتب النصف لم يسترق». القاسم لم يثبت سماعه من جابر، وإن صح فكأنه أراد قرب عتقه فليمهل حتى يكتسب ما بقي ولا يرد عبدًا بالعجز عن الباقي.

١٦٦٤٩ ـ/ الزهري، عن ابن المسيب قال: «طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان فأنزله منزلة العبد». وعن ابن عباس قال: «لا يقام على المكاتب إلا حد العبد».

المكاتب يقتل أو يصيب حدًا أو ميراثًا

١٦٦٥٠ ـ حماد بن سلمة **(د ت س)**[2]، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حدًا أو ميراثًا ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه».

---

(١) في الأصل: سَلم، وهو تحريف والمثبت من «هـ»، وسعيد بن مسلم هو ابن بانك، من رجال التهذيب.

(٢) أبو داود (٤/ ١٩٤ رقم ٤٥٨٢)، والترمذي (٣/ ٥٦٠ رقم ١٢٥٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٦ رقم ٥٠٢١)، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

وبه عن النبي ﷺ قال: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد».

قال (ت)[1]: سألت البخاري عن هذا فقال: رواه بعضهم عن أيوب، عن عكرمة، عن علي. قال المؤلف: يعني به الحديث الثاني، فأما الأول ففرد عن حماد.

١٦٦٥١ ـ عفان، نا وهيب، نا أيوب، عن عكرمة[3]، عن علي قال رسول الله ﷺ: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى». ورواه حماد بن زيد وابن عليه، عن أيوب، عن عكرمة[2]، عن النبي ﷺ وجعله ابن عليه قول عكرمة، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة[2]، عن النبي ﷺ.

١٦٦٥٢ ـ هشام عن يحيى بن أبي كثير (د س)[3]، (عن عكرمة)[4]، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد». وكان علي ومروان يقولان ذلك.

قلت: تابعه حجاج الصواف وعلي بن المبارك.

قال أبو علي التغلبي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: أنا أذهب إلى حديث بريرة أن رسول الله أمر بشرائها ـ يعني أنها بقيت على حكم الرق حتى أمر بشرائها. ورواه غندر، عن هشام فلم يرفعه، ورفعه جماعة عن هشام ورواه حجاج الصواف ومعاوية بن سلام وأبان بن يزيد، عن يحيى مرفوعًا.

عثمان بن عمر، نا علي بن المبارك، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس: «قضى رسول الله في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى».

قال يحيى: قال عكرمة، عن ابن عباس: «يقام عليه حد المملوك»؛ فوجب التوقف في حديث عكرمة، وهذا المذهب إنما يروى عن علي وهو أنه يَعتق بقدر ما أدى، وفي ثبوت رفعه نظر.

١٦٦٥٣ ـ الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن سمعت الشعبي يقول: كان زيد يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وكان علي يقول: يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى ويرث بقدر ذلك».

١٦٦٥٤ ـ/ مغيرة، عن إبراهيم[2] قال عبد الله: «إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم».

---

(١) العلل الكبير (١٨٦ رقم ٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أبو داود (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤ رقم ٤٥٨١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٦ رقم ٥٠١٩، ٥٠٢٠).

(٤) ليست في «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٦٥٥ ـ منصور، عن إبراهيم قال عبد الله: «إذا أدى المكاتب ثلثًا أو ربعًا فهو غريم».

الاحتجاب من المكاتب إذا ملك ما يؤديه

١٦٦٥٦ ـ سفيان (د)[١]، عن الزهري، عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه».

معمر، عن الزهري، حدثني نبهان مكاتب أم سلمة قال: «إني لأقود بها بالبيداء ـ أو بالأبواء ـ قالت: من هذا؟ قلت: نبهان. فقالت: إني قد تركت بقية كتابتك لابن أخي محمد ابن عبد الله بن أبي أمية أعينه[٢] به في نكاحه. فقلت: لا والله لا أؤديه إليه أبدًا. قالت: إن كان إنما بك أن تدخل علي أو تراني فوالله لا تراني أبدًا سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كان عند المكاتب ما يؤدي فاحتجبن منه»[٣]. رواه الشافعي في القديم، عن سفيان قال: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحدًا من هذين الحديثين يعني هذا وحديث عمرو بن شعيب[٤] أن النبي ﷺ قال: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق» وإنما روي حديث عمرو منقطعًا.

قال المؤلف: روينا من أوجه متصلاً وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان لكن ما أخرجه الشيخان كأنه لم يثبت عدالته عندهما، ورواه قبيصة، عن الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان، وذكر الذهلي أن محمد بن عبد الرحمن رواه عن الزهري قال: كان لأم سلمة مكاتب يقال له نبهان. نا الفريابي، عن الثوري عنه فعاد الحديث إلى رواية الزهري.

قال الشافعي: أو يكون أمره عليه السلام إن كان أمرها بالاحتجاب من مكاتبها على ما

---

(١) أبو داود (٤/ ٢١ رقم ٣٩٢٨).
وأخرجه الترمذي (٣/ ٥٦٠ رقم ١٢٦١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٩ رقم ٩٢٢٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٢ رقم ٢٥٢٠) كلهم من طريق سفيان به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في «هـ»: أعنته.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٨ رقم ٥٠٢٩) من طريق معمر به مختصرًا.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

عظم الله به أمهات المؤمنين وخصهن به قال تعالى: ﴿لستن كأحد من النساء إن اتقيتن﴾[1] وقد أمر سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها احتياطًا». وقال أبو العباس بن سُريج: هذا ليُحرّكَه احتجابهن عنه على تعجيل الأداء والمصير إلى الحريّة.

١٦٦٥٧ ـ/ ابن وهب، أخبرني ابن سمعان، عن ابن شهاب[2]: «أن أم سلمة باعت نبهان مكاتبًا لها فقالت: ادفع ما بقي من كتابتك إلى ابن أخي فإنه قد أعتنه بها ثم لا تكلمني إلا من وراء حجاب. فبكى نبهان فقالت: إن رسول الله قال لنا: إذا كاتبت إحداكن عبدها [فليرها][3] ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا يكلمنّ إلا من وراء حجاب». ابن سمعان ضعيف وقد خالف الثقات.

من رخص وفاء الكتابة من الصدقات

قال الشافعي: «كان رسول الله ﷺ لا يأكل الصدقة وأكل مما تُصدق به على بريرة وقال: هو لنا هدية وعليها صدقة».

١٦٦٥٨ ـ مالك (خ م)[4]، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة: «كان في بريرة ثلاث سنن: خيرت على زوجها حين أعتقت، وأهدي لها لحم فدخل رسول الله ﷺ والبرمة على النار فدعا بطعام فأتي بخبزوأدم من أدم البيت فقال: ألم أر برمة؟ قالوا: بلى، ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه. فقال: هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية» وقال النبي ﷺ فيها: «إنما الولاء لمن أعتق».

من كره ذلك

١٦٦٥٩ ـ جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: «كاتب ابن عمر غلامًا له فجاءه

---

(١) الأحزاب: ٣٢.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) في «الأصل»: فليراها. والمثبت من «هـ».

(٤) البخاري (٩/ ٣١٥ رقم ٥٢٧٩)، ومسلم (٢/ ١١٤٤ رقم ١٥٠٤) [١٤].
وأخرجه النسائي (٦/ ١٦٢ رقم٣٤٤٧) من طريق مالك به.

Made searchable using ScribeTools.com

بنجمه حين حل فقال: من أين هذا؟ قال: كنت أسأل وأعمل. قال: تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟! أنت حر ولك نجمك».

قوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله﴾[1]

١٦٦٦٠ ـ ابن جريج، أخبرني عطاء بن السائب، أن عبد الله بن حبيب أخبره، عن علي، عن النبي ﷺ: «﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[1] قال: ربع المكاتبة». وفي لفظ حجاج، عن ابن جريج قال: «يترك المكاتب الربع». قال حجاج: قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا من عطاء بن السائب أنه لم يرفعه وقد رفعه لي.

روح، أنا ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله قالا: أنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي: «﴿وآتوهم من مال الله﴾[1] قال: ربع الكتابة». الصحيح موقوف فكذلك رواه ورقاء وخالد الطحان وأسباط، عن عطاء بن السائب.

شعبة وسفيان وأبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن / عن علي بهذا.

الثوري، عن عبد الأعلى قال: «شهدت أبا عبد الرحمن السلمي كاتب عبدًا على أربعة آلاف وشرط عليه إن عجز فهو رد في الرق، وما أخذت فهو لي. ووضع عنه الألف الباقي من الأربعة وقال: إني سمعت خليلك عليًا ـ رضي الله عنه ـ يقول: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[1] قال: هو الربع».

١٦٦٦١ ـ العطاردي، نا وكيع، عن أبي شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن عمر كاتب عبدًا له يكنى بأبي أمية، فجاءه بنجمه حين حل فقال: اذهب فاستعن به في مكاتبتك. فقال: يا أمير المؤمنين، لو تركته حتى يكون آخر نجم. قال: إني أخاف ألا أدرك ذلك، ثم قرأ ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[1] قال عكرمة: وكان أول نجم أدي في الإسلام».

١٦٦٦٢ ـ الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، حدثني فضالة بن أبي أمية، عن أبيه: «أن عمر كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة إلى عطائه فأعانه بها. قال: فذكرت ذلك لعكرمة فقال: هو قول الله: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[1]».

١٦٦٦٣ ـ أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كاتب عبدًا له بخمسة وثلاثين ألفًا ووضع عنه خمسة آلاف ـ أحسبه قال: من آخر نجومه».

---

(١) النور: ٣٣.

مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع: «كاتب ابن عمر غلامًا له يقال له شرف على خمسة وثلاثين ألفًا، فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم».

وعن ابن عباس في الآية قال: «ضعوا عنهم من مكاتبتهم».

١٦٦٦٤ ـ الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد: «أنه كاتب مولى له على ألف درهم ومائتي درهم قال: فأتيته بمكاتبتي فرد علي مائتي درهم».

١٦٦٦٥ ـ محمد بن سالم، عن الشعبي: «كان ابن عمر يحب أن يكون ما ترك من شيء من آخر مكاتبته». ابن عون عن ابن سيرين مثله.

١٦٦٦٦ ـ ابن المبارك، عن الحكم بن عطية، عن ابن سيرين في الآية قال: «كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته». وعن مجاهد نحوه.

موت المكاتب

١٦٦٦٧ ـ الشافعي، أنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قلت لعطاء: «المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته. قال: يقضي عنه ما بقي، وما فضل فلبنيه. قلت: أبلغك هذا عن أحد؟ قال: زعموا أن عليًا كان يقضي به».

١٦٦٦٨ ـ وبه عن ابن جريج، أنا ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: «يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي». وقال عمرو بن دينار: ما أراه لبنيه. قال / الشافعي: يعني أنه لسيده. وبه أقول، وهو قول زيد. فأما عن علي فقد روي عنه أنه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ولا أدري أثبت عنه أم لا.

١٦٦٦٩ ـ ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن جابر في المكاتب[1] قال: «شروطهم بينهم» وقال زيد بن ثابت: «هو مملوك ما بقي عليه درهم». وقال علي: «يعتق بقدر ما أدى».

١٦٦٧٠ ـ محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان زيد يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث». وكان علي يقول: «إذا مات المكاتب وترك مالاً قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فللورثة، وما أصاب ما بقي فلمواليه». وكان عبد الله يقول: «يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي».

١٦٦٧١ ـ عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا مات وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالاً هو أكثر من مكاتبته فهو لسيده، ليس لورثته من ماله شيء».

وبه «أن ابن عمر كان له مكاتب وللمكاتب أولاد من وليدة له، وكان قد أدى من كتابته

(١) في «هـ»: المكاتبين.

Made searchable using ScribeTools.com

خمسة عشر ألفًا، فمات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئًا واسترقهم».

١٦٦٧٢ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة[١] قال عمر: «إذا مات المكاتب وترك مالاً فهو لمواليه ليس لورثته شيء».

قلت: هو منقطع.

١٦٦٧٣ ـ سليمان التيمي، عن رجل، عن معبد الجهني أن معاوية كان يقول: «إذا مات المكاتب وترك وفاء يُعطى مواليه ما لهم، وما بقي كان لورثته» وكان عمر يقول: «هو عبد ما بقي عليه درهم».

إفلاس المكاتب

١٦٦٧٤ ـ الشافعي، أنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج «قلت لعطاء: أفلس مكاتبي وترك مالاً وترك دينًا عليه لم يدع له وفاء أبدأ بحق الناس قبل كتابتي؟ قال: نعم وقالها لي عمرو بن دينار. وقلت لعطاء: أما أُحاصّهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قد ملك عمله (لي سنة)[٢]؟ قال: لا». قال الشافعي: وبهذا نأخذ، فإذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس؛ لأنه مات رقيقًا وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقي مال للسيد.

١٦٦٧٥ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: «يبدأ بالدين».

شعبة قال: أنا قتادة قلت لسعيد بن المسيب: إن شريحًا كان يقول: «يبدأ بالمكاتبة / قبل الدين أو يشرك بينهما ـ شك شعبة ـ فقال ابن المسيب: أخطأ شريح وإن كان قاضيًا، قال زيد بن ثابت: «يبدأ بالدين».

قد جاء عن شريح: «يبدأ بالدين».

عبدان، أنا شعبة، عن الحكم، عن شريح في المكاتب يموت وعليه دين قال: «يبدأ بدينه».

كتابة بعض عبد

١٦٦٧٦ ـ ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن الحسن «في عبد بين شركاء: ليس لأحد أن يكاتب دون أصحابه، فإن فعل رد ما قبض فاقتسموه، والعبد بينهم لا يجوز كتابته». قال: وكان عطاء يقول: «عليه نفاذ عتقه قدر الذي عتق».

١٦٦٧٧ ـ يونس، عن الحسن في عبد بين رجلين قال: «كان يكره أن يكاتب أحدهما إلا بإذن شريكه فإن فعل قاسمه».

من قال للمكاتب أنْ يسافر

١٦٦٧٨ ـ عبد الواحد بن زياد، عن أبي الجهم صبيح بن القاسم قال: «كاتبت على

---

(١) ضبب عليها المصنف.

(٢) في «هـ»: في سنته.

عشرين ألفًا على ألا أخرج من الكوفة فسألت سعيد بن المسيب فقال: جعلوا عليك عشرين ألفًا وضيقوا عليك الأرض، اخرج. وسألت سعيد بن جبير فقال مثله».

جبارة بن المغلس، عن قيس بن الربيع، عن صبيح قال: «كاتبت على عشرة آلاف، وشرط علي ألا أخرج، فخاصمني إلى شريح، فقال: أردت أن تضيق عليك الدنيا فاخرج».

١٦٦٧٩ ـ يونس، عن الحسن قال: «شرط باطل، يخرج إن شاء». ورويناه عن الشعبي.

المكاتب بين قوم

١٦٦٨٠ ـ ابن جريج «قلت لعطاء: مكاتب بين قوم فأراد أن يقاطع بعضهم. قال: لا إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء».

قال الشافعي: به نأخذ، ما لأحد الشركاء أن يأخذ شيئًا دونهم.

ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبة [من زوجها][1]

١٦٦٨١ ـ جعفر بن محمد، عن أبيه[2]، عن علي قال: «ولدها بمنزلته» يعني المكاتب.

١٦٦٨٢ ـ أيوب، عن محمد، عن شريح «سئل عن بيع ولد المكاتبة فقال: ولدها منها، إن أُعتقت عتق، وإن رقت رق».

١٦٦٨٣ ـ مغيرة، عن إبراهيم: «يباع ولدها للعتق، تستعين به الأم في مكاتبتها». قال الثوري: قول شريح أحب إلي.

١٦٦٨٤ ـ ابن جريج: «قلت لعطاء: المكاتب لا يشترط أن ما ولدت من ولد فإنه في كتابتي، ثم يولد. قال: هم في كتابته». وقال ذلك عمرو بن دينار. وأخبرني ابن أبي مليكة «أن أَمَةً كوتبت، ثم ولدت ولدين، ثم ماتت، فسألت عنها ابن الزبير فقال: إن أقاما/ بكتابة أمها فذلك لهما، فإن قضياها عَتقا». وقال ذلك عمرو بن دينار. قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار كذلك. وقال عطاء: إن كاتب ولا ولد له ثم ولد له من سريته فمات أبوهم لم يوضع عنهم شيء، وكانوا على كتابة أبيهم إن شاءوا، وإن أحبوا محيت كتابة أبيهم وكانوا عبيدًا له. كذا قالوا، ونحن نقول: إذا مات المكاتب أو المكاتبة قبل الأداء ماتا رقيقين وأولادهما رقيق، فالمكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

الشافعي، نا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قلت لعطاء: «رجل كاتب عبدًا له وقاطعه فكتمه مالاً له وعبيدًا ومالاً غير ذلك. قال: هو للسيد. وقالها عمرو بن دينار

---

(١) من «هـ».

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

وسليمان بن موسى. فقلت لعطاء: فإن كان السيد قد سأله ماله فكتمه. قال: هو لسيده. قلت: فكتمه ولدًا له. قال: هو لسيده. وقالها عمرو وسليمان. وقلت له: أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة. قال: هو مال سيده. وقالها عمرو».

تعجيل الكتابة

١٦٦٨٥ ـ علي بن سويد بن منجوف، نا أنس بن سيرين، عن أبيه قال: «كاتبني أنس على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تستر، فاشتريت رثة فربحت منها، فأتيت أنسًا بكتابته، فأبى أن يقبلها مني إلا نجومًا، فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال: أراد أنس الميراث. وكتب إلى أنس: أن اقبلها من الرجل فقبلها».

١٦٦٨٦ ـ يحيى بن بكير، نا عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن سعيد المقبري، عن أبيه قال: «اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم، ثم قدمت المدينة فكاتبتني على أربعين ألف درهم، فأديت إليها عامة ذلك، ثم حملت ما بقي إليها فقلت: هذا مالك فاقبضيه. قالت: لا والله حتى آخذه منك شهرًا بشهر. فخرجت به إلى عمر فذكرت ذلك له فقال: ادفعه إلى بيت المال. ثم بعث إليها فقال: هذا مالك في بيت المال، وقد عتق أبو سعيد، فإن شئت فخذي شهرًا بشهر وسنة بسنة. قال: فأرسلت فأخذته». قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث حسن.

قلت: الليثي ضعفوه.

١٦٦٨٧ ـ إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بكر: «أن رجلاً كاتب غلامًا له فنجمها نجومًا فأتى بمكاتبته كلها، فأبى أن يأخذها إلا نجومًا، فأتى المكاتب عمر فأرسل عمر إلى مولاه فعرض عليه فأبى أن يأخذها، فقال عمر: فإني أطرحها في بيت / [المال][1]. وقال للمولى: خذها نجومًا. وقال للمكاتب: اذهب حيث شئت».

١٦٦٨٨ ـ ابن عون، عن ابن سيرين «أن مكاتبًا قال لمولاه: خذ مني مكاتبتك. قال: لا، إلا نجومًا. فأتى عثمان فذكر ذلك له فدعاه فقال: خذ مكاتبتك. قال: لا، إلا نجومًا. فقال له: هات المال. فجاء به، فكتب له عتقه وقال: ألقه في بيت المال فأدفعه إليك نجومًا. فلما رأى ذلك أخذه».

سعيد، عن قتادة[2]، عن عثمان نحوه.

---

(١) من «هـ».

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قِطاعة المكاتب

١٦٦٨٩ ـ عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يقول في الرجل يكاتب عبده بالذهب أو الورق: ينجمها عليه أنه كان يكره أن يقول: عجل لي منها كذا وكذا، فما بقي فلك».

١٦٦٩٠ ـ الربيع بن صبيح، عن الحسن ومحمد «أنهما كرها في المكاتب أن يقول: عجل لي وأضع عنك».

١٦٦٩١ ـ الثوري، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس «في الرجل يقول لمكاتبه: عجل وأضع عنك. لا بأس به».

قال أبو الوليد الفقيه: معناه: عجل لي ما شئت وأعتقك عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس.

١٦٦٩٢ ـ أسامة بن زيد، أنا القاسم بن محمد[1]: «أن عمر بن الخطاب كان يكره قطاعة المكاتب الذي يكون عليه الذهب والورق، ثم يقاطعه على ثلثه أو ربعه ويقول: اجعلوا ذلك في العرض على ما شئتم». قال القاسم[2]: وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى أبي بكر بن محمد.

قال أبو الوليد: قال أصحابنا: لم يجوّز للسيد أن يأخذ بدل الدراهم أقل منه؛ لأنه ربا.

١٦٦٩٣ ـ عاصم الأحول، عن بكر المزني، عن ابن عمر: «لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه العروض».

١٦٦٩٤ ـ جابر الجعفي، عن عطاء، عن ابن عباس: «لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضًا».

قلت: يعني يقوّم بالعدل.

لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بإذن سيده

١٦٦٩٥ ـ ابن المبارك، عن صالح بن خوات، عن عبد الله بن أبي بكر «أن عمر بن عبد العزيز كتب إليّ أن المكاتب لا يجوز له وصية ولا هبة إلا بإذن مولاه».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) كتب فوقها: صح.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٦٩٦ ـ أشعث، عن الحسن قال: «المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا بإذن مولاه».

كتابة المكاتب وإعتاقه

١٦٦٩٧ ـ ابن جريج، «قلت لعطاء: كان للمكاتب عبد فكاتبه ثم مات، لمن ميراثه؟ قال: كان من قبلكم يقولون: هو للذي كاتبه، يستعين به في كتابته».

١٦٦٩٨ ـ ابن المبارك، عن ابن لهيعة/ عن خالد بن أبي عمران «سألت القاسم وسالمًا عن المكاتب يقضي نصف كتابته، ثم يكاتب المكاتب غلامًا له، ثم يسعيان جميعًا، فيقضي غلام المكاتب كتابته، ثم يعجز الأول منهما، أيُرد عبدًا أم تجوز عتاقته بما أدى إلى سيده؟ قالا: إن كان سيده للأول منهما أذن له أن يكاتبه فلا سبيل عليه، وإلا هو بمنزلته».

المكاتب يعجز أو أن يرضى بالبيع

١٦٦٩٩ ـ هشام (خ م)[1] عن أبيه، عن عائشة: «جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقيّة فأعينيني. قالت: إن أحبّ أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلتُ فذهبت إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا، فجاءت ورسول الله ﷺ جالس فأخبرتها، فسمع رسول الله فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

قال الشافعي: إذا رضوا بالبيع ورضيت فهو ترك للكتابة.

١٦٧٠٠ ـ يحيى بن سعيد (خ)[2]، عن عمرة[3] «أن بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت: إن أحب أهلك أن أصبّ لهم ثمنك وأعتقك فعلت. فذكرت بريرة ذلك لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا. فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله، فقال: لا يمنعك ذلك، اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق». رواه مطرف بن عبد الله وحده موصولاً عن مالك، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة.

---

(١) البخاري (٥/ ٢٢٥ رقم ٢٥٦٣)، ومسلم (٢/ ١١٤٢ رقم ١٥٠٤) [٨]. وسبق تخريجه.

(٢) البخاري (٥/ ٢٢٩ رقم ٢٥٦٤).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٨٧ رقم ٦٣٠٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الطحاوي، نا المزني، نا الشافعي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «أردت أن أشتري بريرة فأعتقها، فاشترط عليّ مواليها أن أعتقها ويكون الولاء لهم، فذكرت لرسول الله، فقال: اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق. ثم خطب الناس فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله. . .» الحديث.

الربيع، أنا الشافعي، قال: حديث يحيى، عن عمرة، عن عائشة أثبت من حديث هشام، وأحسبه غلط في قوله: «واشترطي لهم الولاء» وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير أمره، وهي ترى جوازه، فأعلمها رسول الله ﷺ أنها إن أعتقتها فالولاء لها. وقال: «لا/ يمنعك عنها ما تقدّم من شرطك. ولا أرى أمَرَها تشترط لهم ما لا يجوز». قال المؤلف: حديث عمرة ثابت.

جعفر بن عون، (خ س)[1] أنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «جاءت بريرة تستعين في كتابتها فقالت: إن شاء مواليك أن أصُبّ لهم عنك [ثمنك][2] صَبَةً واحدةً وأُعتقك. فذكرت ذلك بريرة لمواليها، فقالوا: لا إلا أن [تشترط][3] لنا الولاء. فذكرتُ ذلك لرسول الله فقال: اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق». تابعه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى.

قلت: رواه يحيى القطان كذلك.

مالك (خ م)[4]، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة ـ وربما قال: أن عائشة ـ «أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق». رواه الشافعي عنه. وقال: عن عائشة: ثم قال: أحسب حديث نافع أثبتها كلها لأنه مسند وأنه أشبه، وكأن عائشة في حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء، فأعلمها رسول الله ﷺ أنها إن أعتقت فالولاء لها، فإن كان هكذا فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر رسول الله، ولعل هشامًا أو عروة حين سمع أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعك ذلك» رأى أنه أمرها أن تشترط لهم الولاء، فلم يقف من حفظه على ما وقف ابن عمر، والله أعلم. قال المؤلف: ولمعنى حديث ابن عمر شواهد.

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) من «هـ».

(٣) في «الأصل»: نشترط. والمثبت من «هـ».

(٤) البخاري (٥/ ٢٢٢ رقم ٢٥٦٢)، ومسلم (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤) [٥].

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٧٠١ ـ خالد بن مخلد (م)[١]، عن سليمان، حدثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله، فقال: لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق».

١٦٧٠٢ ـ غندر (م)[٢]، نا شعبة، سمعت ابن القاسم، سمعت أبي يحدث، عن عائشة «أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأنهم اشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اشتريها، وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق».

الليث (خ م د)[٣]، عن ابن شهاب، عن عروة «أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت. فذكرت بريرة لهم ذلك فأبوا. وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك. فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: ابتاعي وأعتقي؛ فإنما الولاء لمن أعتق. ثم قام رسول الله فقال: ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة، شرط الله أحقّ/ وأوثق».

شعبة (خ)[٤]، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «أنها أرادت أن تشتري بريرة، فاشترطوا عليها الولاء، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اشتريها، الولاء لمن أعتق».

جرير (خ)[٥]، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «اشتريت

---

(١) مسلم (٢/ ١١٤٥ رقم ١٥٠٥) [١٥].

(٢) مسلم (٢/ ١١٤٤ رقم ١٥٠٤) [١٢].
وأخرجه البخاري (٥/ ٢٤١ رقم ٢٥٧٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٧ رقم ٦٤٠٥) كلاهما من طريق غندر به.

(٣) البخاري (٥/ ٢٢٢ رقم ٢٥٦١)، ومسلم (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤) [٦]، وأبو داود (٤/ ٢١ رقم ٣٩٢٩).

(٤) البخاري (٣/ ٤١٦ رقم ١٤٩٣).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٨٦ رقم ٦٤٠٠) من طريق شعبة به.

(٥) البخاري (٥/ ١٩٨ رقم ٢٥٣٦).
وأخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٧ رقم ١٢٥٦)، والنسائي (٧/ ٣٠٠ رقم ٤٦٤٢) من طريق منصور به، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

بريرة فاشترط أهلها ولاءها، فذكرته لرسول الله، فقال: أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق. . . » الحديث.

عبد الواحد بن أيمن (خ)[1]، حدثني أبي قال: «دخلت على عائشة فقلت: إني كنت غلامًا لعتبة بن أبي لهب، وإن عتبة مات وورثني بنوه، وإنهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو المخزومي فأعتقني، واشترطوا ولائي، فمولى من أنا؟ فقالت: دخلت عليّ بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني يا أم المؤمنين، فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني. قلت: نعم. قالت: إنهم لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي. فقالت: لا حاجة لي بك. فسمع ذلك رسول الله ﷺ - أو بلغه - فقال: ما شأن بريرة؟ فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: اشتريها فأعتقيها ودعيهم فليشترطوا ما شاءوا - فاشترتها فأعتقتها واشترط أهلها الولاء، فقال رسول الله: الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط». رواه (خ) عن أبي نعيم[1] وعن خلاد بن يحيى[2] عنه. وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة، والعدد بالحفظ أولى من الواحد.

قلت: الزيادة من الثقة مقبولة.

قال الشافعي: إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة. فقال لي بعض الناس: فما معنى إبطال النبي ﷺ شرط عائشة لأهل بريرة؟ قلت: إن بينًا - والله أعلم - في الحديث نفسه أن رسول الله ﷺ قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق، وقال: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾[3] وأنه نسبهم إلى مواليهم كما نسبهم إلى آباءهم، فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم، وقال عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» ونهى عن بيع الولاء وعن هبته، وروي عنه أنه قال: «الولاء لُحْمة كلُحْمة النسب، لا يباع ولا يوهب» فلما بلغهم هذا كان من خلافه عاصيًا، وكانت في المعاصي حدود وآداب فكان من أدب العاصي أن يُعطل شرطه لينتكل عن مثله.

---

(١) البخاري (٥/ ٢٣١ رقم ٢٥٦٥).

(٢) البخاري (٥/ ٣٨٢ رقم ٢٧٢٦).

(٣) الأحزاب: ٥.

Made searchable using ScribeTools.com

حرملة، سمعت الشافعي يقول في قوله عليه السلام: «اشترطي لهم الولاء»: معناه: اشترطي عليهم الولاء، قال تعالى: ﴿أولئك لهم اللعنة﴾[1] أي عليهم. / قال المؤلف: الجواب الأول أصح. وفي صحة اللفظ نظر.

١٦٧٠٣ ـ ابن جريج، عن عطاء[2]، عن ابن مسعود «كان يكره بيع المكاتب».

كتابة اليهودي والنصراني

في قصة سلمان، قال: «فابتاعني يهودي من بني قريظة، فقدم بي المدينة ـ وفيه ـ فقال له النبي ﷺ: «كاتب يا سلمان. فكاتبتُ».

جناية المكاتب والجناية عليه

١٦٧٠٤ ـ يونس، عن الحسن، قال: «جناية المكاتب في رقبته يُبدأ بها».

١٦٧٠٥ ـ عباد بن منصور، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح قال: «جراحه جراحة عبد».

١٦٧٠٦ ـ قال ابن جريج: قال عطاء: «إذا أصيب المكاتب له قوده». وقالها عمرو بن دينار. قال ابن جريج: من أجل أنه كأنه من ماله يحرزه كما يرز ماله؟ قال: نعم. وكذلك قال الشافعي وقال: هي مال من ماله إلا أن يموت قبل أن يؤدي فيكون لسيده.

ميراث المكاتب وولاؤه

١٦٧٠٧ ـ ابن جريج «قلت لعطاء: رجل توفي وترك ابنين وترك مكاتبًا، فصار المكاتب لأحدهما، ثم قضى كتابته، ثم مات، من يرثه؟ قال: يرثانه جميعًا». وقالها عمرو. قال عطاء: «رجع ولاؤه إلى الذي كاتبه».

١٦٧٠٨ ـ ابن جريج «قلت لابن طاوس: كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدي مكاتبته، ثم يعتق، ثم يموت؟ قال: كان يقول: ولاؤه لها. ويقول: ما كنت أظن أن يخالف عن ذلك أحد، وتعجب من قولهم: ليس لها ولاؤه». وقال المؤلف: لم يقل الشافعي بذلك في قسمة المكاتب، قال: من قبل أن القسم بيع، وبيع المكاتب لا يجوز.

---

(١) الرعد: ٢٥.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

١٦٧٠٩ ـ عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء «في الرجل يموت وله مكاتب، وللميت بنون وبنات، قال: يرثون مما على ظهره النساء والرجال، ولا يرث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن».

١٦٧١٠ ـ يحيى بن أبي كثير، عن ابن المسيب وأبي سلمة «في الرجل يكاتب مملوكه ويموت وله أولاد، فيؤدي المكاتب إليهم كتابته. قالا: الولاء للرجال دون النساء. وكان ابن شهاب يقوله.

منصور، عن إبراهيم مثل ذلك. ومغيرة عن إبراهيم بنحوه.

عجز المكاتب

١٦٧١١ ـ أبان بن عبد الله البجلي، نا عطاء «أن ابن عمر كاتب عبداً فأدى تسعمائة وبقيت مائة دينار فعجز، فرده (في)[1] الرق».

ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر «أن مكاتبًا له عجز فرده مملوكًا وأمسك ما أخذ منه».

إسماعيل بن أمية، أخبرني نافع «أن ابن عمر كاتب غلامًا له على ثلاثين ألفًا، ثم جاءه فقال: قد عجزت. قال: إذًا امح كتابتك. قال: فامحها أنت. قال نافع: فأشرت إليه: امحها، وهو يطمع أن يعتقه، فمحاها العبد وله ابنان ـ أو ابن ـ فقال ابن عمر: اعتزل جاريتي. قال: فأعتق ابن عمر ابنه بعد».

ابن عون، عن نافع «أن ابن عمر كاتب غلامًا له وولده وأم ولده، وأنه أتى ابن عمر فقال له: إني قد عجزت فاقبل/ كتابتي، فقال ابن عمر: لا، حتى تأتي بهم. قال: فأتى بهم فردهم في الرق، فلما كان بعد ذلك بيوم أو بثلاثة أعتقهم».

ابن وهب، حدثني عمر بن محمد بن زيد، حدثني أبي «أن ابن عمر كاتب غلامًا له يقال له: شرفًا بأربعين ألفًا، فخرج إلى الكوفة، فكان يعمل على حمر له حتى أدى خمسة عشر

(١) تكررت في «الأصل».

Made searchable using ScribeTools.com

ألفًا جاءه إنسان فقال: مجنون أنت؟! أنت هاهنا تعذب نفسك وابن عمر يشتري الرقيق يمينًا وشمالاً ثم يعتقهم، ارجع إليه، فجاء بصحيفة فقال: يا أبا عبد الرحمن، قد عجزت وهذه صحيفتي فامحها. فقال: لا، ولكن امحها إن شئت. فمحاها، ففاضت عينا ابن عمر. فقال: اذهب فأنت حر. قال: أصلحك الله، أحسن إلى ابنيّ. قال: هما حران. قال: أصلحك الله، أحسن إلى أميّهما. قال: هما حرتان. فأعتقهم خمستهم في مَقعد».

سعيد بن منصور، نا أبو عوانة، عن إسحاق مولى ابن عمر «أن أباه كاتبه ابن عمر على ثلاثين ألفًا، فعجز فرده في الرق وقد أدى النصف، فطلب إليه أن يعتق ولده، وكانوا ولدوا في مكاتبته، فأعتقه وأعتق ولده، ورد إليه ألفًا وخمسمائة درهم».

١٦٧١٢ ـ ابن جريج، عن أبي الزبير، «سمع جابرًا يقول في المكاتب يؤدي صدرًا من كتابته ويعجز أيرد رقيقًا؟ قال: سيده أحق بشرطه».

أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «لهم ما أخذوا منه» يعني إذا لم يكمل فرُدّ في الرق فما أخذ فله.

١٦٧١٣ ـ عباد بن العوام، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: «إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤدّ رُدّ في الرق». وقال في موضع آخر: «فدخل في السنة الثانية أو الثالثة».

قتادة، عن خلاس، عن علي قال: «إذا عجز المكاتب استُسعى حولين، فإن أدّى وإلا ردّ في الرق». إن صح [فمحمول][1] الصبر عليه على وجه المعروف.

١٦٧١٤ ـ ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة: «شهدت شريحًا ردّ مكاتبًا عجز في الرقّ».

* * *

(١) في «الأصل»: فمحول.

كتاب عتق أمهات الأولاد
في الرجل يطأ جاريته فتلد له

قال الشافعي: هي مملوكة بحالها، لكن لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملكه بغير العتق، وإذا مات صارت حرة من رأس المال. قال: وهذا تقليد لعمر.

١٦٧١٥ ـ مالك وجماعة، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع منها، فإذا مات فهي حرة».

١٦٧١٦ ـ سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد، فقال: لا تباع ولا توهب ولا تورث [يستمتع][1] بها، فإذا مات فهي حرة».

الثوري، عن ابن دينار قال: «جاء/ رجلان إلى ابن عمر فقال: من أين أقبلتما؟ قالا: من قبل ابن الزبير، فأحل لنا أشياء وكانت تحرم علينا. قال: ما أحل لكم؟ قالا: أحل لنا بيع أمهات الأولاد. قال: أتعرفان أبا حفص عمر؟ فإنه نهى أن تباع أو توهب أو تورث، يستمتع بها ما كان حيًا فإذا مات فهي حرة». هكذا رواه الجماعة عن ابن دينار، وغلط فيه بعضهم فرفعه وهو وهم لا يحل ذكره.

١٦٧١٧ ـ إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عبيدة قال: قال علي: «استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة، فقضى بها عمر حياته، وعثمان بعده، فلما وليت أنا رأيت أن أرقهن» قال إسماعيل: فأخبرني ابن سيرين «أنه سأل عبيدة عن ذلك فقال: أيهما أحب إليك؟ قال: رأي عمر وعلي جميعًا أحب إلي من رأي علي حين أدرك الاختلاف».

هشيم، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة قال: قال علي: «ناظرني عمر في بيع أمهات الأولاد فقلت: يبعن. فلم يزل يراجعني حتى قلت بقوله فقضى بذلك حياته، فلما أفضى الأمر إليَّ رأيت أن يبعن» قال الشعبي: وحدثني ابن سيرين، عن عبيدة قال: «قلت لعلي: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة». أيوب، عن محمد، عن عبيدة، عن علي بمثله.

١٦٧١٨ ـ الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب قال: «باع عمر أمهات الأولاد

---

(١) في «الأصل»: يستمع. ملاشيء منه «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

ثم رجع».

١٦٧١٩ ـ عطاف بن خالد، عن عبد الأعلى بن أبي فروة، عن ابن شهاب: قلت لعبد الملك: سمعت سعيد بن المسيب يذكر «أن عمر أمر بأمهات الأولاد أن يقومن في أموال أبنائهن ثم يعتقن، فمكث بذلك صدرًا من خلافته، ثم توفي رجل من قريش كان له ابن أم ولد قد كان عمر يعجب بذلك الغلام، فمر عليه في المسجد بعد موت أبيه بليال. فقال له عمر: ما فعلت يا ابن أخي في أمك؟ قال: قد فعلت يا أمير المؤمنين حين خيرني إخوتي في أن يسترقوا أمي أو يخرجوني من ميراثي من أبي، فكان ميراثي من أبي أهون علي. قال عمر: أولست إنما أمرت في ذلك بقيمة عدل، ما أتراءى رأيًا أو آمر بشيء إلا قلتم فيه. ثم قام فجلس على المنبر، فاجتمع إليه الناس حتى إذا رضي جماعتهم قال: يا أيها الناس إني كنت قد أمرت في أمهات الأولاد بأمر قد علمتموه، ثم قد حدث لي رأي غير ذلك، فأيما امرئ كانت عنده أم ولد فملكها ما عاش، فإذا مات فهي حرة لا سبيل عليها».

١٦٧٢٠ ـ عنبسة، نا يونس، عن ابن شهاب: «قدمت دمشق وعبد الملك مشغول بشأنه / فجلس في مجلس، فأقبل رجل فأوسعوا له قال: كيف ترون في شيء ذكره أمير المؤمنين في [أمهات الأولاد؟ قلت: إن سعيد بن المسيب ذكر أن رجلاً من قريش كان يعجبه عقله ولسانه مات أبوه. . .» الحديث. قال: «فأخذ بيدي، فإذا هو قبيصة بن ذؤيب، فأدخلني على عبد الملك فبدأ فسألني ما نسبي، فلما بلغت أبي فقال: إن كان أبوك لنَعّارًا في الفتنة، ما حديث سعيد الذي بلّغني عنك قبيصة؟ فأخبرته. فأمر بذلك؟ فأمضي وقال: ما مات رجل ترك مثلك».

١٦٧٢١ ـ عبد الرحمن بن زياد، عن مسلم بن يسار، عن ابن المسيب[1]: «أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد ولا يجعلن في الثلث، وألا يبعن في الدين». رواه عنه هكذا جعفر ابن عون، [ورواه][2] الثوري في الجامع عنه وهو الأفريقي الضعيف.

١٦٧٢٢ ـ يعلى بن الحارث، نا غيلان بن جامع، عن إبراهيم بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «كنت جالسًا عند عمر إذ سمع صائحة فقال: يا يرفأ، انظر. فانطلق ثم جاء

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) في «الأصل»: وراه وهو تحريف.

فقال: جارية من قريش تباع أمها. فقال: عليّ بالمهاجرين والأنصار. فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟ قالوا: لا. قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ: ﴿فهل[1] عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾[2] ثم قال: وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم؟ قالوا: فاصنع ما بدا لك ـ أو ما شئت ـ فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حر؛ فإنه قطيعة، وإنه لا يحل».

١٦٧٢٣ ـ أبو بكر النهشلي، عن عبد الله بن سعيد، عن جده: «أنه سمع عمر على المنبر يقول: يا معشر المسلمين، إن الله قد أفاء عليكم من بلاد الأعاجم من نسائهم وأولادهم ما لم يفئ على رسول الله ﷺ ولا على أبي بكر، وقد عرفت أن رجالاً سَيَلُمّون بالنساء، فأيما رجل ولدت له امرأة من نساء العجم، فلا تبيعوا أمهات أولادكم، فإنكم إن فعلتم ذلك أوشك الرجل أن يطأ حريمه وهو لا يشعر».

١٦٧٢٤ ـ القاسم بن الفضل، عن محمد بن زياد: «كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مظعون، فأراد ابن لعثمان أن يبيعها، فأتت عائشة فقالت: يا أم المؤمنين، إن ابن عثمان أراد أن يبيعني وقد كنت ولدت لأبيه، فلو كلمتيه فوضعني موضعًا صالحًا قالت: أولدت لأبيه؟ قالت: نعم. قالت: فائتي أمير المؤمنين عمر يعتقك. فأتت عمر فأخبرته، فقال لابن عثمان: ليس لك ذلك ـ أظنه قال: فهي حرة ـ قالت: يا أمير المؤمنين/ فإنه جرحني هذا الجرح. قال له: أعطها أرش ما صنعت بها».

١٦٧٢٥ ـ سعيد، عن قتادة[3]: «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ وعمر بن عبد العزيز أعتقا أمهات الأولاد ومن بينهما من الخلفاء». وفي ذلك أخبار واهية.

١٦٧٢٦ ـ سلمة الأبرش والنفيلي عن محمد بن سلمة (د)[4] قالا: نا ابن إسحاق، عن

(١) في «الأصل»: هل. وكذا في «هـ» والمثبت هو الموافق للتلاوة.
(٢) محمد: ٢٢.
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٤) أبو داود (٤/ ٢٦ رقم ٣٩٥٣).

Made searchable using ScribeTools.com

خطاب بن صالح، عن أمه حدثتني سلامة بنت [معقل][1] قالت: «كنت للحباب بن عمرو فمات ولي منه غلام، فقالت امرأته: الآن تباعين في دينه. فأتيت رسول الله ﷺ فقال: من صاحب تركة الحباب. قالوا: أخوه أبو اليَسَر. فدعاه فقال: لا تبيعوها وأعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني أعوضكم منها. ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله، فقال قوم: إن أم الولد مملوكة، لولا ذلك لم يعوضهم منها. وقال قوم: بل هي حرة قد أعتقها رسول الله. ففي ذا كان الاختلاف» لم يذكر (د) ما في آخره.

قلت: ليس إسناده بذاك.

١٦٧٢٧ ـ ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن عبد الله، عن بُسر بن سعيد، عن خوات بن جبير: «أن رجلاً من الأنصار أوصى إليه، وكان مما ترك أم ولد، فقالت زوجته: لتباعنّ رقبتك يا لكع. فرجع خوات إلى رسول الله ﷺ فقال: لا تباع. وأمر بها فأعتقت». ورواه رشدين ابن سعد، عن طلحة بن أبي سعيد وابن لهيعة، عن عبيد الله، عن يعقوب بن الأشجع.

قلت: إسناده ضعيف.

١٦٧٢٨ ـ شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه»[2]. حسين ضعفوه.

١٦٧٢٩ ـ أبو أويس وأبو بكر بن أبي سبرة، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ ولم يذكر أبو أويس ابنَ عباس ـ قال: «لما ولدت أم إبراهيم ابن النبي ﷺ قال: أعتقها ولدها»[3]. ورواه أبو بكر بن أبي أويس، عن أبيه موصولاً. وكذلك رواه سعيد بن كليب وعبد الله بن سلمة عن حسين.

زياد بن أيوب ـ ثقة ـ نا سعيد بن زكرياء، عن ابن أبي سارة، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لما ولدت مارية قال رسول الله: أعتقها ولدها». والحديث عكرمة علة.

١٦٧٣٠ ـ علي بن الجعد، أنا سفيان، حدثني أبي، عن عكرمة[4]، عن عمر قال: «أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطًا». ورواه شريك عن والد سفيان مثله.

---

(١) في «الأصل»: مغفل. والمثبت من «هـ». وهي من رواة التهذيب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٥) من طريق شريك به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٦) من طريق أبي بكر به.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

عبد الواحد بن زياد، نا خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر بهذا.

ابن عيينة، نا الحكم بن أبان: «سئل عكرمة عن أم الولد قال: هي حرة بقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[1] وكان عمر من أولي الأمر».

١٦٧٣١ ـ ابن وهب، أنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي / جعفر[2]: «أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: أعتقك ولدك» هذا منقطع. وقالت عائشة: «لم يترك رسول الله دينارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أمة». ففيه دلالة أنه لم يترك أم إبراهيم وأنها عتقت بموته.

١٦٧٣٢ ـ الزهري (خ)[3]، أخبرني عبد الله بن محيريز، أن أبا سعيد أخبره: «أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إنا نصيب سبيًا فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال: وإنكم لتفعلون ذلك! ما عليكم ألا تفعلوا ذلك! فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة». قال أصحابنا: فلولا أن الاستيلاد منع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم فائدة.

١٦٧٣٣ ـ الضحاك بن عثمان (س)[4]، نا محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز: «أن أبا سعيد وأبا صرمة أخبراه أنهم أصابوا سبيًا في غزوة بني المصطلق، فكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً، ومنا من يريد أن يبيع، فتراجعنا فذكرنا لرسول الله فقال: لا عليكم ألا تعزلوا، فإن الله قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة».

قلت: رواه ربيعة الرأي عن ابن حبان، عن محيريز أن أبا صرمة سأل أبا سعيد عن الخبر.

الخلاف في أمهات الأولاد

١٦٧٣٤ ـ حماد بن سلمة (د)[5]، عن قيس، عن عطاء، عن جابر قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا».

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (٤/ ٤٩٠ رقم ٢٢٢٩).
أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٤٣ رقم ٩٠٨٧، ٩٠٨٨) من طريق الزهري به.
وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٦١ رقم ١٤٣٨) [١٢٥]، وأبو داود (٢/ ٢٥٨ رقم ٥١٧٢) من طريق محمد ابن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز به.

(٤) النسائي في الكبرى (٤/ ٤٠٣ رقم ٧٦٩٨).

(٥) أبو داود (٤/ ٢٧ رقم ٣٩٥٤).

Made searchable using ScribeTools.com

ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأسًا»[1].

١٦٧٣٥ ـ شعبة (س)[2]، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله». قال المؤلف: ما فيه أنه ﷺ علم بذلك فأقرهم.

١٦٧٣٦ ـ هشام، عن ابن سيرين، عن عَبيدة، عن علي: «اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أن أرقهن. فقلت: لرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفتنة».

١٦٧٣٧ ـ عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: «لقي رجلان ابن عمر في بعض طريق المدينة، فقالا له: تركنا هذا الرجل ـ يعنون ابن الزبير ـ يبيع أمهات الأولاد. فقال لهم: لكن أبا حفص أتعرفانه؟ قالا: نعم. قال: قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن [يستمتع][3] بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة». وروى الثوري، عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر قال... فذكر نحوه.

١٦٧٣٨ ـ ابن أبي عروبة، عن الحكم، عن زيد بن / وهب: «انطلقت أنا ورجل إلى ابن مسعود نسأله عن أم الولد فقال: تعتق من نصيب ولدها».

قال المؤلف: يشبه أن يكون عمر بلغه عن النبي ﷺ أنه حكم بعتقهنّ نصًا فاجتمع هو وغيره على عتقهن، فالأولى بنا متابعتهم مع الاستدلال بالسنة.

١٦٧٣٩ ـ سعيد بن مسروق، عن عكرمة[4] قال عمر: «أم الولد تعتق وإن كان سقطًا».

١٦٧٤٠ ـ حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن الحسن قال: «إذا أسقطت أم الولد شيئًا يعلم أنه من حمل عتقت به وصارت أم ولد».

ولدها من غير سيدها

١٦٧٤١ ـ ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن ابن قسيط، سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع ابن عمر يقول: «إذا ولدت من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٩ رقم ٥٠٣٩، ٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٧) كلاهما من طريق ابن جريج به. وكتب في حاشية «الأصل»: كلاهما على شرط (م).

(٢) النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٩ رقم ٥٠٤١).

(٣) في «الأصل»: يستمع. والمثبت من «هـ».

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

أولاداً؛ كان ولدها بمنزلتها عبيداً ما عاش سيدها، فإذا مات فهم أحرار».

١٦٧٤٢ ـ إسماعيل، عن الشعبي قال: «ولد المعتقة عن دبر وأم الولد (بمنزلتهما)[١]».

١٦٧٤٣ ـ ابن المبارك، عن ابن لهيعة، حدثني جعفر بن ربيعة: أن عمر بن عبد العزيز قال في رجل أنكح أم ولده عبده فولدت له قال: هم بمنزلة أمهم». قتادة، عن الحسن في أم الولد تعتق ولها أولاد قال: تعتق هي وأولادها».

الرجل يتزوج أمة فتلد له ثم يملكها

١٦٧٤٤ ـ يحيى بن سعيد، عن نافع أن ابن عمر قال: «تعرف عمر؟ قال: أيما وليدة ولدت لسيدها فهي له متعة، فإذا مات فهي حرة، ومن وطئ وليدة فضيّعها فالولد له والضَيعة عليه».

١٦٧٤٥ ـ حماد بن زيد، نا فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الشعبي قال: «رفع إلى شريح رجل تزوج أمة فولدت له ثم اشتراها، فرفعهم شريح إلى عَبيدة، فقال عبيدة: إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحراراً فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق».

جناية أم الولد

١٦٧٤٦ ـ يونس، عن الحسن «في أم الولد تجني، قال: تقوم على سيدها».

١٦٧٤٧ ـ معمر، عن الزهري قال: «على سيدها جنايتها».

١٦٧٤٨ ـ خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: «جناية أم الولد على سيدها».

١٦٧٤٩ ـ إبراهيم بن صدقة، عن سفيان، عن الحكم قال: «جناية أم الولد لا تعدو رقبتها».

عدة أم الولد من سيدها

١٦٧٥٠ ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال «في أم الولد يتوفى عنها سيدها: تعتد بحيضة». ومضى في كتاب العدَد في ذلك اختلاف.

١٦٧٥١ ـ معتمر، عن كثير بن نباتة، عن ابن سيرين قال: «إذا اشترى الرجل الوصيفة لم تحض، استبرأها ثلاثة أشهر».

١٦٧٥٢ ـ مسعر وسفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: «ثلاثة أشهر».

١٦٧٥٣ ـ الحكم، عن إبراهيم قال: «ثلاثة أشهر». ورويناه عن عطاء وطاوس وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز[٢].

* * *

(١) في «هـ»: بمنزلة أمهما. وتراجع «هـ» (١٠ / ٣٤٩) لأنه أخذ هذه الكلمة من الإسناد الذي بعده من قول إبراهيم، وأدمجها في هذا الإسناد.

(٢) كتب المصنف هنا: آل [illegible] ٧٢٦.

Made searchable using ScribeTools.com

فهرس موضوعات المجلد الثامن

الموضـــــــوع	الصفحة
كتاب الضحايا	٣٨٤١
قال الله تعالى: ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾	٣٨٤١
الأضحية مؤكدة يكره تركها	٣٨٤٤
السنة للمضحي ترك شعره وظفره إذا هلَّ الشهر	٣٨٤٧
الرجل يضحي عن نفسه وأهل بيته	٣٨٤٩
لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها	٣٨٥٠
أفضل الضحايا	٣٨٥٤
المستحب من الغنم	٣٨٥٥
ما يتقى في الأضحية	٣٨٥٦
الصغيرة الأذن	٣٨٥٩
وقت الأضحية	٣٨٥٩
من ضحى من الأئمة في المصلى	٣٨٦١
الذكاة ما بين اللبة والحلق مع القدرة	٣٨٦٢
النحر في الإبل والذبح لما سواها	٣٨٦٢
جواز النحر والذبح في الكل	٣٨٦٣
كراهية النخع والفرس	٣٨٦٤
الذكاة بالحديد وسن السكين	٣٨٦٤
الذكاة بما عدا السن والظفر	٣٨٦٥
طعام أهل الكتاب	٣٨٦٧

طعامهم وإن كانوا حرباً	٣٨٦٧
ذبيحة المرأة والصبي منا ومنهم	٣٨٦٨
استحباب ذبح النسك بيده أو يشهده	٣٨٦٨
النسيكة يذبحها غير مالكها	٣٨٦٩
ذبائح نصارىٰ العرب	٣٨٧٠
ذبيحة المجوس	٣٨٧٠
السنة في أن يستقبل بها القبلة	٣٨٧٠
التسمية	٣٨٧١
الصلاة علىٰ الرسول عند الذبح	٣٨٧١
قول اللهم منك وإليك فتقبل مني	٣٨٧٢
حلق الشعر بعد التضحية	٣٨٧٣
ومن عين أضحية لم يبدلها بخير منها	٣٨٧٤
ولد الأضحية ولبنها	٣٨٧٤
الأضحية يعرض لها عيب	٣٨٧٤
الأضحية تعدم	٣٨٧٤
التضحية في الليل	٣٨٧٤
النهي عن ادخار الأضاحي بعد ثلاث ثم الرخصة بعد	٣٨٧٥
إطعام اليأس والقانع	٣٨٨٠
لا يبيع من أضحيته ولا يعطي القصاب منها	٣٨٨١
الإشراك في النسك	٣٨٨١
الأضحية في السفر	٣٨٨٢
من قال الأضحىٰ جائز أيام منىٰ كلها	٣٨٨٢
من قال يوم النحر ويومين بعده	٣٨٨٣

Made searchable using ScribeTools.com

من قال يضحي آخر الشهر	٣٨٨٤
كتاب العقيقة	٣٨٨٥
سنة	٣٨٨٥
والدليل على أن العقيقة لا تجب	٣٨٨٧
ما يعق عن الابن والبنت	٣٨٨٧
من اقتصر في الغلام أيضاً على شاة	٣٨٨٨
من قال لا يكسر عظامها	٣٨٨٩
ولا يمس الولد بدمها	٣٨٨٩
وقت العقيقة والحلق والتسمية	٣٨٩٠
التصديق بزنة الشعر	٣٨٩٠
النهي عن القزع	٣٨٩١
التأذين في أذن المولود	٣٨٩٢
تسمية المولود حين يولد	٣٨٩٢
ما يستحب أن يسمى به	٣٨٩٢
مكروه الأسامي	٣٨٩٣
تغيير الاسم القبيح	٣٨٩٤
ما يكره من الكنى	٣٨٩٥
من رأى الكراهة في الجمع بينهما	٣٨٩٧
من رخص في الجمع بينهما	٣٨٩٧
الكنية بأبي عيسى	٣٨٩٨
من تكنى ولم يولد له	٣٨٩٩
أقروا الطير	٣٩٠٠
الفرع والعتيرة	٣٩٠٠

معاقرة الأعراب وذبائح الجن	٣٩٠٤
كتاب ما يحل وما يحرم من الحيوانات	٣٩٠٥
باب ما يحرم من جهة ما لا يأكل العرب	٣٩٠٥
الضبع والثعلب	٣٩٠٩
الأرنب	٣٩١١
حمار الوحش وغيره	٣٩١٣
الضب	٣٩١٤
القنفذ وحشرات الأرض	٣٩١٨
لحم الخيل	٣٩١٩
ومن النهي ما لا يثبت	٣٩٢٠
الحمار الأهلي	٣٩٢٠
الإبل الجلالة التي أكثر علفها العذرة	٣٩٢٥
الدجاج يأكل النتن	٣٩٢٧
المصبورة	٣٩٢٧
ذكاة ما في بطن الذبيحة	٣٩٢٨
كسب الحجام والتنزه عنه	٣٩٣٠
الرخصة فيه	٣٩٣١
فضل الحجامة وموضعها من الجسد	٣٩٣٣
متى الحجامة؟	٣٩٣٣
الإكتواء والرقية واستحباب تركهما	٣٩٣٥
إباحة قطع العروق والكي للضرورة	٣٩٣٧
إباحة التداوي	٣٩٣٨
الحمية	٣٩٣٩

Made searchable using ScribeTools.com

من أدوية النبي ﷺ	٣٩٤٠
لا يكره المريض على الأكل والشرب	٣٩٤٤
إباحة الرقية بالقرآن وبذكر الله	٣٩٤٥
التمائم	٣٩٤٨
النشرة	٣٩٥٠
الاستغسال للمعين	٣٩٥٠
ما يحرم أكله ما يباح للمطر	٣٩٥٢
من قال لا يجوز بيع من ينجس منه	٣٩٥٣
من جوَّز وقيده	٣٩٥٣
من منع من الانتفاع به	٣٩٥٤
تحريم السموم	٣٩٥٤
أكل الترياق	٣٩٥٥
ما يحل من الميتة للمضطر	٣٩٥٥
تحريم أكل مال الغير بغير إذنه	٣٩٥٧
من مر بحائط إنسان أو ماشيته	٣٩٥٨
ما يحل للمضطر من مال الغير	٣٩٦١
الغني لا يمنع المضطر فضله	٣٩٦٣
جواز التداوي بالنجس للضرورة	٣٩٦٤
النهي عن التداوي بمسكر	٣٩٦٤
الجبن	٣٩٦٧
باب منه	٣٩٦٧
الكبد والطحال	٣٩٦٨
ما يكره من الشاة	٣٩٦٩

ما حرم على بني إسرائيل فنسخ بشرعنا	٣٩٦٩
ما حرم المشركون على أنفسهم	٣٩٧٢
أواني المشركين والأكل من طعامهم	٣٩٧٣
أكل الطين في تحريمه أحاديث واهية	٣٩٧٤
ما لم ينص على إباحته ولا تحريمه	٣٩٧٥
الرمي والسبق	٣٩٧٦
التحريض على الرمي	٣٩٧٦
اتخاذ الخيل عدة للجهاد	٣٩٨٠
لا يسبق إلا في خف أو حافر أو نصل	٣٩٨١
المسابقة بالعدو	٣٩٨٢
المصارعة	٣٩٨٣
اللعب بالحمام	٣٩٨٤
الأمير يسبق بين الخيل	٣٩٨٤
الرجلان يستبقان بفرسيهما	٣٩٨٥
الرهان على الخيل وما يجوز منه وما يحرم	٣٩٨٦
لا جلب ولا جنب	٣٩٨٧
ذم التحريش بين البهائم	٣٩٨٨
كراهية إنزاء الحمير على الخيل	٣٩٨٨
كراهية خصاء البهائم	٣٩٨٩
تسمية البهائم	٣٩٩١
كتاب أيمان المسلمين	٣٩٩٣
الحلف بالله وبأسمائه	٣٩٩٣
أسماء الله تعالى	٣٩٩٥

Made searchable using ScribeTools.com

كراهية الحلف بغير الله أو بالبراء من الإسلام	٣٩٩٦
من حلف بغير الله	٣٩٩٨
من كره الحلف بالله إلا فيما كان قربة	٤٠٠٠
فعل المحلوف إذا كان خيراً	٤٠٠٠
شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمن إذا كان حنثها طاعة	٤٠٠٣
إبرار القسم في الطاعة والمباح	٤٠٠٥
الغموس	٤٠٠٦
قول الرجل أقسم أو أقسمت	٤٠١٠
إبرار المقسم	٤٠١١
قول لعمرُ الله	٤٠١٣
الحلف بالصفات كالعزة والقدرة ونحو ذلك	٤٠١٣
من قال آلله لأفعلن يقصد اليمين	٤٠١٦
قول وأيم الله	٤٠١٦
من قال علي عهد الله ينوي اليمين	٤٠١٧
من قال علي نذر ولم يسم شيئاً	٤٠١٧
الاستثناء	٤٠١٨
الاستثناء المتصل باليمين	٤٠٢٠
الحلف سكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة	٤٠٢٠
الاستثناء في النفس	٤٠٢١
لغو اليمين	٤٠٢١
من حلف على أنه صادق فظهر بخلافه	٤٠٢٣
الكفارة بعد الحنث	٤٠٢٣
الكفارة قبل الحنث	٤٠٢٤

الإطعام في كفارة اليمين	٤٠٢٧
من حلف على شيء مراراً	٤٠٢٩
ما يجزئ من الكسوة في الكفارة	٤٠٢٩
ما يجزئ في عتق الكفارة	٤٠٣٠
ولد الزنا	٤٠٣١
التخيير بين الإطعام والكسوة	٤٠٣٤
تتابع الصوم	٤٠٣٤
جامع الأيمان من حنث ناسياً	٤٠٣٤
من حلف لأقضين حقك إلى حين	٤٠٣٥
ما يقرب من الحنث فليس حنثاً	٤٠٣٦
من حلف لا يأكل خبزاً بإدام فأكله	٤٠٣٦
من حلف لا يكلم رجلاً فكتب إليه	٤٠٣٧
من حلف ما له مال وله عرض أو عقار	٤٠٣٨
من حلف ليضربن عبده مائة سوط	٤٠٣٨
ما يدل على أنه يحلل يمينه بأدنى ضرب	٤٠٣٩
الحلف على التأويل يقصده ويعرض	٤٠٣٩
اليمين في الحكومات على نية الغريم	٤٠٣٩
من جعل ماله صدقة أو في سبيل الله يريد اليمين	٤٠٤٠
الخلاف في النذر الذي يخرجه مخرج اليمين	٤٠٤٣
نذر المعصية	٤٠٤٤
من جعل فيه كفارة يمين	٤٠٤٥
من نذر ذبح ابنه أو نفسه	٤٠٤٨

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب النذور ٤٠٥٠

الوفاء بالنذر ٤٠٥٠

ما يوفى من النذور وما لا يوفى ٤٠٥١

ما يوفى من نذر الجاهلية ومن النذر المباح ٤٠٥٣

كراهية النذر ٤٠٥٤

ومن عجز عن المشي ركب ٤٠٥٦

من أمر فيه بالإعادة والمشي فيما ركب ٤٠٥٩

من قال يمشي من مقياته إلا أن يكون نوى مكاناً حتى يصدر ٤٠٥٩

من نذر المشي إلى مسجد المدينة ٤٠٦٠

من لم ير وجوبه بالنذر ٤٠٦٠

من نذر أن ينحر بمكة ٤٠٦١

من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق ٤٠٦١

من نذر صوم يوم يوافق يوم العيد ٤٠٦٢

نذر العمرة ٤٠٦٣

من نذر قتل كافر فظفر به وقد أسلم ٤٠٦٣

من مات وعليه نذر ٤٠٦٤

كتاب أدب القاضي ٤٠٦٥

من ولي فقضى بالحق ٤٠٦٧

فضل المؤمن القوي الذي يلي ويصبر على الأذى ٤٠٦٩

ما يدل على أن القضاء والولايات المشروعة من فروض الكفاية ٤٠٧٠

كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها ٤٠٧٩

كراهية القضاء والإمارة وما يكره من الحرص عليهما والتسرع إليها ٤٠٨٥

ما يستحب للقاضي من أن يكون غير محتجب ٤٠٨٧

الرخصة في الاحتجاب في الأحايين	٤٠٨٨
استحباب القضاء في غير المسجد	٤٠٨٩
التثبت في الحكم	٤٠٩١
ولا يقضي وهو غضبان	٤٠٩٣
باب لا يقضي إلا وهو شبعان ريان	٤٠٩٤
الغضبان يقضي بحق	٤٠٩٤
ما يكره للقاضي من البيع والشراء وفي النظر في النفقة ونحو ذلك	٤٠٩٥
القاضي يأتي الوليمة ويعود المريض ويشهد الجنازة	٤٠٩٧
وإذا بان له لدد من خصم نهاه	٤٠٩٧
مشاورة الأمير والقاضي في الأمر	٤٠٩٨
من يشاور؟	٤١٠١
القاضي والمفتي لا يجوز له أن يقلد أحداً من أهل دهره	٤١٠٤
إثم من أفتىٰ أو قضىٰ بالجهل	٤١٠٨
ولا يولي الإمام القضاء فاسقاً ولا جاهلاً ولا امرأة	٤١١٠
اجتهاد الحاكم فيما يسوغ	٤١١١
من اجتهد ثم بان له أنه خالف نصاً أو إجماعاً أو ما في معنىٰ ذلك ردَّ حكمه	٤١١٣
من اجتهد ثم تغير اجتهاده لم يرد ما حكم به	٤١١٣
وعظ الشهود وتخويفهم عند الريبة	٤١١٥
كشف القاضي عن أحوال الشهود ففي الناس بر وفاجر	٤١١٦
اعتماد القاضي علىٰ تزكية المزكين وجرحهم	٤١١٨
عدد المزكين	٤١١٨
ولا يقبل جرح فيمن ثبتت عدالته إلا بأن يقف علىٰ ما يجرحه به	٤١١٩
لفظ التعديل	٤١٢٠

Made searchable using ScribeTools.com

ويجب أن تكون معرفة المزكي باطنة متقادمة	٤١٢٠
اتخاذ الكاتب المأمون	٤١٢١
ولا ينبغي اتخاذ الكاتب الذمي	٤١٢٣
كتاب القاضي إلى القاضي وإلى الأمير	٤١٢٤
ختم الكتاب	٤١٢٥
الاحتياط في قراءة الكتاب والإشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه	٤١٢٦
الرجل يكتب فيبدأ بنفسه	٤١٢٧
من بدأ بالمكتوب إليه	٤١٢٨
كيف يراسل أهل الكتاب؟	٤١٢٨
القاضي يكتب بحكمه كتاباً أو يشهد على نفسه	٤١٢٩
القسمة	٤١٢٩
أخر القسام	٤١٣٠
ما لا يحتمل قسمه	٤١٣١
ما يجب على القاضي من العدل والإنصاف	٤١٣٢
إنصاف الخصمين في الاستماع والإقبال عليهما	٤١٣٣
القاضي لا ينهر الخصمين ويكفهما عن الظلم	٤١٣٦
ما يقول إذا جلس الخصمان بين يديه	٤١٣٧
ولا يضيف الخصم إلا وخصمه معه	٤١٣٧
ولا تقبل منه هدية	٤١٣٨
من أعطاها ليدفع بها عن نفسه أو ماله	٤١٤٠
القاضي يحكم بين الأسبق فالأسبق	٤١٤٠
من دعي إلى حكم حاكم	٤١٤١
لا يقضي على غائب ولا تقبل شهادة في غيبة الخصم	٤١٤١

من أجاز القضاء على الغائب ٤١٤٢
ما يفعل بشاهد الزور ٤١٤٣
من قال للقاضي أن يقضي بعلمه ٤١٤٤
من قال لا يقضي بعلمه ٤١٤٦
القاضي لا يحكم نفسه ٤١٤٦
التحكيم ٤١٤٧
كتاب الشهادات ٤١٤٧
الأمر بالإشهاد ٤١٤٨
الاختيار في الإشهاد ٤١٥٠
الشهادة في الزنا ٤١٥١
الشهادة في الطلاق والرجعة وغير ذلك ٤١٥٢
الشهادة في الدين ونحوه ٤١٥٣
لا يحيل حكم القاضي على المقضي عليهما ولا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً على الخصمين ٤١٥٥
شهادة النسوة في الولادة وعيوب النساء ٤١٥٥
ما جاء في عددهن ٤١٥٦
شهادة القاذف ٤١٥٩
من لا تقبل شهادته ٤١٦٠
المقطوع في السرقة ٤١٦٠
وجوه العلم بالشهادة ٤١٦١
وجوب أداء الشهادة وإقامتها إذا شهد ٤١٦٣
ذكر خير الشهود ٤١٦٤
كراهية التسرع إلى أدائها وصاحبها يدري لها ٤١٦٥
ما على من دعي ليشهد ٤١٦٥

Made searchable using ScribeTools.com

باب ولا يضار كاتب ولا شهيد	٤١٦٦
من ردَّ شهادة العبيد ومن قبلها	٤١٦٦
من ردَّ شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يتفرقوا	٤١٦٧
من ردَّ شهادة أهل الذمة	٤١٦٧
قوله تعالىٰ: ﴿أو آخران من غيركم﴾	٤١٦٩
من أجاز شهادة أهل الذمة علىٰ الوصية في السفر للضرورة	٤١٧١
شهادة الفاسق ترد	٤١٧٢
تحمل الشهادة في الصغر أو الكفر يصح	٤١٧٢
القضاء بشاهد ويمين	٤١٧٣
توكيد اليمين بالمكان وبالزمان وبالمصحف	٤١٧٨
التشديد في اليمين الفاجرة	٤١٨٠
الافتداء عن اليمين	٤١٨٢
كيف يحلف أهل الذمة والمستأمنون؟	٤١٨٣
ويحلف المدعىٰ عليه في حق نفسه علىٰ البت وفيما غاب عنه علىٰ نفي العلم	٤١٨٤
قوله عز وجل: ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ ومن رضي بحكم الله في ذلك	٤١٨٤
من بدأ باليمين عند الحاكم تعاد بعد الحكم عليه	٤١٨٥
اليمين في الطلاق والعتاق وغيرهما	٤١٨٦
المدعي يستمهل ليأتي ببينة	٤١٨٦
البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة	٤١٨٦
النكول ورد اليمين	٤١٨٦
جماع أبواب صفة العدل	٤١٨٨
بيان المروآت والمكارم المعتبرة	٤١٩٧
ومتعاني الكذب لم تجز شهادته	٤٢٠٣

ومن شهد بالزور سقطت عدالته	٤٢٠٥
من يظن به الكذب وله مخرج منه فيحتمل	٤٢٠٥
الوعد وإخلافه لعذر أو لغير عذر	٤٢٠٦
المعاريض فيها مندوحة عن الكذب	٤٢٠٧
من سمى المرأة قارورة والفرس بحراً والأعمى بصيراً	٤٢٠٨
لا تقبل شهادة خائن ولا ذي غمر على أخيه ولا خصم	٤٢٠٨
من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا هو للأبوين	٤٢٠٩
شهادة الأخ لأخيه	٤٢١٠
شهادة أهل الأهواء وما ترد به	٤٢١٠
الفقيه يسأل عن محدث فيقول كفوا عنه حديثه لأنه يغلط	٤٢٢٠
ما تجوز به شهادة أهل الأهواء	٤٢٢١
لعب الشطرنج والاختلاف فيه	٤٢٢٣
كراهية اللعب بالحمام	٤٤٢٤
رد شهادة المقامر	٤٢٢٤
شهادة شربة النبيذ	٤٢٢٥
كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بسائر الملاهي لثبوت الخبر فيه	٤٢٢٦
من كره ما يلعب به الناس من الحزة وهي خشبة فيها حفر ومن القرق ونحو ذلك	٤٢٢٨
اللعب المباح	٤٢٢٩
ترك كل مباح وقربة إذا حضرت الصلاة المفروضة	٤٢٣١
اللعب باللعب	٤٢٣١
المراجيح	٤٢٣٢
الملاهي من المعازف والمزامير وذمها	٤٢٣٣
المعيشة بالغناء	٤٢٣٦

Made searchable using ScribeTools.com

الرجل يترنم بين جماعة وليس الغناء كسبه	٤٢٣٧
من يجمع على جاريته وغلامه المغنيين أصحابه	٤٢٣٨
من رخص في يسير الرقص بلا تكسر وتخنث	٤٢٤٠
جواز سماع الحداء ونشيد الأعراب	٤٢٤٠
تحسين الصوت بالقرآن والذكر	٤٢٤٣
البكاء عند التلاوة	٤٢٤٦
شهادة أهل العصبية	٤٢٤٦
شهادة الشاعر	٤٢٥٥
الشاعر الهجاء	٤٢٦٠
إعطاء الشعراء	٤٢٦١
الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم ويسرف	٤٢٦١
الشاعر يشبب بامرأة معينة أجنبية	٤٢٦٢
من شبب بمجهولة لم ترد شهادته	٤٢٦٣
كراهية الإكثار من الشعر بحيث يصد عن القرب	٤٢٦٤
من خرق أعراض الناس وشتمهم إذا لم يعطوه	٤٢٦٥
من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته	٤٢٦٦
فصل في كراهية رواية الإرجاف وإن لم يقدح في الشهادة	٤٢٦٨
المزاح يغتفر ما لم يكن مؤذياً وفحشاً	٤٢٦٨
ما جاء في أكذب الناس الصباغون والصواغون	٤٢٧٠
شهادة ولد الزنا	٤٢٧١
شهادة البدوي على القروي	٤٢٧١
الصبي والعبد والكافر يتحملون الشهادة ثم يصيرون عدولاً	٤٢٧٢
الشهادة على الشهادة	٤٢٧٢

شهادة المختبئ	٤٢٧٢
عدد شهود الفرع	٤٢٧٢
الرجوع عن الشهادة	٤٢٧٣
على الحاكم بحال الشاهد	٤٢٧٣
كتاب الدعوى والبينات	٤٢٧٤
البينة على المدعي واليمين على المنكر	٤٢٧٤
الرجلان يتنازعان مالاً هو في يد أحدهما	٤٢٧٦
المتداعيان يتنازعان شيئاً في أيديهما معاً	٤٢٧٨
المتداعيان شيئاً في يد أحدهما فيقيم الآخر البينة	٤٢٧٩
المتدعيان شيئاً في يد أحدهما ويقيمان بينتين	٤٢٨٠
من قال لا يرجع في الشهود بالكثرة	٤٢٨٠
المتداعيان شيئاً في يد أيديهما معاً ويقيمان بينة	٤٢٨١
المتداعيان شيئاً ليس في يدهما ويقيمان بنيتين	٤٢٨٢
من عرف له أصل ملك فهو على ملكه حتى يعلم زواله	٤٢٨٤
الرجل إذا أحضر شاهد يه فلا يمين عليه	٤٢٨٤
من رأى الحلف مع البينة	٤٢٨٥
القافة ودعوى الولد	٤٢٨٦
الدليل على أن لغلبة الأشباه تأثيراً في النسب	٤٢٨٨
ما يدل على أن الولد لا يكون من ماء رجلين	٤٢٩٠
من قال يقرع بينهما إذا لم تكن قافة	٤٢٩١
الولد الواحد لا يلحق بأمين	٤٢٩٢
الولد يسلم بإسلام أحد أبويه	٤٢٩٣
متاع البيع يختلف فيه الزوجان	٤٢٩٣

Made searchable using ScribeTools.com

أخذ الرجل حقه ممن يمنعه منه ٤٢٩٤
كتاب العتق وفضله ٤٢٩٧
من أعتق شيئاً من مملوكه ٤٣٠٠
من أعتق شركاً له في عبد وهو غني ٤٣٠١
من قال يتحرز يوم نطق بعتقه ٤٣٠٤
من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة ٤٠٣٠٤
من أعتق شركاً له في عبد وهو معسر ٤٣٠٥
حكم عتق نصفه ٤٣٠٧
عتق الجارية الحبلى أو عتق حملها ٤٣٠٧
من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب مالكه ٤٣٠٨
من أعتق نصيبه من مملوك في مرض موته ٤٣١٠
عتق عبيد لا يخرجون من الثلث ٤٣١١
إثبات استعمال القرعة ٤٣١٢
من يعتق بالملك؟ ٤٣١٥
من قال لعبده أنت حر على أن عليك مائة دينار وخدمة سنة أو عمل كذا فقبل العبد ٤٣١٧
كتاب الولاء ٤٣١٨
من والى رجلاً أسلم على يديه ٤٣١٩
ما دل على نسخ المعاقدة ٤٣٢١
علة حديث في ذلك ٤٣٢١
المنبوذ لا ولاء لملتقطه عليه ٤٣٢٢
من قال له ولاؤه ٤٣٢٣
المسلم يعتق نصرانياً وهو يعتق مسلماً ٤٣٢٣
من أعتق عبداً له سائبة ٤٣٢٤

من أحب التنزه عن ميراث السائبة ٤٣٢٦

المعتوق إذا مات ولم يكن له عصبة قام معتقه مقام العصبة ٤٣٢٧

والولاء للكبر من عصبة المعتق وهو الأقرب فالأقرب إذا كان قد مات المعتق ٤٣٢٨

من قال من أحرز الميراث أحرز الولاء ٤٣٢٩

الجد والأخ إذا اجتمعا ٤٣٣٠

لا ترث المرأة إلا عتيقها أو عتيق عتيقها ٤٣٣١

ما جاء في جر الولاء ٤٣٣١

العبد يفر إلى المسلمين ثم يجيء مالكه فيسلم ٤٣٣٣

كتاب المدبر ٤٣٣٤

جواز بيعه لمالكه ٤٣٣٤

من قال لا يباع المدبر ٤٣٣٩

المدبر من الثلث ٤٣٣٩

المدبر يجني فيباع في أرش جنايته ٤٣٣٩

كتابة المدبر ٤٣٤٠

المدبرة توطأ ٤٣٤٠

ولد المدبرة من غير السيد بعد تدبيرها ٤٣٤٠

إعتاق الكافر وتدبيره ٤٣٤١

تدبير الصبي ووصيته ٤٣٤٢

كتاب المكاتب ومن تجوز كتابته ٤٣٤٢

المملوك يضعف على الاكتساب لم تجب مكاتبته ٤٣٤٥

من قال بوجوب مكاتبة العبد القوي أو بالندب أو الإباحة ٤٣٤٥

من رخص في مكاتبة غير القوي الأمين ٤٣٤٦

فضيلة إعانة المكاتب ٤٣٤٦

Made searchable using ScribeTools.com

المكاتبة على نجمين فأكثر	٤٣٤٦
من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة مكتوب	٤٣٤٧
من كاتب عبده على عرض أو عرض ونقد	٤٣٤٨
كتابة العبيد كتابة واحدة	٤٣٤٩
حمالة العبيد	٤٣٤٩
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	٤٣٤٩
المكاتب يقتل أو يصيب حداً أو ميراثاً	٤٣٥١
الاحتجاب من المكاتب إذا ملك ما يؤديه	٤٣٥٣
من رخص وفاء الكتابة من الصدقات	٤٣٥٤
من كره ذلك	٤٣٥٤
قوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله﴾	٤٣٥٥
موت المكاتب	٤٣٥٦
إفلاس المكاتب	٤٣٥٧
كتابة بعض عبد	٤٣٥٧
من قال للمكاتب أن يسافر	٤٣٥٧
المكاتب بين قوم	٤٣٥٨
ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبة من زوجها	٤٣٥٨
تعجيل الكتابة	٤٣٥٩
الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب	٤٣٦٠
لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بإذن سيده	٤٣٦٠
كتابة المكاتب وإعتاقه	٤٣٦١
المكاتب يعجز أو أن يرضى بالبيع	٤٣٦١
كتابة اليهودي والنصراني	٤٣٦٥

جناية المكاتب والجناية عليه	٤٣٦٥
ميراث المكاتب وولائه	٤٣٦٥
عجز المكاتب	٤٣٦٦
كتاب عتق أمهات الأولاد	٤٣٦٨
في الرجل يطأ جاريته فتلد له	٤٣٦٨
الخلاف في أمهات الأولاد	٤٣٧٢
ولدها من غير سيدها	٤٣٧٣
الرجل يتزوج أمة فتلد له ثم يملكها	٤٣٧٤
جناية أم الولد	٤٣٧٤
عدة أم الولد من سيدها	٤٣٧٤

***

Made searchable using ScribeTools.com